موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس
المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
المتوفى سنة ٤٦٣هـ

القبس

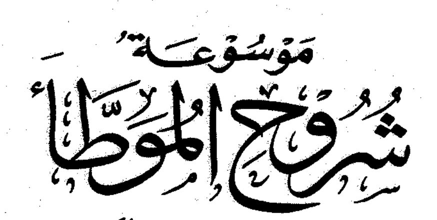
لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

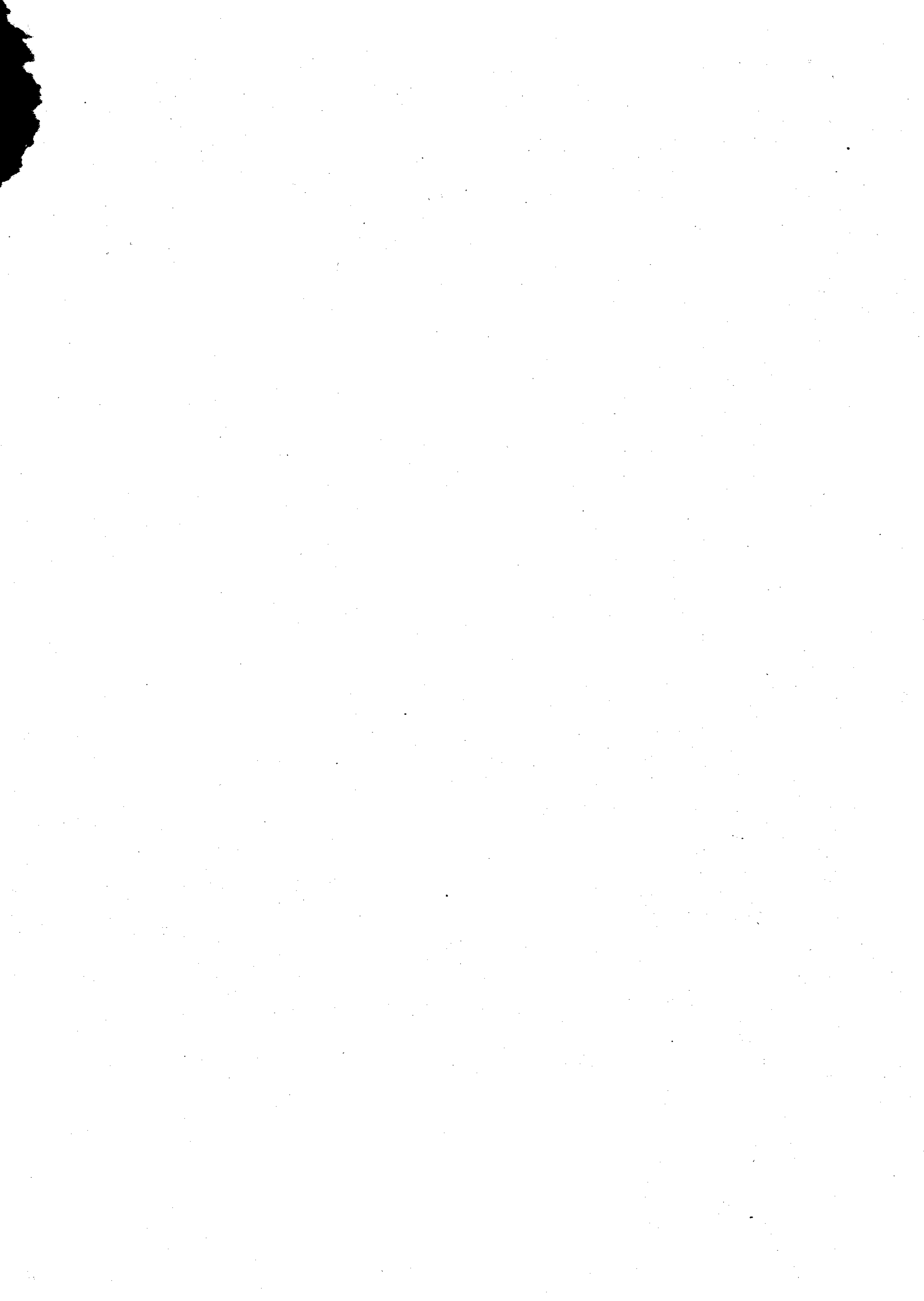
تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الحادي والعشرون

الطبعة الأولى
القاهرة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م


موسوعة
شروح الموطأ



الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

ديَةُ الخطأ فى القتلِ

١٦٤٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ وسليمانَ ابنِ يسارٍ ، أن رجلًا مِن بنى سعدِ بنِ ليثٍ أجْرَى فرسًا ، فوَطِئَ على إصبَعِ رجلٍ مِن جُهَينَةَ فنُزِى منها فمات ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ للذين ادُّعِى عليهم : أتَحْلِفون باللهِ خمسين يمينًا ما مات منها ؟ فأبَوْا وتَحَرَّجوا ، فقال للآخَرين : أتَحْلِفون أنتم ؟ فأبَوْا ، فقَضَى عمرُ بنُ الخطابِ بشَطرِ الدِّيَةِ على السَّعْدِيِّين .

الاستذكار

بابُ ديةِ الخطأ فى القتلِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رجلًا مِن بنى سعدِ بنِ ليثٍ أجرَى فرسًا ، فوطِئ على إصبعِ رجلٍ مِن جُهينةَ ، فنُزِى[1] منها فمات ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ للذين ادُّعِى عليهم : أتحلِفون باللهِ خمسين يمينًا ما مات منها ؟ فأبَوا وتحرَّجوا ، فقال للآخرين : أتحلِفون أنتم ؟ فأبَوا ، فقضَى عمرُ بنُ الخطابِ بشطرِ الديةِ على

القبس ....

---

(١) يقال : نزف دمه ونُزِى ، إذا جرى ولم ينقطع . النهاية ٥/ ٤٣.

الموطأ

قال مالكٌ : وليس العملُ على هذا .

الاستذكار

السَّعدِيِّين[1] .

قال مالكٌ : وليس العملُ على هذا .

قال أبو عمرَ : إنما قال مالكٌ فى هذا الحديثِ أن العملَ ليس عليه عندَه ؛ لأن فيه تَبْدِئَةَ المُدَّعَى عليهم بالدمِ بالأيمانِ ، وذلك خلافُ السُّنَّةِ التى رَوَاها وذكَرها فى كتابِه « الموطأ »[2] فى الحارِثيِّين مِن الأنصارِ المُدَّعِين على يهودِ خيبرَ قتلَ وليِّهم ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ بدَأ المُدَّعِين الحارثيِّين بالأيمانِ فى ذلك ، وسنُبيِّنُ اختلافَ الآثارِ واختلافَ علماءِ الأمصارِ ، فيمَن يُبَدَّأُ فى القَسَامةِ بالأيمانِ فى كتابِ القسامةِ ، مع سائرِ أحكامِ القسامةِ[3] إن شاء اللهُ تعالى .

وفى حديثِ عمرَ أيضًا أنه قضَى بشطرِ الديةِ على السَّعديِّين ، وذلك أيضًا خلافُ السُّنَّةِ المذكورةِ فى حديثِ الحارِثيِّين ؛ لأنه لم يَقْضِ فيها

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٣٢) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٣٧، ٢٣٤، والبيهقى ٨/ ١٢٥، ١٢٦، ١٠/ ١٨٣، ١٨٤ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٩٣، ١٦٩٤) .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٣٩٣ - ٤٣٤ .

الموطأ

١٦٤٩ - مالكٌ ، أن ابنَ شهابٍ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، وربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ ، كانوا يقولون : دِيَةُ الخطأ عِشْرون بنتَ مَخاضٍ ، وعشْرون بنتَ لَبُونٍ ، وعشْرون ابنَ لبونٍ ذكَرًا ، وعشرون حِقَّةً ،

الاستذكار

رسولُ اللهِ ﷺ على أحدٍ بشىءٍ إذ أبَى المُدَّعون والمُدَّعَى عليهم مِن الأيمانِ ، وتبرَّع رسولُ اللهِ ﷺ بالديةِ كلِّها مِن قِبَلِ نفسِه ؛ لئلا يكونَ ذلك الدمُ مَطْلولًا[1] . واللهُ أعلمُ .

وفى قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] . ما يغنى عن حديثِ عمرَ وغيرِه .

وأجمَع العلماءُ أن ديةَ الخطأ فى النفسِ حكَم بها رسولُ اللهِ ﷺ على عاقلةِ القاتلِ مائةً مِن الإبلِ ، وجعَلها عمرُ على أهلِ الذهبِ والوَرِقِ ، كما تقدَّم ذكرُه عنه مِن اختلافِ الروايةِ[2] .

ولم يُختلَفْ أنها على العاقلةِ فى ثلاثِ سنينَ . واختلَفوا فى أسنانِ الإبلِ فيها ، على ما نورِدُه فى هذا البابِ ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

مالكٌ ، أن ابنَ شهابٍ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، وربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ ، كانوا يقولون : ديةُ الخطأ أخماسًا ؛ عشرون ابنةَ مَخاضٍ ،

القبس ....

---

(١) فى م : « باطلا » . وطُلَّ دمه : هدر وبطل ، ولم يثأر به ، ولم تؤخذ ديته . الوسيط (ط ل ل) .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٢٠/٥٧٠- ٥٧٨ .

الموطأ وعشرون جَذَعَةً .

الاستذكار وعشرون ابنةَ لَبُونٍ ، وعشرون ابنَ لَبُونٍ ذكرًا ، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جَذَعةً[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَاه ابنُ جريجٍ ، [2]عن ابنِ شهابٍ ، كما رواه مالكٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ[2] ، قال : قال لى ابنُ شهابٍ : عَقْلُ الخطأِ خمسةُ أخماسٍ ؛ عشرون ابنةَ لَبُونٍ ، وعشرون ابنةَ مَخَاضٍ ، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جَذَعةً ، وعشرون ابنَ لبونٍ .

ورواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ بخلافِ ذلك ، على ما نذكُره بعدُ[4] إن شاء اللهُ تعالى .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى أسنانِ الإبلِ فى ديةِ الخطأِ ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ بما رُوِى عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، وربيعةَ فى[5]

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٧)، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٥و، ٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٣٣). وأخرجه الشافعى ١١٣/٦، والبيهقى ٧٣/٨ من طريق مالك به.

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ.

(٣) عبد الرزاق (١٧٢٣٠).

(٤) سيأتى تخريجه ص١٢، ١٣.

(٥) فى الأصل، م: «مثل».

الاستذكار

ذلك ، فقالوا : الديةُ فى ذلك أخماسًا ؛ عشرون بنتَ مَخَاضٍ ، وعشرون بنتَ لَبُونٍ ، وعشرون ابنَ لَبُونٍ ، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جَذَعَةً . وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الديةُ فى الخطأ لا تكونُ إلا أخماسًا . كما قال مالكٌ والشافعىُّ ، إلا أنهم جعلوا مكانَ ابنِ لَبُونٍ ابنَ مَخَاضٍ ، فقالوا : عشرون بنتَ مَخَاضٍ ، وعشرون ابنَ مَخَاضٍ ، وعشرون بنتَ لَبُونٍ[*] ، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جَذَعَةً .

وقد روَى زيدُ بنُ جبيرٍ ، عن خِشْفِ بنِ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ جعَل الديةَ فى الخطأ أخماسًا[1] .

إلا أن هذا الحديثَ لم يرفَعْه إلا خِشْفُ بنُ مالكٍ الكوفىُّ الطائىُّ ، وهو مجهولٌ ، لأنه لم يَرْوِ عنه إلا زيدُ بنُ جبيرٍ ، وزيدُ بنُ جبيرِ بنِ حرملةَ الطائىُّ الجُشَمِىُّ مِن بنى جُشَمَ بنِ معاويةَ أحدُ ثقاتِ الكوفيِّين ، وإنما يُروَى هذا الحديثُ عن ابنِ مسعودٍ قولَه ، وقد رُوِى فيه عن ابنِ مسعودٍ الوجهانِ[2] جميعًا ؛ ما ذهَب إليه الحجازيون ، وما ذهَب إليه الكوفيون .

وروَى وكيعٌ[3] ، وعبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثورىِّ ، عن منصورٍ ، عن

القبس ....

(*) من هنا خرم فى مخطوطة (و) ينتهى ص ٢٧.

(١) تقدم تخريجه فى ٢٠/ ٥٣٤.

(٢) فى الأصل : « القولين » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٤/٩ عن وكيع به .

(٤) عبد الرزاق (١٧٢٣٨) .

الاستذكار إبراهيمَ ، أن ابنَ مسعودٍ قال : ديةُ الخطأِ أخماسًا ؛ عشرون حِقَّةٍ ، وعشرون جَذَعةً ، وعشرون بنتَ مَخَاضٍ ، (١وعشرون ابنَ مَخَاضٍ ، وعشرون بنتَ لَبونٍ١) .

ووكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ مثلَه (٢) .

فهذا هو الذى ذهَب إليه الكوفيون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ .

وقد رُوِى حديثُ ابنِ مسعودٍ هذا على ما ذهَب إليه الحجازيون ؛ مالكٌ والشافعيُّ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن علقمةَ والأسودِ ، قالا : كان عبدُ اللهِ يقولُ : فى ديةِ الخطأِ أخماسًا ؛ عشرون حِقةً ، وعشرون جَذَعَةً ، وعشرون بناتِ لبونٍ ، وعشرون بنى لَبونٍ ، وعشرون بناتِ مَخَاضٍ .

قال أبو عمرَ : الثوريُّ أثبتُ مِن أبى الأحوصِ فى أبى إسحاقَ وفى غيرِه ، (٣وأبو الأحوصِ هذا سلاَّمُ بنُ سُلَيمٍ٣) .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٣، ١٣٤ عن وكيع به.

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ ، ط ١.

الاستذكار

وفى هذه المسألةِ أقوالٌ للسلفِ غيرُ هذه، منها ما رُوِى عن علىٍّ، وذهَب إليه جماعةٌ مِن العلماءِ.

ذكَر وكيعٌ، قال: حدَّثنى سفيانُ، عن أبى إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ، عن علىٍّ. قال: وحدَّثنى سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن علىٍّ، أنه كان يقولُ: فى ديةِ الخطأِ أرباعًا؛ خمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً، وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبُونٍ، وخمسٌ وعشرون بناتِ مَخاضٍ[1].

وإلى هذا ذهَب عطاءُ بنُ أبى رباحٍ فى ديةِ الخطأِ أرباعًا، إلا أنه جعَل موضعَ بناتِ لَبونٍ[2] بنى لَبونٍ.

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3]، قال: أخبَرنا ابنُ جريجٍ، قال: قال عطاءٌ: دِيَةُ الخطأِ مائةٌ مِن الإبلِ؛ خمسٌ وعشرون حقَّةً، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً، وخمسٌ وعشرون بنتَ مَخَاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنو لَبونٍ ذكورٌ.

وإلى هذا ذهَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ؛ جعَل ديةَ الخطأِ أرباعًا كقولِ علىٍّ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٤، والدارقطنى ١٧٧/٣ من طريق وكيع به.
(٢) فى النسخ: «مخاض». والمثبت مما تقدم فى ٥٣٥/٢٠، وينظر الأثر التالى.
(٣) عبد الرزاق (١٧٢٣٥).

الاستذكار سواءٌ ، إلا أنه زاد : فإن لم تُوجدْ بناتُ مَخَاضٍ فبنو لَبونٍ . وذكَر أنه بلَغه ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ .

ذكَر ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبيه بذلك[1] .

وكان عثمانُ بنُ عَفَّانَ وزيدُ بنُ ثابتٍ يذهبان إلى أن الديةَ فى الخطأ تكونُ أرباعًا كقولِ علىٍّ ، إلا أنهما خالفا فى الأسنانِ .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعن عبدِ ربِّه ، عن أبى عياضٍ ، عن عثمانَ وزيدٍ ، قالا : فى الخطأ ثلاثون جَذَعَةً ، وثلاثون بناتِ لَبونٍ ، وعشرون بنى لَبُونٍ ، وعشرون بناتِ مخاضٍ .

وإلى هذا ذهَب ابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، فيما روَى عنه معمرٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : دِيَةُ الخطأ مِن الإبلِ ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون ابنةَ لَبونٍ ، و[4]عشرون ابنةَ[4]

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٧) عن ابن جريج به .
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٥.
(٣) عبد الرزاق (١٧٢٣٢).
(٤ - ٤) فى الأصل، م: «ثلاثون بنات».

الاستذكار

مَخَاضٍ ، وعشرون بنو لَبونٍ .

إلا أنه جعَل فى موضعِ الجَذَعَةِ حِقَّةً .

ورَوَى وكيعٌ ، عن الحسنِ بنِ صالحٍ ، عن ابنِ أبى ليلَى ، عن الشعبىِّ ، عن زيدٍ : فى ديةِ الخطأ ثلاثون جَذَعةً ، وثلاثون حِقَّةً ، وعشرون بناتِ مَخَاضٍ ، وعشرون بنو لَبونٍ .

ورَوَى معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : دِيَةُ الخطأ ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون ابنةَ[1] لَبُونٍ ، وثلاثون ابنةَ مَخَاضٍ ، و[2]عشرُ بنى[2] لَبونٍ ذكورٌ[3] .

ورَوَى معمرٌ[4] ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، فى دِيَةِ الخطأ ، قال : ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وثلاثون ابنةَ لَبُونٍ ، و[2]عشرُ بنى[2] لَبُونٍ ذكورٌ[5] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : دِيَةُ الخطأ تُؤخذُ فى ثلاثِ سنينَ أخماسًا ؛

القبس ....

(١) فى الأصل : « بنو » ، وفى م : « بنى » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « عشرين » ، وفى ح ، هـ ، م : « عشرون بنى » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣١) عن معمر به .

(٤) بعده فى الأصل ، م : « عن الزهرى » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٩) عن معمر به .

الموطأ قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أنه لا قَوَدَ بينَ الصِّبْيانِ ، وأن عَمْدَهم خطأٌ ، مالم تَجِبْ عليهم الحدودُ ويَبْلُغوا الحُلمَ ، وأنَّ قَتْلَ الصبيِّ لا يكونُ إلا خطأً ؛ وذلك لو أن صبيًّا وكبيرًا قتَلا رجلًا حُرًّا خطأً ، كان على عاقِلَةِ كلٍّ وَاحِدٍ منهما

الاستذكار عشرين بناتِ مَخَاضٍ ، وعشرين بنى مَخَاضٍ ، وعشرين بناتِ لَبُونٍ ، وعشرين حِقَّةً ، وعشرين جَذَعَةً .

قال أبو عمرَ : أكثرُ الفقهاءِ على أنها أخماسٌ ، وكلُّهم يدَّعى التوقيفَ فيما ذهَب إليه أصلًا لا قياسًا ، والذى أقولُ : إن كلَّ ما ذهَب إليه السلفُ مما قد ذكَرناه عنهم فى هذا البابِ جائزٌ العملُ به ، وكلُّه مباحٌ لا يُضيَّقُ على قائلِه ؛ لأنهم قد أجمَعوا أن الديةَ مائةٌ مِن الإبلِ لا يُزادُ عليها ، وأنها الديةُ التى قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بِها ، ولا يَضُرُّهم الاختلافُ فى أسنانِها ، وأحبُّه إلىَّ ما رُوِى عن علىٍّ ؛ لأن ما رُوِى عن عمرَ فيه منقطِعٌ لا يثبُتُ ، وقد اختُلف فى الروايةِ عن ابنِ مسعودٍ ، ولم يُختلَفْ عن علىٍّ . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أنه لا قَوَدَ بينَ الصبيانِ ، وأن عمدَهم خطأٌ ، ما لم تجِبْ عليهم الحدودُ ويبلُغوا الحُلُمَ ، وأن قتلَ الصبيِّ

القبس ....

الموطأ

نصفُ الدِّيَةِ .

قال مالكٌ : مَن قُتِل خطأً فإنَّما عَقْلُه مالٌ لا قَوَدَ فيه ، وإنَّما هو كغيرِه مِن مالِه ؛ يُقضَى به دَيْنُه ، ويَجُوزُ فيه وصيتُه ، فإن كان له مالٌ

الاستذكار

لا يكونُ إلا خطأً ؛ وذلك لو أن صبيًّا وكبيرًا قتَلا رجلًا حرًّا خطأً ، كان على عاقلةِ كلٍّ واحدٍ منهما نصفُ الديةِ .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : لا قَوَدَ بينَ الصِّبيانِ . فهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه . وأما قولُه : إنَّ عمدَ الصبيانِ خطأٌ تُلزَمُه العاقلةُ . فإن الصبيَّ إذا كان له قصدٌ ، وعُرِف منه تمييزٌ لما يتعمَّدُه ، فهذا الذى عمْدُه[1] خطأٌ ؛ لارتفاعِ القلمِ عنه فى القِصاصِ والحدودِ وسائرِ الفرائضِ . وأما إذا كان طفلًا فى المهدِ ، أو مُرضَعًا [2]لا تمييزَ له[2] ، ولا يَصِحُّ منه قصدٌ ولا تعمُّدٌ ، فهو كالبهيمةِ المُهمَلةِ التى جُرْحُها جُبَارٌ . وهذا أصلٌ مُجتمَعٌ عليه ، ولا أعلمُ خلافًا فيه ، إلا ما تقدَّمَ مِن مذهبِ الشافعىِّ ومَن قال بقولِه ، فى أن عمدَ الصبىِّ فى مالِه ، لا تحمِلُه العاقلةُ .

قال مالكٌ : مَن قُتِل خطأً فإنما عَقلُه مالٌ لا قَوَدَ فيه ، وإنما هو كغيرِه مِن مالِه ؛ يُقضَى به دَيْنُه ، ويَجُوزُ فيه وصيتُه ، فإن كان له مالٌ تكونُ الديةُ

القبس

....

---

(١) فى م : « عمله » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، هـ : « لا ميز له » .

الموطأ تكونُ الدِّيَةُ قدرَ ثُلُثِه ، ثم عُفِي عن ديتِه ، فذلك جائزٌ له ، وإن لم يكنْ له مالٌ غيرُ ديتِه ، جاز له مِن ذلك الثلُثُ إذا عُفِي عنه وأوصَى به .

الاستذكار قَدْرَ ثُلُثِه ، ثم عُفِي عن ديَتِه ، فذلك جائزٌ له ، وإن لم يكنْ له مالٌ غيرُ ديتِه ، جاز له مِن ذلك الثُّلُثُ إذا عُفِي عنه وأوصَى به .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ أهلِ العلمِ أن دِيَةَ الخطأ كسائرِ مالِ المقتولِ ، يَرِثُه عنه وَرَثَتُه ذوو الفروضِ والعَصَبَةُ ، إلا أن طائفةً مِن أهلِ الظاهرِ شَذَّتْ ، فلم أرَ لذكرِ ما أتَتْ به وجهًا .

وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ يقولُ : لا تَرِثُ المرأةُ مِن ديةِ زوجِها . حتى أخبرَه الضحاكُ بنُ سفيانَ الكِلابيُّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كتَب إليه أن يُورِّثَ امرأةَ أَشْيمَ الضِّبَابيِّ مِن دِيَةِ زوجِها ، وكان قتلُ أَشْيَمَ خطأً ، فقضَى به عمرُ[1] .

والناسُ بعدَه لا يختلِفون أن ديةَ المقتولِ كسائرِ مالِه تجوزُ فيه وصيتُه كما تجوزُ في مالِه ، فإن لم يترُكْ مالًا غيرَها لم يَجُزْ له من الوصيةِ بها إلا ثُلُثُها ، فإن عُفِي عنها فللعاقلةِ ثُلُثُها ، ويَغرَمون الثُّلُثَيْن ، والعفوُ هنا كالوصيَّةِ إذا لم يكنْ له مالٌ غيرُ ديتِه ، ولا يَرِثُ القاتلُ شيئًا منها ؛ لأن العلماءَ مُجمِعون أن القاتلَ خطأً لا يَرِثُ مِن الديةِ شيئًا ، كما أجمَعوا أن القاتلَ

القبس ....

---

(1) سيأتي في الموطأ (١٦٨١) .

الاستذكار

عمدًا لا يَرِثُ مِن المالِ ولا مِن الديةِ شيئًا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : سمِعتُ عطاءً يقولُ : إن وهَب الذى يُقتلُ خطأً ديتَه للذى قتَله ، فإنما له منها ثُلُثُها ، إنما هو مالُه فيُوصِى فيه .

قال[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن سماكِ بنِ الفضلِ ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : إذا تصدَّق الرجلُ بديتِه وقُتِل خطأً[3] ، فالثُّلُثُ مِن ذلك جائزٌ إذا لم يكنْ له مالٌ غيرُه .

قال أبو عمرَ : هـذا مَحْمَلُه فيمَن قُتِل خطأً ولم يكنْ له مالٌ غيرُ ديتِه ، [4]ولو كان له مالٌ غيرُ ديتِه ، كان[4] له أن يُوصِىَ بجميعِها ، كما قال مالكٌ . وأما مَن قُتِل عمدًا ، فله أن يعفوَ عن دمِه ، وعن كلِّ ما يجِبُ له فيه ، كما له أن يُصالِحَ عليه بأكثرَ مِن الديةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة : ٤٥] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : إذا

---

(١) عبد الرزاق (١٨٢٠٥) .

(٢) عبد الرزاق (١٨٢٠٦) .

(٣) بعده فى هـ ، م : « ولم يكن له مال » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « لم يكن » .

(٥) عبد الرزاق (١٨٢٠٧) .

الاستذكار تصدَّق الرجلُ بدَمِه وكان قُتِل عمدًا، فهو جائزٌ.

قال[1]: وأخبرَنا الثوريُّ، عن يونسَ، عن الحسنِ، قال: إذا كان عمدًا، فهو جائزٌ، وليس في الثُّلُثِ.

قال عبدُ الرزاقِ[2]: وقال هشامٌ، عن الحسنِ: إذا كان خطأً فهو في الثُّلُثِ.

قال[3]: وأخبرَنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبَرَني ابنُ طاوسٍ، عن أبيه، أنه قال: إذا أُصِيب رجلٌ فتصدَّق بنفسِه، فهو جائزٌ. قال: فقلنا[4]: ثُلُثُه؟ قال: بل كلُّه.

وأما اختلافُ الفقهاءِ في الوصيةِ للقاتلِ، فروَى ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ، قال: إذا ضرَبه عمدًا أو خطأً، فأوصَى له المضروبُ، ثم مات مِن ذلك، جازت الوصيةُ في مالِه وفي ديتِه، إذا عُلِم بذلك منه، ولو أوصَى له بوصيَّةٍ، ثم قتَله المُوصَى له عمدًا أو خطأً، فالوصيةُ لقاتلِ الخطأِ تجوزُ في مالِه ولا تجوزُ في ديتِه، وقاتلُ العمدِ لا تجوزُ له وصيةٌ مِن المقتولِ في مالِه ولا في ديتِه.

القبس ....

(1) عبد الرزاق (١٨٢٠٨)

(2) عبد الرزاق ١٨/١٠ حاشية (٤).

(3) عبد الرزاق (١٨٢٠٩).

(4) بعده في ح، هـ، ط١، م: «له».

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ : لا تجوزُ وصيَّةُ المقتولِ للقاتلِ . وقال الطحاويُّ : فإن أجازها الوَرَثةُ ، جازَتْ عندَ أبى حنيفةَ ومحمدٍ ، ولم تَجُزْ عندَ أبى يوسفَ . قال : والقياسُ ما قاله أبو يوسفَ ؛ لأنه لمَّا جعَلها كالميراثِ فى بُطْلانِها بالقتلِ[1] ، وجَب ألا تجوزَ بإجازةِ الوَرَثةِ ، كما لا يجوزُ الميراثُ بإجازةِ الوَرَثةِ . قال : ولا فرقَ بينَ الديةِ وسائرِ مالِه ؛ لأن الجميعَ مالُ الميتِ موروثٌ عنه . قال : ولا فرقَ أيضًا بينَ أن تتقدَّمَ الجنايةُ على الوصيةِ أو تتأخَّرَ عنها ؛ لأن الوصيَّةَ لو جازت كانت مُتعلِّقةً بالموتِ ، وهو[2] قاتلٌ بعدَ الموتِ ، فلا وصيَّةَ له .

وقال الشافعيُّ : ولو عفا المجنىُّ عليه عمدًا عن قَوَدٍ وعقلٍ ، جاز فيما لزِمه بالجنايةِ ، ولم يَجُزْ فيما زاد ؛ لأن ذلك لم يجِبْ بعدُ ، ولو قال : قد عَفَوْتُ عنها وعما يَحْدُثُ منها مِن عقلٍ وقَوَدٍ . ثم مات ، فلا سبيلَ إلى القَوَدِ ؛ للعفوِ ، وجاز ما عفا عنه فى ثُلُثِ مالِه . قال : وفيها قولٌ آخَرُ ، أن الجارحَ يُؤخذُ بجميعِ الجنايةِ ؛ لأنها صارت نفسًا . قال : ولا تجوزُ له وصيةٌ بحالٍ . وإلى هذا ذهَب المُزَنىُّ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ : مَن قُتِل خطأً فإنما عَقْلُه مالٌ ، لا قَوَدَ فيه .

(١) فى الأصل ، هـ ، م : « فى القتل » .

(٢) فى الأصل ، م : « هذا » .

عقلُ الجراحِ فى الخطأ

١٦٥٠ – مالك ، أن الأمرَ المجتمَعَ عليه عندَنا فى الخطأ، أنه لا يُعقَلُ حتى يَبْرَأَ المجروحُ ويَصِحَّ ، وأنه إن كُسِر عظمٌ مِن الإنسانِ ؛ يدٌ أو رِجْلٌ ، أو غيرُ ذلك مِن الجسدِ ، خطأً ، فبَرَأَ وصَحَّ وعاد لهيئتِه ، فليس فيه عقلٌ ، فإن نقَص أو كان فيه عَثْلٌ ، ففيه مِن عَقْلِه بحساب ما نقَص منه .

قال مالكٌ : فإن كان ذلك العظمُ ممَّا جاء فيه عن النبىِّ ﷺ عَقْلٌ

الاستذكار أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ؛ لأن قتلَ الخطأ لا قَوَدَ فيه ؛ لأن اللهَ تعالى قال : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] . فجعَلها ديةً وكفارةً لا غيرُ .

بابُ عقلِ الجراحِ فى الخطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى الخطأ ، أنه لا يُعقلُ حتى يبرأَ المجروحُ ويَصِحَّ ، وأنه إن كُسِر عظمٌ مِن الإنسانِ ؛ يدٌ أو رِجْلٌ ، أو غيرُ ذلك من الجسدِ خطأً ، فبَرَأ وصحَّ وعاد لهيئتِه ، فليس فيه عَقْلٌ ، فإن نقَص أو كان فيه عَثْلٌ[1] ، ففيه مِن عَقْلِه بحسابِ ما نقَص .

القبس ....

---

(١) العثل: الجبر على غير استواء. التاج (ع ث ل).

الموطأ

مُسَمًّى ، فبحسابِ ما فرَض فيه النبيُّ ﷺ ، وما كان ممَّا لم يأْتِ فيه عن النبيِّ ﷺ عقلٌ مسمًّى ، ولم تَمْضِ فيه سُنَّةٌ ولا عقلٌ مسمًّى ، فإنه يُجتَهَدُ فيه .

الاستذكار

قال : فإن كان ذلك العظمُ مما جاء فيه عن النبيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى ، فبحسابِ ما فرَض فيه النبيُّ ﷺ ، وما كان مما لم يأْتِ فيه عن النبيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى ، ولم (1) تَمْضِ فيه (1) سُنَّةٌ ولا عَقْلٌ مُسَمًّى ، فإنه يُجتهدُ فيه (2) .

قال أبو عمرَ : هذا (3) كلُّه صحيحٌ حسنٌ ؛ أما قولُه : إنه لا يُعْقَلُ فى الخطإِ جُرْحُ المجروحِ حتى يبرأَ . فعلى ذلك أكثرُ العلماءِ فى العمدِ وفى الخطأِ ، وقالوا : لا يُقادُ من الجُرْحِ العمدِ ، ولا يُعْقَلُ الخطأُ حتى يَصِحَّ ويبرأَ . قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لا يُقادُ من جِراحةٍ عمدًا إلا بعدَ البُرْءِ ، ولا يُعقلُ الخطأُ إلا بعدَ البُرْءِ . وكذلك قال الثوريُّ . وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ : يُتربَّصُ بالسِّنِّ (4) (5) وبالجراحِ (5) سنةً مَخافةَ أن يَنْتَقِضَ (6) . وقال أبو حنيفةَ فيمَن كسَر

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل : « يثبت نص » .

(2) الموطأ برواية أبى مصعب (2240) .

(3) فى م : « قوله » .

(4) فى ح ، هـ : « ما ليس » .

(5 - 5) فى الأصل ، م : « بالجراح » ، وفى ح ، هـ ، ط1 : « فى الجراح » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء 5/110 .

(6) فى الأصل ، ح ، ط 1 ، م : « ينتقص » . وانتقض الجرح ، إذا اندمل بعد ما برئ . ينظر اللسان (ن ق ض) .

الاستذكار سِنَّ رجلٍ : لا أَرْشَ فيه حتى يَحُولَ عليه[1] الحَوْلُ ، فيُحكَمَ بما يَئُولُ إليه أمرُه ، وكذلك الجِراحاتُ لا يُقْضَى فيها بأَرْشٍ حتى يُنظرَ إلى ما تئُولُ .

وذكَر المُزَنيُّ ، عن الشافعيِّ : ولو قَطَع إصبَعَ رجلٍ ، فسأل المقطوعُ القَوَدَ ساعةَ قُطِع ، أقدتُه ، فإن ذهبَتْ كفُّ المجنيِّ عليه ، جعلتُ على الجاني أرْشَ أربعةِ أخماسِ ديتِها ، ولو مات منها قتلتُه ، فإن قطَع إصبَعَه فتآكلَت ، فذهَبتْ كفُّه ، أقدتُه من الإصبَعِ ، وأخَذ أرْشَ يدِه إلا إصبَعًا ، ولم يُنْتَظَرْ أيبرَأُ إلى مثلِ جنايتِه أم لا ؟

قال أبو عمرَ : اتَّفَق مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وسائرُ الكوفيِّين والمدنِيِّين ، على أنه لا يُقتصُّ مِن جُرْحٍ ولا يُودَى[2] حتى يبرَأَ . وقال الشافعيُّ : يُقتصُّ منه في الحالِ ، ولا يُنتظَرُ أن يبرَأَ . والاختيارُ ما قاله مالكٌ ومَن تابَعه على ذلك ، وهم أكثرُ أهلِ العلمِ . وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ مِن مرسلِ عكرمةَ ، ومرسلِ محمدِ بنِ طلحةَ بنِ يزيدَ[3] بنِ رُكانةَ ، ومِن مرسلِ عمرِو بنِ شعيبٍ .

(١) سقط من : ح ، هـ ، ط ١.

(٢) في ح ، هـ : « يبدأ » ، وفي م : « يبدى » .

(٣) بعده في م : « بن عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٢١.

الاستذكار

ذكَره عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ رُكانةَ ، **وعن** معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، **وعن** ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، **وعن** معمرٍ ، عمَّن سمِع عكرمةَ ، أن رجلًا طعَن رجلًا بقَرْنٍ في رجلِه ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ فقال : أقِدْني . فقال : « حتى تَبْرَأَ » . فقال : أقِدْني . فقال : « حتى تَبْرَأَ » . ثم قال : أقِدْني يا رسولَ اللهِ . فأقاده ، ثم عرَج وصَحَّ المُستقادُ منه ، فجاء المُستقِيدُ فقال : عرَجتُ يا رسولَ اللهِ . فقال : « لا شيءَ لك ، ألم أقلْ لك : اصبِرْ حتى تبرَأَ ؟ » ، وفي روايةِ بعضِهم[2] : « أبعدَك اللهُ ، وأبطَل عَرَجَك ، عصَيْتَني ، [3]ألم آمُرْك[3] ألَّا تَستَقِيدَ حتى يبرأَ جُرْحُك ؟ » ثم أمَر رسولُ اللهِ ﷺ مَن جُرِح ألَّا يَسْتقِيدَ[4] حتى يبرَأَ جُرْحُه .

وذكَر هذا الخبرَ أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[5] ، قال : حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أن رجلًا طعَن رجلًا بقَرْنٍ في ركبتِه ، فأتَى النبيَّ ﷺ يستقِيدُ ، فقيل[6] له : « حتى تبرَأَ » . فأبى

(1) عبد الرزاق (17986، 17988، 17991، 17993).
(2) سقط من : ح ، هـ ، م .
(3 - 3) سقط من : م .
(4) في ح ، هـ ، م : « يستقاد » .
(5) ابن أبي شيبة 9/369.
(6) في الأصل ، ح ، هـ ، م : « فقال » .

الاستذكار وعجِل واستقاد ، فعَنِتَتْ[(١)] رِجْلُه ، وبرِئت رِجْلُ المُستقادِ منه ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : « ليس لك شيءٌ ، أبَيْتَ » .

وروَى الثوريُّ ، عن عيسى بنِ المغيرةِ ، عن بُدَيْلِ[(٢)] بنِ وهبٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى طَريفِ بنِ ربيعةَ ، وكان قاضيًا بالشامِ ، أن صفوانَ بنَ المُعَطَّلِ ضرَب حسانَ بنَ ثابتٍ بالسيفِ ، فجاءت الأنصارُ إلى النبيِّ ﷺ فقالوا : القَوَدَ . فقال النبيُّ ﷺ : « تنتظِرون ، فإن برَأ صاحبُكم تَقْتَصُّوا ، وإن يَمُتْ نُقِدْكم » . فعُوفِيَ[(٣)] حسَّانُ ، فقالت الأنصارُ : قد علِمتُم (٤) أن هَوَى (٤) النبيِّ ﷺ في العفوِ . فعَفَوْا ، فأعطاه[(٥)] صفوانُ جاريةً ، وهي أمُّ عبدِ الرحمنِ بنِ حسانَ[(٦)] .

قال أبو عمرَ : هكذا في هذا الخبرِ ، أن صفوانَ بنَ المُعَطَّلِ أعطَى حسانَ لمَّا عفا عنه الجاريةَ التي هي أمُّ عبدِ الرحمنِ بنِ حسانَ ، والمعروفُ

القبس ....

(١) في الأصل : « فقُلبت » ، وفي ح ، هـ ، م : « فعثمت » . وعنتت رجله : عرجت . التاج (ع ن ت) .

(٢) في الأصل ، م ، والموضع الأول من مصدر التخريج : « يزيد » . وينظر نصب الراية ٤/٣٧٩ ، والدراية ٢/ ٢٨٠ .

(٣) في ح ، هـ : « فهو في » ، وفي م : « بعد في » .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ ، وفي الأصل ، م : « أن هدى » .

(٥) في الأصل ، م : « وأعطاهم » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٩٠ ، ١٨٦٨٧) عن الثوري به .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : وليس فى الجِراحِ فى الجسدِ ، إذا كانت خطأً ، عقلٌ ، إذا برأ الجُرحُ وعاد لهيئتِه ، فإن كان فى شيءٍ مِن ذلك

الاستذكار

عندَ أهلِ العلمِ بالخبرِ والسيرِ ، وأكثرِ أهلِ الأثرِ ، أن النبيَّ ﷺ هو الذى أعطَى حسانَ بنَ ثابتٍ ، إذ عفا عن صفوانَ بنِ المُعَطَّلِ ، الجاريةَ المُسمَّاةَ سيرينَ ، وهى أختُ ماريَةَ القبطيَّةِ ، وكانت من هديةِ المُقَوقِسِ صاحبِ مصرَ والإسكندريةِ إلى النبيِّ ﷺ ، فوهَب رسولُ اللهِ ﷺ لحسانَ سيرينَ ، فأوْلَدها عبدَ الرحمنِ بنَ حسانَ[1] ، واتخَذ رسولُ اللهِ ﷺ ماريَةَ لنفسِه ، فولَدت له إبراهيمَ ابنَه .

وأما قولُه : إن كُسِر عظمٌ من الإنسانِ ؛ يدٌ أو رِجلٌ ، أو غيرُ ذلك . إلى آخرِ قولِه . فقد قال الشافعيُّ فيما ذكَر عنه المُزَنيُّ : فى كلِّ عظمٍ كُسر سوى[2] السنِّ حكومةٌ[3] ، فإذا جُبِر مستقيمًا ، ففيه حكومةٌ بقدرِ الألمِ والشَّيْنِ ، فإن جُبِر معيبًا بنقصٍ أو عرَجٍ[4] أو غيرِ ذلك ، زِيدَ فيه حكومةٌ بقدرِ شَيْنِه وضُرِّه وألَمِه ، ولا يبلغُ به ديةَ العظمِ لو قُطع . وقولُ أبى حنيفة وأصحابِه نحوُ ذلك .

قال مالكٌ : وليس فى الجراحِ فى الجسدِ إذا كانت خطأً عَقْلٌ مُسَمًّى ،

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : « سيرين » .

(٢) فى م : « سواء » .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « عوج » .

الموطأ عَثْلٌ أو شَيْنٌ ، فإنه يُجتَهَدُ فيه ، إلا الجائِفَةَ ، فإن فيها ثُلُثَ النفسِ .

قال مالكٌ : وليس فى مُنَقِّلَةِ الجسدِ عقلٌ ، وهى مثلُ مُوضِحَةِ الجسدِ .

الاستذكار إذا برَأَ الجُرْحُ وعاد لهيئتِه ، فإن كان فى شىءٍ مِن ذلك عَثْلٌ أو شَيْنٌ فإنه يُجتهدُ فيه ، إلا الجائفةَ ، فإن فيها ثُلُثَ النفسِ .

قال مالكٌ : وليس فى مُنَقِّلةِ الجسدِ عَقْلٌ ، وهى مثلُ مُوضِحةِ الجسدِ .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ الشافعىِّ ، والكوفىِّ ، والجمهورِ . وقد اتفق مالكٌ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وعثمانُ البَتِّىُّ ، أن الشِّجَاجَ لا تكونُ إلا فى الرأسِ والوجهِ مِن الذَّقَنِ إلى ما فوقَه ، وأن جراحَ الجسدِ ليس فيها عقلٌ مُسَمًّى إلا الجائفةَ . وخالَفهم الليثُ فقال : المُوضِحَةُ[1] تكونُ أيضًا فى الجنبِ ، إذا أوضحَتْ عن عظمٍ . وهو قولٌ يُروَى عن عمرَ بنِ الخطابِ فى المُوضحةِ إذا كانت فى اليدِ أو فى الإصبَعِ ، فيها نصفُ عشرِ ذلك العضوِ من الجسدِ[2] . وعن عطاءٍ وغيرِه مثلَه[3] .

القبس ....

---

(١) بعده فى هـ ، م : «إذا كانت فى اليد» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٣٠ ، ١٧٣٣١ ، ١٧٣٣٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٣٤) .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن الطبيبَ إذا ختَن فقطَع الحَشفَةَ ، أن عليه العقلَ ، وأن ذلك مِن الخطأ الذى تَحمِلُه العاقِلَةُ ، وأن كلَّ ما أخطَأ به الطبيبُ أو تَعَدَّى ، إذا لم يَتَعَمَّدْ ذلك ، ففيه العقلُ .

الاستذكار

ذكَر المُزَنِيُّ وغيرُه ، عن الشافعيِّ ، قال : وفى كلِّ جُرْحٍ ، ما عدا الوجهَ والرأسَ ، حكومةٌ ، إلا الجائفةَ ، ففيها ثُلُثُ النفسِ ، وهى التى تخرِقُ إلى الجوفِ ؛ من(*) بطنٍ ، أو ظهرٍ ، أو صَدْرٍ ، أو ثُغْرةِ النحرِ ، كلُّ هذا جائفةٌ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أن الطبيبَ إذا ختَن فقطَع الحَشَفةَ ، أن عليه العقلَ ، وأن ذلك من الخطأ الذى تحمِلُه العاقلةُ ، وأن كلَّ ما أخطَأ به الطبيبُ أو تعدَّى ، إذا لم يتعمَّدْ ذلك ، ففيه العقلُ .

قال أبو عمرَ : يعنى على العاقلةِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والثوريِّ ، والليثِ ، والشافعيِّ ، وجمهورِ العلماءِ ؛ لأنه خطأٌ لا عمدٌ . وقد أجمَعوا أن الخطأَ ما لم يقصِدْه الفاعلُ ولم يُرِدْه وأراد غيرَه ، وفعلُ الخاتنِ والطبيبِ فى هذا المعنى . (١)وهذا معنى قولِ الشعبيِّ(١) ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، وشُريحٍ(٢) .

القبس ....

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط « و » ، والمشار إليه ص ٩.

(١ - ١) فى الأصل ، ط ١ : « وهذا معنى قول الشافعى » ، وفى و : « وهذا المعنى قول الشافعى » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨٥٠- ١٠٨٥٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٢٢/٩، ٣٢٣.

الاستذكار

وذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى الثقفىُّ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المَلِيحِ ، أن خَتَّانةً كانت بالمدينةِ ختَنت جاريةً فماتَتْ ، فجعَل عمرُ دِيتَها على عاقلتِها .

ومِن أهلِ العلمِ مَن جعَل ذلك فى مالِ الحَجّامِ ومالِ الطبيبِ دونَ عاقلتِهما .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ العزيزِ ابنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن كتابٍ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فيه : قال : بلَغنا أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما مُتَطَبِّبٍ لم يكنْ بالطبِّ معروفًا ، فتَطبَّب على أحدٍ من المسلمين [3]بحديدةِ التِماسَ المِثالِ[3] له ، فأصاب نفسًا فما دونَها ، فعليه ديةُ ما أصاب » .

وعن عمرَ وعلىٍّ مثلَ ذلك . وبه كان يقضِى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وهو أولَى ما قيل به فى هذا البابِ . واللهُ المُوَفِّقُ للصوابِ .

روَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المَلِيحِ بنِ أسامةَ ، أن

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٢٣.
(2) عبد الرزاق (١٨٠٤٤) .
(٣ - ٣) فى و ، ط ١: « بحديدة التماس المنال » ، وفى م : « بحديده النماس المثال » ، وفى مصدر التخريج : « بحديده النماس المثاله » . وتماثل العليل : قارب البرء فصار أشبه بالصحيح من العليل المنهوك . اللسان (م ث ل) .

عمرَ بنَ الخطابِ ضمَّن رجلًا كان يختِنُ الصِّبيانَ ، فقطَع من ذكَرِ الصبيِّ ، فضمَّنه[1] . الاستذكار

وهذا خلافُ ما رواه الثقفيُّ عبدُ الوهابِ ، عن أيوبَ ، فلا تقومُ بحديثِ أبي قِلابةَ ، عن أبي المَليحِ هذا حُجَّةٌ[2] .

وروَى مجاهدٌ[3] والضحاكُ بنُ مزاحمٍ[4] ، أن عليًّا خطَب الناسَ فقال : معشرَ الأطباءِ والمُتَطبِّبين والبَياطرةِ ، مَن عالَج منكم إنسانًا أو دابةً فليأخُذْ لنفسِه البراءةَ ؛ فإنه إن[5] عالَج شيئًا ولم يأخُذْ لنفسِه البراءةَ ، فعطِب ، فهو ضامنٌ .

وقال يحيى بنُ أبي كثيرٍ : خفضَتِ امرأةٌ جاريةً فأعْنَتَتْها[6] فماتَتْ ، فضمَّنها عليٌّ الديةَ[7] .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٤٥) عن معمر به .

(٢) بعده في الأصل : « رواية » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٤٦) من طريق مجاهد به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٤٧) من طريق الضحاك به .

(٥) بعده في م : « من » .

(٦) في ح : « فأعسها » ، وفي هد : « فأعيتها » ، وفي م : « فأعنتها » . وأعنَتَتْها : أضرَّتها وأفسدتْها . ينظر النهاية ٣/ ٣٠٧.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٢٢ من طريق يحيى به .

الاستذكار

وروَى أيوبُ ، عن أبى قِلابةَ ، عن عمرَ مثلَه[1] .

وقال معمرٌ : سمِعتُ الزهريَّ يقولُ كلامًا معناه : إن كان البَيْطارُ أو الطبيبُ أو الخاتِنُ غَرَّ[2] من نفسِه وهو لا يُحسِنُ ، فهو كمَن تعدَّى ، يضمَنُ ، وإن كان معروفًا بالعملِ بيدِه ، فلا ضمانَ عليه إلا أن يتعدَّى[3] .

وذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ ، عن هشامِ بنِ الغازِ ، عن أبى قُرَّةَ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ضمَّن الخاتنَ .

قال[5] : وحدَّثنى حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ ، قال : حدَّثنى بعضُ الذين قدِموا على أبى حينَ[6] وَلِى ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « أيُّما طبيبٍ تطبَّب على قومٍ ولم يُعرفْ بالطبِّ قبلَ ذلك ، فأعْنَتَ ، فهو ضامنٌ » .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن المُداوِىَ إذا تعدَّى ما أُمر به ضمِن ما [7]أتلَف بتعدِّيه ذلك بخلافِه ما أُمِر به[7] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٣٢٣ من طريق أيوب به .

(٢) فى ح : « عرض » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٤٨، ١٨٠٤٩) عن معمر به نحوه .

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٢٢.

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٢١.

(٦) فى ح ، هـ ، ط ١: « أيام » .

(٧ - ٧) فى الأصل : « تعدى بتداويه بخلاف ما أمر به » ، وفى م : « أتلف بتعديه ذلك » .

عقلُ المرأةِ

١٦٥١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ،

الاستذكار

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثني دُحَيمٌ ، قال : حدَّثني الوليدُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن تَطبَّب ولم يُعلمْ منه قبلَ ذلك الطِّبُّ فهو ضامنٌ »[١] .

وحدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثني أبو داودَ ، قال : حدَّثني نصرُ بنُ عاصمٍ الأنطاكيُّ ومحمدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سفيانَ ، أن الوليدَ بنَ مسلمٍ أخبَرهم ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو ابنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن تَطَبَّب ولم يُعلَمْ منه طِبٌّ ، فهو ضامنٌ »[٢] . وقال نصرُ بنُ عاصمٍ : حدَّثني الوليدُ ، قال : حدَّثني ابنُ جريجٍ[٣] .

بابُ عقلِ المرأةِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، [٤]عن سعيدِ[٤] بنِ المسيَّبِ ، أنه كان

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٦) ، والنسائى (٤٨٤٥، ٤٨٤٦) من طريق الوليد به .

(٢) أبو داود (٤٥٨٦) .

(٣) بعده فى ح ، هـ : « مثله » .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

الموطأ أنه كان يقولُ : تُعاقِلُ المرأةُ الرجلَ إلى ثلثِ الدِّيَةِ ؛ إصبَعُها كإصبَعِه ، وسِنُّها كسِنِّه ، ومُوضِحَتُها كمُوضِحَتِه ، ومُنَقِّلَتُها كمُنقِّلتِه .

١٦٥٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، وبلغَه عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ ، أنهما كانا يقولان مثلَ قولِ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ فى المرأةِ ، أنها تُعاقِلُ الرجلَ إلى ثلثِ دِيَةِ الرجلِ ، فإذا بلَغت ثلثَ ديةِ الرجلِ كانت إلى النصفِ مِن ديةِ الرجلِ .

قال مالكٌ : وتفسِيرُ ذلك أنها تُعاقِلُه فى المُوضِحَةِ والمُنَقِّلَةِ ، وما

الاستذكار يقولُ : تُعاقِلُ المرأةُ الرجلَ إلى ثُلُثِ الديةِ ؛ إصبَعُها كإصبَعِه ، وسِنُّها كسِنِّه ، ومُوضِحَتُها كمُوضحَتِه ، ومُنَقِّلَتُها كمُنقِّلَتِه[1] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، وبلَغه عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنهما كانا يقولانِ مثلَ قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى المرأةِ ، أنها تُعاقِلُ الرجلَ إلى ثُلُثِ ديةِ الرجلِ ، فإذا بلَغت ثُلُثَ ديةِ الرجلِ[2] ، كانت إلى النصفِ مِن ديةِ الرجلِ[3] .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك أنها تُعاقلُه فى المُوضحَةِ والمُنقِّلَةِ ، وما دونَ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٤٣) .

(٢) بعده فى الأصل : « والموضحة » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٤٤) .

الموطأ

دونَ المأمومَةِ والجائِفَةِ وأشباهِهما، ممَّا يكونُ فيه ثلثُ الديةِ فصاعِدًا، فإذا بلَغَت ذلك، كان عقلُها في ذلك النصفَ مِن عقلِ الرجلِ.

الاستذكار

المأمومةِ والجائفةِ وأشباهِهما، مما يكونُ فيه ثلثُ الديةِ فصاعدًا، فإذا بلغَت ذلك كان عَقْلُها في ذلك النصفَ مِن عقلِ الرجلِ.

قال أبو عمرَ: روَى هذا الخبرَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ جماعةٌ كما رواه مالكٌ؛ منهم سفيانُ الثوريُّ، ومعمرٌ، (١)وعبدُ الرزاقِ(١)، وعبدُ الوهابِ الثقفيُّ، بمعنًى واحدٍ، وما بلَغ مالكًا عن عروةَ مثلَه.

ذكَر عبدُ الرزاقِ(٢)، قال: أخبَرنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبَرنى هشامُ بنُ عروةَ، (١)عن عروةَ(١)، أنه كان يقولُ: ديةُ المرأةِ مثلُ ديةِ الرجلِ حتى تبلُغَ الثُّلُثَ، فإذا بلغَت الثُّلُثَ كانت دِيتُها مثلَ نصفِ ديةِ الرجلِ حتى تكونَ ديتُها فى الجائفةِ والمأمومةِ مثلَ نصفِ ديةِ الرجلِ.

قال(٣): وأخبَرنا معمرٌ، عن الزهرىِّ، أنه كان يقولُ: ديةُ الرجلِ والمرأةِ سواءٌ حتى تبلُغَ ثُلُثَ الديةِ، وذلك فى الجائفةِ، فإذا بلَغت ذلك فديةُ المرأةِ على النصفِ مِن ديةِ الرجلِ.

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ح، هـ، ط ١.

(٢) عبد الرزاق (١٧٧٥٢).

(٣) عبد الرزاق (١٧٧٤٦).

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، [2]عن أبيه[2] ، مثلَه .

قال أبو عمرَ : هذا مذهبُ جمهورِ أهلِ المدينةِ .

ورَوَى وكيعٌ[3] وعبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثوريِّ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، قلتُ : كم في إصبَعٍ من أصابعِ المرأةِ ؟ قال : عشرٌ من الإبلِ . قال : قلتُ : كم في إصبَعَيْن ؟ قال : عشرون . قلتُ : كم في ثلاثٍ ؟ قال : ثلاثون . قلتُ : كم في أربعٍ ؟ قال : عشرون . قلتُ : حين عَظُم جُرْحُها ، واشتدَّت بَلِيَّتُها ، نقَص عقلُها ! قال : أعراقيٌّ أنت ؟ قلتُ : بل عالِمٌ متبينٌ[5] ، أو جاهلٌ مُتعلِّمٌ ؟ قال : هي السُّنَّةُ . وفي روايةِ وكيعٍ : يا ابنَ أخي ، السُّنَّةُ . ومعناهما سواءٌ .

قال عبدُ الرزاقِ[6] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ربيعةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ مثلَه .

قال[7] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرني ربيعةُ ، أنه سمِع ابنَ

(1) عبد الرزاق (17747) .

(2 - 2) ليس في النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة 9/302 عن وكيع به .

(4) عبد الرزاق (17749) .

(5) في الأصل ، ح ، هـ ، م ، وابن أبي شيبة : « متثبت » .

(6) عبد الرزاق (17750) .

(7) عبد الرزاق (17751) .

المسيَّبِ يقولُ : يُعاقِلُ الرجلُ المرأةَ فيما دونَ ثُلُثِ ديتِه . قال : ولم أسمَعْه يَنُصُّه[1] إلى أحدٍ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختلَف الصحابةُ ومَن دونَهم فى هذه المسألةِ ؛ **فرُوِى** ما ذهَب إليه سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وابنُ شهابٍ ، فيها ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ[2] ، وبه قال مالكٌ ، وأصحابُه ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وهو مذهبُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وعطاءٍ ، وقتادةَ[3] . **ورُوِى** ذلك عن النبىِّ ﷺ مِن مرسلِ عمرِو بنِ شعيبٍ[4] ، وعكرمةَ[5] . وقولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : هى السُّنَّةُ . يدُلُّ على أنه أرسَله عن النبىِّ ﷺ . **ورِوى** عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ أنه قال : جِراحُ المرأةِ على النصفِ من جراحِ الرجلِ ، ما قلَّ أو كثُر ، وديتُها مثلُ نصفِ[6] ديتِه[7] .

القبس ....

(١) فى م : « ينسبه » . ونصَّ الحديث إلى فلان : رفعه . اللسان (ن ص ص) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٠، وسنن البيهقى ٨/ ٩٦.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٧٥٤، ١٧٧٥٨، ١٧٧٥٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥٦) ، والنسائى (٤٨١٩) من طريق عمرو بن شعيب به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥٧) من طريق عكرمة به .

(٦) بعده فى الأصل ، م : « دية الرجل وفى النصف » .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٠) ، والبيهقى ٨/ ٩٦.

الاستذكار

وروى ذلك عن ابنِ مسعودٍ أيضًا[1] . والأشهرُ والأكثرُ عن ابنِ مسعودٍ ، أن المرأةَ تُعاقِلُ الرجلَ فى جِراحِها إلى أَرْشِ السنِّ والمُوضِحةِ ؛ خمسٍ مِن الإبلِ ، ثم تعودُ إلى النصفِ من ديةِ الرجلِ ، وروى ذلك عن عثمانَ ، وهو قولُ شريحٍ[2] .

وروَى وكيعٌ ، قال : حدَّثنى زكريا وابنُ أبى ليلى ، عن الشعبىِّ ، قال : كان علىٌّ يقولُ : ديةُ المرأةِ فى الخطأ على النصفِ من ديةِ الرجلِ ، وجِراحُها مثلُ ذلك فيما دقَّ وجلَّ . قال : وكان ابنُ مسعودٍ يقولُ : ديةُ المرأةِ فى الخطأ على النصفِ من ديةِ الرجلِ ، وهما فى الجراحِ إلى السِّنِّ والمُوضِحةِ سواءٌ[3] .

وروَى ابنُ عُيينةَ ، عن زكريا ، عن الشعبىِّ ، قال : قال ابنُ مسعودٍ : سِنُّ المرأةِ مثلُ سنِّ الرجلِ ، ومُوضِحتُها مثلُ مُوضِحتِه ، ثم يَشتويان[4] على النصفِ . وقال علىُّ بنُ أبى طالبٍ : جراحُ المرأةِ على النصفِ من جراحِ الرجلِ ، فيما دونَ النفسِ ، فيما دقَّ وجلَّ . وقال

القبس ....

(١) ينظر سنن البيهقى ٨/ ٩٦.

(٢) ينظر سنن البيهقى ٨/ ٩٧.

(٣) أخرجه البيهقى ٨/ ٩٥، ٩٦ من طريق ابن أبى ليلى وزكريا به ، دون قول ابن مسعود .

(٤) فى ح ، هـ : « يشتركان » .

زيدُ بنُ ثابتٍ : تُساوى المرأةُ الرجلَ فى عقلِها إلى ثُلُثِ ديَةِ الرجلِ ، ثم هى على النصفِ من ديته[1] . الاستذكار

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، بقولِ عليٍّ : ديةُ المرأةِ وجراحُها ، على النصفِ من ديةِ الرجلِ فيما قلَّ أو كثُر .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عليٍّ ، قال : جراحاتُ المرأةِ على النصفِ من جراحاتِ الرجلِ . قال : وقال ابنُ مسعودٍ : يستويان فى السنِّ والمُوضِحةِ ، وهى فيما سوى ذلك على النصفِ . قال : وكان زيدُ بنُ ثابتٍ يقولُ : تُعاقلُه إلى الثُّلُثِ .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عليٍّ مثلَه كما روَى إبراهيمُ عنه ، وعن ابنِ مسعودٍ مثلَ حديثِ إبراهيمَ أيضًا . قال : وكان زيدُ بنُ ثابتٍ يقولُ : ديةُ المرأةِ فى الخطأ مثلُ ديةِ الرجلِ حتى تبلُغَ ثُلُثَ الديةِ ، فما زاد فهى على النصفِ .

ذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن خالدٍ ، عن أبى قِلابةَ ،

القبس ....

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٢٧) ، والبيهقى ٩٦/٨ من طريق الشعبى به .

(٢) عبد الرزاق (١٧٧٦٠) .

(٣) عبد الرزاق (١٧٧٦١) .

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٠ .

الموطأ

١٦٥٣ - مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أن الرجلَ إذا أصاب امرأتَه بجُرْحٍ ، أن عليه عقلَ ذلك الجُرحِ ولا يُقادُ منه .

الاستذكار

عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قال : يَستويان إلى الثُّلُثِ .

قال أبو عمرَ : كان الحسنُ البصريُّ وطائفةٌ يقولون : تُعاقِلُ المرأةُ الرجلَ حتى تبلُغَ النصفَ من ديتِه ثم تعودَ إلى النصفِ .

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى معتمرٌ ، عن ابنِ عونٍ ، عن الحسنِ ، قال : تَسْتوى جِراحاتُ الرجالِ والنساءِ على[2] النصفِ ، فإذا بلغَتِ النصفَ فهى على النصفِ .

قال أبو عمرَ : أجمَعوا على أن ديةَ المرأةِ نصفُ ديةِ الرجلِ ، فالقياسُ[3] أن تكونَ جراحُها كذلك إن لم تَثْبُتْ سُنَّةٌ يجِبُ التسليمُ لها . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : مضَتِ السُّنَّةُ أن الرجلَ إذا أصاب امرأتَه بجُرْحٍ ، أن عليه عقلَ ذلك الجُرْحِ ولا يُقادُ منه[4] .

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠١.

(٢) فى و ، ط ١، و: «إلى».

(٣) بعده فى الأصل ، م : « على » .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٤٦، =

الموطأ

قال مالكٌ : وإنَّما ذلك فى الخطأ ؛ أن يَضرِبَ الرجلُ امرأتَه فيُصِيبَها مِن ضربِه ما لم يَتَعَمَّدْ ؛ يضربُها بسَوْطٍ فيفْقَأُ عينَها ، ونحو ذلك .

الاستذكار

قال مالكٌ : وإنما ذلك فى الخطأ ؛ أن يضربَ الرجلُ امرأتَه فيُصيبَها مِن ضربِه ما لم يتعمَّدْ ؛ يضربُها بسَوْطٍ فيفقأُ عينَها ، ونحو ذلك .

قال أبو عمرَ : هو كما قال مالكٌ فى الخطأ لا خلافَ فيه .

وقد ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن إسماعيلَ بنِ أميَّةَ ، عن الزهريِّ ، قال : لا تقتصُّ المرأةُ من زوجِها . قال سفيانُ : ونحن نقولُ : تقتصُّ منه إلا فى الأدبِ .

وقد ذكَر هذه المسألةَ بعينِها من قولِه فى بابِ القِصاصِ فى الجراحِ ، وسيأتى هنالك إن شاء الله عزَّ وجلَّ ما للعلماءِ فى ذلك ، ونذكُرُ ما بينَ أهلِ العلمِ أيضًا من التنازعِ فى القصاصِ بين الرجالِ والنساءِ ، إن شاء اللهُ فى بابِ القِصاصِ فى القتلِ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

= ٢٢٤٧) .

(١) عبد الرزاق (١٨٥٣٥) .

الموطأ

قال مالكٌ في المرأةِ يكونُ لها زوجٌ وولدٌ مِن غيرِ عَصَبتِها ولا قومِها : فليس على زوجِها إذا كان مِن قبيلةٍ أُخرَى ، مِن عقلِ جنايتِها شيءٌ ، ولا على ولدِها إذا كانوا مِن غيرِ قومِها ، ولا على إخوتِها مِن أُمِّها إذا كانوا مِن غيرِ عصبتِها ولا قومِها ، فهؤلاء أحقُّ بميراثِها ، والعَصَبَةُ عليهم العقلُ منذ زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكذلك موالى المرأةِ ، ميراثُهم لولدِ المرأةِ وإن كانوا مِن غيرِ قبيلتِها ، وعقلُ جنايةِ الموالى على قبيلتِها .

الاستذكار

قال مالكٌ في المرأةِ يكونُ لها زوجٌ وولدٌ مِن غيرِ عصَبتِها ولا قومِها ، فليس على زوجِها إذا كان من قبيلةٍ أُخرى من عقلِ جنايتِها شيءٌ ، ولا على ولدِها إن كان من غيرِ قومِها ، ولا على إخوتِها من أُمِّها من غيرِ عصَبتِها ولا قومِها ، وهؤلاء أحقُّ بميراثِها ، والعصَبَةُ عليهم العقلُ منذُ زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكذلك موالى المرأةِ ، ميراثُهم لولدِ المرأةِ وإن كانوا من غيرِ قبيلتِها ، وعقلُ جنايةِ الموالى على قبيلتِها .

قال أبو عمرَ : ما ذكَره مالكٌ في هذا الفصلِ لا خلافَ بين العلماءِ فيه ؛ الديةُ عندَهم على العاقلةِ ، والعاقلةُ : العَصَبةُ ، والقبيلةُ ، والبطنُ ، والرَّهْطُ ، لا يعقِلُ عن الإنسان مَن كان إلا قبيلتُه إذا قتَل خطأً . والميراثُ لمَن فرَضه اللهُ عزَّ وجلَّ له من الورَثةِ ؛ مِن ذوِى الفروضِ والعصَبةِ ، إلا أن الديةَ لا يؤدِّيها زوجٌ ولا أخٌ لأمٍّ ، ولا مَن ليس بعصَبةٍ من القبيلةِ ، والموالى عندَهم

القبس ....

الاستذكار يَجْرُون مَجْرى العَصَباتِ ؛ لأن الولاءَ نسَبٌ[1] لا ينتقِلُ . وهذا كلُّه أمرٌ مُجتمعٌ عليه ، وسُنَّةٌ مسنونةٌ معمولٌ بها عندَ جمهورِ العلماءِ ، إلا أن منهم مَن يقولُ في المَولَى : إذا أبَى أن يعقِلَ كان الولاءُ للمُصابِ المقتولِ خطأً ، ولمن[2] يرِثُ ذلك عنه . ومَن قال : العقلُ على مَن له الميراثُ . فإنه يعنى من الموالى . ومنهم مَن يقولُ : مَن عقَل عنه كان الولاءُ له ، فإن لم يكنْ للمَولَى عصَبةٌ تحمِلُ معه الجنايةَ ، كان ذلك في بيتِ المالِ . وجماعةُ الفقهاءِ على ما قدَّمتُ لك[3] في الولاءِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثني أبو داودَ ، قال : وجدتُ في كتابي عن شيبانَ ، ولم أسمَعْه منه ، فحدَّثنا أبو بكرٍ ، صاحبٌ لنا ثِقَةٌ - قال أبو بكرِ بنُ دَاسَةَ : هو أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ العطارُ الأُبُلِّيُّ[4] - قال : حدَّثني شيبانُ ، قال : حدَّثني محمدٌ - يعني ابنَ راشدٍ - قال : حدَّثني سليمانُ بنُ موسى ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ أن عقلَ المرأةِ بين عصَبتِها مَن كانوا ، لا يَرِثون منها[5] شيئًا ، إلا ما فضَل عن وَرَثتِها ، وإن

القبس ....

(1) في ح : « سبب » .
(2) في ح ، هـ : « لم » .
(3) ليس في : الأصل ، ح ، هـ ، ط 1 ، م .
(4) في هـ ، و ، م : « الأيلى » . وينظر تهذيب الكمال 1/ 427 .
(5) في الأصل ، ط 1 ، و ، م : « منه » .

الاستذكار قُتِلت فعقْلُها بينَ وَرَثتِها ، وهم يقتُلونَ قاتلَها[1] .

وحدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثني أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثني حفصٌ ، عن حجاجٍ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كتَب رسولُ اللهِ ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصارِ ؛ أن يَعْقِلوا مَعاقلَهم ، [2]ويَفدُوا عانِيَهم[2] ، والإصلاحَ بين المسلمين[3] .

وقال أبو بكرٍ[4] : حدَّثني عيسى بنُ يونسَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ جعَل العقلَ على العصَبةِ .

قال[4] : وحدَّثني وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : اختصَم عليٌّ والزبيرُ في موالي صفيةَ إلى عمرَ ، فقضَى عمرُ بالميراثِ للزبيرِ ، وبالعقلِ على عليٍّ .

قال[5] : وحدَّثنا ابنُ فضيلٍ وجريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه البيهقي ٥٨/٨ من طريق أبي بكر بن داسة ، ولم يذكر أبا بكر العطار . وهو عند أبي داود (٤٥٦٤) .

(٢ - ٢) في ح ، هـ ، م : « ويقدوا غائبهم » .

(٣) ابن أبي شيبة ٣١٨/٩ - ومن طريقه أبو يعلى (٢٤٨٤) .

(٤) ابن أبي شيبة ٣١٩/٩ .

(٥) ابن أبي شيبة ٣٢٠/٩ .

الميراثُ للرحمِ ، والجَريرةُ على مَن أعتَق .

قال[1] : وحدَّثني كثيرُ بنُ هشامٍ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب : لو لم يَدَعْ قَرابةً إلا مواليَه ، كانوا أحقَّ الناسِ بميراثِه ، فاحملِ[2] العقلَ عليهم كما يرِثونه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أن معاويةَ قال لموالي مولًى : إما أن يعقِلوا عنه ، وإما أن نعقِلَ عنه ويكونَ مولانا . قال عطاءٌ : وإن أبَى أهلُه أن يعقِلوا عنه ، فهو مولًى للمُصابِ .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبيه ، قال : الديةُ على الأولياءِ في كلِّ جريرةٍ[4] .

قال أبو عمرَ : الذي عليه مذهبُ الفقهاءِ ؛ مالكٍ ، والشافعيِّ ، والثوريِّ ، وأبي حنيفةَ ، أن العاقلةَ يُجبَرون على حملِ الديةِ بقدرِ ما يُطِيقون .

ولم يحُدَّ مالكٌ فيما يحمِلُ الواحدُ منهم حدًّا ، وإنما ذلك عندَه على قَدْرِ ما يَسْهُلُ عليهم . وسنذكُرُ أقوالَهم إذا ذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ في

(1) ابن أبي شيبة ٩/٣١٩ .

(2) في الأصل : « واحملوا » ، وفي م : « واحمل » .

(3) عبد الرزاق (١٧٨٥٢) .

(4) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨١٠، ١٧٨٥٤) عن ابن جريج به .

عقلُ الجنينِ

١٦٥٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، عن أبى هُريرةَ ، أن امرأتَيْنِ مِن هُذيلٍ رَمَت إحْداهما الأُخرَى فطَرَحَت جنينَها ، فقَضَى فيه رسولُ اللهِ ﷺ بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو وَليدةٍ .

الاستذكار العَوَاقِلِ فى بابِ جامعِ العقلِ من كتابِنا هذا[1] ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

التمهيد مالكٌ[*] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ امرأتين من هُذيلٍ رمَتْ إحداهما الأخرى ، فطرَحتْ جنينَها ، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو وَليدةٍ[2] .

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ أيضًا ، مع ما تقدَّم من روايتِه له عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ مرسلًا ، على ما ذكَرنا فى كتابِنا هذا[3] . ولم يُختلَفْ على مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه ، ولم يَذكُرْ فى « موطَّئِه » قصةَ قتلِ المرأةِ التى طرَحت جنينَها ؛ لما فيه مِن الاختلافِ

القبس ....

---

(١) سيأتى ص٢٥٥ - ٢٥٩ .

(*) ليس لدينا فى شرح هذا الحديث سوى النسخة المطبوعة .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٤٩) . وأخرجه أحمد ١٥١/١٢ (٧٢١٧) ، والبخارى (٥٧٥٩ ، ٦٩٠٤) ، ومسلم (١٦٨١) ، والنسائى (٤٨٣٤) من طريق مالك به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦٥٥) .

التمهيد

والاضطرابِ بينَ أهلِ النَّقلِ وأهلِ الفقهِ من أصحابِنا ، والتابعين ، ومَن بعدَهم من الخالفين ، وإنَّما ذكر قصَّةَ الجنينِ الذى لم تختلِفْ فيه الأخبارُ عن النبيِّ ﷺ، وقد ذكَرنا حكمَ الجنينِ ، وما للعلماءِ فى ذلك من التَّنازعِ والمعنى ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مِن كِتابِنا ، فأغنَى عن إعادَتِه ههنا[1] ، وذكَرنا حكمَ قتلِ المرأةِ ، وما رُوِى فيه وفى حُكْمِه عن النبيِّ ﷺ، وعن العلماءِ بعدَه ، فى شِبْهِ العَمدِ ، بما يَكفِى ويَشفِى ، فى كتابِ « الأجوبةِ عن المسائلِ المستغربةِ »[2] ، ولم نذكُرْه فى كتابِنا هذا ؛ لأنَّ مالكًا لم يذكُرْ شيئًا منها فى حديثِه فى « موطَّئِه » ، ولا فى غيرِه فيما علِمتُ ، وأكثرُ الرُّواةِ لحديثِ أبى سلمةَ هذا عن ابنِ شهابٍ وغيرِه يذكُرونَ ما رمَتْ به المرأةُ صاحبتَها ، إلَّا أنَّهم اختلَفوا فى ذلك ؛ فطائفةٌ منهم تقولُ : بحجرٍ . وطائفةٌ تقولُ : بمِسْطَحٍ . ومنهم من يقولُ : بعمودِ فُسطاطٍ . ولمن أثبت شِبهَ العمدِ من العلماءِ فى الحجرِ وصِغَرِه وعِظَمِه ، والعمودِ وثِقَلِه ، وتَرْدادِ[3] الضَّربِ بذلك كلِّه أو بعضِه - مذاهبُ مختلفةٌ ، وأحكامٌ غيرُ مؤتلفةٍ ، والآثارُ بذلك أيضًا مضطربةٌ ، ولهذا الاضطرابِ ، واللَّهُ أعلمُ ، لم يذكُرْ مالكٌ شيئًا من ذلك ، وإنَّما قصَد إلى المعنى المرادِ بالحكمِ عندَه ؛ لأنَّه لا يُفرِّقُ فى مذهبِه بينَ الحجرِ وغيرِه فى بابِ العمدِ ،

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص٥٥- ٦٢.

(٢) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص٢٣١ وما بعدها .

(٣) فى م : « يزداد » .

التمهيد فلذلك لم يذكُرْ ذلك ، واللَّهُ أعلمُ . وهذا كلُّه منه فرارٌ عن إثباتِ شبهِ العمدِ ، ونفيٌ له ؛ لأنَّه عندَه باطلٌ ، فلم يذكُرْ في « مُوطَّئِه » في حديثِ ابنِ شهابٍ هذا شيئًا يدُلُّ عليه ، واقتصَر على قصَّةِ الجنينِ لا غيرُ ، وغيرُه قد ذكَر ذلك .

وروَى عن النبيِّ ﷺ قِصَّةَ الجنينِ هذه في المرأتين اللَّتين رمَتْ إحداهما الأُخرى ، جماعةٌ من الصحابةِ ؛ منهم محمدُ بنُ مسلَمةَ[1] ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ[2] ، وأبو هريرةَ[3] ، وابنُ عباسٍ[4] ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ[5] ، وبُرَيدةُ الأسلميُّ[6] ، وحَمَلُ بنُ النابغةِ الهذَليُّ[7] . ومنهم من يرويه عن عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، ومنهم مَن يَرْوِيه عن عمرَ ، عن حَمَلِ بنِ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣٠/٦٤ (١٨١٣٦) ، والبخارى (٦٩٠٦، ٦٩٠٨، ٧٣١٨) ، ومسلم (١٦٨٣) .

(2) سيأتى تخريجه ص٥٩، ٦٠.

(3) هو حديث الباب ، وسيأتى تخريجه ص٤٧ ، ٤٨.

(4) أخرجه أبو داود (٤٥٧٤) ، والنسائى (٤٨٤٣) ، وابن حبان (٦٠١٩) .

(5) أخرجه أبو داود (٤٥٧٥) ، وابن ماجه (٢٦٤٨) ، وأبو يعلى (١٨٢٣) .

(6) أخرجه أبو داود (٤٥٧٨) ، والنسائى (٤٨٢٨، ٤٨٢٩) .

(7) هو حَمَل بن مالك بن النابغة الهذلى أبو نَضلة ، صحابى ، مدنىّ نزل البصرة ، وله بها دار ، عاش إلى خلافة عمر . تهذيب الكمال ٧/ ٣٤٩، والإصابة ٢/ ١٢٥.

وحديثه أخرجه أحمد ٥/ ٤٠٤، ٢٧/٢٨٧ (٣٤٣٩، ١٦٧٢٩) ، وأبو داود (٤٥٧٢) ، وابن ماجه (٢٦٤١) ، والنسائى (٤٧٥٣) .

التمهيد

مالكٍ هذا ، عن النبيِّ ﷺ . ورَوَاه عويمرُ بنُ أشقرَ ، وغيرُه ، عن النبيِّ ﷺ[1] . ومِن هؤلاءِ من يذكُرُ قتلَ المرأةِ والحكمَ فى دِيَتِها فى هذا الحديثِ ، مع حكمِ الجنينِ ، ومنهم من يقتصِرُ على حكمِ الجنينِ لا غيرُ . ولم نرَ أن نذكُرَ فى كتابِنا شيئًا من هذه الطُّرقِ غيرَ طرقِ حديثِ أبى هريرةَ ؛ لأنَّه لم يروِ مالكٌ غيرَه فى هذا البابِ .

وقد روَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مُسافرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ إسنادِ مالكٍ هذا ، واقتصَر فيه أيضًا على قصَّةِ الجنينِ لا غيرُ ، كما رَواه مالكٌ سَواءً .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو الزِّنباعِ رَوْحُ بنُ الفرَجِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى ابنُ مُسافِرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى امرأتين من هُذَيلٍ اقتتَلتا ، فرَمَتْ إحداهما الأُخرى بحجرٍ ، فأصابت بطنَها وهى حاملٌ ، فقتَلتْ ولدَها الذى فى بطنِها ، فاخْتَصَموا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس ....

(1) أخرجه الطبرانى ١٧/١٤١ (٣٥٢) ، والخطيب فى المبهمات ص ٥١٤ من حديث عويمر - ويقال : عويم - الهذلى ، وهو غير عويمر بن أشقر ، وقد ذكر المصنف الحديث فى ترجمة عويمر الهذلى . وينظر الاستيعاب ٣/١٢٢٧، ١٢٣٠، والإصابة ٤/٧٤٧، ٧٤٨.

التمهيد « إنَّ ديَةَ ما فى بطنِها غُرَّةٌ ؛ عبدٌ أو أَمَةٌ » . فقال ولىُّ المرأةِ التى غَرِمتْ : كيفَ أغرَمُ يا رسولَ اللهِ ما لا شرِب ولا نطَق ولا استهلّ ، فمثلُ ذلك يُطَلّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما هو من إخوانِ الكُهّانِ »[1] .

ففى هذا الحديثِ أنَّها رمَتْها بحجرٍ . ومحفوظٌ فى هذه القصَّةِ من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ وغيرِه أنَّها رمَتْها بمِسْطَحٍ ، والمِسْطَحُ الخشبةُ . وقال النضرُ بنُ شُميلٍ : المِسْطَحُ العودُ يُرَقَّقُ به الخبزُ . وقال أبو عبيدٍ[2] : المِسْطَحُ عُودٌ من العِيدانِ .

قال أبو عمرَ : المرأتان الهُذَليَّتان المذكورتان فى هذا الحديثِ ؛ إحداهما يقالُ لها : أمُّ عَفِيفٍ بنتُ مسروحٍ . مِن بنى سعدِ بنِ هُذيلٍ ، والأُخرى مُلَيكةُ أختُ عويمرِ بنِ الأشقرِ . وهذا موجودٌ من حديثِ عويمرِ ابنِ أشقرَ ، ومن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، إلَّا أنَّ ابنَ عباسٍ قال فى هذا الحديثِ : كان اسمُ إحداهما مُلَيكةَ ، والأُخرى أمُّ غُطَيْفٍ[3] . وقد ذكَرْناهُما فى الصحابياتِ من كتابِ « الصحابةِ »[4] بما يُغنى عن

(١) أخرجه البخارى (٥٧٥٨)، والبيهقى ١١٣/٨ من طريق سعيد بن عفير به .

(٢) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ١٧٥، والعبارة فيه : « المسطح عود من أعواد - وفى نسخة : من عيدان - الخباء والفسطاط ونحوه » .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٤)، والنسائى (٤٨٤٣) .

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٩١٤ .

التمهيد

ذكرِهما ههنا .

وقد رَوَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَر قِصَّةَ الجنينِ لا غيرُ ، بمثالِ روايةِ مالكٍ ومعناه سواءٌ .

وكذلك روَاه حمادُ بنُ سلمةَ[1] ، ومحمدُ بنُ بشرٍ[2] ، وخالدٌ الواسطيُّ[1] ، عن محمدِ بنِ عمرٍو .

وروَاه عيسى بنُ يونسَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ في الجنينِ بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ ، أو أمةٍ ، أو فرَسٍ ، أو بغلٍ[3] . ولم يقلْ ذلك غيرُ عيسى بنِ يونسَ فيما علِمتُ ، وعيسى ثِقةٌ .

وقد ذكَرنا اختلافَ أهلِ العلمِ في ديةِ الجنينِ ، وما لهم فيه من المعاني والأحكامِ ، في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، واقتصَرنا من ذلك على أقاويلِ أهلِ الفتوى من أئمَّةِ الأمصارِ ، دُونَ ما عدُّوه شذوذًا[4] .

القبس ....

(١) ذكره أبو داود عقب الحديث (٤٥٧٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٩) ، وابن أبي عاصم في الديات ص ٣٦ من طريق محمد بن بشر به .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٩) ، والطبراني في الأوسط (٢٩٤٦) ، وابن حبان (٦٠٢٢) ، والبيهقي ١١٥/٨ من طريق عيسى بن يونس به .

(٤) ينظر ما سيأتي ص٥٥ - ٦٢ .

الموطأ

١٦٥٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضى فى الجنينِ يُقتَلُ فى بطنِ أُمِّه بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو وَليدةٍ . فقال الذى قُضِى عليه : كيف أغْرَمُ مالا شرِب ولا أكَلْ ، ولا نطَق ولا اسْتَهَلّ ، ومِثْلُ ذلك بَطَلْ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما هذا مِن إخوانِ الكُهّانِ » .

التمهيد

وباللَّهِ العصمةُ والتوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى الجنينِ يُقتَلُ فى بطنِ أُمِّه بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو وليدةٍ . فقال الذى قُضِى عليه : كيف أغرَمُ ما لا شرِب ولا أكَلْ ، ولا نطَق ولا استهلّ ، ومثلُ ذلك بَطَلْ[1] ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما هذا من إخوانِ الكُهّانِ »[2] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرواةِ عن مالكٍ فى « مُوطَّئِه » مُرسَلًا ، ولا أعلمُ أحدًا وصَله بهذا الإسنادِ إلَّا ما رَواه أبو سَبْرَةَ المدنىُّ ، عن مُطرِّفٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ[3] .

القبس ....

---

(١) بطل : من البطلان . وفى رواية : « يُطَلّ » . أى يُهدَر . ينظر فتح البارى ١٠/ ٢١٨.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/ ٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٥٠) . وأخرجه البخارى (٥٧٦٠) ، والنسائى (٤٨٣٤) ، والبيهقى ١١٣/٨ من طريق مالك به .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ٣٤٩/٩ عن أبى سبرة به .

التمهيد

وما ذكره الدارقطنيُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقَّاقُ وأحمدُ بنُ كاملٍ القاضى ، قالا : حدَّثنا أبو قِلابةَ عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أبو عاصمٍ النَّبِيلُ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ امرأتين من هُذَيلٍ رمَتْ إحداهما الأُخرى ، فألقَت جنينًا - وقال ابنُ كاملٍ : إنَّ امرأتين كانتا تحتَ رجلٍ مِن هُذَيلٍ ، فتعايَرتا ، فرمَتْ إحداهما الأُخرى بحجرٍ ، فألقَت جنينًا - وقالا : فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى الجنينِ بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو وليدةٍ .

هكذا رَواه أبو قلابةَ ، عن أبى عاصمٍ ، عن مالكٍ . وإنَّما فى « الموطأ » حديثُ سعيدٍ مُرسلٌ ، وحديثُ أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ .

وقد وصَل حديثَ سعيدٍ ثقاتٌ من أصحابِ ابنِ شهابٍ وغيرِه ، وهو حديثٌ اختصَره مالكٌ ، فذكَر منه ديَةَ الجنينِ التى عليها الأمرُ المجتمَعُ عليه عنده[1] ، وترَك قصَّةَ المرأةِ إذ ضُرِبتْ فألقَت الجنينَ المذكورَ ؛ لأنَّ فيه من روايةِ ابنِ شهابٍ إثباتَ شبهِ العمدِ ، وإلزامَ العاقلةِ الدِّيَةَ ، وهذا شىءٌ لا يقولُ به مالكٌ ؛ لأنَّه وجَد الفتوى والأمرَ[2] بالمدينةِ [3]والعملَ[3] على

(١) سقط من : ص ٤.

(٢) فى م : « العمل » .

(٣ - ٣) سقط من : م، وفى ص ٤: « العمل » . والمثبت هو الصواب .

التمهيد خلافِه ، فكرِه أن يذكُرَ في « موطئِه » بمثلِ هذا الإسنادِ الصحيحِ ما لا يقولُ به ويقولُ به غيرُه ، وذكَر قصَّةَ الجنينِ لا غيرُ ؛ لأنَّه أمرٌ مجتمَعٌ عليه في الغُرَّةِ .

وهذا الحديثُ عندَ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وعن أبي سلمةَ جميعًا ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ؛ فطائفةٌ من أصحابِه يُحدِّثُون به عنه هكذا ، وطائفةٌ يُحدِّثُون به عنه ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، ولا يذكُرون أبا سلمةَ[1] ، وطائفةٌ يُحدِّثُون به عنه ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، ولا يذكُرون سعيدًا . ومالكٌ أرسَل عنه حديثَ سعيدٍ هذا ، ووصَل حديثَ أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ[2] ، إلَّا أنَّه لم يذْكُرْ قصَّةَ المرأةِ ، لا في حديثِ سعيدٍ هذا المرسَلِ ، ولا في حديثِ أبي سلمةَ ، واقتصَر منهما على ذكرِ قصَّةِ الجنينِ وديتِه لا غيرُ ؛ لما ذكَرنا من العلَّةِ ، ولِما شاء اللهُ ممَّا هو أعلمُ به .

والحديثُ محفوظٌ لأبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، من حديثِ ابنِ شهابٍ [3]وغيرِه ، ولسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، من حديثِ ابنِ شهابٍ[3] . وهو حديثٌ صحيحٌ ، رَواه جماعةٌ

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص٥٣ - ٥٥.

(٢) تقدم في الموطأ (١٦٥٤).

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤.

من الصحابةِ عن النبيِّ ﷺ ؛ منهم عمرُ بنُ الخطابِ ، وابنُ عباسٍ[(١)] ، وجابرٌ[(٢)] ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ[(٣)] ، وأبو هريرةَ[(٤)] ، وحَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النابغةِ[(٢)] ، ومحمدُ بنُ مَسلمةَ[(٢)] ، إلَّا أنَّ محمدَ بنَ مسلمةَ حديثُه في الجنينِ لا غيرُ ، ولسنا نذكُرُ هٰهنا إلَّا حديثَ أبي هريرةَ خاصَّةً ؛ لأنَّه لم يروِ مالكٌ غيرَه .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ أبا هريرةَ قال : اقتتَلتِ امرأتانِ من هذيلٍ ، فرمَتْ إحداهما الأُخرى بحجَرٍ ، فقتلَتها وما في بطنِها ، فاختصَموا إلى النبيِّ ﷺ ، فقضَى أنَّ ديَةَ جنينِها غُرَّةٌ ؛ عبدٌ أو وليدةٌ ، وقضَى أنَّ ديةَ المرأةِ على عاقلتِها[(٥)] .

قال البخاريُّ[(٦)] : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ

(١) تقدم تخريجه ص٤٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٦ .

(٣) سيأتي تخريجه ص٥٩، ٦٠ .

(٤) تقدم في الموطأ (١٦٥٤) .

(٥) البخاري (٦٩١٠) . وأخرجه مسلم (٣٦/١٦٨١) ، وابن حبان (٦٠٢٠) من طريق ابن وهب به .

(٦) البخاري (٦٩٠٩) . وأخرجه أحمد ٥٥٨/١٦، ٥٥٩ (١٠٩٥٣، ١٠٩٥٤)، والبخاري =

التمهيد ﷺ قضى فى جنينِ امرأةٍ مِن بنى لَحْيَانَ بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو أمةٍ ، (1) فى هذه القصةِ . قال(1) : ثم إنَّ المرأةَ التى قضَى عليها بالغُرَّةِ تُوفِّيتْ ، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ ميراثَها لبَنيها وزوجِها ، وأنَّ العَقْلَ على عَصَبتِها .

أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ بَيانَ وابنُ(2) السَّرْحِ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : اقتتَلت امرأتان من هُذيلٍ ، فرمَتْ إحداهما الأُخرى بحجَرٍ ، فقتَلتها ، فاختصَموا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ بأنَّ ديَةَ جنينِها غُرَّةٌ ؛ عبدٌ أو وليدةٌ ، و(3) قضَى بديَةِ المرأةِ على عاقلتِها ، وورَّثها ولدَها ومَن معه ، فقال حَمَلُ ابنُ النابغةِ الهُذَليُّ : يا رسولَ اللهِ ، كيفَ أغرمُ مَن لا شرِب ولا أكَل ، ولا نطَق ولا استهلّ ، فمثلُ ذلك يُطَلّ(4) ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما هذا من إخوانِ الكُهَّانِ » . من أجلِ سجْعِه الذى سجَع(5) .

القبس ....

=(٦٧٤٠) ، ومسلم (٣٥/١٦٨١) ، والترمذى (٢١١١) ، والنسائى (٤٨٣٢) من طريق الليث به .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤١٥، ١١/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٣) فى م : « أو » .

(٤) فى ص ٤ : « بطل » .

(٥) أبو داود (٤٥٧٦) .

التمهيد

قال أبو داودَ[1] : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ فى هذه القصَّةِ قال : ثم إنَّ المرأةَ التى قضَى عليها الغرةَ تُوفِّيتْ ، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ ميراثَها لبَنِيها ، والعَقْلَ على عَصَبَتِها .

قال أبو عمرَ : وقد ذكَرنا ما يجبُ من القولِ فى قصَّةِ قتلِ المرأةِ ، والاختلافَ فى ذلك مِن جهةِ الأثَرِ ، واختلافَ العلماءِ فى دِيَتِها وقتلِها ، وما لهم فى شبهِ العمدِ من الأقاويلِ والوُجُوهِ ، فى كتابِ « الأجوبةِ عن المسائلِ المستغربةِ »[2] ، فمن أراده نظَر إليه وتأمَّله هناكَ . ولم نذكُرْ هاهنا شيئًا من ذلك ؛ لأنَّه ليس فى حديثِ مالكٍ ذِكْرُ قتلِ المرأةِ ، وإنَّما فيه قصَّةُ الجنينِ . ونحن نذكُرُ ما للعلماءِ فى ذلك من الأقوالِ والوجوهِ هاهنا ، وباللهِ عونُنا وتوفيقُنا .

فمِن أحكامِ الجنينِ ما أجمَع العلماءُ عليه ، ومنها ما اختلَفوا فيه ؛ فممَّا أجمَعوا عليه من ذلك أنَّ الجنينَ إذا ضُرِب بطنُ أمِّه ، فألقَته حيًّا ، ثم مات بقُربِ خروجِه ، وعُلِم أنَّ موتَه كان من أجلِ الضَّربةِ وما فُعِل بأُمِّه وبه فى بطْنِها ، ففيه الدِّيَةُ كاملةً ، وأنَّه يُعتبرُ فيه الذكرُ والأنثَى . وعلى هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ . وفى إجماعِهم على ما ذكَرنا دليلٌ واضحٌ على أنَّ الجنينَ

القبس ....

(١) أبو داود (٤٥٧٧) .

(٢) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص٢٣١ وما بعدها .

التمهيد الذى قضَى فيه رسولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو أمَةٍ ، كانت قد ألقَته أمُّه ميِّتًا .

ومع هذا الدَّليلِ نصَّان ؛ أحدُهما من جهةِ الإجماعِ ؛ أنَّ الغُرَّةَ واجبةٌ فى الجنينِ إذا رمَتهُ ميِّتًا وهى حيَّةٌ . والنَّصُّ الثانى ما فى حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى الجنينِ يُقتَلُ فى بطنِ أُمِّه بغُرَّةٍ . والمقتولُ فى بطنِ أُمِّه لا تطرَحُه إلَّا ميِّتًا لا محالَةَ . فإن لم تُلقِه وماتت وهو فى جوفِها لم يخرُجْ ، فلا شىءَ فيه ولا حكمَ له ، وهذا أيضًا إجماعٌ لا خلافَ فيه . فإن ألقَته ميِّتًا وهى حيَّةٌ ، فالحكمُ فيه ما ثبتت به السُّنَّةُ عن النبيِّ ﷺ ، على ما ذُكِر فى هذا الحديثِ ، غرَّةٌ ؛ عبدٌ أو أمةٌ .

وقد كان للغُرَّةِ أصلٌ معروفٌ فى الجاهليَّةِ لمن لم يبلُغْ بشرفِه أن يُودَى ديةً كاملةً ، قال مُهَلْهِلُ بنُ رَبِيعَةَ ، واسْمُه عدىٌّ - وإنَّما قيل له : مُهَلهِلٌ ؛ لأنَّه أوَّلُ من أرَقَّ الشِّعرَ وقصَّده فيما ذكَروا - قال فى قتلِ أخيه كُلَيبِ بنِ ربيعةَ[1] :

كُلُّ قتيلٍ فى كُلَيبٍ غُرَّهْ
حتى ينالَ القتلُ آلَ مُرَّهْ

يعنى مُرَّةَ بنَ ذُهْلِ[2] بنِ شيبانَ بنِ ثعلبةَ ، وكان جَسَّاسُ بنُ مُرَّةَ قتَل

(١) الرجز فى الأغانى ٥/ ٤٧، ومقاييس اللغة ٤/ ٣٨١، واللسان والتاج (غ ر ر).

(٢) فى م : «هذيل». وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٢١.

التمهيد

كُليبَ بنَ ربيعةَ التَّغلبِيِّ .

واختلَف العلماءُ فى الغُرَّةِ وقيمتِها ؛ فقال مالكٌ : الغُرَّةُ تُقوَّمُ بخمسين دينارًا ، أو سِتِّمائةِ درهمٍ ؛ نصفِ عُشرِ ديةِ الحرِّ المسلمِ الذَّكرِ ، وعُشرِ ديةِ أمِّه الحرةِ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ ، وربيعةَ ، وسائرِ أهلِ المدينةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وسائرُ الكوفيِّين : قيمةُ الغرَّةِ خَمسُمائةِ درهمٍ . وهو قولُ إبراهيمَ ، والشعبيِّ[1] . وقال المغيرةُ : خمسون دينارًا . وقال الشافعيُّ : سِنُّ الغرَّةِ سبعُ سنين ، أو ثمانى سنين ، وليس عليه أن يقبلَها معيبةً . وقال داودُ : كلُّ ما وقَع عليه اسمُ غرَّةٍ .

واختلَفوا فى صفةِ الجنينِ الذى تجبُ فيه الغرَّةُ ما هو ؟ فقال مالكٌ : ما طَرَحتْه من مُضغةٍ أو علقةٍ أو ما يُعلمُ أنه ولدٌ ففيه الغرَّةُ . وقال الشافعيُّ : لا شىءَ فيه حتَّى يتبيَّنَ من خلقِه شىءٌ . قال مالكٌ : إذا سقَط الجنينُ فلم يستهلَّ صارخًا ففيه الغرَّةُ ، وسواءٌ تحرَّك أو عطَس ففيه الغرَّةُ أبدًا حتى يستهلَّ صارخًا ، فإن استهلَّ صارخًا ففيه الديةُ كاملةً . وقال الشافعيُّ وسائرُ الفقهاءِ : إذا عُلِمتْ حياتُه بحركةٍ أو بعُطاسٍ أو باستهلالٍ أو بغيرِ ذلك مما تُستيقَنُ به حياتُه ، ثم مات ، ففيه الديةُ كاملةً .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٣، وسنن أبى داود (٤٥٨٠) .

التمهيد

وجماعةُ فقهاءِ الأمصارِ يقولون فى المرأةِ إذا ماتت من ضربِ بطنِها ، ثم خرَج الجنينُ ميتًا بعد موتِها : إنه لا يُحكمُ فيه بشىءٍ ، وإنَّه هَدْرٌ إذا ألقَتْه بعد موتِها . إلا الليثَ بنَ سعدٍ وداودَ فإنَّهما قالا : إذا ضُرِب بطنُ المرأةِ وهى حيَّةٌ ، فألقَتْ جنينًا ميِّتًا ، ففيه الغُرَّةُ ، وسواءٌ رمَتْه بعدَ موتِها أو قبلَ موتِها . اعتبَرا حياةَ أمِّه فى وقتِ ضربِها لا غيرُ ، وهو قولُ أهلِ الظَّاهرِ . وأمَّا سائرُ الفقهاءِ فإنَّهم اعتبَروا حالَها فى وقتِ إلقائِها للجنينِ لا غيرُ . فإن ألقَته ميِّتًا وهى ميِّتةٌ ، فلا شىءَ فيه عندَهم ، وإن ألْقَته ميِّتًا وهى حَيَّةٌ ففيه الغرَّةُ ، وأمَّا إذا ألقَته حيًّا[1] وهى حَيَّةٌ فقد ذكَرنا حكمَه ، وأنَّه لا خلافَ أنَّ فيه الدِّيَةَ . واحتَجَّ أبو جعفرٍ الطحاوىُّ على الليثِ بنِ سعدٍ لسائرِ الفقهاءِ بأن قال : قد أجمَعوا والليثُ معهم ، على أنَّه لو ضُرِب بطنُها وهى حيَّةٌ ، فماتت والجنينُ فى بطنِها ولم يسقُطْ ، أنَّه لا شىءَ فيه ما لم يسقُطْ ، فكذلك إذا أسقَطته بعدَ موتِها . قال أبو جعفرٍ : ولا يختلِفون أيضًا أنَّه لو[2] ضُرِب بطنُ امرأةٍ ميِّتةٍ حاملٍ ، فألقَت جنينًا ميِّتًا ، أنَّه لا شىءَ فيه ، فكذلك إذا كان الضربُ فى حياتِها ، ثم ماتت ، ثم ألقَته ميِّتًا . قال : فبطَل بذلك قولُ الليثِ .

واختلَفوا فى الذى تجبُ عليه الغُرَّةُ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : هى فى مالِ الجانى . وهو قولُ الحسنِ بنِ حَىٍّ . ومن حجَّتِهم فى ذلك روايةُ من

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) فى ص ٤ : « إذا » .

روَى هذا الحديثَ : فقال الذى قُضِى عليه : كيفَ أغرمُ ؟ وهذا يدلُّ على أنَّ الذى قُضِى عليه مُعيَّنٌ ، وأنَّه واحدٌ ، وهو الجانى ، لا يُعطِى ظاهرُ هذا اللَّفظِ غيرَ هذا . ولو أنَّ ديةَ الجنينِ قُضِى بها على العاقلةِ لقالِ فى هذا الحديثِ : فقال الذين[(١)] قضَى عليهم . وفى القياسِ أنَّ كلَّ جانٍ جنايتُه عليه ، إلَّا ما قام بخلافِه الدليلُ الذى لا مُعارِضَ له ، مثلَ إجماعٍ لا يجوزُ خلافُه ، أو نَصٍّ ، أو[(٢)] سُنَّةٍ مِن جهةِ نقلِ الآحادِ العُدولِ لا مُعارِضَ لها ، فيجِبُ الحُكمُ بها . وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] . وقال ﷺ لأبى رِمْثَةَ فى ابنِه : « إنَّك لا تجنى عليه ، ولا يجنى عليك »[(٣)] . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : الغُرَّةُ على العاقلةِ .

ومن حجَّتِهم ما حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلَّامٍ السويقىُّ[(٤)] ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ الحوضِىُّ ، عن شعبةَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عُبيدِ بنِ نُضَيلةَ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنَّ امرأتين كانتا تحت رجلٍ من هُذَيلٍ ، فضرَبت

(١) فى ص ٤ : « الذى » .
(٢) سقط من : ص ٤ .
(٣) تقدم تخريجه فى ٨/ ١٧.
(٤) فى م : « السواق » .

التمهيد إحداهما الأُخرى بعمودٍ فقتلَتْها، فاختصَما إلى النبيِّ ﷺ، فقال أحدُ الرَّجلين: كيفَ نَدِى من لا صاح ولا استهلّ، ولا شرِب ولا أكَل؟ فقال: «أَسَجْعٌ كسجعِ الأعرابِ؟». فقضَى فيه غُرّةً[1]، وجعَله على عاقلةِ المرأةِ[2].

وهذا نصٌّ ثابتٌ صحيحٌ فى موضعِ الخلافِ، يُوجِبُ الحكمَ. ولما كانت ديةُ المرأةِ[3] المضروبةِ على العاقلةِ، كان الجنينُ أحرَى بذلك فى القياسِ والنظرِ.

وأجمَع الفقهاءُ أنّ الجنينَ إذا خرَج حيًّا، ثم مات وكانت فيه الدِّيَةُ، أنَّ فيه الكفارةَ مع الدِّيةِ. واختلَفوا فى الكفارةِ إذا خرَج ميِّتًا؛ فقال مالكٌ: فيه الغُرّةُ والكفارةُ إذا خرَج ميِّتًا. وقال أبو حنيفةَ، والشافعىُّ: إن خرَج حيًّا ففيه الكفَّارةُ والدِّيةُ، وإن خرَج ميِّتًا ففيه الغُرّةُ، ولا كفَّارةَ. وهو قولُ داودَ ابنِ علىٍّ. وهذا على أُصولِهم التى قدَّمنا ذكرَها أن تُلْقِيَه أُمُّه وهى حيّةٌ.

واختلَفوا فى كيفيّةِ ميراثِ الغُرّةِ عن[4] الجنينِ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ

القبس ....

(1) فى م: «بغرة».

(2) أخرجه أحمد ٣٠/٨٢ (١٨١٤٩)، والدارمى (٢٤٢٥)، ومسلم (٣٨/١٦٨٢)، وأبو داود (٤٥٦٨)، والترمذى (١٤١١)، والنسائى (٤٨٤٠، ٤٨٤١) من طريق شعبة به.

(3) سقط من: م.

(4) فى م: «فى».

وأصحابهما[1] : الغُرَّةُ فى الجنينِ موروثةٌ عن الجنينِ ؛ لأنَّها ديَةٌ[2] على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ . واحتجَّ الشافعيُّ فى ذلك بقولِه فى الحديثِ : كيف أغرَمُ مَن لا [3] شرِب ولا أكل ولا استهلّ [3] ؟ قال : فالمضمونُ الجنينُ ؛ لأنَّ العُضوَ لا يُعترَضُ فيه بهذا . وكان ابنُ هُرْمُزَ[4] يقولُ : ديتُه لأبويه خاصَّةً ؛ لأبيه ثُلُثاها ، ولأمِّه ثُلُثُها ، من كان منهما حيًّا كان ذلك له ، فإن كان أحدُهما قد مات كانت للباقى منهما ؛ أبًا كان أو أُمًّا ، لا يرثُ الإخوةُ منها شيئًا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الغُرَّةُ للأُمِّ ، ليس لأحدٍ معها فيها شىءٌ ، وليست ديةً ، وإنَّما هى بمنزلةِ جنايةٍ جُنِى عليها بقطعِ[5] عضوٍ من أعضائِها . وهو قولُ ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ . ومن حجَّتِهم فى أنَّها ليست ديةً ؛ لأنَّه لم يُعتبرْ فيها : هل هو ذكَرٌ أو أُنثى ؟ كما يلزمُ فى الدِّياتِ ، فدلَّ على أنَّ ذلك كالعضوِ ، ولهذا كانت ذكاةُ الشاةِ ذكاةً لما فى بطنِها من الأجِنَّةِ ، ولولا ذلك كانت ميتةً . وقولُ داودَ وأهلِ الظَّاهرِ فى هذا كقولِ أبى حنيفةَ . واحتجَّ داودُ بأنَّ الغُرَّةَ لم يملِكْها الجنينُ فتُورَثَ عنه .

قال أبو عمرَ : تدخُلُ عليه ديةُ المقتولِ خطأً ؛ هو لم يملِكْها ، وهى

(1) في ص ٤: «وأبو حنيفة وأصحابهم».
(2) في م: «ديته».
(3 - 3) في ص ٤: «شرب ولا أكل».
(4) في ص ٤: «هريرة».
(5) في م: «فقطع».

التمهيد تُورَثُ عنه . وقولُ مالكٍ والشافعيِّ فى هذه المسألةِ أولَى . وباللهِ العصمةُ والهدى .

وقد استدلَّ قومٌ من أهلِ الحديثِ بأنَّ الحياةَ فيه لا تُعلَمُ إلَّا بما ذُكِر مِن المعانى ؛ وهى الأكلُ ، والشُّربُ ، والاستهلالُ ، والنُّطقُ ؛ لقولِه : كيفَ أغرمُ ما لا شرِب ولا أكَل ، ولا نطَق ولا استهلّ ؟ وقد يَحتمِلُ أن يكونَ نزَع بهذه لأنَّها أسبابُ الحياةِ وعلاماتُها ، فكلُّ ما عُلِمت به الحياةُ كان مثلَها .

وقد اختلَف الفقهاءُ فى المولودِ لا يَستهِلُّ صارخًا ، إلَّا أنَّه تحرَّكَ حينَ سقَط من بطنِ أمِّه وعطَس ، ونحوِ ذلك ، ولم ينطِقْ ولا صرَخ مُستهِلًّا ؛ فقال بعضُهم : لا يصلَّى عليه ، ولا يرثُ ولا يورَثُ ، إلَّا أن يستهِلَّ صارخًا . وممَّن قال ذلك ؛ مالكٌ وأصحابُه . وقال آخرون : كلُّ ما عُرِفتْ به حياتُه فهو كالاستهلالِ والصُّراخِ ، ويُورَثُ ويرِثُ ، ويصلَّى عليه إذا استُوقِنتْ حياتُه بأىِّ شىءٍ (١ وصحَّت ١) من ذلك كلِّه . وهو قولُ الشافعىِّ ، والكوفىِّ ، وأصحابِهم .

وفى هذا الحديثِ أيضًا من المعانى ، إنكارُ الكلامِ إذا لم يكنْ فى موضعِه ، وكان جهلًا من قائلِه . وقد زعَم قومٌ أنَّ فى هذا الحديثِ ما يدلُّ

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ : «صحت» . والمثبت هو الصواب .

التمهيد

على كراهيةِ التَّسجيعِ [(١] في الكلامِ . وقال آخرون [١)] : إنَّما كرِه رسولُ اللهِ ﷺ تسجيعَ الهُذَلىِّ فى هذا الحديثِ لأنَّه كلامٌ اعترَض به قائلُه على رسولِ اللهِ ﷺ اعتراضَ منكِرٍ ، وهذا لا يحلُّ لمسلمٍ أن يفعَلَه ، وإنَّما ترَك رسولُ اللهِ ﷺ التَّغليظَ عليه فى الإنكارِ لأنَّه كان أعرابيًّا لا علمَ له بأحكامِ الدِّينِ ، فقال له قولًا ليِّنًا ، وتلك شيمتُه ﷺ ؛ ألَّا ينتقمَ لنفسِه ، وأن يُعرِضَ عن الجاهلين .

وفى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : « إنَّما هذا من إخوانِ الكُهَّانِ » . دليلٌ على أنَّ الكُهَّانَ كانوا كلُّهم يَسجَعون ، أو كان الأغلبُ منهم السَّجْعَ ، وهذا معروفٌ عن كُهَّانِ العربِ ، يُغنِى عن الاستشهادِ عليه ، وكلُّ ما نُقِل عن شِقٍّ وسَطِيحٍ [(٢)] وغيرِهما من كُهَّانِ العربِ فى الجاهليَّةِ فكلامٌ مُسجَّعٌ كلُّه ، وإنَّما يُنكَرُ على الإنسانِ الخطيبِ أو غيرِه من [(٣)] المتكلِّمين أن يكونَ كلامُه كلُّه تسجيعًا أو أكثرُه ، وأمَّا إذا كان السَّجعُ أقلَّ كلامِه فليس بمعيبٍ ، بل هو مُستحسَنٌ محمودٌ ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال فى بعضِ جِراحاتِه : « هل أنتِ إلَّا إصبَعٌ دَمِيتِ ، وفى سبيلِ اللهِ ما لَقِيتِ ؟ » [(٤)] . وقال النبىُّ ﷺ : « أنا النبىُّ لا كذِبْ ، أنا ابنُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ينظر خبرهما فى البداية والنهاية ٣/١١٧ - ١٢١، ٣٩٥ - ٤٠٣.

(٣) فى م : « فى » .

(٤) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

التمهيد عبدِ المطَّلبْ »[1] . وقال ﷺ : « اللَّهمَّ لا عيشَ إلَّا عيشُ الآخِرهْ ، فاغفِرْ للأنصارِ والمهاجِرهْ »[2] . ومثلُ هذا كثيرٌ عنه وعن أصحابِه رضِي اللهُ عنهم . وهذا دليلٌ على أنَّ السَّجعَ كلامٌ ، فحَسَنُه حسَنٌ ، وقبيحُه قبيحٌ ، وكذلك الشِّعرُ ؛ كلامٌ منظومٌ ، فالحسَنُ منه حسَنٌ وحكمةٌ ، والقبيحُ منه ومن المنثورِ غيرُ جائزٍ النُّطقُ به . عصَمنا اللهُ برحمتِه .

أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا سَعْدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن جُنْدُبٍ ، قال : كنَّا مع النبيِّ ﷺ في غارٍ ، فنُكِبتْ إصبَعُه ، فقال : « هل أنْتِ إلَّا إصبَعٌ دَمِيتِ ، وفي سبيلِ اللهِ ما لقِيتِ ؟ »[3] .

وقال ﷺ : « كتابُ اللهِ أحقُّ ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَق ، وإنَّما الوَلاءُ لمن أعتَق »[4] . وقال ﷺ : « اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك من علمٍ لا ينفع ، ودعاءٍ لا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤١٣/٣٠ (١٨٤٦٨) ، والبخاري (٢٩٣٠) ، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء .

(٢) أخرجه أحمد ١٤٨/٢٠ (١٢٧٣٢) ، والبخاري (٢٨٣٤) ، ومسلم (١٨٠٥) من حديث أنس .

(٣) أخرجه الحميدي (٧٧٦) ، ومسلم (١١٣/١٧٩٦) ، والترمذي (٣٣٤٥) من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ٩٥/٣١ (١٨٧٩٧) ، والبخاري (٢٨٠٢، ٦١٤٦) ، والنسائي في الكبرى (١٠٣٩٣، ١٠٤٥٦) من طريق الأسود به .

(٤) تقدم في الموطأ (١٥٥٥) .

التمهيد

يُسمَع ، وقلبٍ لا يَخشَع ، ونفسٍ لا تشبَع ، أعوذُ بك يا رَبِّ من شرِّ هذه الأربع »[1] . وقال ﷺ : « اللَّهمَّ إنِّى أعوذُ بك مِن الجوعِ ، فإنَّهُ بئسَ الضَّجيع ، وأعوذُ بك من الخيانة ، فإنها بئسَت البِطانة »[2] .
ومثلُ هذا كثيرٌ ، وفيه دليلٌ على أنَّ حَسَنَ التَّسجيعِ حَسَنٌ ، وقَبيحَه قبيحٌ ، كما النثرُ والنظمُ وسائرُ الكلامِ .

وأمَّا جنينُ الأمةِ ، فاختلافُ العلماءِ فيه لا يُشبِهُ اختلافَهم فى جنينِ الحُرَّةِ ؛ فأمَّا مالكٌ ، وأهلُ المدينةِ ، والشافعىُّ ، ومن قال بقولِهم ، فقالوا فى جنينِ الأمَةِ : إن وقَع ميِّتًا مِن ضربةِ الضارِبِ لأُمِّه ، ففيه عُشرُ قيمةِ أُمِّه ، ذكرًا كان الجنينُ أو أُنثى . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : إن كان جنينُ الأمَةِ غلامًا ، ففيه نصفُ عُشرِ قيمةِ نفسِه ، لا قيمةِ أمِّه ، فإن كانت أُنثى فعُشرُ قيمتِها نفسِها لو كانت حيَّةً أو كان حيًّا . وقال داودُ : لا شىءَ فى جنينِ الأمةِ . وللتابعين فى ذلك أقاويلُ مُتقاربةٌ ، سأذكُرُها إن شاء اللهُ فى غيرِ هذا الكتابِ . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسَوِىُّ ، قال : أخبرنا علىُّ بنُ سعيدِ بنِ مسروقٍ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢١/٤٢١ (١٤٠٢٣)، والنسائى (٥٤٨٥) من حديث أنس.
(٢) أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، وابن ماجه (٣٣٥٤)، والنسائى (٥٤٨٣، ٥٤٨٤) من حديث أبى هريرة.

الموطأ

١٦٥٦ - مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنه كان يقولُ : الغُرَّةُ تُقوَّمُ خمسين دينارًا أو ستَّمائةِ درهمٍ ، ودِيَةُ المرأةِ الحُرَّةِ المسلِمةِ خمسُمائةِ دينارٍ أو ستةُ آلافِ درهمٍ .

قال مالكٌ : فديةُ جنينِ الحرةِ عُشرُ ديتِها ، والعُشرُ خمسون دينارًا أو ستُّمائةِ درهمٍ .

التمهيد

حدَّثنا يحيى بنُ أبى زائدةَ ، عن إسرائيلَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ فى امرأةٍ عالَجتْ نفسَها حتى أسقَطت ، فقال : تُعْطِى أباه غُرَّةً[(١)] .

الاستذكار

مالكٌ[(*)] ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ، أنه كان يقولُ فى[(٢)] الغُرَّةِ : تُقوَّمُ بخمسينَ دينارًا أو ستُّمائةِ درهمٍ، وديةُ المرأةِ الحرةِ المسلمةِ خَمسُمائةِ دينارٍ أو ستةُ آلافِ درهمٍ .

قال مالكٌ : فِديةُ جنينِ الحرةِ عُشْرُ ديتِها، والعُشْرُ خمسونَ دينارًا أو ستُّمائةِ درهمٍ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : العلماءُ القائلون بأن الديةَ من الذهبِ ألفُ دينارٍ على ما

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٢، وابن حزم ٣٨٤/١٢ من طريق مغيرة به .

(*) من هنا سقط صفحتين من المخطوط هـ ، وينتهى ص ٧٣.

(٢) سقط من : م .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٥١) . وأخرجه البيهقى ٨/ ١٠٩، ١١٦ من طريق مالك به .

الاستذكار فرَضها عمرُ لا يختلِفون فيما[1] ذكَر ربيعةُ ومالكٌ، أن ديةَ الجنينِ عُشْرُ ديةِ أمِّه خمسون دينارًا، وهم جمهورُ علماءِ الحجازِ والعراقِ. وأمَّا مَن راعَى فى الديةِ قيمةَ الإبلِ غلَت أو رخُصت؛ فقال منهم قائلون: الغُرَّةُ عبدٌ أو أمةٌ، أقلُّها بنتُ سبعِ سنينَ أو ثمانى سنينَ. وهو أحدُ قولىِ الشافعىِّ. قال: وليس على الذى تجِبُ[2] له أن يَقبَلَها مَعيبةً[3]. وقال داودُ وأهلُ الظاهرِ: كلُّ ما وقَع عليه اسمُ غُرَّةٍ أجزَأَ، إلا أن يتَّفقَ الجميعُ على سنٍّ ما أنه لا يُجزئُ.

وأما قولُه: أو ستُّمائةِ درهمٍ. فهو مذهبُ الحجازيِّينَ القائلينَ بأن الديةَ من الدراهمِ اثنا عشَرَ ألفَ درهمٍ، ونصفُها ديةُ المرأةِ؛ ستةُ آلافِ درهمٍ، عُشْرُها ستُّمائةِ درهمٍ. وهو مذهبُ مالكٍ، والشافعىِّ، وأصحابِهما، وأهلِ المدينةِ. وأما الكوفيُّون؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثورىُّ، فقالوا: قيمةُ الغُرَّةِ خمسُمائةِ درهمٍ. وهذا على أصولِهم فى أن ديةَ المرأةِ خمسةُ آلافِ درهمٍ. وهو مذهبُ سَلفِهم أصحابِ ابنِ مسعودٍ وغيرِهم.

(١) فى ح، م: «فيها».

(٢) بعده فى الأصل، م: «عليه».

(٣) فى ح، م: «معيبا»، وفى و: «معينة».

الموطأ

قال مالكٌ : ولم أسمَعْ أحدًا يُخالفُ فى أن الجنينَ لا تكونُ فيه الغُرَّةُ ، حتى يُزايِلَ بطنَ أُمِّه ويسقُطَ مِن بطنِها ميتًا .

قال مالكٌ : وسَمِعتُ أنه إذا خرَج الجنينُ من بطنِ أُمِّه حيًّا ثم مات ، أن فيه الدِّيَةَ كاملةً .

الاستذكار

قال مالكٌ : ولم أسمَعْ أحدًا يختلِفُ فى أن الجنينَ لا تكونُ فيه الغُرَّةُ حتى يُزايلَ بطنَ أمِّه (١) ويَسقُطَ (١) من بطنِها ميتًا .

قال مالكٌ : وسمِعتُ أنه إذا خرَج الجنينُ من بطنِ أمِّه حيًّا ثم ماتَ، أن فيه الديةَ كاملةً .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه من قولِه إجماعٌ (٢) لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه، أن الجنينَ لا يجبُ فيه شىءٌ حتى يُزايلَ بطنَ أمِّه، وأنها لو ماتَت وهو فى جوفِها لم يجبْ فيه شىءٌ، وأنه داخلٌ فى حكمِها مِن ديةٍ أو قصاصٍ .

وكذلك أجمَعوا أنه إذا خرَج حيًّا، ثم مات من ضربِ بطنِ أمِّه، أن فيه الديةَ كاملةً ؛ منهم مَن يقولُ : بقَسامةٍ . وهو مالكٌ، ومنهم مَن لا يوجبُ فيه قسامةً . وهو الكوفىُّ . وعلى ضاربِ بطنِ أمِّه مع ذلك الكفارةُ . هذا كلُّه لم يختلِفِ العلماءُ فيه .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، ح : « وتسقطه » .

(٢) بعده فى الأصل : « هذا » .

الموطأ

قال مالكٌ : ولا حياةَ للجنينِ إلا بالاسْتِهلالِ ، فإذا خرَج مِن بطنِ أُمِّه فاستَهَلَّ ثم مات ، ففيه الديةُ كاملةً .

الاستذكار

وَاختلَفوا فى الكفارةِ على مَن تجبُ عليه الغُرَّةُ دونَ الديةِ الكاملةِ ؛ فذهَب الشافعىُّ إلى أن الغُرَّةَ واجبةٌ على الجانى مع الكفارةِ . ورُوِى ذلك عن عمرَ[1] ، وبه قال الحسنُ، وإبراهيمُ، وعطاءٌ، والحكمُ[2] . والكفارةُ عتقُ رقبةٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا كفارةَ فيه[3] .

واستحسَن مالكٌ الكفارةَ هنا ولم يوجِبْها ؛ لأنه مرةً قال فيمن ضرَب بطنَ امرأةٍ فألقَتْ جنينَها : هو عمدٌ فىالجنينِ ، خطأٌ فى الأمِّ . ومرةً قال : هو عمدٌ فى الأمِّ ، خطأٌ فى الجنين .

قال مالكٌ : ولا حياةَ لجنينٍ[4] إلا بالاستهلالِ، فإذا خرَج مِن بطنِ أُمِّه فاستَهلَّ ثم مات، ففيه الديةُ كاملةً .

قال أبو عمر : قد أعلمتُك [5]بإجماعِهم فى الجنينِ[5] تُلقِيه أُمُّه حيًّا، ثم يموتُ . وأما علامةُ حياتِه، فاختلَف العلماءُ من السلفِ والخلفِ فيها ؛

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٦٣، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٣.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٦٣، ٦٤، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٣، وسنن البيهقى ٨/ ١١٦.

(٣) فى ح : « عليه » .

(٤) فى الأصل : « فى جنين » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « بالجنين » .

الاستذكار فالذى ذهَب إليه مالكٌ وأصحابُه، أنه لا تُعلَمُ حياتُه إلا بالاستهلالِ ، وهو الصِّياحُ أو البكاءُ المسموعُ، وأما حركةٌ (١أو عطاسٌ١) فلا . وهو قولُ جماعةٍ ؛ منهم ابنُ عباسٍ، وشريحٌ، وقتادةُ .

ذكَر وكيعٌ، قال : حدَّثنى إسرائيلُ، عن سماكٍ ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال : استهلالُه صياحُه[2] .

وقاله (٣إبراهيمُ وغيرُه[2] .

وذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ٣) قال : ولَدتِ امرأةٌ ولدًا، فشَهِد نسوةٌ أنه اختلَج[5] ووُلِد حيًّا، ولم يَشهَدنَ على الاستهلالِ، فأبطَل شريحٌ ميراثَه ؛ لأنهن لم يشهدْن على الاستهلالِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، قال : أخبَرنا معمرٌ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ أبى عروبةَ، قال : سمِعتُ قتادةَ يقولُ : لو خرَج تامًّا ومكَث الروحُ فيه ثلاثًا ، ما ورَّثتُه حتى يستهِلَّ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : و.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٤٥٣.
(٣ - ٣) فى و: « ابن عباس » .
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٨.
(٥) الاختلاج والتخلُّج : الاضطراب والتحرك . اللسان (خ ل ج).
(٦) عبد الرزاق (١٨٣٤٨) .

وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما، والثوريُّ، وأكثرُ الفقهاءِ: إذا عُلِمت حياتُه بحركةٍ، أو عطاسٍ، أو استهلالٍ، أو رضاعٍ، أو غيرِ ذلك مما يُستيقَنُ به حياتُه ثم مات، ففيه الديةُ كاملةً وعتقُ رقبةٍ. الاستذكار

قال معمرٌ، (١عن الزهريِّ١): لا يرثُ الجنينُ ولا يتمُّ[2] عقلُه حتى يستهلَّ. قال: وإن عطَس فهو عندى بمنزلةِ الاستهلالِ[3].

وروَى مكحولٌ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال فى السِّقطِ يقعُ فيتحرَّكُ، قال: كمَلت ديتُه، استهلَّ أو لم يستهلَّ[4].

وروَى معنُ بنُ عيسى، عن ابنِ أبى ذئبٍ، عن الزهريِّ قال: أرى العطاسَ استهلالًا[5].

وذكَر أبو بكرٍ[6]، قال: حدَّثنى ابنُ مهديٍّ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال: الاستهلالُ النداءُ[7] أو العطاسُ.

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

(٢) فى الأصل: «يستحل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥٩) عن معمر به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤١)، وابن أبى شيبة ٩/‏٣٠٧ من طريق مكحول به.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/‏٤٥٢ من طريق معن به.

(٦) ابن أبى شيبة ٩/‏٤٥٣.

(٧) فى الأصل، م: «البكاء».

الموطأ

قال مالكٌ : ونرَى أن فى جنينِ الأَمَةِ عُشرَ ثمنِ أُمِّه .

الاستذكار

واختلَفوا فى السِّقطِ الذى تطرَحُه أُمُّه المضروبُ بطنُها ؛ فقال مالكٌ : كلُّ ما طرَحتْه من مضغةٍ أو علقةٍ، أو ما يُعْلَمُ أنه يكون ولدًا، ففيه الغُرَّةُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : لا شىءَ فيه مِن غرَّةٍ ولا غيرِها حتى يستبينَ شىءٌ من خلقِه ؛ إصبَعٌ أو ظُفُرٌ ، (1)أو عينٌ(1) ، أو ما أشبَه ذلك مما يُفارقُ فيه المضغةَ والدمَ والعلقةَ . وزاد فى كتابِ أمهاتِ الأولادِ قال : فإن أسقطَت سِقطًا(2) مُجتمِعًا (3)لا يستبينُ(3) أن يكونَ له خَلْقٌ سأَلنا عدولًا مِن النساءِ، فإن زعَمنَ أن هذا لا يكونُ إلا من خَلقِ الآدميِّين، كانت به(4) أمَّ ولدٍ ، وإن شكَكْن لم تكنْ به(4) أمَّ ولدٍ .

قال مالكٌ : ونَرى(5) أن فى جنينِ الأَمَةِ (6)عُشْرَ ثمنِ أُمِّهِ(6) .

قال أبو عمرَ : يريدُ جنينَ الأمةِ من غيرِ سيدِها ؛ لأن جنينَ الأمةِ من سيدِها لم يختلِفِ العلماءُ أن حكمَه حكمُ جنينِ الحرَّةِ(7) .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح .

(2) فى ح ، م : « خلقا » .

(3 - 3) فى ح ، و : « يبين » ، وفى ط 1 : « يتبين » .

(4) فى ح ، م : « له » .

(5) فى و : « يروى » .

(6 - 6) فى الأصل : « ثلث عشر أمته » . وفى و : « عشر ثمن أمة » .

(7) فى و : « الأمة » .

الاستذكار

وقد اختلَفوا فى جنينِ الأمةِ اختلافًا كثيرًا ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، إلى أن فى جنينِ الأمةِ عُشْرَ قيمةِ أمِّه، ذكرًا كان أو أُنثى . قال الشافعىُّ : يومَ جُنِىَ عليها . قال : وهو قولُ المدنيِّين . يعنى عُشْرَ قيمةِ أمِّه ذكرًا كان أو أُنثى ؛ لأن النبىَّ ﷺ قضَى فى الجنينِ بغُرَّةٍ، ولم يُفرِّقْ بينَ ذكرٍ وأنثى .

قال المزنىُّ : القياسُ على أصلِه ؛ عُشْرُ قيمةِ أمِّه يومَ تُلقِيه . واحتجَّ لذلك بمسائلَ مِن قولِه ، قال : لا أعرفُ أن يُدفعَ عن الغُرَّةِ قيمةٌ إلا أن تكونَ بموضعٍ لا توجدُ فيه .

قال المزنىُّ : أصلُه فى الدِّيةِ الإبلُ ؛ لأن النبىَّ ﷺ(*) قضَى بها، فإن لم تُوجدْ فقيمتُها ، وكذلك الغُرَّةُ إذا لم توجدْ فقيمتُها. قال : وإنما قلتُ أن لا يقبلَها دونَ سبعِ سنينَ أو ثمانى سنينَ ؛ (1)لأنها لا تَستغنى بنفسِها دونَ هذا السِّنِّ، ولا يفرَّقُ بينَها (2)وبين أمِّها(2) إلا فى (3)هذا السنِّ(3)(1) وأعلى .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن خرَج جنينُ الأمةِ (4)مِن غيرِ(4) سيدِها حيًّا ثم مات ففيه قيمتُه .

(*) إلى هنا انتهى السقط فى المخطوط هـ ، والمشار إليه ص ٦٦.

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣ - ٣) فى الأصل : «حد السن» ، وفى م : «حد أسن» .

(٤ - ٤) فى الأصل : «لغير» ، وفى ط١ : «غير» .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا لم يختلِفوا فيه .

قال : وإن خرَج ميِّتًا ؛ فإن كان ذكرًا كان فيه نصفُ عُشْرِ قيمتِه لو كان حيًّا، وإن كانت أُنثى كان فيها عُشْرُ قيمتِها لو كانت حيَّةً . وقال الطحاويُّ : هذا قولُ أبي حنيفةَ ومحمدٍ، ولم يحكِ[1] محمدٌ[2] عن أبي يوسفَ في ذلك خلافًا . قال : وبه نأخذُ .

ورَوَى أصحابُ « الإملاءِ » عن أبي يوسفَ أنه قال في جنينِ الأمةِ إذا ألقَتْه ميِّتًا : ما نقَص أمَّه، كما يكونُ في أجنَّةِ البهائمِ .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ الشافعيُّ على محمدِ بنِ الحسنِ في تفرقتِهم بين الذكرِ والأنثى في الجنينِ تطرحُه أمُّه ميِّتًا فأحسَنَ . ذكَره المزنيُّ عنه .

وقال أبو بكرٍ[3] : سمِعتُ وكيعًا يقولُ : قال سفيانُ : نحن نقولُ : إن كان غلامًا فنصفُ عشرِ قيمتِه، وإن كانت جاريةً فعُشرُ قيمتِها لو كانت حيَّةً .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وهو قولُ إبراهيمَ . [4]وقال الحسنُ كقولِ[4] مالكٍ والشافعيِّ : عُشرُ ثمنِ أمِّه . رواه عنه يونسُ

القبس ....

(١) في ح، هـ، م : « يجد » .

(٢) في ح، هـ : « مالك » .

(٣) ابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٩.

(٤ - ٤) في الأصل : « وقول محمد وقال » .

الموطأ

قال مالكٌ : وإذا قَتَلَتِ المرأةُ رجلًا أو امرأةً عَمْدًا ، والتى قَتَلَت حاملٌ ، لم يُقَدْ منها حتى تضعَ حملَها .

وإن قُتِلَتِ المرأةُ وهى حاملٌ ، عَمْدًا أو خطأً ، فليس على مَن قتلها

الاستذكار

وهشامٌ[1] . وقال معمرٌ، عن الزهرىِّ : جنينُ الأمةِ فى ثمنِ أمِّه بقَدرِ جنينِ الحرَّةِ فى ديةِ أمِّه[2] . وقال الحكمُ : كانوا يأخُذون جنينَ الأمةِ من جنينِ الحرَّةِ .

ذكَره أبو بكرٍ[3] ، عن يزيدَ بنِ هارونَ، عن الأشعثِ، عن الحكمِ .

وروَى الزهرىُّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : فى جنينِ الأمةِ عشَرةُ دنانيرَ[4] . وقال حمادٌ : فى جنينِ الأمةِ حكومةٌ[5] .

قال مالكٌ : وإذا قتَلتِ المرأةُ وهى حاملٌ رجلًا أو امرأةً عمدًا ، لم يُقَدْ منها حتى تضعَ حملَها .

قال أبو عمرَ : هذا إجماعٌ من العلماءِ ، وسنَّةٌ مسنونةٌ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يرجُمِ الحاملَ المعترفةَ بالزِّنى حتى وضَعت .

قال مالكٌ : وإن قُتِلتِ المرأةُ وهى حاملٌ عمدًا أو خطأً فليس على مَن

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٢٤٩ من طريق يونس وهشام به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٦٤) عن معمر به .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٤٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٦٨)، وابن أبى شيبة ٩/٢٤٨ من طريق الزهرى به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٤٨.

الموطأ في جنينِها شيءٌ .

وإن قُتِلَت عَمْدًا قُتِل الذى قتلها ، وليس فى جنينِها ديةٌ . وإن قُتِلَت خطأً فعلى عاقِلةِ قاتلِها ديتُها ، وليس فى جنينِها ديةٌ .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن جنينِ اليهوديةِ والنصرانيةِ يُطرَحُ ؟ فقال : أرَى أن فيه عُشْرَ ديةِ أُمِّه .

الاستذكار قتَلها فى جنينِها شيءٌ . فإن قُتِلتِ عمدًا قُتِل الذى قتَلها ، وليس فى جنينِها شيءٌ . (1) وإن قُتِلت خطأً فعلى عاقلةِ قاتلِها ديتُها ، وليس فى جنينِها شيءٌ (1) .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا أنهم لا يختلِفون أن الجنينَ لا يُعتبرُ له حكمٌ ولا يُراعَى حتى تُلقيَه أمُّه من الضربِ حيًّا أو ميّتًا، فيكونُ فيه مع الحياةِ الديةُ، وفيه الغُرَّةُ إن ألقَتْه ميّتًا كما ذكَرنا . وبالله توفيقُنا .

سئِل مالكٌ عن جنينِ اليهوديَّةِ والنصرانيَّةِ يُطرحُ، فقال : أنا أرى فيه عُشرَ (2) ديةِ أمِّه (2) .

قال أبو عمرَ : هو قولُ الشافعيِّ . وأما الكوفيُّ، فقال : جنينُ الذِّمِّيَّةِ، يهوديَّةً كانت أو نصرانيةً أو مجوسيةً، كجنينِ المسلمةِ سواءً . وهو قولُ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : و .

(2 - 2) فى الأصل : « ديته » .

الأوزاعيِّ . وهذا على أصلِهم فى ديةِ الذِّمِّيِّ، أنها كديةِ المسلمِ، وأنه يُقتلُ المسلمُ بالذِّمِّيِّ، كما يُقتلُ الذِّمِّيُّ به . الاستذكار

وأما مالكٌ والشافعيُّ، فلا يُقتلُ عندَهما مسلمٌ بكافرٍ، إلا أن ديةَ اليهوديِّ والنصرانيِّ عندَ مالكٍ نصفُ ديةِ المسلمِ، وعندَ الشافعيِّ ثُلُثُ ديةِ المسلمِ . واتَّفقا على أن ديةَ المجوسيِّ ثمانمائةِ درهمٍ . وسنذكُرُ ذلك كلَّه فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى .

واختلَفوا فى الجنينِ يخرُجُ من بطنِ أمِّه ميِّتًا وهى قد ماتَت مِن ضربِ بطنِها ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما : لا شىءَ فيه من غُرَّةٍ ولا غيرِها، إذا ألقَتْه بعدَ موتِها ميتًا . وقال ربيعةُ والليثُ بنُ سعدٍ[1] : فيه الغُرَّةُ . وروِى ذلك عن الزهرىِّ .

قال أبو عمرَ : قولُ أشهبَ فى هذا كقولِ الليثِ، وقد أجمَعوا أنها لو ماتَت من الضربِ ولم تُلقِ الجنينَ، أنه لا شىءَ فيه . وكذلك أجمَعوا أنه لو ضُرِب بطنُ امرأةٍ ميتةٍ، فألقَتْ جنينًا ميِّتًا، أنه لا شىءَ فيه ، فالقياسُ أنه لا شىءَ فيه إذا ألقَتْه ميِّتًا وهى ميتةٌ، وإن كان الضربُ وهى حيةٌ . واللهُ أعلمُ .

(١) بعده فى ح ، هـ : « وأصحابهما » .

الاستذكار واختلَفوا فى ميراثِ الغُرَّةِ مَن يستحِقُّه؟ فاتفَق مالكٌ، والشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم، أنها موروثةٌ [(1] عن الجنينِ [1)]. وحجَّتُهم أن الغُرَّةَ عن الجنينِ لا عن عضوٍ من أعضاءِ الأمِّ؛ لأنهم قد أجمَعُوا أنها لو قُطِع يدُها خطأً فماتَتْ من ذلك، لم تكنْ لليدِ ديةٌ، ودخَلتْ فى ديةِ[2] النفسِ، ولو ضُرِب بطنَها[3] فألقَتْ جنينًا ميِّتًا، ثم ماتَتْ من الضربةِ، وجبَت الديةُ والغُرَّةُ، ولم تدخلِ الغُرَّةُ فى الديةِ، فدلَّ ذلك على أن الجنينَ منفردٌ بحكمِه دونَ أمِّه، فوجَب أن تكون ديتُه موروثةً عنه كسائرِ الديَاتِ. وإذا صحَّ هذا بطَل قولُ[4] مَن جعَلها للأمِّ خاصةً.

وقال ربيعةُ والليثُ: الديةُ للأمِّ خاصةً، كعضوٍ من أعضائِها.

وقد روِى عن ربيعةَ والزهرىِّ، أن ديةَ الجنينِ موروثةٌ[5] على فرائضِ اللهِ تعالى.

قال أبو عمرَ: قد تقدَّم لمالكٍ أنه يوجبُ القسامةَ فى الجنينِ

القبس ....

(1 - 1) ليس فى: الأصل، و.

(2) ليس فى: الأصل.

(3) فى الأصل: «بعضها».

(4) ليس فى: الأصل، وفى ح: «كقول».

(5) فى الأصل: «مفروضة».

الموطأ

ما فيه الديةُ كاملةً

١٦٥٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : فى الشَّفَتَيْنِ الديةُ كاملةً ، فإذا قُطِعَت السُّفْلَى ففيها ثُلُثا الديةِ .

الاستذكار

إذا[1] مات مِن ضربِ بطنِ أمِّه .

وقال الشافعىُّ فى كتابِ الدِّياتِ والجناياتِ : إن قامَت البيِّنةُ أنها لم تَزلْ شاكيةً موجَعةً من الضربةِ حتى طرحَتْه، لزِمَت الجنايةُ الجانىَ، ويغرَمُها مَن يغرمُ ديةَ الخطأِ، وإن لم تَقُمْ بينةٌ حلَف الجانى وبرِئَ .

بابُ ما فيه الديةُ كاملةً

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنه كان يقولُ : فى الشَّفتَين الديةُ كاملةً، فإذا قُطعت السُّفلَى ففيها ثُلثا[2] الديةِ[3] .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ مِن السلفِ والخلفِ، أن فى الشفتَين

القبس ....

(١) فى الأصل : «أنه»، وفى ح، هـ، م : «أنه ما».

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٥٧) .

الاستذكار الديةَ، وأما ما قاله سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فى السُّفلَى ثُلثا[1] الديةِ . فهو مذهبُ زيدِ بنِ ثابتٍ . وقالت به طائفةٌ مِن علماءِ التابعين .

ذكَر أبو بكرٍ[2]، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ، [3]عن حجاجٍ[3]، عن مكحولٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال : فى الشَّفَةِ السُّفلَى ثُلثا الديةِ ؛ لأنها تحبِسُ الطعامَ والشرابَ، وفى العليا ثلثُ الديةِ .

وممن قال بقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ فى ذلك ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، ومكحولٌ، وعطاءٌ[4] ، والشعبىُّ فى روايةِ الشيبانىِّ عنه[5] . ورَوَى عنه زكريا : الشَّفتان سواءٌ ؛ فى كلٍّ واحدةٍ منهما نصفُ الديةِ[6] . وهو قولُ الحسنِ، وإبراهيمَ، [7]وقتادةَ[7] ، ومجاهدٍ[8] .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١٧٣.

(٣ - ٣) سقط من : م. وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٤٢٠.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٧٣/٩ عن عطاء من طريق الشيبانى به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٧٥.

(٦) بعده فى الأصل : « فى الدية » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٨٣) ، وابن أبى شيبة ١٧٤/٩ من طريق زكريا به .

(٧ - ٧) ليس فى : الأصل.

(٨) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٤٧٧ ، ١٧٤٧٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٧٣/٩ - ١٧٥.

الموطأ

١٦٥٨ - مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الرجلِ الأعورِ يفقَأُ عينَ الصحيحِ ، فقال ابنُ شهابٍ : إن أحبَّ الصحيحُ أن يَسْتَقِيدَ منه ، فله القَوَدُ ، وإن أحبَّ فله الديةُ ألفُ دينارٍ ، أو اثنا عَشَرَ ألفَ درهمٍ .

الاستذكار

وقد روِى عن مجاهدٍ : تَفْضُلُ السُّفلى على العُليا بالتغليظِ، ولا تفضُلُ بالزيادةِ فى العددِ[1] . واتفق مالكٌ، والشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم[2] ، على أن فى الشَّفتَين الديةَ، وأن فى كلٍّ واحدةٍ منهما نصفَ الديةِ، ولا تَفْضُلُ [3]سُفلى ولا[3] غيرُها .

مالكٌ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الرجلِ الأعورِ يفقأُ عينَ الصحيحِ، فقال ابنُ شهابٍ : إن أحبَّ الصحيحُ أن يستقيدَ منه، فله القوَدُ، وإن أحبَّ فله الديةُ ألفُ دينارٍ، أو اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ[4] .

قال أبو عمرَ : هذا فى العمدِ، له القودُ إن شاء ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة : ٤٥] . وجعل ابنُ شهابٍ المفقوءَ العينِ مخيَّرًا على الأعورِ الذى فقَأ عينَه ؛ إن شاء فقَأ عينَه، وإن شاء أخَذ منه ألفَ دينارٍ ديةَ عينِه . وهو مذهبُ عمرَ، وعثمانَ، وابنِ عمرَ ، فى عينِ الأعورِ

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٨٠)، وابن أبى شيبة ٩/ ١٧٥.

(٢) فى و : « أصحابه » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « السفلى على » ، وفى م : « السفلى غيرها » .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٦٢) .

الاستذكار الديةُ كاملةً إذا فُقِئت خطأً[1] . وسيأتى ذكرُ فَقْءِ[2] عينِ الأعورِ خطأً فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ تعالى .

ولم يختلِفْ فى ذلك قولُ مالكٍ، واختلَف قولُه فى هذه المسألةِ ؛ فقال مرةً : ليس للصحيحِ الذى فُقِئت عينُه إلا ديةُ عينِه خمسُمائةِ دينارٍ، كما لو فقَأها غيرُ أعورَ، وعفا عنه على الديةِ .

قال ابنُ القاسمِ : ثم رجَع عن ذلك، فقال: يأخذُ ديةَ عينِ الأعورِ الذى ترَك له ؛ ألفَ دينارٍ .

قال ابنُ القاسمِ : وقولُه الآخرُ أعجبُ إلىَّ .

وقال ابنُ دينارٍ والمغيرةُ[3] بقولِه الأولِ .

وقال الشافعىُّ : الصحيحُ الذى فُقِئت عينُه مُخيَّرٌ ، إن شاء فقَأ عينَ الأعورِ، وإن شاء أخَذ ديةَ عينِ[2] نفسِه ؛ خمسين[4] مِن الإبلِ ، ليس له غيرُ ذلك . وهذا كقولِ ابنِ دينارٍ والمغيرةِ سواءً .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) ليس فى : الأصل.

(٣) بعده فى و : « بن شعبة ».

(٤) سقط من : و .

قال الشافعيُّ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فى العينِ خمسون »[1] . الاستذكار
وقال : « فى العينين الديةُ »[2] . فليس لأحدٍ أن يجعَلَ فى إحداهما الديةَ .

وقال الكوفيُّون : الصحيحُ الذى فُقِئت عينُه ليس بمُخيَّرٍ، وإنما له القِصاصُ مِن الأعورِ، أو يَصطلِحان على ما شاء .

وللسلفِ فى هذه المسألةِ أقوالٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبرَنا ابنُ جريجٍ، عن محمدٍ، عن[4] أبى عياضٍ، أن عمرَ وعثمانَ اجتَمعا على أن الأعورَ إن فقَأ عينَ صحيحٍ، فعليه مثلُ ديةِ عينِه ولا قَوَدَ عليه . قال : وقال علىٌّ : القِصاصُ فى كتابِ اللهِ تعالى : ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة : ٤٥] . وقد علِم أنه يكونُ هذا وغيرُه، فعليه القِصاصُ.

ذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنى حفصٌ، عن داودَ، عن عامرٍ فى أعورَ فقأ عينَ صحيحٍ، قال : العينُ بالعينِ .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٤٤) .
(٢) تقدم تخريجه فى ٥٢٢/٢٠ ، ٥٢٣ .
(٣) عبد الرزاق (١٧٤٤٠) .
(٤) فى ح، ط ١، ومصدر التخريج : « بن » . وينظر ما سيأتى فى الصفحة التالية .
(٥) ابن أبى شيبة ٢٠٠/٩ .

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثني غندرٌ، عن شعبةَ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ مثلَه .

ورَوَى سعيدٌ، عن قتادةَ، عن أبي عياضٍ، أن عثمانَ[2] قضَى في رجلٍ أعورَ فقَأ عينَ صحيحٍ، فقال : عليه ديةُ عينِه ، وهي ديةُ عينَين، ولا قَوَدَ عليه . قال قتادةُ : وقال ذلك ابنُ المسيَّبِ في العمدِ والخطأ ، قال : لا يُستقادُ مِن أعورَ، وعليه الديةُ كاملةً[3] .

ورَوَى معمرٌ، عن الزهريِّ وقتادةَ، قالا : إذا فقأ الأعورُ عينَ الصحيحِ عمدًا غرِم ألفَ دينارٍ، وإن فقأها خطأً غرِم خمسَمائةِ دينارٍ[4] .

ورَوَى ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ في أعورَ أصاب عيني[5] إنسانٍ عمدًا، قال : ما أرى أن يُقادَ منه، أرى له الديةَ وافيةً[6] .

قال أبو عمرَ : كأنه كرِه أن يأخُذَ عينَ الأعورِ وحدَها بعَينَى الصحيحِ اللتين فقأهما، وكرِه أن يُغرِّمَه مع عينِه التي ليس له غيرُها ديةَ عينٍ، فقضَى

القبس ....

---

(1) ابن أبي شيبة ٩/ ٢٠٠.

(2) في الأصل : «عبد الرحمن».

(3) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٨) من طريق سعيد به .

(4) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٥، ١٧٤٣٩) عن معمر به .

(5) في الأصل ، م : «عين».

(6) في ح ، هـ ، ط ١، م : «كاملة»، وفي و : «واجبة».
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٧) عن ابن جريج به .

الموطأ

١٦٥٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن فى كلِّ زوجٍ مِن الإنسانِ الديةَ كاملةً ، وأن فى اللسانِ الديةَ كاملةً ، وأن فى الأُذُنَيْن إذا ذهَب سَمْعهُما الديةَ كامِلةً ، اصطُلِمتَا أو لم تُصطَلَما ، وفى ذكَرِ الرجلِ الديةَ كاملةً وفى الأُنْثَيَيْن الديةَ كاملةً .

١٦٦٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن فى ثَدْيَىِ المرأةِ الديةَ كاملةً .

الاستذكار

للصحيحِ بديةِ عينَيه معًا، ودفَع القِصاصَ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن فى كلِّ زوجٍ من الإنسانِ الديةَ كاملةً ، وفى اللسانِ الديةُ كاملةً ، وفى الأُذُنينِ إذا ذهَب سمعُهما الديةُ كاملةٌ، اصطُلِمتا أو لم تُصطَلَما[1] ، وفى ذَكَرِ الرجلِ الديةُ كاملةٌ ، وفى الأُنثيينِ الديةُ كاملةٌ .

قال : وبلَغنى أن فى ثَدْيَىِ المرأةِ الديةَ كاملةً .

قال مالكٌ : وأخفُّ ذلك عندى الحاجبان وثَدْيَا الرجلِ .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : فى كلِّ زوجٍ من الإنسانِ الديةُ كاملةٌ . فهذا فى مذهبِه وقولِه على الأكثرِ والأغلبِ ؛ لأنه لا يَجعلُ فى الحاجبَيْن الديةَ ، ولا فى ثَدْيَىِ الرجلِ ، ولا فى الأُذُنين إذا لم يذهَبْ سمعُهما ، وغيرُه يَجعلُ فى

القبس ....

---

(١) اصطلمتا : استؤصلتا بالقطع ، والطاء مبدلة من تاء : « افتعل » . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٣٦٧/٢ .

الاستذكار ذلك الديةَ .

وأما قولُه : وفى اللسانِ الديةُ . فقد رُوِى ذلك عن النبىِّ ﷺ[1] وعن أصحابِه ، وعليه جماعةُ العلماءِ ، ومذاهبُ أئمةِ الفَتْوى ، إذا قُطع كلُّه أو ما يمنَعُ الكلامَ منه ، فإن لم يَمنَعْ ما قُطِع منه شيئًا مِن الكلامِ ، ففيه حكومةٌ ، فإن منَع ما قُطع منه بعضَ الكلامِ ، ففيه بحسابِ ما منَع منه ، يُعتبرُ بحروفِ الفمِ . هذا كلُّه فى الخطأ .

واختلَفوا فى القِصاصِ فى[2] اللسانِ ؛ فمَن لم يَرَ فيه القِصاصَ ، وهم مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، يَرَون فيه الديةَ على ما وصَفنا فى مالِ الجانى عمدًا ، فى أحدِ قولَى مالكٍ . والأشهرُ عنه أنه على العاقلةِ . وعندَ الشافعىِّ والكوفىِّ فى مالِ الجانى . وقال الليثُ وغيرُه : فى اللسانِ القِصاصُ . يعنى فى العمدِ .

وأما قولُه : وأن فى الأُذُنين الديةَ إذا ذهَب سمعُهما . فقد اختُلف فى الأُذُنين ، واختُلف فى ذَهَابِ السمعِ أيضًا ؛ فالذى رواه ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : فى السمعِ الديةُ إذا ذهَب مِن الأُذُنين[3] جميعًا ، وفى قطعِ الأُذُنين

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٢٠/٥٢٢ ، ٥٢٣ .

(٢) فى ح، ط ١، و: «من» .

(٣) فى الأصل : «الاثنين» .

الاستذكار

حكومةٌ . [(1)]وفى روايةِ[(1)] ابنِ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ نحوُ ذلك ؛ لأنه قال : ليس فى أشرافِ الأُذُنين[(2)] إلا حكومةٌ . وروَى أهلُ المدينةِ عن مالكٍ أنه قال : فى الأُذُنين إذا اصطُلِمتا الديةُ وإن لم يذهبِ السمعُ . ولم يُختلَفْ عن مالكٍ أن فى ذَهَابِ السمعِ الديةَ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : فى الأُذُنين الديةُ ، وفى السمعِ الديةُ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن أبى بكرٍ الصديقِ رضِى اللهُ عنه مِن وُجُوهٍ أنه قضَى فى الأُذُنِ بخمسَ عشْرةَ مِن الإبلِ ، وقال : إنه لا يَضُرُّ السمعَ ، ويستُرُهما الشعرُ والعِمامةُ[(3)] . ورُوِى عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وزيدٍ ، أنهم قضَوا فى الأُذُنِ إذا استُؤْصِلت بنصفِ الديةِ[(4)] . ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ مثلُه[(5)] . قال معمرٌ : والناسُ على هذا .

وأما ذَهَابُ السمعِ ؛ فرُوِى عن مجاهدٍ أنه قال : فى ذَهَابِ السمعِ خمسون[(6)] . وهذا يَحتمِلُ أن يكونَ فى[(7)] الأُذُنِ الواحدةِ . وقال عطاءٌ : لم

(1 - 1) فى الأصل ، م : « هو رواية » ، وفى ط 1 : « رواه » .

(2) أشراف الأذنين : أعاليهما . ينظر اللسان (ش ر ف) .

(3) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٩١ ، ١٧٣٩٢) ، وابن أبى شيبة ٩/ ١٥٣ .

(4) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٣٨٩ ، ١٧٣٩٥ ، ١٧٣٩٦ ، ١٧٤٠١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ١٥٣ ، ١٥٤ .

(5) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٩٣) ، وابن أبى شيبة ٩/ ١٥٤ .

(6) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٠٥) ، وابن أبى شيبة ٩/ ١٦٨ .

(7) فى ح ، هـ ، و ، ط 1 : « من » .

الاستذكار يبلُغْنى فى ذَهَابِ السمعِ شىءٌ[1] .

قال أبو عمرَ : جمهورُ العلماءِ على أن فى ذَهَابِ السمعِ الديةَ .

وأما قولُه : وفى ذَكَرِ الرجلِ الديةُ . فإن العلماءَ مُجمِعون على أن فى الذَّكَرِ الصحيحِ الذى يُمكِنُ به الوطءُ الديةَ كاملةً ، وفى حشَفِته الديةَ كاملةً ، لم يختلِفوا فى ذلك . واختلَفوا فى ذكَرِ الخَصِىِّ وذكَرِ العِنِّينِ ، كما اختلَفوا فى لسانِ الأخرسِ وفى اليدِ الشَّلَّاءِ ؛ فمنهم مَن جعَل فى ذَكَرِ الخَصِىِّ والعِنِّينِ حُكُومةً . ومنهم مَن قال : فيه الديةُ كاملةً . ومنهم مَن قال : فيه ثُلُثُ[2] الديةِ . وكذلك اختلافُهم فى لسانِ الأخرسِ . والذى عليه الفقهاءُ فى ذَكَر الخَصِىِّ والعِنِّينِ حُكُومةٌ .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ من مرسلِ الزهرىِّ وغيرِه، وعن عمرَ ، وعلىٍّ ، وعبدِ اللهِ ، وزيدٍ ، فى الذَّكَرِ الديةُ ، وفى الحَشَفةِ الديةُ[3] .

واختلَف الفقهاءُ فى قطعِ باقى الذَّكَرِ بعدَ الحَشَفةِ بما ليس كتابُنا موضعًا لذكرِه .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٠٢)، وابن أبى شيبة ٩/ ١٦٦.

(٢) فى ح : «ثلثا».

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٦٣٣ - ١٧٦٣٦، ١٧٦٤٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢١٣ - ٢١٦، وسنن البيهقى ٨/ ٩٧، ٩٨.

الاستذكار

وأما قولُه : وفى الأُنثيَيْن الدِّيَةُ . فرُوِى ذلك عن عمرَ ، وعليٍّ ، وزيدٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وهؤلاءِ فقهاءُ الصحابةِ ، ولا مُخالِفَ لهم مِن التابعين ولا مِن غيرِهم ؛ كلُّهم يقولون : فى البيضتَيْن الدِّيَةُ ، وفى كلِّ واحدةٍ منهما نصفُ الديةِ[1] . وعلى هذا مذهبُ أئمةِ الفتوَى بالأمصارِ إلا سعيدَ بنَ المسيَّبِ ؛ فإنه رُوِى عنه مِن وُجُوهٍ أنه قال : فى البيضةِ اليُسرى ثُلُثا الدِّيَةِ ؛ لأن الولدَ يكونُ منها ، وفى اليُمنى ثُلُثُ الدِّيةِ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ ابنُ يونسَ ، قال : حدَّثنى بَقِيٌّ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن داودَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : فى البَيْضةِ اليُسرى ثُلُثا الديةِ ، وفى اليُمنى الثلثُ . قلتُ : لِمَ ؟ قال : لأن اليُسرى إذا ذهَبَت لم يُولَدْ له ، وإذا ذَهَبت اليُمنى وُلِدَ له[2] .

وأما قولُه أنه بلَغه أن فى ثَدْيَيِ[3] المرأةِ الديةَ كاملةً . فعلى هذا جماعةُ أئمةِ الفتوَى بالأمصارِ ، والفقهاءُ بالحجازِ والعراقِ وأتباعُهم ، وجمهورُ التابعين ، كلُّهم يقولون : فى ثَدْيَيِ[3] المرأةِ دِيَتُها ، وفى كلِّ واحدٍ منهما

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٦٤٦ - ١٧٦٥٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/٢٢٤ - ٢٢٦، وسنن البيهقى ٨/٩٧، ٩٨.

(٢) ابن أبى شيبة ٩/٢٢٦.

(٣) فى هـ، م : «ثدى».

الموطأ قال مالكٌ : وأخفُّ ذلك عندى الحاجِبان وثَدْيا الرجلِ .

الاستذكار نصفُ ديتِها ، وفى حَلَمَتَيْها دِيَتُها كاملةً ؛ لأنه لا يكونُ الرَّضاعُ إلا بهما ، وفى كلٍّ واحدةٍ منهما نصفُ الديةِ .

ورُوِى ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ وجماعةٍ مِن تابعِى المدينةِ ومكةَ والكوفةِ (١) والبصرةِ (١) ، إلا فى (٢) الحَلَمةِ، فإنه رُوِى فيها (٢) عن زيدٍ وغيرِه أشياءُ مُضْطرِبةٌ [٣] . وعن أبى بكرٍ الصديقِ فى ثَدْيِ [٤] المرأةِ شىءٌ لا يصِحُّ عنه خلافُ ما اجتَمع عليه الفقهاءُ [٥] .

وروَى مَعْنُ بنُ عيسى ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، أنه سُئِل عن ثَدْيَى المرأةِ ، فقال : فيهما الديةُ ، وفى ثَدْيِ المرأةِ نصفُ الديةِ ، وإذا أُصيب بعضُه ففيه حُكُومةُ العدلِ المجتهِدِ [٦] .

وأما قولُه : وأخَفُّ ذلك عندِى الحاجِبان وثَدْيا الرجلِ .

قال أبو عمرَ : مذهبُ مالكٍ رحِمه اللهُ أن فى الحاجبَيْن حُكُومةً ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، م : « الحلمتين فإنه روى فيهما » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٥٨٦ - ١٧٥٩٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/٢٣١ - ٢٣٣.

(٤) فى ط١ : « ثديى » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٨٦، ١٧٥٩٤)، وابن أبى شيبة ٩/ ٢٣٢.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٢٣٢ عن معن بن عيسى به .

الاستذكار

وكذلك فى ثَدْيَى[1] الرجلِ حُكُومةٌ ، وفى جُفُونِ العينَيْن حكومةٌ ، وفى أشفارِها حكومةٌ ، وفى شعَرِ الرأسِ و[2] اللحيةِ إذا حُلِق ولم يَنْبُتْ حكومةٌ .
وقال ابنُ القاسمِ : لا قِصاصَ فى حلقِ الرأسِ ولا اللحيةِ ، وفيهما الأدبُ .
وقال الشافعىُّ : فى شعَرِ الرأسِ واللحيةِ والحاجبَيْن وأهدابِ العينَيْن حُكُومةٌ . وقال أبو حنيفةَ : فى الحاجبَيْن الديةُ ، وفى أحدِهما نصفُ الديةِ ، وفى أشفارِ العينَيْن الديةُ ، وفى كلٍّ واحدٍ منهما رُبُعُ الديةِ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : ما كان [3]من اثنَيْن[3] فى الإنسانِ ففيهما الديةُ ، وفى كلٍّ واحدٍ[4] منهما نصفُ الديةِ[5] . **ورُوِى** عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وشريحٍ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ ، والحسنِ : فى الحاجبَيْن الديةُ ، وفى كلٍّ واحدٍ منهما نصفُ الديةِ[6] . **ورُوِى** عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ مِن وجهٍ لا يثبُتُ : فى اللحيةِ إذا حُلقت ولم تَنبُتِ الديةُ[7] .

(١) فى هـ ، م : « ثدى » .
(٢) فى ط ١: « أو » .
(٣ - ٣) فى الأصل : « فى اثنين » ، وفى ح ، هـ : « من الأنثيين » ، وفى م : « فى الأنثيين » .
(٤) فى ح ، هـ ، ط ١، م : « واحدة » .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٩٣) .
(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٣٧٩، ١٧٣٨١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ١٦٠ - ١٦٢ .
(٧) قال البيهقى فى السنن ٨/ ٩٨: قال ابن المنذر فى الشعر يجنى عليه فلا ينبت : روينا =

الموطأ ....

الاستذكار قال أبو عمرَ : الديةُ لا تَصِحُّ ولا تثبُتُ فى عضوٍ من الأعضاءِ ولا فى النفسِ إلا بتوقيفٍ ممن يجبُ التسليمُ له ، ولم يُجمِعوا فى الحاجبَيْن ولا فى شعَرِ اللحيةِ والرأسِ على شىءٍ ، والقياسُ أن يكونَ فى كلِّ ما لم يَصحَّ فيه توقيفٌ حكومةٌ . واللهُ أعلمُ .

ومِن أحسنِ ما قيل فى الأجفانِ ، ما روَى الشيبانىُّ ، عن الشعبىِّ ، قال : فى الأجفانِ، فى كلِّ جَفْنٍ ربُعُ الديةِ[1] .

وروَى عنه داودُ بنُ أبى هندٍ ، قال : فى الجَفْنِ الأسفلِ الثُّلُثان ، وفى الأعلى الثُّلُثُ[2] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ ، عن بقِىٍّ ، عن أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن مكحولٍ ، قال : كانوا يَجعَلون فى جَفْنَيِ العينِ إذا أُخذتا[3] عن العينِ الديةَ ؛ وذلك أنه لا بقاءَ للعينِ بعدَهما ، فإن تفرَّقا جعَل فى الأسفلِ الثُّلُثَ ، وفى الأعلى الثُّلُثَيْن ؛ وذلك أنه[4] أجزَأ عن العينِ مِن الأسفلِ ، يستُرُ ويكُفُّ عنها[5] .

القبس ....

= عن على وزيد بن ثابت رضى الله عنهما أنهما قالا : فيه الدية . قال : ولا يثبت عن على وزيد ما روى عنهما .

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/١٦٥ من طريق الشيبانى به .

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/١٦٥ من طريق داود به .

(3) فى مصدر التخريج : « أندرا » .

(4) ليس فى : الأصل ، م .

(5) ابن أبى شيبة ٩/ ١٦٥.

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن الرجلَ إذا أُصِيب مِن أطرافِه أكثرُ مِن ديَتِه فذلك له ، إذا أُصِيبَت يداه ورِجْلاه وعَيْناه فله ثلاثُ دِياتٍ .

قال مالكٌ فى عينِ الأعورِ الصحيحةِ إذا فُقِئَت خطأً : إن فيها الديةَ كاملةً .

الاستذكار

وهو قولُ الشافعيِّ ، والكوفيِّ ، وأحمدَ ، فى الأجفانِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا إذا أُصيب من أطرافِه أكثرُ من ديتِه فذلك له ، إذا أُصيبت يَدَاه ورِجْلاه وعَيْناه ، فله ثلاثُ دِيَاتٍ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ فى هذا خلافًا بينَ العلماءِ . والحمدُ للهِ .

قال مالكٌ : فى عينِ الأعورِ إذا فُقِئت خطأً الديةُ كاملةً .

قال أبو عمرَ : فى عينِ الأعورِ تُصابُ خطأً قولان للعلماءِ ؛ أحدُهما ، نصفُ الديةِ . والثانى ، الديةُ كاملةً . وإليه ذهَب مالكٌ وأصحابُه ، وجماعةٌ من أهلِ المدينةِ ، وغيرُهم من السلفِ ، وهو قولُ الليثِ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ وقتادةَ ، قالا : إذا فُقِئت عينُ الأعورِ خطأً ، ففيها الديةُ كاملةً ألفُ دينارٍ[1] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ فى عينِ الأعورِ تُفقأُ خطأً ، قال :

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٣) عن معمر به .

الاستذكار فيها الديةُ كاملةً ألفُ دينارٍ . قلتُ : عمَّن ؟ قال : لم نَزَلْ نسمعُه . قال ابنُ جريجٍ : وقال ذلك ربيعةُ[1] .

قال ابنُ جريجٍ : وحُدِّثتُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ وعثمانَ قضَيا فى عينِ الأعورِ بالديةِ تامةً[2] .

وروَى قتادةُ ، عن أبى مِجْلَزٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى عينِ أعورَ بالديةِ كاملةً .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[3] ، عن عثمانَ بنِ مطرٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ .

وروَاه وكيعٌ ، عن هشامٍ ، عن قتادةَ[4] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا فُقِئت عينُ الأعورِ ففيها الديةُ كاملةً[5] .

وذكَر أبو بكرٍ[6] ، قال : حدثنى أبو أسامةَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن أبى عياضٍ ، أن عثمانَ قضَى فى أعورَ أُصيبَت عينُه الصحيحةُ بالديةِ كاملةً .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٤) عن ابن جريج به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٧) عن ابن جريج به .

(٣) عبد الرزاق (١٧٤٣١) .

(٤) أخرجه ابن ابى شيبة ١٩٧/٩ عن وكيع به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩٧/٩ من طريق معمر به .

(٦) ابن أبى شيبة ١٩٦/٩، ١٩٧. بذكر : «عبد ربه بين قتادة وأبى عياض» .

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنى يزيدُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى أعورَ فُقِئت عينُه ، قال : فيها الديةُ كاملةً .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، وعثمانُ البَتِّىُّ : فى عينِ الأعورِ الصحيحةِ إذا فُقِئت نصفُ الديةِ . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ مَعقلٍ[2] ، وشريحٍ القاضى ، ومسروقٍ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ ، وعطاءٍ .

ذكر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ التيمىِّ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن أبى الضُّحَى ، قال : سُئل عبدُ اللهِ بنُ مَعقلٍ عن الرجلِ يفقأُ عينَ الأعورِ ، فقال : ما أنا فقأتُ عينَه الأُخرى ، ليس له إلا نصفُ الديةِ .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعقلٍ ، أنه قال فى الأعورِ يَفقأُ[4] عينَ الصحيحِ ، قال : تُفقأُ[5] عينُ الذى فقَأ[6] عينَه . قال : ما أنا فقأتُ[7] عينَه الأخرى ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة : ٤٥] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/١٩٨.
(٢) فى الأصل ، ح ، هـ : « مغفل » .
(٣) عبد الرزاق (١٧٤٣٥) .
(٤) فى الأصل : « يفقع » وهما بمعنى .
(٥) فى الأصل : « تفقع » ، وفى هـ ، و : « يفقأ » .
(٦) فى الأصل : « فقع » .
(٧) فى الأصل : « ففعت » .

الاستذكار

ورَوَى الثوريُّ ، عن فِراسٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ فى عينِ الأعورِ تُصابُ ، قال : أنا أَدِى قتيلَ اللهِ ؟ فيها نصفُ الديةِ ، ديةُ عينٍ واحدةٍ .

والآثارُ عن سائرِ مَن ذكَرنا فى « كتابِ أبى بكرٍ »[1] صحَاحٌ كلُّها ، إلا أنه ليس فيهم مِن الصحابةِ أحدٌ .

وقد احتجَّ قائلُو هذا القولِ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى كتابِه لعمرِو بنِ حزمٍ وغيرِه : « فى العينِ خمسون »[2] . ولم يخُصَّ أعورَ من غيرِ أعورَ ، وبالإجماعِ على أن مَن قطَع يدَ رجُلٍ مقطوعِ اليدِ خطأً أو رِجْلَه ، ليس عليه إلا ديةُ رِجْلٍ واحدةٍ أو يدٍ واحدةٍ .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إذا كان الرجلُ ذاهبَ السَّمْعِ من إحدَى أُذُنَيْه ، فضرَب إنسانٌ الأُذُنَ الأخرى فأذهَب سمعَه ، فعليه نصفُ الديةِ . قال : وكذلك الرِّجْلين واليَدَين ، إذا قطَع إنسانٌ الثانيةَ منهما ، لم يكنْ عليه إلا نصفُ الديةِ . قال ابنُ القاسمِ : وإنما قال ذلك مالكٌ فى عينِ الأعورِ دونَ غيرِها.

قال أبو عمرَ : لم يُجمِعوا فى اليدِ[3] ؛ لأن الأوزاعىَّ قال : إذا أُصيبت

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/١٩٩ .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٦٤٤) .

(٣) فى ح : « اليدين » .

يدُ رجُلٍ فى سبيلِ اللهِ ، ثم أصاب رجلٌ الأُخرى ، ففيها الديةُ كاملةً . قال : وإن كان أخَذَ لها ديتَها ، ففى الأخرى نصفُ الديةِ . قال : وكذلك عينُ الأعورِ .

قال أبو عمرَ : القياسُ أنه لا يلزمُ الجانىَ إلا جنايتُه لا جنايةُ غيرِه ، وإذا كان ذلك فلا فرقَ بينَ أن يأخُذَ الأعورُ لعينِه ديةً أو لا يأخُذَ . وكذلك اليدُ ؛ لأنه لا يُعتبرُ فى فعلِ الإنسانِ فعلُ غيرِه ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فى اليدِ خمسون ، (١) وفى العينِ خمسون (١) » .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ أولَى ما قيل به فى هذا البابِ من جهةِ الاتباعِ لعمرَ وعثمانَ وابنِ عمرَ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : أحسنُ ما رُوى فيمَن ضرَب عينَ غيرِه فذهَب بعضُ بصرِه عمدًا وبقِى بعضٌ ، ما روَاه سُنيدٌ ، قال : حدَّثنا عبادُ بنُ العوامِ ، عن عمرَ[(٢)] بنِ عامرٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رجلًا أصاب عينَ رجلٍ ، فذهَب بعضُ بصرِه وبقِى بعضٌ ، فرُفِع ذلك إلى علىٍّ ، فأمَر بعينِه الصحيحةِ فعُصِبت ، وأُعطِى رجلٌ بيضةً ، فانطلَق بها وهو ينظُرُ ، حتى انتهَى بصرُه ، فأمَر علىٌّ فخَطَّ عندَ ذلك خطًّا عَلَمًا ، ثم أمَر بعينِه الأُخرى فعُصبت وفُتحت الصحيحةُ ، وأُعطى رجلٌ بيضةً ، فانطلَق بها وهو ينظُرُ ،

(١ - ١) سقط من :م .

(٢) فى ح ، هـ : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٤٠٣/٢١ .

عقلُ العينِ إذا ذهَب بصرُها

١٦٦١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ كان يقولُ : فى العينِ القائمةِ إذا طَفِئَت مائةُ دينارٍ .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن شَتَرِ العينِ وحِجاجِ العينِ ، فقال : ليس فى ذلك إلا الاجتهادُ ، إلا أن ينقُصَ بصرُ العينِ ، فيكونَ له بقدرِ ما

الاستذكار حتى انتهَى بصرُه، ثم خطَّ عندَ ذلك عَلَمًا ، وعرَف ما بينَ الموضعين مِن المسافةِ ، ثم أمَر به فحُوِّل إلى مكانٍ آخرَ[1] ، وفعَل به مثلَ ذلك ، ثم قاسَ فوجَد ذلك سواءً ، فأعطاه بقدرِ ما نقَص من بصرِه من مالِ الجانى عليه[2] .

بابُ عقلِ العينِ إذا ذهَب بصرُها

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ كان يقولُ : فى العينِ القائمةِ إذا طَفِئتْ مائةُ دينارٍ[3] .

القبس ....

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٧١، ١٧٢ ، والبيهقى ٨٧/٨ من طريق عباد بن العوام به .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٦٦) .

نقَص مِن بصرِ العينِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العينِ القائمةِ العَوْراءِ إذا طَفِئَتْ ، وفى اليدِ الشَّلَّاءِ إذا قُطِعَت ، أنه ليس فى ذلك إلا الاجتهادُ ، وليس فى ذلك عقلٌ مُسمًّى .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العينِ القائمةِ العوراءِ إذا طَفِئتْ ، وفى اليدِ الشَّلَّاءِ إذا قُطِعت ، أنه ليس فى ذلك إلا الاجتهادُ ، وليس فىَ ذلك عقلٌ مُسَمًّى .

قال أبو عمرَ : خالَف مالكًا فى إسنادِ هذا الحديثِ سفيانُ الثورىُّ وغيرُه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن الثورىِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قضَى فى العينِ القائمةِ إذا بُخِقَتْ[(٢)] بمائةِ دينارٍ .

وذكَر أبو بكرٍ[(٣)] ، قال : حدَّثنى حفصٌ وعبدُ الرحيمِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ

 ....

---

(١) عبد الرزاق (١٧٤٤٣) .

(٢) فى هـ : « لحقت » ، وفى ط ١ : « نجعت » ، وفى م : « محقت » . وقال ابن الأثير : أراد إذا كانت العين صحيحة الصورة قائمة فى موضعها إلا أن صاحبها لا يبصر بها ثم بخقت ، أى قلعت بعد ، ففيها مائة دينار ، وقيل : البخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة منفتحة . النهاية ١٠٣/١ .

(٣) ابن أبى شيبة ٢٠٦/٩ ، ٢٠٧ .

الاستذكار ثابتٍ ، أنه قضَى فى العينِ القائمةِ إذا طَفِئت مائةَ دينارٍ .

وروَى ابنُ عُيينةَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ وإسماعيلُ بنُ أُميَّةَ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قضَى فى العينِ القائمةِ التى لا يُبصِرُ بها صاحِبُها إذا بُخِقت[1] بمائةِ دينارٍ . يعنى إذا طَفِئت .

فأسقَط مالكٌ مِن إسنادِ هذا الحديثِ بكيرَ بنَ الأشَجِّ ، وهو الراوِى له عن سليمانَ بنِ يسارٍ سَمَاعًا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ ابنُ أميَّةَ ، أن بكيرَ بنَ الأشجِّ أخبَره ، أنه سمِع سليمانَ بنَ يسارٍ يُحدِّثُ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : فى العينِ القائمةِ تُبخَصُ[3] عُشرُ الدِّيَةِ مائةُ دينارٍ .

وقد رُوِى فى هذه المسألةِ عن عمرَ بنِ الخطابِ [4] خلافُ ما [5] قَضَى به[5] زيدٌ فى العينِ القائمةِ[4] .

القبس ....

(١) فى الأصل : « أحيمت » ، وفى ح : « الحفت » ، وفى هـ : « لحقت » ، وفى و : « نجمت » . وفى م : « بخصت » .

(٢) عبد الرزاق (١٧٤٤٧) .

(٣) سقط من : النسخ . والمثبت من مصدر التخريج . وتبخص : أى تقلع مع شحمتها . اللسان (ب خ ص) .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥ - ٥) فى الأصل : « رواية » ، وفى م : « روى » .

الاستذكار (١) رواه معمرٌ، عن الزهرىِّ، عن سالمٍ قال: قضَى عمرُ بنُ الخطابِ في العينِ القائمةِ إذا أُصيبت وطَفِئتْ بثُلُثِ الديةِ (١)[٢].

ورَوَى قتادةُ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ[٣]، عن يحيى بنِ يَعْمُرَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، عن عمرَ بنِ الخطابِ، أنه قال: في العينِ القائمةِ العوراءِ، واليدِ الشَّلَّاءِ، والسِّنِّ السوداءِ، في كلِّ واحدةٍ منها[٤] ثُلُثُ ديتِها[٥].

ورَوَى ابنُ جريجٍ، عن ابنِ أبى نجيحٍ، عن مجاهدٍ قال: فيها نصفُ الديةِ[٦].

وقال مسروقٌ، والشعبىُّ، وإبراهيمُ، والحكمُ، وحمادٌ: فيها حكومةُ عدلٍ، أو[٧] ذَوَى عَدْلٍ[٨].

ورَوَى محمدُ بنُ إسحاقَ، عن يزيدَ بنِ قُسيطٍ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٥٠) عن معمر به.

(٣) فى ح، هـ، م: «يزيد»، وفى و: «دينار». وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٨.

(٤) فى الأصل، ح، هـ، ط ١، م: «منهما».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤١)، وابن أبى شيبة ٩/ ٢٠٦، ٢٠٨، والبيهقى ٨/ ٩٨ من طريق قتادة به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٤) من طريق ابن جريج به.

(٧) بعده فى م: «حكم».

(٨) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٠٧، ٢٠٨، وسنن البيهقى ٨/ ٩٨.

الاستذكار قضَى فى عينٍ كانت قائمةً فبُخِقت[1] بمائةِ دينارٍ[2] .

قال أبو عمرَ : العينُ القائمةُ المذكورةُ فى هذا البابِ هى السالمةُ الحَدَقَةِ القائمةُ الصورةِ ، إلا أن صاحبَها لا يرى منها شيئًا . وقد اختلَف السلفُ فى ديتِها إذا أُصيبت كما ترى . واتفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، [3]وأبو حنيفةَ[3] ، على أن فيها حكومةً مِن غيرِ توقيتٍ[4] ، إلا ما يُؤدِّى إليه[5] اجتهادُ الحاكمِ المُشاورِ للعلماءِ . وكذلك اليدُ الشَّلَّاءُ عندَهم .

وقال الشافعىُّ : قضاءُ زيدِ بنِ ثابتٍ فى العينِ القائمةِ مَحْمَلُه[6] عندى أنه حكَم بذلك مجتهِدًا ، وأن ذلك كان منه على وَجْهِ الحكومةِ لا على[7] التوقيفِ[8] . واللهُ أعلمُ . قال : ومعنى الحكومةِ أن يُقَوَّمَ المجنِّى عليه[9]

القبس ....

(١) فى الأصل، ح: «منحت»، وفى و: «فتحت»، وفى م، ومصدر التخريج: «فضخت».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٢٠٧ من طريق محمد بن إسحاق به.

(٣ - ٣) فى الأصل: «وأصحابه».

(٤) فى ح: «توقيف».

(٥) فى م: «إلى».

(٦) فى ح، هـ، م: «فحمله».

(٧) بعده فى الأصل، م: «وجه».

(٨) فى الأصل: «الوقت»، وفى ط ١: «التوقيت».

(٩) سقط من: م، وفى ح: «عنه».

كم يُساوِى لو كان عبدًا غيرَ مجنىٍّ عليه ، ثم يُقَوَّمُ مجنيًّا عليه ، فيُنظَرُ كم بينَ القيمتَيْن ؛ فإن كانت العُشْرَ فعليه عشرُ الديةِ ، أو الخمسَ فعليه خمسُ الديةِ .

قال أبو عمرَ : فهذا حكمُ العينِ القائمةِ تُفقأُ خطأً أو عمدًا ، إلا أن يكونَ الفاقئُ لها عمدًا له عينٌ مثلُها ، ففيها القَوَدُ . ولو أن رجلًا ضرَب عينَ رجلٍ صحيحةً ، فذهَب بصرُها وبقِيت قائمةً ، ففى العمدِ مِن ذلك القَوَدُ .

(١وأرفعُ ما١) جاء فى ذلك ما رُوِى عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه ؛ رواه معمرٌ ، (٢عن رجلٍ٢) ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ[٣] ، أن عثمانَ رضِى اللهُ عنه أُتِى برجلٍ لطَم عينَ رجلٍ ، أو أصابه بشىءٍ ، فذهَب[٤] بصرُه وعينُه قائمةٌ ، فأراد عثمانُ أن يُقِيدَه[٥] ، فأعْيَا ذلك عليه وعلى الناسِ كيف يُقِيدُه ؟ وجعَلوا لا يَدْرون كيف يصنَعون ؟ حتى أتاهم علىُّ بنُ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، فأمَر بالمُصِيبِ ، فجُعِل على وجهِه كُرْسُفٌ ، ثم استُقبِل به عينُ

(١ - ١) فى الأصل : « وقد » .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، و : « عيينة » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٤.

(٤) فى الأصل ، ط ١: « فأذهب » .

(٥) فى ح ، هـ : « يقيمه » .

 الشمسِ ، وأُذنى مِن عينِه مرآةٌ ، فالتَمِع بصرُه وعينُه قائمةٌ[1] .

وروَى عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ ، عن عمرَ[2] بنِ عامرٍ ، [3]عن قتادةَ[3] ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رجلًا أصاب عينَ رجلٍ ، فذهَب بصرُه وبقِيت عينُه[4] مفتوحةً ، فرُفِع ذلك إلى علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، فأمَر بمرآةٍ فأُحمِيت ، ثم أُدنِيت مِن عينِه حتى سالتْ نُطفةُ عينِه ، وبقِيت قائمةً مفتوحةً .

ذكَره سُنيدٌ ، عن عَبَّادِ بنِ العَوَّامِ .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن شَتَرِ[5] العينِ وحِجَاجِ العينِ ، فقال : ليس فى ذلك إلا الاجتهادُ ، إلا أن يَنْقُصَ بصرُ العينِ ، فيكونَ له بقدرِ ما نقَص مِن بصرِ العينِ .

قال أبو عمرَ : نحوُ هذا قولُ أبى حنيفةَ والشافعىِّ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤١٤) عن معمر به .
(٢) فى ح ، هـ : «عمرو» .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) ليس فى : الأصل ، و ، ط ١ .
(٥) الشتر : هو قطع الجفن الأسفل ، والأصل انقلابه إلى أسفل . النهاية ٢/ ٤٤٣ .
(٦) عبد الرزاق (١٧٤٥٣ ، ١٧٤٥٤) .

عقلُ الشّجاجِ

١٦٦٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سليمانَ بنَ يَسارٍ يذكُرُ أن المُوضِحَةَ فى الوجهِ مثلُ الموضحةِ فى الرأسِ ، إلا أن تعيبَ الوجهَ فيُزادَ فى عقلِها ما بينَها وبينَ نصفِ عقلِ الموضحةِ فى الرأسِ ، فيكونَ فيها خمسةٌ وسبعون دينارًا .

الاستذكار

عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى أمراءِ الأجنادِ أن يكتُبوا إليه بعلمِ علمائِهم . قال : فكان مما أجمَعوا عليه : فى شَتَرِ العينِ ثُلُثُ الديةِ ، وفى حِجَاجِ العينِ ثُلُثُ الديةِ .

قال أبو عمرَ : حِجَاجُ العينِ هو العظمُ المشرِفُ على غارِ العينِ ، وهما حِجَاجَا العَينينِ[1] . قال أهلُ اللغةِ : الحِجَاجانِ هما العَظْمانِ المُشْرِفان على غارَيِ العينين .

بابُ عقلِ الشّجَاجِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سليمانَ بنَ يسارٍ يذكُرُ أن المُوضِحةَ فى الوجهِ مثلُ المُوضِحةِ فى الرأسِ ، إلا أن تَعِيبَ الوجهَ فيُزادَ فى عَقْلِها ما بينَها وبينَ عقلِ نصفِ المُوضِحةِ فى الرأسِ ، فيكونَ فيها خمسةٌ

القبس ....

---

(٤) سقط من : ح ، وفى م : « العين » .

الاستذكار وسبعون دينارًا[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، كما رواه مالكٌ سواءً ، عبدُ الملكِ بنُ جريجٍ[2] ويحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ[3] . وجمهورُ العلماءِ على أن المُوضِحةَ لا تكونُ إلا فى الوجهِ والرأسِ دونَ الجسدِ ، وهو[4] قولُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهم ، إلا أن مالكًا قال : لا تكونُ المُوضِحةُ إلا فى جُمجمةِ[5] الرأسِ والجبهةِ والخدَّيْنِ واللَّحْيِ الأعلى ، ولا تكونُ فى اللَّحْيِ الأسفلِ ؛ لأنه فى حكمِ العُنُقِ[6] ، ولا فى الأنفِ ؛ لأنه عظمٌ منفردٌ . وأما الشافعىُّ والكوفيون فالمُوضِحةُ عندَهم فى جميعِ الوجهِ والرأسِ ، والأنفُ عندَهم مِن الوجهِ ، وكذلك اللَّحْىُ الأسفلُ مِن الرأسِ . وذكَروا[7] قولَ ابنِ عمرَ : ما فوقَ الذَّقَنِ مِن الرأسِ ، فلا يُخمِّرُه المحرِمُ[8] . وقالوا : أراد [9]بفوقِ الذَّقَنِ الذقنَ وما فوقَه[9] ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال : ١٢] .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٦٩) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٣٢) عن ابن جريج به .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/١٥١ عن يحيى القطان به .
(٤) فى الأصل ، ط ١: «هذا» .
(٥) فى الأصل ، م: «حجبة» ، وفى ح ، هـ : «حجمة» .
(٦) فى ح ، هـ : «العثنون» .
(٧) بعده فى ح ، هـ: «من» .
(٨) تقدم فى الموطأ (٧٣٠) .
(٩ - ٩) فى ح ، هـ: «بقوله الذقن» ، وفى م: «بقوله الذقن وما فوقه» .

الاستذكار

ومعنى الموضحةِ عندَ جماعةِ[1] العلماءِ ما أوضَح العظمَ مِن الشِّجَاجِ ، فإذا ظهَر مِن العظمِ شيءٌ ، قلَّ أو كثُر ، فهى مُوضِحةٌ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ وطائفةٌ : تكونُ المُوضِحةُ فى الجسدِ ، فإذا كشَطت[2] عن العظمِ ففيها أَرْشُها . وقال الأوزاعىُّ : المُوضِحةُ فى الوجهِ والرأسِ سواءٌ ، وجِراحةُ[3] الجسدِ على النصفِ مِن ذلك .

قال أبو عمرَ : جعَل الليثُ جِراحةَ الجسدِ إذا أوضَحت[4] عن العظمِ كموضحةِ الرأسِ . وجعَل الأوزاعىُّ مُوضِحةَ الجسدِ مُوقَّتةً أيضًا بنصفِ أَرْشِ مُوضحةِ الرأسِ . واتفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، أن جِراحَ الجسدِ ليس فيها شىءٌ مُوقَّتٌ جاءت به السُّنَّةُ ، وإنما فى ذلك الاجتهادُ فى الحكومةِ . ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه أنه جعَل فى مُوضِحةِ الجسدِ نصفَ عُشرِ[5] ديةِ العضوِ الذى تَقَعُ فيه الموضحةُ ؛ فإن كانت فى الإصبعِ ففيها نصفُ عُشْرِ ديةِ الإصبعِ ، وكذلك لو كانت فى اليدِ أو فى الرِّجْلِ[6] .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، و : « جميع » .
(٢) فى الأصل : « شطت » ، وفى م : « كشفت » .
(٣) فى الأصل ، م : « جراحات » .
(٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « وضحت » .
(٥) ليس فى : الأصل ، م .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٣٠، ١٧٣٣١) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: الموضحةُ فى الوجهِ والرأسِ مُجتمَعٌ عليها، يشهَدُ[1] الكافةُ مِن العلماء أن رسولَ اللهِ ﷺ وقَّت فيها نصفَ عشرِ الديةِ، وأجمَعوا على ذلك. ورُوِى مِن نقلِ الآحادِ العُدُولِ مثلُه. وإنما اختلَفوا فى مُوضحةِ الجسدِ، وما ذكَرنا عن مالكٍ فى موضحةِ الأنفِ واللَّحْيِ الأسفلِ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنى ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثنى حسينٌ المعلمُ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبىَّ ﷺ قال: «فى المُوضِحةِ خَمسٌ»[2].

وكذلك[3] فى كتابِ رسولِ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ فى الدِّياتِ: «وفى المُوضِحةِ خَمسٌ»[4]. يعنى مِن الإبلِ، وهى على أهلِ الذهبِ خمسون دينارًا، وعلى أهلِ الوَرِقِ نصفُ عشرِ الديةِ، وقد ذكَرنا اختلافَ أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ فى مبلغِ الديةِ مِن الوَرِقِ فيما تقدَّم[5].

القبس ....

(١) ليس فى: الأصل، وفى و، ط١: «فشهد».
(٢) ابن أبى شيبة ١٤٣/٩.
(٣) فى الأصل، م: «ذلك».
(٤) تقدم فى الموطأ (١٦٤٤).
(٥) ينظر ما تقدم فى ٥٧٢/٢٠ - ٥٧٩.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : يقولون : إن جِراحاتِ الجسدِ لا تُسمَّى شِجَاجًا ، وإنما يُقالُ لها : جِراحٌ . وأن ما فى الرأسِ والوجهِ يُقالُ لها : شَجَّةٌ . ولا يُقالُ لها : جِراحةٌ[1] .

وأما قولُ سليمانَ بنِ يسارٍ : إلا أن [2]تعِيبَ - يعنى[2] الموضحةَ - فى الوجهِ ، فيُزادَ فى عَقْلِها ما بينَها وبينَ نصفِ عقلِ الموضحةِ فى الرأسِ ، فيكونَ فيها خمسةٌ وسبعون دينارًا . فذكَر ابنُ حبيبٍ فى « تفسيرِ الموطأِ » ، قال[3] : اختلَف قولُ مالكٍ فى موضحةِ الوجهِ تبرأُ على شَيْنٍ[4] ؛ فمرةً قال بقولِ سليمانَ بنِ يسارٍ ، ومرةً قال : لا يُزادُ فيها على عقلِها وإن برِئت على شَيْنٍ[4] . واختاره ابنُ حبيبٍ .

قال أبو عمرَ : وقد رُوِى عن مالكٍ أنه يُجتهَدُ فى شَيْنِها للوجهِ ، ويُحكَمُ فى ذلك بغيرِ توقيتٍ . وقال الشافعىُّ : لا يُزادُ فى الموضحةِ على أَرْشِها المسنونِ ، شانَت الوجهَ أو لم تَشِنْه ؛ لأن النبىَّ ﷺ فرَض أرشَها ولم يُفَرِّقْ بينَ ما يَشِينُ وما لا يَشِينُ .

(1) فى ح ، هـ ، و ، ط ١ : « جرحة » .
(٢ - ٢) فى م : « تغيب » .
(3) تفسير غريب الموطأ ١/٤٤٤ .
(4) فى م : « شيئين » .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أن فى المُنَقِّلَةِ خمسَ عشَرةَ فريضةً .

قال مالكٌ : والمُنقِّلةُ التى يطيرُ فَراشُها من العظمِ ولا تَخرِقُ إلى الدِّماغِ ، وهى تكونُ فى الرأسِ وفى الوجِه .

الاستذكار

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أن فى المُنَقِّلَةِ خمسَ عشرةَ فريضةً .

قال مالكٌ : والمُنَقِّلةُ التى يطيرُ فَراشُها[1] مِن العَظْمِ ولا تخرِقُ إلى الدِّماغِ ، وهى تكونُ فى الرأسِ والوجهِ .

قال أبو عمرَ : لا يختلِفُ العلماءُ أن فى المُنَقِّلةِ خمسَ عشرةَ فريضةً ؛ وهى عُشْرُ الديةِ ونصفُ عشرِ الديةِ ، ووصفُ العلماءِ لها مُتقارِبٌ جدًّا ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَره فى « الموطأ » . وقال بعضُ أصحابِه : المُنَقِّلةُ هى الهاشمةُ . ولا يعرِفُ بعضُهم الهاشمةَ . وقال ابنُ القاسم : الهاشمةُ دونَ المُنَقِّلةِ ، وهى ما هشَم العظمَ . قال : فإذا كانت فى الرأسِ فهى مُنَقِّلةٌ . قال : والمُنَقِّلةُ ما أطار فَراشَ العظمِ وإن صغُر .

قال أبو عمرَ : موضعُ المُنَقِّلةِ والهاشمةِ عندَ العلماءِ موضعُ الموضحةِ ، ومُحالٌ أن تكونَ الهاشمةُ هى المُنَقِّلةَ ؛ لأن الهاشمةَ فيها عشرٌ مِن الإبلِ عندَ الجمهورِ ، ولا خلافَ أن فى المُنَقِّلةِ خمسَ عشرةَ فريضةً مِن الإبلِ ، واتَّفَقوا على أن ذلك عُشْرُ الديةِ ونصفُ عُشْرِها ، وفى الهاشمةِ عشرُ الديةِ عندَ كلِّ مَن عرَفها وذكَرها مِن الفقهاءِ فى كُتُبِهم .

القبس ....

---

(١) الفراش : عظام رقاق تلى قِحف الرأس ، وكل عظم رقيق : فَراشة . النهاية ٣/٤٣١ .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا أن المَأْمُومَةَ والجائِفَةَ ليس فيهما قَوَدٌ .

الاستذكار

وقال الشافعيُّ : الهاشمةُ هى التى تُوضِحُ و[1] تهشِمُ .

قال : وفى المُنَقِّلةِ خمسَ عشرةَ مِن الإبلِ ، وهى التى تكسِرُ عظمَ الرأسِ حتى يَتَشظَّى ، ([2]فتُنْتَقَلُ عظامُها[2]) لتلتئمَ .

وقال أبو حنيفةَ : فى الهاشمةِ عُشْرُ الديةِ ، وهى التى تهشِمُ العظمَ ، وفى المُنَقِّلةِ عُشْرُ الديةِ ونصفُ عشرِ الديةِ ، وهى التى تُنقَلُ منها العظامُ .

قال أبو عمرَ : روَى مكحولٌ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قال : فى الهاشمةِ عشرٌ مِن الإبلِ[3] .

ولا مخالفَ له مِن الصحابةِ علِمتُه .

وروَى معمرٌ ، عن قتادةَ قال : فى الهاشمةِ عشرٌ مِن الإبلِ . قال قتادةُ : وقال بعضُهم : خمسةٌ وسبعون دينارًا[4] .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أن المأمومةَ والجائفةَ ليس فيهما

القبس

....

---

(1) فى م : « ثم » .

(2 - 2) فى م : « فتستخرج عظامه من الرأس » .

(3) أخرجه عبد الرزاق (17348) ، والدارقطنى 3/201 ، والبيهقى 8/82 من طريق مكحول ، عن قبيصة ، عن زيد . وينظر ما سيأتى ص 117 .

(4) أخرجه عبد الرزاق (17349) عن معمر به .

الموطأ قال مالكٌ : وقد قال ابنُ شهابٍ : ليس فى المأمومةِ قوَدٌ .

قال مالكٌ : والمأمومةُ ما خرَق العظمَ إلى الدِّماغِ ، ولا تكونُ المأمومةُ إلا فى الرأسِ وما يصِلُ إلى الدماغِ إذا خرَق العظمَ .

الاستذكار قَوَدٌ . قال مالكٌ : وقال ابنُ شهابٍ : ليس فى المأمومةِ قَوَدٌ .

قال مالكٌ : والمأمومةُ ما خرَق العظمَ إلى الدِّماغِ ، ولا تكونُ المأمومةُ إلا فى الرأسِ ، وما يَصِلُ إلى الدِّماغِ إذا خرَق العظمَ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا قال : فى المأمومةِ قَوَدٌ ولا فى الجائفةِ .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ قال : فى المأمومةِ ثُلُثُ الديةِ ، فإن (1 خبَلَت شِقَّه 1) ، أو أذهَبت عقلَه ، أو سمِع الرعدَ فغُشِى عليه ، ففيها الديةُ كاملةً[2] .

قال أبو عمرَ : اتفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، على أنه لا قصاصَ فى شىءٍ مِن شِجَاجِ الرأسِ إلا فى الموضحةِ ، وما عداها مِن شِجَاجِ الرأسِ ففيه الديةُ . وقد مضَى ما فى المُنَقِّلةِ والهاشمةِ . واتفَقوا على أن فى المأمومةِ ثُلُثَ الديةِ ، وكذلك فى كتابِ النبىِّ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل : « حبلت شقت » ، وفى ح ، هـ : « حلت سعت » . وخبلت شقه ، أى : أفسدته . المصباح المنير (خ ب ل) .

(2) أخرجه عبد الرزاق (17359) من طريق ابن أبى نجيح به .

الموطأ

١٦٦٣ - قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه ليس فيما دونَ الموضحةِ مِن الشِّجاجِ عقلٌ حتى تبلُغَ الموضحةَ ، وإنما العقلُ فى الموضحةِ فما فوقَها ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ انتهَى إلى الموضحةِ فى كتابِه لعمرِو ابنِ حزمٍ ، فجعَل فيها خمسًا مِن الإبلِ ، ولم تَقْضِ الأئمةُ عندَنا فى القديمِ ولا فى الحديثِ فيما دون الموضحةِ بعقلٍ .

الاستذكار

فى الدياتِ ، قال : « وفى المأمومةِ ثُلُثُ الديةِ »[1] .

قال أبو عمرَ : أهلُ العراقِ يُسَمُّونها الآمَّةَ ، قالوا : هى التى تؤمُّ الدِّماغَ ، وفيها ثُلُثُ الديةِ . وقال الشافعىُّ : فى المأمومةِ ثُلُثُ النفْسِ ، وهى التى تخرِقُ الجِلْدَ إلى الدِّماغِ .

وأما الجائفةُ ، فأجمَع العلماءُ على أنها مِن جِراحِ الجسدِ لا مِن شِجَاجِ الرأسِ ، وأنها تكونُ فى الظهرِ وفى البطنِ ، إذا وصَل شىءٌ منها إلى الجوفِ ولو بمَدْخَلِ إبرةٍ فهى جائفةٌ ، وفيها ثُلُثُ الديةِ ، ولا قَوَدَ فيها وإن كانت عمدًا .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه ليس فيما دونَ الموضحةِ مِن الشِّجَاجِ عَقْلٌ حتى تبلُغَ الموضحةَ ، وإنما العقلُ فى الموضحةِ فما فوقَها ، وذلك أن

القبس

....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٤٤) .

الاستذكار رسولَ اللهِ ﷺ انتهَى إلى الموضحةِ فى كتابِه لعمرِو بنِ حزمٍ ، فجعَل فيها خمسًا مِن الإبلِ ، ولم تَقْضِ الأئمةُ عندَنا فى القديمِ ولا فى الحديثِ فيما دونَ الموضحةِ بعقلٍ مُسَمًّى .

قال أبو عمرَ : قولُه أنه ليس فيما دونَ الموضحةِ عقلٌ مُسَمًّى ، وإنما فيه حكومةٌ يجتهِدُ فيها الحاكمُ . هو[1] قولُ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وقولُ أكثرِ العلماءِ .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عدىٍّ ، عن أشعثَ قال : كان الحسنُ لا يُوَقِّتُ فيما دونَ المُوضِحةِ شيئًا .

وقال[2] : حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ[3] اللهِ الأَسَدِىُّ ، عن ابنِ عُلاثةَ ، عن إبراهيمَ بنِ أبى عبلةَ ، أن معاذًا وعمرَ جعَلا فيما دونَ الموضحةِ أجرَ الطبيبِ .

وكذلك قال مسروقٌ ، والشعبىُّ . وبه كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : ليس فيما دونَ الموضحةِ عَقْلٌ إلا أجرَ الطبيبِ . وقال إبراهيمُ : ما دونَ الموضحةِ إنما فيه الصُّلْحُ[4] .

(١) فى الأصل، م: «وهو».
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١٥٠.
(٣) فى ح : «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٧٦.
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ١٤٩، ١٥٠.

الاستذكار قال أبو عمرَ : قد روَى مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ وعثمانَ قضَيا فى المِلْطاةِ – وهى السِّمْحاقُ – بنصفِ ديةِ الموضحةِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ ظاهرِ « الموطأ » ؛ قولُه : ولم تَقْضِ الأئمةُ فى القديمِ ولا فى الحديثِ عندَنا فيما دونَ الموضحةِ بعقلٍ . ولا وجهَ لقولِه هذا إلا أن يُحملَ قضاءُ عمرَ وعثمانَ فى المِلْطاةِ على وجهِ الحكومةِ والاجتهادِ والصلحِ لا على التوقيتِ ، كما قالوا فى قضاءِ زيدِ بنِ ثابتٍ فى العينِ القائمةِ[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : قلتُ لمالكٍ : إن الثوريَّ حدَّثنا عنك ، عن يزيدَ بنِ قُسَيطٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ وعثمانَ قضَيا فى المِلْطاةِ بنصفِ الموضحةِ . فقال لى : قد حدَّثتُه به . قلتُ : فحدِّثْنى به . فأبَى ، وقال : العملُ عندَنا على غيرِ ذلك ، وليس الرجلُ عندَنا هنالك . يعنى يزيدَ ابنَ قُسَيطٍ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال عبدُ الرزاقِ : يعنى يزيدَ بنَ قُسَيطٍ . وليس هو

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤٨/٩ من طريق مالك به .

(2) ينظر ما تقدم ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(3) عبد الرزاق (١٧٣٤٥) .

الاستذكار عندى كما ظنَّ عبدُ الرزاقِ ؛ لأن الحارثَ بنَ مسكينٍ ذكَر هذا الحديثَ عن ابنِ القاسمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أشرسَ ، عن مالكٍ ، عمَّن حدَّثه ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ[1] ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ وعثمانَ قضَيا فى المِلْطاةِ بنصفِ الموضحةِ[2] .

ويزيدُ بنُ قُسَيطٍ مِن قدماءِ علماءِ أهلِ المدينةِ ، ممن لقِى ابنَ عمرَ ، وأبا هريرةَ ، وأبا رافعٍ ، وروَى عنهم ، وما كان مالكٌ ليقولَ فيه ما ظنَّ عبدُ الرزاقِ به ؛ لأنه قد احتجَّ به فى مواضعَ مِن « موطئِه » ، وإنما قال مالكٌ : وليس الرجلُ عندَنا هنالك . فى الرجلِ الذى كتَم اسمَه ، وهو الذى حدَّثه بهذا الحديثِ عن يزيدَ بنِ قُسَيطٍ . وقد بانَ بما رواه ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، عن رجلٍ ، عن يزيدَ بنِ قُسَيطٍ ، ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

وقد قلَّد[3] هذا الخبرَ - الذى ظنَّ فيه عبدُ الرزاقِ أن مالكًا أراد بقولِه ذلك يزيدَ بنَ قُسَيطٍ - بعضُ مَن ألَّف فى الرجالِ ، فقال : يزيدُ بنُ قُسَيطٍ ، ذكَر عبدُ الرزاقِ أن مالكًا لم يَرْضَه ، فليس بالقوىِّ . وهذا غَلَطٌ وجهلٌ ،

القبس ....

(١) بعده فى م : « و » .
(٢) أخرجه الطحاوى فى كتاب الرد على الكرابيسى - كما فى الجوهر النقى بذيل سنن البيهقى ٨٤/٨ - من طريق الحارث بن مسكين به .
(٣) فى ح ، هـ : « ولد » .

الاستذكار

ويزيدُ بنُ قُسَيطٍ ثقةٌ مِن ثقاتِ علماءِ المدينةِ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن عليٍّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه أنه قضَى فى السِّمْحاقِ بأربعٍ مِن الإبلِ[1] . رُوِى ذلك عنه مِن وُجُوهٍ ، فيحتمِلُ أن يكونَ توقيتًا[2] ، ويحتمِلُ أن يكونَ حكومةً . فاللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ راشدٍ ، عن مكحولٍ ، عن قَبِيصةَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : فى الداميةِ بعيرٌ ، وفى الباضعةِ بعيران ، وفى المتلاحمةِ ثلاثٌ ، وفى السِّمْحاقِ أربعٌ ، وفى الموضحةِ خمسٌ .

وروَى الشعبىُّ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال[4] : الدَّامِيةُ الكبرى ، ويَرَوْنها المتلاحمةَ ، فيها ثلاثُمائةِ درهمٍ ، وفى الباضعةِ[5] مائتا درهمٍ ، وفى الدَّامِيةِ الصُّغْرى مائةُ درهمٍ[6] .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٠) ، وابن أبى شيبة ٩/ ١٤٨.

(٢) فى ح ، هـ ، م : « توقيفا » .

(٣) عبد الرزاق (١٧٣٤٢) .

(٤) بعده فى ح : « فى » .

(٥) فى مصدر التخريج : « الموضحة » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٦) من طريق الشعبى به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أسماءُ الشِّجَاجِ التى دونَ المُوضِحةِ عندَ الفقهاءِ وأهلِ اللغةِ ؛ أولُها الحَارِصةُ[1] ، ويُقالُ لها أيضًا : الحَرْصةُ[2] . وهى التى حرَصت[3] الجلدَ ، أى : شَقَّتْه . وقيل : هى الدَّامِيةُ . وقيل : بل الدَّامِيةُ غيرُ الحارصةِ[1] ، وهى التى تَدْمَى مِن غيرِ أن يسيلَ منها دمٌ .

ثم الدامعةُ[4] ، وهى التى يسيلُ منها دمٌ . وقيل : الدَّامِيةُ والدَّامِعةُ[4] سواءٌ . ثم الباضعةُ ، وهى التى تَبْضَعُ اللحمَ ، أى : تَشُقُّه بعدَ أن شَقَّتِ الجلدَ . ثم المُتلاحِمةُ ، وهى التى أَخَذَت[5] فى اللحمِ ولم تبلُغِ السِّمْحاقَ . والسِّمْحاقُ جِلْدةٌ أو قِشْرةٌ رقيقةٌ بينَ العظمِ واللحمِ ، قالوا : وكلُّ قشرةٍ رقيقةٍ فهى سِمْحاقٌ . والسِّمْحاقُ هى الشَّجَّةُ التى تبلُغُ القشرةَ المُتَّصِلةَ بالعظمِ ، فإذا بلغتِ الشَّجَّةُ تلك القشرةَ[6] فهى السِّمْحاقُ ، ويُقالُ لها : المِلْطاءُ - بالمدِّ والقصرِ - أيضًا . وقد قيل[7] لها : المِلْطاةُ . فإن انكشطَت تلك القشرةُ أو انشقَّت حتى يبدوَ العظمُ ، فهى المُوضِحةُ . ولا شىءَ عندَ مالكٍ فى المِلْطاءِ[8] إن كانت خطأً ، إلا أن تبرأَ على شَيْنٍ ، فتكونَ فيها حينَئذٍ

القبس ....

(١) فى هـ ، م : « الخارصة » .
(٢) فى هـ ، م : « الخرصة » .
(٣) فى هـ ، م : « خرصت » .
(٤) فى الأصل ، هـ ، م : « الدامغة » . وينظر ما تقدم فى ٥١١/٢٠ ، والتاج (د م ع) .
(٥) فى م : « أحزت » .
(٦) بعده فى الأصل ، م : « المتصلة بالعظم » .
(٧) فى ط ١ : « يقال » .
(٨) فى الأصل : « الموطأ » ، وفى م : « الملطاة » .

الموطأ

١٦٦٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنه قال : كلُّ نافذةٍ فى عُضوٍ مِن الأعضاءِ ، ففيها ثلثُ عقلِ ذلك العضوِ .

١٦٦٥ - قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : كان ابنُ شهابٍ لا يَرَى ذلك .

الاستذكار

حكومةٌ .

وأما الشافعىُّ والكوفيُّون ففى كلِّ واحدةٍ مِن هذه الشِّجَاجِ[1] التى ذكَرنا دونَ المُوضِحةِ حكومةٌ عندَهم فى الخطأ ، برِئت على شَيْنٍ أو لم تبرأْ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كلُّ نافذةٍ فى عضوٍ مِن الأعضاءِ ففيه ثُلُثُ عَقْلِ ذلك العضوِ[2] .

قال مالكٌ : وكان ابنُ شهابٍ لا يرى ذلك .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، سمِع[3] سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : كلُّ نافذةٍ فى عضوٍ مِن الأعضاءِ ففيها ثُلُثُ ما فيه[4] .

القبس ....

---

(١) فى و ، ط ١: « الجراح » .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٣٧) .
(٣) فى الأصل : « عن سالم » ، وبعده فى م : « عن » .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢٤) ، وابن أبى شيبة ٢١٢/٩ من طريق يحيى بن سعيد به .

الموطأ

قال : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : وأنا لا أرَى فى نافذةٍ فى عضوٍ مِن الأعضاءِ فى الجسدِ أمرًا مُجتمَعًا عليه ، ولكنِّى أرَى فيه الاجتهادَ ، يجتهِدُ الإمامُ فى ذلك ، وليس فى ذلك أمرٌ مجتمَعٌ عليه .

الاستذكار

قال يحيى : قال ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمنِ : إنها شَجَّةٌ . قال سفيانُ : فأما التى تُبِينُ[(1)] العظمَ ، فلا .

قال مالكٌ : وأنا لا أرى فى نافذةٍ فى عضوٍ مِن الأعضاءِ فى الجسدِ أمرًا مُجتمَعًا عليه ، ولكنى أرى فيه الاجتهادَ ، يجتهِدُ الإمامُ فى ذلك ، وليس فيه أمرٌ مُجتمَعٌ عليه[(2)] .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ هذا يَدُلُّ على أن أُرُوشَ الجِراحاتِ لا يُؤخذُ التوقيتُ فيها إلا توقيفًا ، والتوقيفُ إجماعٌ أو سُنَّةٌ ثابتةٌ ، فإذا عُدِم ذلك لم يَجُزْ أن يُشرعَ للناسِ شرعٌ لا يُتجاوزُ ، بالرأيِ ، ولزِم الإمامَ فيما ينزلُ بالناسِ مما لا نصَّ فيه ولا توقيفَ[(3)] الاجتهادُ فى الحكمِ ومشاورةُ العلماءِ ، فإن

القبس ....

---

(1) فى ح ، هـ ، و ، ط ١ : « بين » .

(2) بعده فى م : « عندنا » .

(3) بعده فى الأصل ، و ، ط ١ ، م : « إلا » .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن المأمومةَ والمنقِّلةَ والموضحةَ لا تكونُ إلا فى الوجهِ والرأسِ ، فما كان فى الجسدِ مِن ذلك ، فليس فيه إلا الاجتهادُ . الموطأ

اجتمَعوا على شيءٍ أنفَذه وقضَى به ، وإن اختلفوا نظَر واجتهَد . وهذا هو الحقُّ عندَ أُولى العلمِ والفهمِ . وباللهِ التوفيقُ . الاستذكار

وأما قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : فى كلِّ نافذةٍ فى عضوٍ مِن الأعضاءِ ثُلُثُ ديةِ ذلك العضوِ . فإنه قاسَه ، واللهُ أعلمُ ، على الجائفةِ ؛ لأنها جِراحةٌ تَنْفُذُ إلى الجوفِ ، والجوفُ مَقْتَلٌ ، وفيها ثُلُثُ الديةِ ، فإن كانت النافذةُ فى عضوٍ ليس بمَقْتلٍ وأُصيبت خطأً ، ففى تلك النافذةِ ثُلُثُ ديةِ ذلك العضوِ ، وذلك نحوُ ما رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه فى مُوضحةِ الجسدِ نصفُ عشرِ ديةِ ذلك العضوِ[1] . وقد ذكَرنا فيما تقدَّم الاختلافَ فى ذلك[2] .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن المأمومةَ والمُنَقِّلةَ والمُوضِحةَ لا تكونُ إلا فى الرأسِ والوجهِ ، وما كان فى الجسدِ مِن ذلك فليس فيه إلا الاجتهادُ .

.... القبس

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦ .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٦ ، ٢٧ .

الموطأ

قال مالكٌ : لا أرَى اللَّحْىَ الأسفلَ والأنفَ مِن الرأسِ فى جِراحِهما ؛ لأنهما عَظْمان مُنْفَرِدان ، والرأسُ بعدَهما عظمٌ واحدٌ .

١٦٦٦ - مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أقاد مِن المنقِّلةِ .

الاستذكار

قال مالكٌ : ولا أرى اللَّحْىَ الأسفلَ والأنفَ من الرأسِ فى جِراحِها ؛ لأنهما عَظْمانِ مُنفردانِ ، والرأسُ عَظْمٌ آخرُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى هذا الفصلِ كلِّه مِن قولِه ، فلا معنَى لإعادتِه .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أقاد من المُنَقِّلَةِ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن ابنِ الزبيرِ أنه أقاد مِن المُنَقِّلَةِ ، وأنه أقاد أيضًا مِن المأمومةِ . والذى عليه جمهورُ العلماءِ وجماعةُ أئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ ، أنه لا قَوَدَ فى مأمومةٍ ، ولا فى جائفةٍ ، ولا مُنَقِّلةٍ ؛ لأنه مَخُوفٌ منها تَلَفُ النفسِ ، وكذلك كلُّ عظمٍ[(٣)] وعضوٍ يُخْشَى منه ذَهَابُ النفسِ ، ولعل ابنَ

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل ، وفى م : « واحد » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢٧١) .

(٣) فى ح ، هـ ، ط١ : « عضو » .

الاستذكار الزبيرِ لم يَخَفْ مِن المُنَقِّلةِ التى أقاد منها ، ولا مِن المأمومةِ ، تلفًا ولا موتًا ، فأقاد منها على عُمومِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، [2]عن ابنِ جُريجٍ[2] ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أيُقادُ مِن المأمومةِ ؟ قال : ما سمِعنا أحدًا أقاد منها قبلَ ابنِ الزبيرِ .

وقال عطاءٌ : لا يُقادُ مِن المُنقِّلةِ ، ولا مِن الجائفةِ ، ولا مِن المأمومةِ[3] .

وذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى حفصٌ ، عن أشعثَ ، عن أبى بكرِ بنِ حفصٍ ، قال : رأيتُ ابنَ الزبيرِ أقاد مِن مأمومةٍ ، فرأيتُهما يَمْشِيان بمأمومتَيْن .

قال[5] : وحدَّثنى ابنُ مهدىٍّ ، عن مالكٍ[6] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن ابنَ[7] الزبيرِ أقاد مِن مُنَقِّلَةٍ .

---

(١) عبد الرزاق (١٨٠١٢) .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) عبد الرزاق (١٨٠١٥) .
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٦، ٢٥٧.
(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٧.
(٦) فى مصدر التخريج : « سفيان » . وينظر تعليق المصنف الآتى .
(٧) سقط من : م .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : هذا فى « الموطأ » عن ربيعةَ ، لا عن يحيى بنِ سعيدٍ . وابنُ مهدىٍّ حافظٌ .

وقال أبو بكرٍ[(1)] : حدَّثنى ابنُ مهدىٍّ ، قال : حدَّثنى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أن ابنَ الزبيرِ أقاد مِن مُنقِّلَةٍ .

ورُوِى عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه مِن وُجوهٍ ، أنه قال : ليس فى المأمومةِ ، ولا[(2)] الجائفةِ ، ولا المُنقِّلةِ ، قصاصٌ[(3)] .

وعن إبراهيمَ النخعىِّ ، وعطاءٍ ، والزهرىِّ ، [(4)]ومكحولٍ[(4)] ، والشعبىِّ ، مثلَه[(5)] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى الذى تجِبُ عليه الديةُ فى المأمومةِ ، والجائفةِ ، وما لا يُستطاعُ القَوَدُ فيه مِن جِراحِ العمدِ ؛ فروَى ابنُ وهبٍ وابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أن الديةَ فى ذلك على العاقلةِ . قال ابنُ القاسمِ : وهو أحدُ قولى مالكٍ ، وقد رُوِى عن مالكٍ أن ذلك فى مالِ الجارحِ إن كان

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٧.

(2) بعده فى م : « فى » .

(3) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٥.

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(5) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠١٥، ١٨٠١٦، ١٨٠١٨، ١٨٠١٩، ١٨٠٢٤، ١٨٠٢٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٦.

الاستذكار
مليئًا ، وإن كان فقيرًا حمَلَته العاقلةُ . ورُوِى عنه أن ذلك فى مالِ الجانى على كلِّ حالٍ ؛ لأن العاقلةَ لا تحمِلُ عمدًا . ثم قال : تحمِلُها العاقلةُ على كلِّ حالٍ . وقال الأوزاعىُّ : هى فى مالِ الجانى ، فإن لم يبلُغْ مالُه فهى على عاقلتِه .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، وعثمانُ البَتِّىُّ : كلُّ جنايةٍ فيما دونَ النفسِ لا يُستطاعُ فيها القصاصُ ؛ نحوَ المُنَقِّلَةِ ، والمأمُومةِ ، والجائفةِ ، وما قُطِع مِن غيرِ مَفْصِلٍ ، فأرْشُه كلُّه فى مالِ الجانى .

قال أبو عمرَ : ذكَر سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ[1] أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا تحمِلُ العاقلةُ عمدًا ، ولا صُلْحًا ، ولا اعترافًا[2] . ولا مخالفَ له مِن الصحابةِ .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى ابنُ إدريسَ ، عن مُطرِّفٍ ، عن الشعبىِّ قال : لا تعقِلُ العاقلةُ صُلْحًا ، ولا عمدًا ، ولا عبدًا ، ولا اعترافًا .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « وابن » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٩٥.

(٢) أخرجه البيهقى ٨/ ١٠٤ من طريق عبد الرحمن به .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٢.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنى ابنُ إدريسَ ، عن عُبيدةَ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

قال[1] : وحدَّثنى [2]عبدُ الرحيمِ[2] ، عن الأشعثِ ، عن الحسنِ والشعبىِّ ، قالا : الخطأُ على العاقلةِ ، والعمدُ والصلحُ على الذى أصابه فى مالِه .

قال[1] : وحدَّثنى عبدةُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه مثلَه .

قال أبو عمرَ : قد قال قتادةُ والحكمُ بنُ عُتيبةَ ، فى كلِّ جُرْحِ عمدٍ لا يُستطاعُ القوَدُ منه : هو على العاقلةِ[3] . [4]وقال[4] إبراهيمُ ، وحمادٌ ، وعروةُ ابنُ الزبيرِ : هو فى مالِه[5] . وقال ابنُ القاسمِ : لو قطَع رجلٌ يمينَ رجلٍ عمدًا ، ولا يمينَ للقاطعِ ، كانت ديةُ اليدِ فى مالِه ، ولا تحمِلُها العاقلةُ . وقال ابنُ القاسمِ فى المسلمِ يقتُلُ الذِّمِّىَّ عمدًا ، أن ديتَه فى مالِ المسلمِ ، لا تحمِلُها العاقلةُ . وقال أشهبُ : تحمِلُها العاقلةُ ؛ كالمأمومةِ والجائفةِ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٣.

(٢ - ٢) فى النسخ : «عبد الرحمن» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٦.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٧٩.

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «وهو قول» .

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٧٩، ٢٨٠.

عقلُ الأصابعِ

١٦٦٧ - مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ : كم فى إصبَعِ المرأةِ ؟ فقال : عشرٌ مِن الإبلِ . فقلتُ : كم فى إصبَعَيْن ؟ قال : عشرون مِن الإبلِ . فقلتُ : كم فى ثلاثٍ ؟ فقال : ثلاثون من الإبلِ . فقلتُ : كم فى أربعٍ ؟ فقال : عشرون مِن الإبلِ . فقلتُ : حينَ عظُم جُرحُها واشتدَّتْ مصيبتُها ، نقَص عقلُها ! فقال سعيدٌ : أعراقىٌّ أنت ؟ فقلتُ : بل عالمٌ مُتثبِّتٌ أو

الاستذكار

عمدًا . واختلَف قولُ مالكٍ وأصحابِه فى المسلمِ [(١] يقتُلُ الذِّمىَّ خطأً على قولَين ؛ **أحدُهما** ، أن العاقلةَ تحمِلُه . **والثانى** ، أن عاقلةَ المسلمِ [١)] لا تحمِلُ مِن الخطأِ دياتِ أهلِ الكتابِ . وسيأتى هذا المعنى فى بابِ ما يُوجِبُ العقلَ على الرجلِ فى مالِه خاصَّةً[٢] .

بابُ عقلِ الأصابعِ

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ : كم فى إصبَعِ المرأةِ ؟ فقال : عشرٌ مِن الإبلِ . فقلتُ : كم فى

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٧٧ - ١٩٢ .

الموطأ جاهلٌ مُتعلِّمٌ. فقال سعيدٌ: هى السُّنَّةُ يابنَ أخى.

الاستذكار إِصْبَعَين؟ فقال: عشرون مِن الإبلِ. فقلتُ: كم فى ثلاثٍ؟ فقال: ثلاثون من الإبلِ. فقلتُ: كم فى أربعٍ؟ فقال: عشرون مِن الإبلِ. فقلتُ: حينَ عظُم جُرْحُها واشتدَّت مُصيبتُها نقَص عَقْلُها! فقال سعيدٌ: أعراقىٌّ أنتَ؟ قال: فقلتُ: بل عالمٌ مُتَثَبِّتٌ، أو جاهلٌ متعلِّمٌ. فقال سعيدٌ: هى السُّنَّةُ يابنَ أخى[1].

قال أبو عمرَ: قد مضَى معنى هذا الحديثِ، وما للفقهاءِ فى مبلغِ ما تُعاقِلُ فيه المرأةُ الرجلَ فى ديتِها من الاختلافِ، فى بابِ عقلِ المرأةِ من هذا الكتابِ[2]، فلا معنى لإعادتِه. وليس عندَ مالكٍ فى الأصابعِ حديثٌ مسنَدٌ ولا عن صاحبٍ أيضًا، وعَقْلُ الأصابعِ مأخوذٌ مِن السُّنَّةِ ومِن قولِ جمهورِ أهلِ العلمِ وجماعتِهم، كلُّهم يقولُ: فى الأصابعِ عشرٌ عشرٌ مِن الإبلِ. وعلى هذا إجماعُ فقهاءِ الأمصارِ أئمةِ الفتوى بالعراقِ والحجازِ. وقد جاء عن السلفِ تفضيلُ بعضِ الأصابعِ على بعضٍ، كتفضيلِ مَن فضَّل منهم بعضَ الأسنانِ على بعضٍ، والسُّنَّةُ أن الأسنانَ سواءٌ، وأن الأصابعَ سواءٌ، وعلى هذا [3]مذهبُ الفقهاءِ أئمةِ الأمصارِ فى الفُتْيا[3].

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٥و، ٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٧٨). وأخرجه البيهقى ٩٦/٨، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (٣٥٨) من طريق مالك به.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣١ - ٣٨.

(٣ - ٣) فى الأصل، م: «مذاهب الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار».

الاستذكار

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثني أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ بشرٍ وأبو أسامةَ، عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ، عن غالبٍ التَّمّارِ، عن حميدِ بنِ هلالٍ، عن مسروقِ بنِ أوسٍ، عن أبي موسى الأشعريِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى في الأصابعِ بعشرٍ عشرٍ مِن الإبلِ[1].

وقال أبو بكرٍ[2]: حدَّثني محمدُ بنُ بشرٍ، عن سعيدٍ، عن مطرٍ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى في الأصابعِ بعشرٍ عشرٍ.

وفي كتابِ النبيِّ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ في الدِّياتِ، مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه، في أصابعِ اليدِ وأصابعِ الرِّجْلِ عشرٌ عشرٌ مِن الإبلِ[3]. ورُوِي ذلك عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، رضِي اللَّهُ عنه، وعبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، وعبدِ اللَّهِ ابنِ عباسٍ، وجماعةٍ من التابعين[4]. وهو قولُ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ أئمةِ

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٩/ ١٩١، ١٠/ ١٦٢ - وعنه ابن عاصم في الديات (١٥٢) - وأخرجه أحمد ٣٢/ ٤٧٩ (١٩٧٠٧)، والدارقطني ٣/ ٢١٠، ٢١١، والبيهقي ٨/ ٩٢ من طريق محمد بن بشر به. وتقدم في ٢٠/ ٥٦١ من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) ابن أبي شيبة ٩/ ١٩٢، ١٩٣.

(٣) ينظر ما تقدم في الموطأ (١٦٤٤)، وفي ٢٠/ ٥٦٠ - ٥٦٦.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٦٩٣، ١٧٦٩٩، ١٧٧٠١، ١٧٧٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ١٩٣ - ١٩٥، وسنن البيهقي ٨/ ٩٢، ٩٣.

 العامَّةِ فى الفُتْيا . وقد روِى عن عمرَ بنِ الخطابِ خلافُ ذلك .

روَى ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ قال : فى الإبهامِ عشرٌ من الإبلِ ، وفى التى تلِيها عشرٌ ، وفى الوسطى عشرٌ ، وفى التى تلِى الخِنْصرَ تسعٌ ، وفى الخِنْصرِ سِتٌّ[1] . وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضِى اللَّهُ عنه أنه قضَى فى الإبهامِ والتى تَلِيها بعقلِ نصفِ اليدِ ، وفى الوسطى بعشرِ فرائضَ ، وفى التى تَلِيها بتسعِ فرائضَ ، وفى الخِنْصرِ بستٍّ فرائضَ[2] . وعن مجاهدٍ ، قال : فى الإبهامِ خمسَ عشرةَ ، وفى التى تَلِيها عشرٌ[3] ، وفى الوسطَى عشرٌ ، وفى التى تَلِيها ثمانٍ ، وفى التى تَلِيها ، وهى الخِنْصرُ ، سبعٌ .

رواه سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ[4] . وقال سفيانُ : المُجتمَعُ عليه فى الأصابعِ أنها سواءٌ .

قال أبو عمرَ : ما رُوِى عن عمرَ ومجاهدٍ ، وما كان مثلَه فى هذا البابِ ، فليس بشىءٍ عندَ الفقهاءِ أئمةِ الفَتْوى ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال : «فى

---

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/٢٢٥ (٣٧٣ - شفاء العى) ، والبيهقى ٨/٩٣ من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/١٩٤.

(٣) فى ح : « عشرون » ، وفى و : « بعقل نصف اليد » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٩٤ عن ابن عيينة به .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى أصابعِ الكفِّ إذا قُطِعَت فقد تمَّ عقلُها ، وذلك أن خَمْسَ أصابعَ إذا قُطِعَت ، كان عقلُها عقلَ الكفِّ ؛

الاستذكار

كلُّ إصبعٍ مما هنالك - يعنى عليه الصلاةُ والسلامُ : مِن اليدِ والرِّجْلِ - عشرٌ مِن الإبلِ»[1] . وقال ﷺ : «هذه وهذه سواءٌ» . يعنى الخِنْصرَ والإبهامَ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «هذه وهذه سواءٌ» . يعنى الخِنْصرَ والإبهامَ[2] .

وقال أبو بكرٍ[3] : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن القضاءَ فى الأصابعِ فى اليدين والرِّجْلين صار إلى عشرٍ من الإبلِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى أصابعِ الكفِّ إذا قُطِعت ، كان عَقْلُها عقلَ

القبس

....

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٤٤) .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/١٩٠ - وعنه ابن أبى عاصم فى الديات (١٥٠) - وأخرجه أحمد ٥/ ٢٨٣ (٣٢٢٠) ، وابن ماجه (٢٦٥٢) من طريق وكيع به . وتقدم تخريجه فى ٢٠/ ٥٦٤، ٥٦٥ من طرق عن شعبة .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/١٩٦.

الموطأ خمسين مِن الإبلِ ، فى كلِّ إصْبَعٍ عشرٌ مِن الإبلِ .

قال مالكٌ : وحسابُ الأصابعِ مِن الذهبِ ثلاثةٌ وثلاثون دينارًا وثُلُثُ دينارٍ فى كلِّ أُنْمُلَةٍ ، وهى مِن الإبلِ ثلاثُ فرائضَ وثُلُثُ فريضةٍ .

الاستذكار الكفُّ؛ خمسين من الإبلِ ، فى كلِّ إصبَعٍ عشرٌ من الإبلِ .

قال مالكٌ : وحسابُ الأصابعِ (١ من الذهبِ ١) ثلاثةٌ وثلاثون دينارًا وثُلُثُ دينارٍ فى كلِّ أُنْمُلَةٍ ، وهى من الإبلِ ثلاثُ فرائضَ وثُلُثُ فريضةٍ .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ مالكٍ أن فى كلِّ إصبَعٍ عشرًا من الإبلِ ، وعلى أهلِ الذهبِ مائةُ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ ألفُ درهمٍ ومائتا درهمٍ ، وفى كلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ عقلِ الإصبَعِ إلا الإبهامَ ، (٢ ففى كلِّ أُنْمُلَةٍ منه نصفُ ٢) ديةِ الإصبَعِ ؛ لأنه أُنْمُلتان . وعلى هذا مذهبُ الشافعىِّ أيضًا ؛ ذكَر عنه المُزَنِىُّ ، قال : فى اليدين الديةُ ، وفى الرِّجلين الديةُ ، وفى كلِّ إصبَعٍ مما هنالك عشرٌ من الإبلِ ، وفى كلِّ أُنْمُلةٍ ثُلُثُ عقلِ إصبَعٍ إلا أُنْمُلةَ الإبهامِ فإنها مَفْصِلانِ ، ففى أُنْمُلةِ الإبهامِ نصفُ عقلِ الإصبَعِ . قال : وأىُّ الأصابعِ شَلَّ تمَّ عقلُها . وقال أبو حنيفةَ : فى كلِّ إصبَعٍ مِن اليدين والرِّجْلَين

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، م .

(٢ - ٢) فى الأصل : « نصف » ، وفى ح : « ففى كل أنملة نصف » ، وفى م : « ففى كل أنملة منه » .

الموطأ

جامعُ عقلِ الأسنانِ

١٦٦٨ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن مسلمِ بنِ جُنْدُبٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى الضِّرْسِ بجَمَلٍ ، وفى التَّرْقُوَةِ بجملٍ ، وفى الضِّلَعِ بجملٍ .

الاستذكار

عُشرُ[1] الديةِ ، والأصابعُ كلُّها سواءٌ ، وفى كلِّ أُنْمُلةٍ مِن كلِّ إصبَعٍ فيه ثلاثُ أناملَ ، ثُلُثُ عُشرِ الديةِ ، وفى كلِّ إصبَعٍ فيه أُنْمُلتان نصفُ عُشرِ الديةِ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعىِّ ، ومالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، فى هذا البابِ سواءٌ ، إلا ما يختلِفون فيه من أصلِ الديةِ فى تقويمِ الإبلِ وفى ديةِ الوَرِقِ ، على ما قدَّمنا ذكرَه عنهم فى بابِ الديةِ[2] ، وقولُهم فى الأناملِ مرویٌّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ[3] وغيرِه .

بابُ جامعِ عَقْلِ الأسنانِ

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن مسلمِ بنِ جُنْدُبٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « نصف » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٢٠/ ٥٧٤ - ٥٧٩ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٩٥ ، والبيهقى ٨/ ٩٣ .

الموطأ

١٦٦٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيبِ يقولُ : قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فى الأَضْراسِ ببعيرٍ بعيرٍ ، وقضَى معاويةُ بنُ أبى سفيانَ فى الأضراسِ بخمسةِ أَبْعِرَةٍ خمسةِ أبعرةٍ . قال سعيدُ بنُ المسيبِ : فالديةُ تنقُصُ فى قضاءِ عمرَ بنِ الخطابِ وتزيدُ فى قضاءِ معاويةَ ، فلو كنتُ أنا لجَعَلتُ فى الأضراسِ بعيرَيْن بعيرَيْن ، فتلك الديةُ سَواءٌ .

الاستذكار

ابنِ الخطابِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى الضِّرسِ بجملٍ ، وفى التَّرْقُوَةِ بجملٍ ، وفى الضِّلَعِ بجملٍ[1] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فى الأضراسِ ببعيرٍ بعيرٍ ، وقضَى معاويةُ فى الأضراسِ بخمسةِ أَبْعِرةٍ خمسةِ أَبعِرةٍ . قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فالدِّيَةُ تنقُصُ فى قضاءِ عمرَ وتزيدُ فى قضاءِ معاوِيةَ ، فلو كنتُ أنا لجعَلتُ فى الأضراسِ بعيرَيْن بعيرَيْن ، فتلك الديةُ سواءٌ[2] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨١). وأخرجه الشافعى ٢٣٤/٧ ، والبيهقى ٩٩/٨ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨٢). وأخرجه الشافعى ٢٣٤/٧ ، والبيهقى ٩٠/٨ من طريق مالك به.

الموطأ

١٦٧٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنه كان يقولُ : إذا أُصِيبَت السِّنُّ فاسوَدَّتْ ففيها عقلُها تامًّا ، فإن طُرِحَت بعدَ أن تَسوَدَّ ففيها عقلُها أيضًا تامًّا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : إذا أُصِيبت السِّنُّ فاسْودَّتْ ففيها عَقْلُها تامًّا ، فإن طُرِحَتْ بعدَ أن تَسْوَدَّ ، ففيها عَقْلُها أيضًا تامًّا[1] .

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» ، قولُ سعيدٍ : فلو كنتُ أنا لجعلتُ في الأضراسِ بعيرين بعيرين ، فتلك الديةُ سواءٌ . لم يذكُرِ الأسنانَ ، واقتصر على ذِكرِ الأضراسِ التي فيها الاختلافُ ، ولو أراد الأضراسَ والأسنانَ لم تكنِ الديةُ سواءً ؛ لأن الأضراسَ عشرون ضِرْسًا ، والأسنانَ اثنتا عشرةَ سِنًّا ، فلو لم يكنْ فيها إلا بعيران بعيران ، لم يكنْ في جميعِها إلا أربعةٌ وستون بعيرًا ، فأين هذا من تمامِ الديةِ ؟ وسنبيِّنُ قولَ سعيدٍ هذا فيما بعدُ من هذا البابِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ. وروايةُ ابنِ عُيينةَ لهذا الخبرِ عن يحيى بنِ سعيدٍ أبينُ من روايةِ مالكٍ .

حدَّثني عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثني قاسمٌ ، قال : حدَّثني الخُشَنيُّ ، قال : حدَّثني ابنُ أبي عمرَ ، قال : حدَّثني سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، قال : قضَى عمرُ بنُ الخطابِ في الأسنانِ - وهي ما أقبَل من

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٢٨٦) .

الاستذكار الفمِ - بخمسٍ من الإبلِ ، وفى الأضراسِ ببعيرٍ بعيرٍ ، فلما كان معاويةُ قال : لو علِم عمرُ من الأضراسِ ما علِمتُ ، (١لَما فرّق١) بينَهما . فقضَى فيها بخمسٍ خمسٍ كلِّها . قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فلو أُصيب الفمُ فى قولِ عمرَ نقصَت الديةُ ، وزادَتْ فى قولِ معاويةَ ، ولو كنتُ أنا لجعَلتُ فى الأضراسِ بعيرينِ بعيرينِ ، وفيما أقبَل من الفمِ خمسًا خمسًا ، فكانت الديةُ[٢] .

قال أبو عمرَ : أما الضِّرسُ ، فيأتى[*] القولُ فى ديةِ الأضراسِ فى البابِ بعدَ هذا ، وأما التَّرْقُوَةُ والضِّلَعُ ، فمذهبُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، أن فى ذلك حُكومةً ، وهو أحدُ قولَىِ الشافعىِّ ، وذلك خلافُ ظاهرِ ما رُوِى عن عمرَ . وقد روَى هذا الحديثَ عن زيدِ بنِ أسلمَ كما رواه مالكٌ ، معمرٌ ، وابنُ جريجٍ ، وسفيانُ الثورىُّ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ عنهم[٣] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن مسلمٍ ، عن عمرَ .

وذكَره وكيعٌ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن مسلمِ بنِ جُنْدُبٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ ، قال : سمِعتُ عمرَ يقولُ على المنبرِ : فى التَّرْقُوَةِ جملٌ[٤] .

(١ - ١) فى ح ، هـ ، و ، ط ١ : «لسوى» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٧) ، وابن أبى شيبة ١٩٠/٩ من طريق يحيى بن سعيد به .

(*) من هنا خرم فى المخطوط ط١ ينتهى ص ١٤٣ .

(٣) عبد الرزاق (١٧٥٧٨) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٨٤/٩ عن وكيع به .

الاستذكار

وقال أبو بكرٍ[1] : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن حجاجٍ ، عن[2] داودَ بنِ أبى عاصمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : فى التَّرْقُوَةِ بعيرٌ .

قال[3] : وحدَّثنى وكيعٌ وأبو خالدٍ ، عن شعبةَ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : فى التَّرْقُوَةِ بعيران . وقال قتادةُ : فيها أربعةُ أَبعِرَةٍ . وقال عمْرو بنُ شعيبٍ : فيها خمسون[4] من الإبلِ. وقال مجاهدٌ والشعبىُّ : فيها أربعون دينارًا .

وروَى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ ، قال : فى التَّرْقُوَةِ حُكمٌ[5] .

ورواه عبدُ الرزاقِ[6] ، عن الثورىِّ ، بإسنادِه مثلَه .

وهذا أولى ما قيل به فى هذا البابِ ؛ لأنه لم يَثْبُتْ فيه عن النبىِّ ﷺ شىءٌ يجِبُ التسليمُ له ، فلذلك مال إليه أئمةُ الفَتْوى . وقد يحتمِلُ أن يكونَ الذى جاء عن عمرَ وعن التابعين فى ذلك على سبيلِ الحُكومةِ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٩/ ١٨٤.
(2) فى الأصل ، م : « بن » .
(3) ابن أبى شيبة ٩/١٨٤ ، ١٨٥ .
(4) فى الأصل ، م : « خمس » .
(5) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/١٨٤ عن وكيع به .
(6) عبد الرزاق (١٧٥٨٣) .

الاستذكار

وقد ذكر المُزَنيُّ ، عن الشافعيِّ ، قال : وفى التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ ، وفى الضِّلَعِ جملٌ . قال : وقال فى موضعٍ آخرَ : يُشبِهُ ما رُوِى عن عمرَ فى ذلك أن يكونَ حُكومةً لا توقيتًا . وقال المُزَنيُّ : هذا أشبهُ بقولِه ، كما تأوَّل قولَ زيدِ ابنِ ثابتٍ : فى العينِ القائمةِ مائةُ دينارٍ[1] . أن ذلك على معنى الحكومةِ لا على التوقيتِ . قال المزنيُّ : قد قطَع الشافعيُّ بهذا المعنى ، فقال : فى كلِّ عظمٍ كُسِر سوى السِّنِّ حُكومةٌ ، فإذا جُبر مستقيمًا ففيه حُكومةٌ بقدرِ الألمِ والشَّيْنِ ، وإن جُبر مَعِيبًا أو به عَوَجٌ ، زِيد فى حُكومتِه بقدرِ شَيْنِه وضَرِّه وألَمِه ، لا يبلُغُ به ديةَ العظمِ لو قُطع .

وأما رِوايةُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ ، أنه قضَى فى الأضراسِ ببعيرٍ بعيرٍ ، فالضِّرْسُ غيرُ السِّنِّ ، إلا أن السِّنَّ اسمٌ جامعٌ ، عندَ أهلِ العلمِ ، للأضراسِ وغيرِها ، وهى اثنان وثلاثون سِنًّا ؛ منها عشرون ضِرْسًا ، وأربعةُ أنيابٍ ، وأربعُ ثَنايَا ، وأربعُ ضَوَاحِكَ . وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أن فى السِّنِّ خمسًا مِن الإبلِ . واتفَق فقهاءُ الأمصارِ على ذلك كلِّه ، وسنذكُرُ الحديثَ المسندَ وغيرَه فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ تعالى . والاختلافُ إنما هو فى الأضراسِ العشرين لا فى الأسنانِ الاثنَى عشرةَ . فعلى قولِ عمرَ ، فى الأضراسِ عشرون بعيرًا ، فى كلِّ ضِرْسٍ بعيرٌ ، وفى الأسنانِ ستُّون بعيرًا ،

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٦١) .

الاستذكار

فذلك ثمانون بعيرًا ، تنقُصُ مِن الديةِ عشرون بعيرًا ، وعلى السُّنَّةِ الثابتةِ ، فى كلِّ سِنٍّ خمسٌ من الإبلِ . وهو الذى أضافه سعيدُ بنُ المسيَّبِ إلى قولِ معاويةَ فى حديثِه هذا : تبلُغُ ديةُ جميعِ الأسنانِ مائةً وستينَ بعيرًا . فتَزيدُ على ديةِ النفسِ ستين بعيرًا . وعلى قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ إذا كان فى الأضراسِ بعيران بعيران ، وهى عشرون ضِرْسًا ، وفى الأسنانِ ستون ، فتلك الديةُ سواءٌ .

قال أبو عمرَ : لا معنى لاعتبارِ ديةِ الأسنانِ بديةِ النفسِ ، لا فى أصلٍ ولا فى قياسٍ ؛ لأن الأُصولَ لا[1] يُقاسُ بعضُها ببعضٍ ، وقد سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ فى السِّنِّ خمسًا مِن الإبلِ ، فيُنتَهَى فى الأسنانِ جميعًا حيثما انتهَى بها عددُها ، كما لو فُقِئت عينا[2] إنسانٍ ، وقُطعت يداه ورِجْلاه وذَكَرُه وخُصْيتاه ، لاجتمَع له فى ذلك أكثرُ مِن ديةِ نفسِه أضعافًا ، فلا وجهَ لاعتبارِ ديةِ الأضراسِ بديةِ النفسِ. ومَن ضرَب رجلًا ضربةً فألقَى أسنانَه كلَّها ، كانت عليه الديةُ وثلاثةُ أخماسِ الديةِ ؛ لأن عليه فى كلِّ سِنٍّ نصفَ عشرِ الديةِ ، وهى اثنان وثلاثون سِنًّا . هذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والليثِ ، والأوزاعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وجمهورِ العلماءِ . وباللَّهِ تعالى التوفيقُ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « أن » .

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « عين » .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1]، عن معمرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ[2] محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ كتَب له كتابًا فيه: «وفى السِّنِّ خمسٌ من الإبلِ».

وحدَّثنى سعيدٌ، قال: حدَّثنى قاسمٌ، قال: حدَّثنى محمدٌ، قال: حدَّثنى أبو بكرٍ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ بشرٍ، قال: حدَّثنى سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ، عن مطرٍ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبىِّ ﷺ، قال: «فى السِّنِّ خمسٌ خمسٌ»[3].

وقال أبو بكرٍ[4]: حدَّثنى جريرٌ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن شريحٍ، قال: أتانى عروةُ البارِقىُّ مِن عندِ عمرَ، أن الأسنانَ والأصابعَ[5] فى الديةِ سواءٌ.

قال أبو عمرَ: هذا خلافُ ما رواه مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، فى هذا البابِ عن عمرَ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[6]، قال: أخبرَنا الثورىُّ، عن جابرٍ، عن الشعبىِّ،

القبس ....

(1) عبد الرزاق (17488).

(2) فى الأصل، و، م: «عن».

(3) ابن أبى شيبة 9/186.

(4) ابن أبى شيبة 9/186، 187.

(5) فى ح، هـ، م: «الأضراس».

(6) عبد الرزاق (17493).

العملُ فى عقلِ الأسنانِ

١٦٧١ - مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن أبى غَطَفانَ بنِ طَريفٍ المُرِّىِّ ، أنه أخبرَه أن مَرْوانَ بنَ الحكمِ بعثَه إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ يسألُه : ماذا فى الضِّرْسِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ : فيه خمسٌ مِن الإبلِ . قال : فرَدَّنى مروانُ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ فقال : أتجعَلُ

عن شريحٍ ، أن عمرَ كتَب إليه أن الأسنانَ سواءٌ .

وفى حديثِ مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قولَه : وقضَى معاويةُ فى الأضراسِ بخمسةِ أَبعِرَةٍ خمسةِ أبعرةٍ . قال : فلو كنتُ أنا لجعَلتُ فى الأضراسِ بعيرَيْن بعيرَيْن . دليلٌ على أنه لم تبلُغْه السُّنَّةُ المأثورةُ فى الأسنانِ ولا وقَف عليها ، ولو علِمها لسلَّم لها كما سلَّم ربيعةُ[(1)] فى أصابعِ المرأةِ ، وما كان ليُضِيفَها إلى معاويةَ دونَ أن يُضِيفَها إلى السُّنَّةِ لو كان عندَه فى ذلك سُنَّةٌ . واللهُ أعلمُ .

بابُ العملِ فى عقلِ الأسنانِ

مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، عن أبى[(2)] غَطَفانَ بنِ طَريفٍ المُرِّىِّ[(3)] ،

 ....

(1) فى النسخ : « لربيعة » . والمثبت يقتضيه السياق .

(2) فى الأصل : « بن » .

(3) فى ح ، هـ : « المزنى » . وينظر الأنساب ٥/ ٢٦٩، وتهذيب الكمال ٣٤/ ١٧٧.

الموطأ مُقدَّمَ الفمِ مثلَ الأضراسِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ : لو لم تَعْتَبِرْ ذلك إلا بالأصابعِ ، عقلُها سواءٌ .

١٦٧٢ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يُسوِّى بينَ الأسنانِ فى العقلِ ، ولا يُفضِّلُ بعضَها على بعضٍ .

قال مالكٌ : والأمرُ عندنا أن مُقدَّمَ الفمِ والأضراسَ والأنْيابَ ، عقلُها سواءٌ ؛ وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فى السِّنِّ خمسٌ مِن

الاستذكار أنه أخبَره أن مروانَ بنَ الحكمِ بعَثه إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ يسألُه ماذا فى الضِّرْسِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ : فيه خمسٌ مِن الإبلِ . قال : فرَدَّنى مروانُ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، فقال : أتجعَلُ مُقَدَّمَ الفمِ مثلَ الأضراسِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ : لو لم تعتبِرْ ذلك إلا بالأصابعِ ، عَقْلُها سواءٌ[١] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يُسَوِّى بين الأسنانِ، ولا يُفَضِّلُ بعضَها على بعضٍ[٢] .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أن مُقَدَّمَ الفمِ والأضراسَ والأنيابَ عقلُها

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨٤) . وأخرجه الشافعى ١٢٥/٦ ، وعبد الرزاق (١٧٤٩٥) ، والبيهقى ٩٠/٨ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨٥) .

الموطأ

الإبلِ » . والضِّرْسُ سِنٌّ مِن الأسنانِ ، لا يُفَضَّلُ بعضُها على بعضٍ .

الاستذكار

سواءٌ ؛ وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «فى السِّنِّ خمسٌ من الإبلِ» . والضِّرْسُ سِنٌّ مِن الأسنانِ ، لا يُفضَّلُ بعضُها على بعضٍ .

قال أبو عمرَ : ما نزعَ به مالكٌ مِن ظاهرِ عمومِ قولِ النبيِّ ﷺ فى الأسنانِ لازمٌ صحيحٌ ، وعليه جماعةُ الفقهاءِ أئمةُ الأمصارِ فى الفُتْيا . وقد كان فى التابعين مَن يُخالِفُ فى ذلك ؛ ولذلك رَدَّ مروانُ كاتبَه أبا غَطَفانَ إلى ابنِ عباسٍ، [(1] يقولُ له [1)] : أتجعلُ مُقَدَّمَ الفمِ مثلَ الأضراسِ ؟ فأجابه جوابَ قائسٍ مُحْسِنٍ [(2)] ، بعدَ جوابِه الأولِ بالتوقيفِ المُوجِبِ للتسليمِ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، [(3] قالا: حدَّثنا [3)] قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال [(*)] : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن حسينٍ المُعَلِّمِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «فى السِّنِّ خمسٌ خمسٌ» [(4)] .

القبس ....

(1 - 1) فى ح : « من يقول » .

(2) فى م : « على الأصابع » .

(3 - 3) فى الأصل ، م : « قال حدثنى » .

(*) إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوط ط1 ، والمشار إليه ص 136 .

(4) ابن أبى شيبة 9/ 186.

الاستذكار

ومِن اختلافِ التابعين فى هذا البابِ ما رواه أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(١)]، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ، عن ابنِ جريجٍ، قال : قال لى[(٢)] عطاءٌ : الأسنانُ ؛ الثَّنِيَّتان[(٣)]، والرَّبَاعِيَتان[(٤)]، والنَّابَان[(٥)]، خمسٌ خمسٌ، وفيما[(٦)] بقِى[(٧)] بعيران بعيران ؛ أعلى الفمِ وأسفلُه مِن كلٍّ ذلك سواءٌ .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى ابنُ أبى نجيحٍ، عن مجاهدٍ مثلَ قولِ عطاءٍ[(٨)].

وقال ابنُ جريجٍ : أخبَرنى عمرُو بنُ مسلمٍ[(٩)]، أنه سمِع طاوسًا يقولُ : تُفضَّلُ النِّيبُ[(١٠)] فى أعلى الفمِ وأسفلِه على الأضراسِ . وأنه قال: فى

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ١٨٩.
(٢) ليس فى : الأصل، ح.
(٣) فى م : « الثنيات ».
(٤) فى ح : « الرباعية »، وفى م : « الرباعيات ».
(٥) فى م : « النابين ».
(٦) فى ح، هـ، م: « ما ».
(٧) فى الأصل : « مضى ».
(٨) ابن أبى شيبة ٩/٥٦ (طبعة الرشد) .
(٩) فى الأصل : « سلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٢٤٣ .
(١٠) فى مصدر التخريج : « السن »، وفى ابن أبى شيبة (طبعة الرشد) : « الست » . والناب من الأسنان يجمع على أنياب ونيوب وأنيب، وأما الناب بمعنى الناقة المسنة، فتجمع على نيب . التاج (ن ى ب) .

الاستذكار

الأضراسِ صغارُ الإبلِ[1] .

قال أبو بكرٍ[2] : وحدَّثنى ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، قال : قال لى أبى : يُفَضَّلُ بعضُها على بعضٍ بما يرى أهلُ الرأيِ والمشورةِ .

فهؤلاء ممن رأَى[3] تفضيلَ مُقَدَّمِ الفمِ على الأضراسِ .

وأما الذين سَوَّوا بينَهما ؛ فمنهم الحسنُ البصرىُّ ، وشريحٌ القاضى ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وإبراهيمُ ، والشعبىُّ ، ومسروقٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ . ورُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[4] . والحُجَّةُ فى السُّنَّةِ لا فيما خالَفها ، وقد ذكَرناها مِن وُجوهٍ . والحمدُ للَّهِ كثيرًا .

وذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال: الأسنانُ سواءٌ . وقال : إن كان فى الثَّنِيَّةِ جَمَالٌ [6]فإن للضِّرسِ[6] منفعةً .

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٩/١٨٩ ، وينظر ابن أبى شيبة ٩/٥٦ (طبعة الرشد) .

(2) ابن أبى شيبة ٩/ ١٨٩.

(3) فى الأصل : « يرى » .

(4) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٤٨٩، ١٧٤٩٢، ١٧٤٩٣، ١٧٥٠٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/١٨٦ - ١٨٩.

(5) ابن أبى شيبة ٩/ ١٨٧.

(6 - 6) فى ح، هـ : « وفى الأضراس » ، وفى م : « ففى الأضراس » .

الموطأ

بابُ ما جاء فى ديةِ جِراحِ العبيدِ

١٦٧٣ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ كانا يقولان : فى مُوضِحَةِ العبدِ نصفُ عُشْرِ ثمنِه .

١٦٧٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن مَرْوانَ بنَ الحكمِ كان يَقْضى فى

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا الثورىُّ ، عن أزهرَ بنِ مُحاربٍ ، قال : اختصَم إلى شريحٍ رجلان ؛ أصاب أحدُهما ثَنِيَّةَ الآخرِ ، وأصاب الآخرُ ضِرْسَه ، فقال شريحٌ : الثَّنِيَّةُ وجَمَالُها ، والضِّرْسُ ومنفعتُه ؛ سِنٌّ بسِنٍّ ، قُوما . قال الثورىُّ : وقال[2] غيرُه : الثَّنِيَّةُ بالثَّنِيَّةِ ، والضِّرْسُ بالضِّرْسِ .

بابُ جِراحِ العبيدِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ كانا يقولان : فى مُوضِحَةِ العبدِ نصفُ عُشرِ ثمنِه[3] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن مروانَ بنَ الحكمِ كان يقضِى فى العبدِ يُصابُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٧٥٠٨) .

(٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) فى ح ، هـ : « قيمته » .

والأثر فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨٨) .

الموطأ

العبدِ يُصابُ بالجِراحِ ، أن على مَن جرَحه قَدْرَ ما نقَص مِن ثمنِ العبدِ .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أن فى مُوضِحَةِ العبدِ نصفَ عُشرِ ثمنِه ، وفى مُنَقِّلتِه العُشرَ ونصفَ العُشْرِ مِن ثمنِه ، وفى مَأْمُومَتِه وجائِفَتِه فى

الاستذكار

بالجراحِ ، أن على مَن جرَحه قدرَ ما نقَص من ثمنِ العبدِ[(1)] .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ فى هذا المعنى قديمٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(2)] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قال: جِراحاتُ العبيدِ فى أثمانِهم بقدرِ جِراحاتِ الأحرارِ فى دياتِهم . قال الزهرىُّ : وإن رجالًا مِن العلماءِ ليقولون : إن العبيدَ والإماءَ سلعةٌ مِن السِّلَعِ ، فيُنظَرُ ما نقصَتْ جِراحاتُهم مِن أثمانِهم . هذه روايةُ معمرٍ ، عن الزهرىِّ .

ورَوَى ابنُ عيينةَ ، قال : سمِعتُ الزهرىَّ يُحَدِّثُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : عقلُ العبدِ فى ثمنِه[(3)] .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أن فى مُوضِحةِ العبدِ نصفَ عُشْرِ

القبس ....

---

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨٩) .

(2) عبد الرزاق (١٨١٤٢) .

(3) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٤٢، والشافعى فى مسنده ٢٢٨/٢ (٣٧٨ - شفاء العى) ، والبيهقى ١٠٤/٨ من طريق ابن عيينة به .

الموطأ كلٌّ واحدةٍ منهما ثُلُثُ ثمنِه، وفيما سوى هذه الخصالِ الأربعِ مِمَّا يصابُ به العبدُ، ما نقَص مِن ثمنِه، يُنظَرُ فى ذلك بعدَ ما يَصِحُّ العبدُ ويبرأُ، كم بينَ قيمةِ العبدِ بعدَ أن أصابه الجُرحُ، وقيمتِه صحيحًا قبلَ أن يُصيبَه هذا، ثم يَغرَمُ الذى أصابه ما بينَ القيمتَيْن.

قال مالكٌ فى العبدِ إذا كُسِرَت يدُه أو رِجْلُه ثم صحَّ كسرُه، فليس على مَن أصابه شىءٌ، فإن أصاب كَسْرَه ذلك نقصٌ أو عَثْلٌ، كان على مَن أصابه قدرُ ما نقَص مِن ثمنِ العبدِ.

الاستذكار ثمنِه، وفى مُنَقِّلَتِه العُشْرَ ونصفَ العُشْرِ مِن ثمنِه، وفى مأمومتِه وجائفتِه فى كلٍّ واحدةٍ منهما ثُلُثُ ثمنِه، وفيما سِوَى هذه الخِصَالِ الأربعِ مما يُصابُ به العبدُ، ما نقَص مِن ثمنِه، يُنظَرُ فى ذلك بعدَما يَصِحُّ العبدُ ويبرأُ، كم بين قيمةِ العبدِ بعدَ أن أصابته الجراحُ، وقيمتِه صحيحًا قبلَ أن يُصِيبَه هذا، ثم يَغْرَمُ الذى أصابه ما بين القيمتَيْن.

قال مالكٌ: فى العبدِ إذا كُسِرت يدُه أو رِجْلُه ثم صَحَّ،

القبس ....

الاستذكار فليس على مَن أصابه شئٌ، إلا أن يصيبَ كسرَه ذلك نقصٌ أو عَثْلٌ، (١فإن كان ذلك١) كان على مَن أصابه قدرُ ما نقَص من ثمنِ العبدِ.

قال أبو عمرَ: ما ذكَره مالكٌ رحِمه اللَّهُ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ، في مُوضِحةِ العبدِ، استعمَله[٢] في الأربعةِ الجراحِ[٣]؛ المُوضِحةِ والمُنَقِّلةِ والمأمومةِ والجائفةِ، دونَ غيرِها مِن الجِراحاتِ والشِّجَاجِ؛ لأنها إذا برَأ العبدُ الذى أُصيب بها، لم يَنْقُصْه ذلك من ثمنِه[٤] شيئًا، وهى جراحٌ، وقد ورَد التوقيفُ فى أَرْشِها من[٥] الحرِّ، فجعَل[٦] فيها من ثمنِه كما فى الحرِّ من ديتِه، وأجراه فيها مُجْرى الحرِّ قياسًا عليه، ورأَى[٧] أن قياسَه فيها على الحرِّ أولى من قياسِه على السِّلَعِ؛ لأنه حيوانٌ عاقلٌ مُكَلَّفٌ مُتَعبَّدٌ، ليس كالبهائمِ، ولا كالسِّلَعِ التى يُراعَى فيها ما نقَص

القبس ....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى الأصل: «يستعمله»، وفى م: «مستعملة».

(٣) فى و: «الجوارح».

(٤) فى ح، هـ: «أرش ثمنه».

(٥) فى الأصل، م: «فى».

(٦) فى و: «فجعلها».

(٧) فى و: «أرى».

الاستذكار من ثمنِها .

واستعمَل ما ذكَره[1] عن مروانَ بنِ الحكمِ فيما عدا هذه الجراحَ الأربعَ ؛ لأن ما عداها ينقُصُ من ثمنِ العبدِ لا محالةَ عندَه ، فاستعمَل الخبرين جميعًا ، وذكَر أن ذلك الأمرُ عندَهم .

وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ قال : إن فقأ حرٌّ عينَى عبدِ غيرِه ، أو قطَع يدَيه[2] ، ضمِنه وعتَق عليه ؛ لأنه أبطلَه ، فإن كان جُرْحًا لم يبطِلْه ؛ مثلَ فَقْءِ عينٍ واحدةٍ ، أو جَدْعِ أنفٍ ، فعليه ما نقَص من ثمنِه ، ولا يعتِقُ عليه .

وأما أبو حنيفةَ ، فذهَب إلى أن جراحَ العبدِ كلَّها من قيمتِه كجراحِ الحرِّ من ديتِه ؛ فجعَل في عينِه نصفَ قيمتِه ، وجعَل في يدِه نصفَ قيمتِه ، [3]وفي رِجْلِه نصفَ قيمتِه[3] ، وفي أنفِه قيمتَه كلَّها ، كما في أنفِ الحرِّ ديتُه كلُّها ، وكذلك سائرُ جِراحاتِه وشِجَاجِه وأسنانِه ،جعَل فيها من[4] قيمتِه مثلَ ما فيها للحرِّ من ديتِه .

وروِى ذلك عن عليٍّ ، وعن شريحٍ ، والشعبيِّ ، وإبراهيمَ ، وسعيدِ بنِ

القبس ....

(١) في الأصل، م : « روى » .
(٢) في ح ، هـ ، م : « يده » .
(٣ - ٣) سقط من : هـ ، ح ، و ، ط ١ .
(٤) في م : « كمن » .

المسيَّبِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[1] .

وقال أبو يوسفَ مثلَ قولِ أبي حنيفةَ في أعضاءِ العبدِ وجِراحِه . إلا أنهما اختَلفا في الحاجبَيْن ، والأُذُنَيْن ؛ فقال أبو حنيفةَ : في أُذُنِ العبدِ ، ونَتْفِ حاجبِه[2] إذا لم يَنْبُتْ ، ما نقصَه . وقال أبو يوسفَ : في الحاجبِ والأُذُنِ ، في كلِّ واحدٍ منهما نصفُ قيمةِ العبدِ ، كما يجِبُ في ذلك من الحرِّ نصفُ ديتِه .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ : في جميعِ ما يتلَفُ من أعضاءِ العبدِ النُّقْصانُ ، يُنظرُ إلى قيمتِه صحيحًا ، وإلى قيمةِ ديةِ الجنايةِ ، فيَغرَمُ الجاني فضْلَ ما بينَهما . وروَى محمدٌ عن زُفَرَ مثلَ قولِه .

وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ ، عن زُفَرَ مثلَ قولِ أبي حنيفةَ . إلا أن أبا حنيفةَ يقولُ : إن بلَغت جِراحُ العبدِ ديةَ حرٍّ ، نُقِص منها عشَرةُ دراهمَ ؛ لأنه لا يُكافِئُه فيما دونَ النفسِ ، ولو قطَع حرٌّ يدَ عبدٍ قيمتُها خمسةُ آلافٍ ، نُقِص منها خمسةُ دراهمَ .

وقال زُفَرُ : عليه ما نقَصه - على روايةِ محمدٍ عنه - فإن بلَغَ ذلك أكثرَ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٤٢، ١٨١٦٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٢ - ٢٤٤، والمحلى ٨/ ٥٩٢، ٥٩٣.

(٢) في ط ١: «حاجبيه».

الاستذكار من خمسةِ آلافٍ ، كان عليه خمسةُ آلافِ درهمٍ لا زيادةَ .

وقال أبو حنيفةَ فى حرٍّ فقَأ عينَى عبدٍ لغيرِه : إن سيدَ العبدِ إن شاء أسلَمه إلى الذى فقَأ عينَيْه[1] وأخَذ قيمتَه ، وإن شاء أمسَكه ولا شىءَ له عليه[2] مِن النُّقْصانِ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : إن شاء أمسَكه وأخَذ النُّقْصانَ ، وإن شاء دفَعه وأخَذ قيمتَه . وقال زُفَرُ : عليه ما نقَصه ، فإن بلَغ أكثرَ من عشَرةِ آلافِ درهمٍ ، كان عليه عشَرةُ آلافِ درهمٍ لم يَزِدْ عليها . وقال الأوزاعىُّ : فى يدِ العبدِ نصفُ ثمنِه . وقال الثورىُّ : إذا أُصيب من العبدِ ما يكونُ نصفَ ثمنِه من يدٍ أو رِجْلٍ ، أخَذ مولاه نصفَ ثمنِه إذا كان قد برَأ ، وإذا أُصيب أنفُه أو ذَكَرُه ، دفَعه مولاه إلى الذى أصابه ، وأخَذ ثمنَه إن كان قد برَأ .

وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : جِراحةُ المملوكِ فى قيمتِه مثلُ جراحةِ الحرِّ فى ديتِه ، فإن قطَع أُذُنَيه أو فقَأ عينَيْه ، فإن شاء المولى أخَذ النُّقْصانَ ، وإن شاء أخَذ القيمةَ ودفَعه إلى الجانى .

وقال الليثُ فى رجلٍ خصَى غلامًا لرجلٍ ، وكان ذلك زائدًا فى ثمنِ الغلامِ : فإنه يغرَمُ ثمنَه كلَّه لسيدِه ، زاد أو نقَص ، ويُعاقَبُ فى ذلك .

(١) فى و ، ط ١ ، م : « عينه » .

(٢) سقط من : ح ، هـ ، و ، ط ١ .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى القصاصِ بينَ المماليكِ كهيئةِ قِصاصِ الأحرارِ ؛ نفسُ الأمَةِ بنفسِ العبدِ ، وجُرحُها بجُرحِه ، فإذا قتَل العبدُ عبدًا عَمْدًا ، خُيِّر سيدُ العبدِ المقتولِ ؛ فإن شاء قتَل ، وإن شاء أخَذ

الاستذكار

وقال الشافعىُّ : جراحُ العبدِ من ثمنِه كجراحِ الحرِّ من ديتِه ؛ اتِّباعًا لعمرَ ، وعلىٍّ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وغيرِهم . قال : وفى ذَكَرِه ثمنُه ، ولو زاد القطعُ فى ثمنِه أضعافًا ؛ لأن فيه على عاقلتِه[1] قيمتَه بالغًا ما بلَغت . قال : وقياسُه على الحرِّ أولى من قياسِه على البعيرِ[2] الذى ليس فيه إلا ما نقَصه ؛ لأن فى قتلِه خطأً ، ديةً ورقبةً مؤمنةً ؛ كفارةً ، وليس كذلك البهائمُ والمتاعُ ، ولا تُقتلُ البهيمةُ بمَن قتَلت من المسلمين كما يُقتلُ العبدُ ، ولا عليها صلاةٌ ولا صومٌ ولا عبادةٌ ، فهو أشبهُ بالحرِّ منه بالسِّلَعِ ، وثمنُه فيه كالديةِ فى الحرِّ .

قال أبو عمرَ : سنذكُرُ اختلافَهم فى قيمةِ العبدِ إذا قُتل ، هل يُبْلغُ بها ديةُ الحرِّ أم لا[3]؟ فى آخرِ بابِ ما يوجِبُ العقلَ على الرجلِ فى خاصَّةِ مالِه إن شاء اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى القِصاصِ بينَ المماليكِ كهيئةِ قِصاصِ

القبس ....

---

(١) فى و : « قاتله » ، وفى ط ١ : « عاقله » .

(٢) فى م : « العدد » .

(٣) بعده فى و ، ط ١ : « حيث ذكره مالك » .

الموطأ

العقلَ ، فإن أخَذ العقلَ أخَذ قيمةَ عبدِه ، وإن شاء ربُّ العبدِ القاتلِ أن يُعطِيَ ثمنَ العبدِ المقتولِ فعَل ، وإن شاء أسْلَم عبدَه ، فإذا أسْلَمه فليس عليه غيرُ ذلك ، وليس لربِّ العبدِ المقتولِ إذا أخَذ العبدَ القاتِلَ ورَضِى به ، أن يقتُلَه . وذلك فى القِصاصِ كلِّه بينَ العبيدِ ، فى قطعِ اليدِ والرِّجْلِ وأشباهِ ذلك ، بمنزلتِه فى القتلِ .

الاستذكار

الأحرارِ ؛ نفسُ الأمةِ بنفسِ العبدِ ، وجراحُها بجراحِه ، فإذا قتَل العبدُ عبدًا[(1)] عمدًا[(2)] خُيِّر سيدُ العبدِ المقتولِ ؛ فإن شاء قتَل ، وإن شاء أخَذ العقلَ[(3)] ، فإن أخذ العقلَ أخَذ قيمةَ عبدِه ، وإن شاء ربُّ العبدِ القاتلِ أن يعطِيَ ثمنَ العبدِ المقتولِ فعَل ، وإن شاء أسلَم عبدَه ، فإذا أسلَمه فليس عليه غيرُ ذلك ، وليس لربِّ العبدِ المقتولِ إذا أخَذ العبدَ القاتلَ ورضِى به ، أن يقتلَه . قال: وذلك فى القِصاصِ كلِّه بين العبيدِ ، فى قطعِ اليدِ والرِّجلِ و(4)أشباهِ ذلك بمنزلةِ العقلِ(4) .

قال أبو عمرَ : العلماءُ فى القِصاصِ بين العبيدِ على **ثلاثةِ أقوالٍ** ؛

القبس ....

---

(1) سقط من : و ، ط ١.

(2) فى ح ، هـ : « فمات » .

(3) فى و : « العبد » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

أحدُها ، أن القِصاصَ بينَهم كما هو بين الأحرارِ فى النفسِ فما[1] دونَها من العمدِ كلِّه . وممن قال بهذا ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما[2] ، وابنُ أبى ليلى، والأوزاعىُّ . **ورُوِى** ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه . وبه قال سالمٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وجماعةٌ مِن أهلِ الحجازِ[3] .

والقولُ الثانى ، أنه لا قِصاصَ بين العبيدِ فى جُرْحٍ ولا فى نفسٍ ، كما لا قِصاصَ بين الصِّبيانِ . **رُوِى** ذلك عن إبراهيمَ ، والحسنِ ، والشعبىِّ ، وحمادٍ ، والحكمِ . وبه قال ابنُ شُبْرُمةَ وإياسُ بنُ معاويةَ ؛ سَوَّوا بين الجرحِ والنفسِ فى أنْ لا قِصاصَ[4] .

والقولُ الثالثُ ، أنه لا قِصاصَ بين العبيدِ إلا فى النفسِ خاصةً . **رُوِى** ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[5] . **ورُوِى** ذلك أيضًا عن الشعبىِّ[6] والحسنِ . وبه قال سفيانُ الثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه . واحتجَّ لهم الطحاوىُّ بحديثِ قتادةَ ، عن أبى نضرةَ ، عن

القبس ....

(١) فى و، ط ١: «وفيما».

(٢) فى الأصل، ح، هـ، م: «أصحابه».

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٦١، ١٨١٦٢، ١٨١٦٥، ١٨١٦٦). ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٤٥.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٤٦.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٦٧).

الاستذكار عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن عبدًا لقوم فقراءَ قطَع أُذُنَ عبدٍ لقومٍ أغنياءَ ، فأتَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ فلم يُقِصَّهم منه[(1)] .قال : ولو كان واجبًا لاقتصَّ لهم ؛ لأن اللَّهَ تعالى يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥] . قال : واستعمَلْنا في النفسِ بالنفسِ قولَه ﷺ : «المسلمون تتكافأُ دماؤُهم»[(2)] .

قال أبو عمرَ : قد يحتمِلُ أن يكونَ لم[(3)] يَقتَصَّ للفقراءِ[(4)] ؛ لأنه[(5)] عليه الصلاةُ والسلامُ أمَرهم بالعفوِ على[(6)] أخذِ الأرْشِ لموضعِ فقرِهم ففعلوا. ولذلك ، واللهُ أعلمُ ، نُقِل في الحديثِ ذكرُ فقرِهم . وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : «المسلمون تتكافأُ دماؤُهم» . فدخَل في ذلك النفسُ وما دونَها ، إذا وجَب القِصاصُ[(7)] فيها ، وجَب[(7)] فيما دونَها من الجراحِ . وقال اللهُ تعالى :

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٥٧/٣٣ (١٩٩٣١)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٤٧٦٥) من طريق قتادة به.

(٢) تقدم تخريجه في ٥/ ٦٣٧.

(٣) سقط من : م .

(٤) «اللام» في هذا الموضع بمعنى «من». وينظر الأزهية في علم الحروف ص ٢٩٩.

(٥) في و: «إلا أنه».

(٦) «على» في هذا الموضع بمعنى «عن». وينظر الأزهية في علم الحروف ص ٢٨٦.

(٧ - ٧) سقط من: ح، هـ.

الموطأ

قال مالكٌ فى العبدِ المسلمِ يجرَحُ اليهوديَّ أو النصرانيَّ : إن سيدَ العبدِ إن شاء أن يعقِلَ عنه ما قد أصاب ، فعَل ، أو يُسلِمَه فيُباعَ ، فيُعطَى اليهوديُّ أو النصرانيُّ مِن ثمنِ العبدِ ، أو ثمنَه كلَّه ، إن أحاط بثمنِه ، ولا يُعطَى اليهوديُّ ولا النصرانيُّ عبدًا مسلمًا .

الاستذكار

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وقال : ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ﴾ [المائدة : ٤٥] . فمَن جاز أن يُقتصَّ منه فى النفسِ كان فيما[1] دونَها أحرى وأولَى . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ فى هذه المسألةِ : يُخيَّرُ سيدُ العبدِ المقتولِ ؛ فإن شاء قتَل وإن شاء أخَذ العقلَ . يشهدُ لِما روَى عنه أهلُ المدينةِ أن وَلِيَّ المقتولِ بالخيارِ ؛ إن شاء قتَل وإن شاء أخَذ الديةَ ، خلافَ روايةِ ابنِ القاسمِ .

قال مالكٌ فى العبدِ المسلمِ يَجرَحُ اليهوديَّ أو النصرانيَّ : إن سيدَ العبدِ إن شاء أن يَعقِلَ عنه ما قد أصاب ، فعَل ، أو يُسْلِمَه فيُباعَ ، ويُعطَى اليهوديُّ أو النصرانيُّ من ثمنِ العبدِ، أو ثمنَه كلَّه إن أحاط بثمنِه ، ولا يُعطَى اليهوديُّ ولا النصرانيُّ عبدًا مسلمًا .

القبس ....

---

(١) فى هـ ، و ، ط١ : « ما » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا ما لا خلافَ علِمتُه فيه بين العلماءِ، أن اليهوديَّ أو النصرانيَّ لا يُسلَمُ إليه[1] عبدٌ مسلمٌ بجنايةٍ . وكذلك لم يختلِفوا فى أن جنايةَ العبدِ فى رقبتِه ، وأن سيدَه إن شاء فَدَاه بأَرْشِها ، وإن شاء دفَعه بها إلى من يجوزُ له مِلْكُه ، وأنه ليس عليه مِن جنايتِه أكثرُ من رقبتِه .

حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، عن بَقِىٍّ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى حفصٌ ، عن حجاجٍ ، عن حصينٍ الحارثىِّ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ قال : ما جنَى العبدُ ففى رقبتِه ، ويُخيَّرُ مولاه ، إن شاء فَداه وإن شاء دفَعه[2] .

ورُوِى هذا عن الشعبىِّ ، والحسنِ البصرىِّ ، وشريحٍ القاضى ، ومحمدِ بنِ سيرينَ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وابنِ شهابٍ ، وغيرِهم[3] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى الخُشَنِىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن الشعبىِّ ، أنه كان يقولُ : لا تعقِلُ العاقلةُ عمدًا ولا عبدًا ولا صُلْحًا ولا

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، م : «إليهما» .
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٣٣.
(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٣٣، ٢٣٤.

ديةُ أهلِ الذِّمَّةِ

١٦٧٥ - مالكٌ ، أنه بلغَه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قضَى أن ديةَ اليهوديِّ أو النصرانيِّ إذا قُتِل أحدُهما ، مثلُ نصفِ ديةِ الحُرِّ المسلمِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ إلا أن يقتُلَه المسلمُ قَتْلَ غِيلَةٍ فيُقتَلَ به .

اعترافًا[(١)] .

يقولُ : ليس عليهم[(٢)] أن يَفعَلوا هذه الأربعَ . واللهُ أعلمُ .

بابُ ديةِ أهلِ الذِّمَّةِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قضَى أن ديةَ اليهوديِّ أو النصرانيِّ إذا قُتِل أحدُهما مثلُ نصفِ ديةِ المسلمِ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ متصلًا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أبي الزِّنادِ ، أن أهلَ الكوفةِ اختلَفوا في ديةِ المُعاهَدِ ؛ فكتَب عبدُ الحميدِ[(٤)] إلى عمرَ بنِ

....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨١١)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٨٢، والبيهقي ٨/ ١٠٤ من طريق مطرف به .

(٢) في ح ، هـ ، و ، م : «لهم» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/ ١٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٢٩٤) .

(٤) في ح ، هـ : «المجيد» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٤٩.

الموطأ

١٦٧٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سليمانَ بنَ يَسارٍ كان يقولُ : ديةُ المجوسىِّ ثمانِمائةِ درهمٍ .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : وجِراحُ اليهودىِّ والنصرانىِّ والمجوسىِّ فى دِياتِهم على حسابِ جِراحِ المسلمين فى دِياتِهم ؛ المُوضِحَةُ نصفُ عُشرِ ديتِه ، والمأْمُومَةُ ثلثُ ديتِه ، والجائِفَةُ ثلثُ ديتِه ، فعلى حسابِ ذلك جِراحاتُهم كلُّها .

الاستذكار عبدِ العزيزِ يسألُه عن ذلك ، فكتَب إليه أن ديتَه على النصفِ مِن ديةِ المسلمِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سليمانَ بنَ يسارٍ كان يقولُ : ديةُ المجوسىِّ ثمانِمائةِ درهمٍ[1] . قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : وجِراحُ اليهودىِّ والنصرانىِّ والمجوسىِّ فى دياتِهم على حسابِ جراحِ المسلمين فى دياتِهم ؛ الموضِحةُ نصفُ عُشْرِ ديتِه ، والمأمومةُ ثُلُثُ ديتِه ، والجائفةُ ثُلُثُ ديتِه ، فعلى حسابِ ذلك جِراحاتُهم كلُّها .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٩٥) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختلَف أهلُ العلمِ فى دياتِ أهلِ الكفرِ ؛ فذهَب مالكٌ إلى ما ذكَره فى « موطئِه » فى ديةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وفى ديةِ المجوسيِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ .

وذكَر وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ ذَكْوانَ أبى الزِّنادِ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : ديةُ المعاهدِ على النصفِ مِن ديةِ المسلمِ[1] .

وقال أبو بكرٍ[2] : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، قال : كان الناسُ يَقْضُون فى ديةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ بالذى كانوا يتَعاقَلون به فيما بينَهم ، ثم رجَعت الديةُ إلى ستةِ آلافِ درهم . قال : وكان الناسُ يَقْضُون فى الزمانِ[3] الأولِ فى ديةِ المجوسيِّ ثمانِمائةِ درهمٍ .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « ديةُ الكافرِ نصفُ ديةِ المؤمنِ » .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا (٤) ابنُ أبى العقِبِ (٤) بدمشقَ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٨ عن وكيع به .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٩.

(٣) فى ح ، هـ : « الدية » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « الفضل بن عقب » ، وفى م : « الفضل بن أبى العقب » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٨.

الاستذكار قال : حدَّثنا أبو زرعةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : لمَّا دخَل رسولُ اللهِ ﷺ (١ مكةَ عامَ الفتحِ ١) ، قال في خطبتِه : « ديةُ الكافرِ نصفُ ديةِ المسلمِ »[٢] .

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « دِيَةُ الكافرِ نصفُ ديةِ المسلمِ »[٣] .

وقال الشافعيُّ : دِيَةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ ثُلُثُ ديةِ المسلمِ ، وديةُ المجوسيِّ ثمانِمائةِ[٤] درهمٍ . قال : والمرأةُ على النصفِ مِن ذلك .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعثمانَ بنِ عَفَّانَ . وبه قال الحسنُ البصريُّ ، وعكرمةُ ، وعطاءٌ ، ونافعٌ مولى ابنِ عمرَ ، وعمرُو بنُ

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) أخرجه ابن الجارود (١٠٥٢) من طريق الوهبي به ، وأخرجه أحمد ٢٨٨/١١ (٦٦٩٢) ، وأبو داود (٤٥٨٣) ، وابن خزيمة (٢٢٨٠) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) ابن أبي شيبة ٩/ ٢٨٧، ٢٨٨.

(٤) في الأصل ، م : « ثلاثمائة » .

الاستذكار

دينارٍ[1] ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فى روايةٍ .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبى[3] المِقْدامِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : ديةُ اليهودىِّ والنصرانىِّ أربعةُ آلافٍ ، ودِيَةُ المجوسىِّ ثمانِمائةٍ[4] .

قال[5] : وحدَّثنا سفيانُ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عثمانَ قضَى فى دِيَةِ اليهودىِّ والنصرانىِّ أربعةَ آلافٍ[6] .

وقال أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، قال : قرَأْتُ كتابَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أن ديةَ اليهودىِّ والنصرانىِّ ثُلُثُ دِيَةِ المسلمِ[2] .

وقال يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عثمانَ بنِ غِياثٍ ، عن عكرمةَ والحسنِ قالا : دِيَةُ اليهودىِّ والنصرانىِّ أربعةُ آلافٍ ، ودِيَةُ المجوسىِّ ثمانِمائةٍ[7] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٠/٩ .
(٢) ابن أبى شيبة ٢٨٨/٩.
(٣) فى ح : « ابن » .
(٤) بعده فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « درهم » .
(٥) ابن أبى شيبة ١٤١/٩ (طبعة الرشد) .
(٦) بعده فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « درهم » .
(٧) بعده فى هـ : « درهم » .
والأثر عند ابن أبى شيبة ٢٨٩/٩ .

الاستذكار (١) قال(٢) : وحدَّثنى ابنُ نُميرٍ ، (٣) عن عبدِ الملكِ(٣) ، عن عطاءٍ ، قال : دِيَةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ أربعةُ آلافٍ ، ودِيَةُ المجوسيِّ ثمانِمائةٍ(٤)(١) .

قال أبو عمرَ : اختُلِف عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى ديةِ الذِّمِّىِّ ؛ فرُوِى عنه أنه كان يقضِى فى دِيَةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ بنصفِ دِيَةِ (١) المسلمِ .

ذكَره معمرٌ ، عن الزهريِّ وغيرِه ، عن عمرَ(٥) .

وقد روَى ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ ، عن أبيه : ديةُ(١) المجوسيِّ أربعةُ آلافِ درهمٍ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : دِيَةُ المسلمِ والكافرِ واليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسيِّ والمُعاهَدِ سواءٌ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ(٦) .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا عن جماعةٍ مِن الصحابةِ والتابعين .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٩.
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .
(٤) بعده فى و ، ط ١: « درهم » .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٧٨) عن معمر به .
(٦) سيأتى تخريجه ص ١٦٥ - ١٦٧.

الاستذكار

وروَى إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : كان أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، يجعَلون ديةَ اليهوديِّ والنصرانيِّ ، إذا كانوا مُعاهَدين ، مثلَ ديةِ المسلمِ[1] .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ فى هذا البابِ عن عمرَ [2]وعثمانَ[2] ، مُضطربةٌ مختلفةٌ منقطعةٌ ، فلا حُجَّةَ فيها .

ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ ، قال : ديةُ أهلِ الكتابِ ، وكلِّ مَن له عهدٌ أو ذمةٌ ، ديةُ المسلمِ[3] . وهو قولُ إبراهيمَ ، و[4] الشعبيِّ ، وعطاءٍ ، والحكمِ ، وحمادٍ[5] .

ورواه[4] الحَكَمُ بنُ عُتيبةَ[6] عن عليٍّ . ورواه مجاهدٌ أيضًا عن عليٍّ . ولم يُدْرِكْ واحدٌ منهما زمنَ[7] عليٍّ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : ديةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ ، وكلِّ ذميٍّ ، مثلُ ديةِ المسلمِ . قال : وكذلك كانت على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ،

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ١٢٩/٣ ، ١٣٠ من طريق إبراهيم بن سعد به بدون ذكر عثمان .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٦، ١٨٤٩٧) ، وابن أبى شيبة ٢٨٦/٩، ١٣٨/٩ ، ١٣٩ (طبعة الرشد) .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .
(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٤٩٩ - ١٨٥٠١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٨٦/٩، ٢٨٧.
(٦) فى ح ، هـ : «عيينة» .
(٧) فى الأصل ، م : « زمان » .

الاستذكار وأبى بكرٍ ، (١ وعمرَ ١) ، وعثمانَ ، (٢ وعلىٍّ ٢) ، حتى كان معاويةُ ، فجعَل فى بيتِ المالِ نصفَها ، وأعطَى أهلَ المقتولِ نصفَها ، ثم [٣] قضَى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنصفِ الديةِ ، وألغَى الذى جعَله معاويةُ فى بيتِ المالِ . قال : وأحسَبُ عمرَ رأى ذلك النصفَ الذى جعَله معاويةُ فى بيتِ المالِ ، ظُلْمًا منه . قال الزهرىُّ : فلَم يُقضَ [٤] لى أن أذاكرَ [٥] بذلك عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، فأُخبِرَه أن الديةَ قد كانت تامَّةً لأهلِ الذمةِ . قال معمرٌ : فقلتُ للزهرىِّ : إن ابنَ المسيَّبِ قال : ديتُه أربعةُ آلافٍ . فقال لى : إن خيرَ الأمورِ ما عُرِض على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [٦] [النساء : ٩٢] .

وقال عبدُ الرزاقِ [٧] : أخبَرنا أبو حنيفةَ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، أن عليًّا قال : ديةُ اليهودىِّ والنصرانىِّ مثلُ ديةِ المسلمِ . قال أبو حنيفةَ : وهو قولى .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح .
(٢ - ٢) ليس فى مصدر التخريج .
(٣) بعده فى الأصل ، م : « قال » .
(٤) فى م : « يقيض » .
(٥) فى ح ، هـ ، و : « أذكر » .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩١) عن معمر به .
(٧) عبد الرزاق (١٨٤٩٤) .

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن يعقوبَ بنِ عتبةَ[2] ، وإسماعيلَ بنِ محمدٍ ، وصالحٍ ، قالوا : عقلُ كلِّ معاهَدٍ ومعاهَدةٍ كعقلِ المسلمين ؛ ذُكْرانُهم كذُكْرانِهم ، وإناثُهم كإناثِهم ، جَرَتْ بذلك السُّنَّةُ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن أيوبَ ، قال : سمِعتُ الزهريَّ يقولُ : ديةُ المعاهَدِ ديةُ المسلمِ . وتلا هذه الآيةَ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ الكوفيون بهذه الآيةِ ؛ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ . ثم قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ . قالوا : فلما كانت الكفارةُ واجبةً فى قتلِ الكافرِ الذِّمِّيِّ ، وجَب أن تكونَ الديةُ كذلك .

وقالوا : وقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم

(١) عبد الرزاق (١٨٤٩٨) .

(٢) فى ح ، هـ : « عيينة » .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٧ .

الاستذكار ﴿مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ . كما قال في المؤمنِ ، فأراد الكافرَ ؛ لأنه[1] لو أراد المؤمنَ لقال : وإن كان مِن قومٍ بينَكم وبينَهم ميثاقٌ وهو مؤمنٌ . كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . فأوجَب اللهُ عزَّ وجلَّ فيه تحريرَ رقبةٍ مؤمنةٍ[2] دونَ الديةِ ؛ لأنه مؤمنٌ مِن قومٍ حربيِّين عدوٌّ للمسلمين .

قال [3]أبو بكرٍ[3] : حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ ، قال : إذا قتَل المسلمُ الذميَّ ، فليس فيه غيرُ كفارةٍ .

وتأوَّل مالكٌ رحمه اللهُ هذه الآيةَ في المؤمنين ؛ لأنه قال عزَّ وجلَّ في أوَّلِها : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ . ثم قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ . يعني المؤمنَ المقتولَ خطأً .

وردَّ قولَه هذا بعضُ مَن ذهَب مذهبَ الكوفيِّين فقال : الحُجَّةُ عليه أن اللهَ تعالى قد قال في هذه الآيةِ : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . فدلَّ ذلك على أنه لم يعطِفْه على ما[4] تقدَّم مِن قولِه عزَّ

القبس ....

(١) في الأصل : « فإنه » .

(٢) سقط من : ح ، هـ ، ط ١ ، م .

(٣ - ٣) في م : «أبو عمر : قول مالك» .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٣١٠ بلفظ : «فليس عليه كفارة» .

(٤) في الأصل : «من» .

الاستذكار

وجلَّ : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ . لأنه لو كان معطوفًا عليه ما قال : ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . لأن قولَه : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ . [(1]يُغنى عن[1)] وصفِه بالإيمانِ ؛ لأنه يستحيلُ أن يقولَ : وإن كان المؤمنُ المقتولُ خطأً مِن قومٍ عدوٌّ لكم وهو مؤمنٌ . قالوا : وكذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾[2] . غيرُ مُضمَرٍ فيه المؤمنُ الذى تقدَّم ذكرُه .

قال أبو عمرَ : التأويلُ سائغٌ فى الآيةِ للفريقين ، والاختلافُ موجودٌ بينَ السلفِ والخلفِ مِن العلماءِ فى مبلغِ ديةِ الذمىِّ ، وأصلُ الدياتِ التوقيفُ ، ولا توقيفَ فى ذلك إلا ما أجمَعوا عليه ، وقد أجْمَعوا على أن أقلَّ ما قيل فيه واجبٌ ، واختلَفوا فيما زاد ، والأصلُ براءةُ الذمةِ .

روَى إسرائيلُ ، عن سِماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه تعالى : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . قال : يكونُ الرجلُ مؤمنًا وقومُه كفارٌ ، فلا تكونُ له[3] ديةٌ ، وفيهِ تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ . ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ . قال : عهدٌ ،

القبس ....

(1 - 1) فى ح ، هـ ، م : « يعنى على » ، وفى و ، ط 1 : « يعنى عن » .
(2) بعده فى الأصل : « ما » .
(3) فى ح ، هـ ، و : « لهم » .

الاستذكار ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1] .

فلا يجبُ أن يؤخَذَ مالُ مسلمٍ إلا بيقينٍ ، وأقلُّ ما قيل يقينٌ في ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ ، إلا أن يقتُلَه المسلمُ قتلَ غِيلةٍ فيُقتلَ به .

قال أبو عمرَ : اختلَف أهلُ العلمِ في قتلِ المؤمنِ بالكافرِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والليثُ ، والثوريُّ ، وابنُ شُبْرُمةَ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ ، [2]والطبريُّ[2] : لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ . إلا أن مالكًا والليثَ قالا : إن قتَله قتلَ غِيلَةٍ قُتِل به .

وقتلُ الغِيلَة عندَهم أن يقتُلَه على مالِه ، كما يَصنعُ قاطعُ الطريقِ ، لا يقتُلُه لثائرةٍ ولا عَدَاوةٍ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وابنُ أبي ليلى ، وعثمانُ البَتِّيُّ : يُقتَلُ المسلمُ بالذِّمِّيِّ . وهو قولُ إبراهيمَ ، والشعبيِّ[3] ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧/ ٣١٥، ٣٢٢، والبيهقي ٨/ ١٣١ من طريق إسرائيل به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، وفي م : « الظاهري » .

(٣) في الأصل : « الشافعي » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٥١٤- ١٨٥١٩)، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٢٩١، والمحلى ١٢/ ١٢، ١٣.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : احتجَّ الكوفيون لقولِهم : إن المسلمَ يُقتلُ بالكافرِ على كل حالٍ . بحديثٍ يَرْويه ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمنِ ، (١ عن عبدِ الرحمنِ ابنِ البَيْلَمانيِّ ١) ، قال : قتَل رسولُ اللهِ ﷺ رجلًا مِن أهلِ القِبلةِ برجلٍ مِن أهلِ الذمةِ ، وقال : « أنا أحقُّ مَن وفَّى بذمَّتِه »(٢) .

وهذا حديثٌ منقطعٌ لا يُثبِتُه أحدٌ مِن أهلِ العلمِ بالحديثِ لضعفِه . ورَوَوا فيه عن عمرَ حديثًا لا حُجَّةَ لهم فيه .

ذكَره وكيعٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قيسٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ مَيْسرةَ ، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرةَ ، أن رجلًا مِن المسلمين قتَل رجلًا مِن أهلِ الحِيرةِ ، فكُتِب فيه إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فكتَب عمرُ ، أن اقتُلوه به . (٣فقيل لأخيه حُنينٍ : اقتُلْه(٤) . قال : حتى يجيءَ الغَضبُ٣)(٥) . قال : فبلَغ عمرَ أنه مِن فُرسانِ المسلمين . قال : فكتَب ألَّا تُقِيدوه به . قال : فجاء

القبس ....

(١ - ١) في الأصل : « السلماني » ، وفي ح : « عن عبد الرحمن بن السلماني » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٤) ، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٠ من طريق ربيعة به .

(٣ - ٣) بياض في « ح » بمقدار ثلاث كلمات .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) ليس في : الأصل ، وفي و : « العضب » ، وفي ط ١ : « الغصب » ، وفي م : « على العصبة » . والمثبت من مصدر التخريج ، وفي نسخة منه : « العصب » ، وفي شرح المعاني ٣/ ١٩٦ : « الغيظ » .

الاستذكار الكتابُ وقد قُتِل[1] .

قال أبو عمرَ : لو كان القتلُ عليه واجبًا ، ما كان عمرُ ليكتُبَ ألَّا يُقتلَ لأنه مِن فُرسانِ المسلمين ؛ لأن الشريفَ والوضيعَ ، ومَن فيه غَناءٌ ومَن ليس فيه غَناءٌ فى الحقِّ سواءٌ .

وقد رُوِى هذا الخبرُ بما يدُلُّ على أنه شاوَر ، فقال[2] له ، إما علىٌّ وإما غيرُه : إنه لا يجِبُ عليه قتلٌ . فكتَب ألَّا يُقتلَ .

ذكَره أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن الشيبانىِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ مَيْسرةَ ، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرةَ ، قال : قتَل رجلٌ مِن فُرسانِ الكوفةِ عِباديًّا[4] مِن أهلِ الحيرةِ ، فكتَب عمرُ ، أن أَقِيدوا أخاه منه . فدفَعوا الرجلَ إلى أخى العِبادىِّ فقتَله ، ثم جاء كتابُ عمرَ ألَّا تقتُلوه . وقد قتَله .
ورَواه شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ ، عن النَّزَّالِ مثلَه[5] .

وكتابُ عمرَ الثانى دلَّ على ما قلنا . وباللهِ توفيقُنا .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٢، ٢٩٣ عن وكيع به.
(٢) فى ح ، هـ ، و : « فقيل » .
(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩١.
(٤) العِباد : قوم من قبائل شتى من بطون العرب ، اجتمعوا على النصرانية ، فأنفوا أن يتسموا بالعبيد ، والنسب إليه عبادى كأنصارى ، نزلوا بالحيرة . اللسان (ع ب د) .
(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٩٦، وابن حزم ١٢/ ١٤ من طريق شعبة به .

الاستذكار

وذكَر وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن جابرٍ، عن عامرٍ، قال: قال عليٌّ: مِن السُّنَّةِ ألَّا يُقتلَ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا حرٌّ بعبدٍ[1].

واحتجُّوا أيضًا بخبرِ الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى قصة قتلِ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ للهُرْمُزَانِ وجُفَينةَ[2]، وهما كافرانِ، وأن عثمانَ والمهاجرين أرادوا أن يُقِيدُوا مِن عبيدِ اللهِ[3].

وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأن الهُرْمُزانَ قد كان أسلمَ، وجُفَينةَ[4] لم يكنْ أسلَم، وهذا مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ بالسيرِ والخبرِ. واحتجُّوا بالإجماعِ على أن المسلمَ تُقطعُ يدُه إذا سرَق مِن مالِ ذِمِّيٍّ، فنفسُه أحرى أن تُؤخذَ بنفسِه. وهذا لعَمْرى قياسٌ حسنٌ، لولا أنه باطلٌ عندَ الأثرِ الصحيحِ، ولا مدخلَ للقياسِ والنظرِ مع صحةِ الأثرِ.

حدَّثنى سعيدٌ وعبدُ الوارثِ، قالا: حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنى محمدٌ، قال: حدَّثنى أبو بكرٍ، قال: حدَّثنى ابنُ عُيينةَ، عن مُطرِّفِ بنِ طريفٍ، عن الشعبىِّ، عن أبى جُحيفةَ، قال: قلنا لعلىٍّ: هل

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/١٤٥ (طبعة الرشد) عن وكيع به.

(٢) فى الأصل، ح، هـ، و: «حفينة». وينظر تاريخ ابن جرير ٤/٢٢٩، ٢٣٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٧٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٩٣، ١٩٤ من طريق الزهرى به.

(٤) فى الأصل، ح، هـ، و، ط ١: «حفينة».

الاستذكار عندَكم مِن رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ سوى القرآنِ ؟ فقال : لا والذى فلَق الحبةَ ، وبرَأ النَّسَمةَ ، إلا أن يُعطِيَ اللهُ رجلًا فَهْمًا فى كتابِه ، وما فى هذه الصحيفةِ . قلتُ : وما فى هذه الصحيفةِ ؟ قال : العَقْلُ ، وفِكاكُ الأسيرِ ، ولا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ[1] .

وبه عن أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى زائدةَ[2] ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ »[3] .

فإن قيل : قد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذو عهدٍ فى عهدِه » . يعنى بكافرٍ ، والكافرُ الذى لا يُقتَلُ به ذو العهدِ هو الحربىُّ . قالوا[4] : ولا يجوزُ أن يُحملَ الحديثُ على أن العهدَ يحرُمُ به دمُ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٣، ٢٩٤. وأخرجه أحمد ٢/ ٣٦ (٥٩٩)، والبخارى (٦٩٠٣)، والنسائى (٤٧٥٨) من طريق ابن عيينة به، وأخرجه البخارى (١١١)، والترمذى (١٤١٢)، وابن ماجه (٢٦٥٨) من طريق مطرف به.

(٢) فى مصنف ابن أبى شيبة: «ابن أبى إسحاق». وهو عيسى بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى، وابن أبى زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، وكلاهما يروى عن محمد بن إسحاق، ويروى عنهما ابن أبى شيبة. وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٦٢، ٣١/ ٣٠٥.

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٤. وأخرجه أحمد ١١/ ٢٨٨ (٦٦٩٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن خزيمة (٢٢٨٠) من طريق ابن إسحاق به، وأخرجه الترمذى (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٩) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٤) فى ح، هـ: «قال».

الاستذكار

مَن له عهدٌ ؛ لارتفاعِ الفائدةِ فى ذلك ، لأنه معلومٌ أن الإسلامَ يحقِنُ الدمَ ، والعهدَ يحقِنُ الدمَ . قيل له : بهذا الخبرِ علِمنا[1] أن المعاهدَ يحرُمُ دمُه ولا يَحِلُّ قتلُه ، وهى فائدةُ الخبرِ ، ويستحيلُ أن يأمُرَ اللهُ بقتلِ الكفارِ حيث وُجِدوا وثُقِفوا ، وهم أهلُ الحربِ ، ثم يقولَ : لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ أُمِرتم بقتلِه وقتالِه ، ووعَدكم اللهُ عزَّ وجلَّ بجزيلِ الثوابِ على جهادِه . هذا ما لا يَظُنُّه ذو لُبٍّ ، فكيف يخفَى مثلُه على ذى علمٍ!

وقد احتجَّ الشافعىُّ بأنه لا خلافَ فى أنه لا يُقتلُ المسلمُ بالحربىِّ المستأمنِ ، فكذلك الذمىُّ ؛ لأنهما فى تحريمِ القتلِ سواءٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومسددٌ ، قالا : حدَّثنا يحيى بنُ[2] سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن قيسِ بنِ عُبَادٍ[3] ، قال : انطلَقتُ أنا والأشترُ إلى علىٍّ ، فقلنا : هل عهِد إليك رسولُ اللهِ ﷺ عهدًا لم يَعْهَدْه إلى الناسِ عامةً ؟ قال : لا ، إلا ما فى كتابى هذا . وأخرَج كتابًا مِن قِرابِ سيفِه ، فإذا فيه : « المؤمنون تتكافأُ

القبس ....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « لأنه معلوم » .

(٢) بعده فى ح ، هـ : « أبى » .

(٣) فى ح : « عبادة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٦٤.

الاستذكار دماؤُهم ، ويسعَى بذِمَّتِهم أدناهم ، وهم يدٌ على مَن سِواهم ، ألا لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذُو عهدٍ فى عهدِه ، مَن أحدَث حدَثًا أو آوَى مُحدِثًا ، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين »[1] .

قال أبو عمرَ : فى قولِه ﷺ : « المسلمون تتكافأُ دماؤُهم » . دليلٌ على أن غيرَ المسلمين لا تُكافِئُ دماؤُهم دماءَ المسلمين ، وقد أجمَعوا على أنه لا يُقادُ الكافرُ مِن المسلمِ فيما دونَ النفسِ مِن الجِراحِ ، فالنفسُ بذلك أحرَى . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُ مالكٍ : إن المسلمَ إذا قتَل الكافرَ قتْلَ غِيلةٍ قُتِل به . فقد قالت به طائفةٌ مِن أهلِ المدينةِ[2] ، وجعَلوه مِن بابِ المُحاربةِ وقطعِ السبيلِ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ[4] ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن رجلًا مِن النَّبَطِ عدا

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٧/ ١٣٣، ١٣٤ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٤٥٣٠)، وأحمد ٢٨٦/٢ (٩٩٣). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٢/٣ من طريق مسدد به، وأخرجه البزار (٧١٤)، والنسائى (٤٧٤٨)، وأبو يعلى (٦٢٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) فى ح، هـ: « العلم ».

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٢.

(٤) فى ح: « ذؤيب ». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٣٠.

ما يوجِبُ العقلَ على الرجلِ فى خاصَّةِ مالِه

١٦٧٧ - مالكٌ ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ : ليس على العاقلةِ عقلٌ فى قتلِ العَمْدِ ، إنَّما عليهم عقلُ قتلِ الخطأ .

الاستذكار

عليه رجلٌ مِن أهلِ المدينةِ فقتَله قتلَ غِيلةٍ ، فأُتى به أبانُ بنُ عثمانَ ، وهو إذ ذاك على المدينةِ ، فأمَر بالمسلمِ الذى قتَل الذمىَّ أن يُقتَلَ به .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ » . قولٌ عامٌّ ، لم يَستثْنِ[1] غِيلةً ولا غيرَها . وقد أجمَعوا أنه لا يُعتبرُ فيه حكمُ المحاربِ فى تخييرِ الإمامِ ، ولو كان مُحاربًا اعتُبِر ذلك فيه . واللهُ المستعانُ .

بابُ ما يوجِبُ العقلَ على الرجلِ فى خاصَّةِ مالِه

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ : ليس على العاقلةِ عَقْلٌ فى قتلِ العمدِ ، إنما عليهم عَقْلُ قتلِ الخطأ[2] .

قال أبو عمرَ : سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ لأمَّتِه وشرَع لها مِن دينِه أن ديةَ المؤمنِ المقتولِ خطأً تحمِلُها عاقلةُ القاتلِ ، وهم رَهْطُه وعشيرتُه وقبيلتُه ؛

القبس ....

---

(١) فى م : « يستثن » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٦ظ ، ٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٠٢) . وأخرجه البيهقى ١٠٤/٨ من طريق مالك به .

الاستذكار لئلا[1] يكونَ دمُه مطلولًا ، نَقَلت[2] ذلك الكافةُ التى لا يجوزُ عليها السَّهْوُ ولا الغَلَطُ ، وأجمَع العلماءُ على ذلك فى الديةِ الكاملةِ ، فارتفَع التنازُعُ ووجَب التسليمُ . وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لِما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « تجاوَز اللهُ عزَّ وجلَّ لأُمتى عن الخطأ ، والنسيانِ ، وما أُكرِهوا عليه »[3] . وما تجاوَز اللهُ عزَّ وجلَّ عنه فلا وِزْرَ فيه ، وكأنه مخصوصٌ مِن قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧] . ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] . بما خَصَّه اللهُ تعالى على لسانِ رسولِه ﷺ ، من أنْ لا يُطَلَّ دمُ الحرِّ المسلمِ[4] ؛ تعظيمًا للدماءِ ، واللهُ أعلمُ ، فجعَله فى الديةِ الكاملةِ على العاقلةِ ، والجانى[5] رجلٌ منهم كأحدِهم على اختلافٍ فى ذلك . وقد اختلَف الفقهاءُ فى مبلغِ ما تحمِلُه العاقلةُ مِن دياتِ الجِراحاتِ فى الآدميِّين . وأجمَعوا أنها لا تحمِلُ جناياتِ الأموالِ . وسنبيِّنُ ذلك كلَّه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ط١ : « أن لا » .

(٢) فى ح ، هـ : « فقلت » ، وفى م : « فعلت » .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبى ذر الغفارى .

(٤) سقط من : م .

(٥) بعده فى الأصل : « فى ذلك » .

الموطأ

١٦٧٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : مَضَت السُّنَّةُ أن العاقلةَ لا تحمِلُ شيئًا مِن ديةِ العمدِ ، إلا أن يشاءُوا ذلك .

١٦٧٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ مِثلَ ذلك .

١٦٨٠ - مالكٌ ، أن ابنَ شهابٍ قال : مَضَت السُّنَّةُ فى قتلِ العَمدِ حينَ يَعْفو أولياءُ المقتولِ ، أن الديةَ تكونُ على القاتلِ فى مالِه خاصَّةً ، إلا أن تُعِينَه العاقلةُ عن طِيبِ نفسٍ منها .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : مضَت السُّنَّةُ أن العاقلةَ لا تحمِلُ شيئًا مِن ديةِ العمدِ إلا أن يشاءوا ذلك[1] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، مثلَ ذلك[2] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ قال : مضَت السُّنَّةُ فى قتلِ العمدِ حينَ يعفو أولياءُ المقتولِ ، أن الديةَ تكونُ على القاتلِ فى مالِه خاصةً ، إلا أن تُعِينَه العاقلةُ عن طيبِ نفسٍ منها[3] .

قال أبو عمرَ : هذه الآثارُ كلُّها فى معنًى واحدٍ ، وهو أن العاقلةَ ليس عليها أن تحمِلَ شيئًا مِن ديةِ العمدِ ، والعمدُ لا ديةَ فيه ، إنما فيه القَوَدُ ، إلا

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٩٩) . وأخرجه البيهقى ٨/ ١٠٤، ١٠٥ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٠٠) . وأخرجه البيهقى ٨/١٠٥ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٠١) .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أن الديةَ لا تجِبُ على العاقلةِ حتى تبلُغَ الثلُثَ فصاعدًا ، فما بلَغ الثلُثَ فهو على العاقلةِ ، وما كان دُونَ الثلُثِ

الاستذكار

أن يعفوَ أولياءُ المقتولِ عن القاتلِ ليأخُذوا الديةَ ؛ يصطلِحوا[1] على ذلك ، أو يعفوَ أحدُهم ممن له العفوُ ، فيرتفعُ القتلُ ، وتجِبُ الديةُ لمَن لم يَعْفُ بشرطٍ و[2] بغيرِ شرطٍ ، أو تكونُ الجنايةُ فيما دونَ النفسِ مِن الجراحِ عمدًا تبلُغُ الثُّلُثَ فصاعدًا ، و[3] لم يكنْ إلى القصاصِ سبيلٌ ، كالجائفةِ وشَبهِها . وقد مضَى القولُ فيمَن يحمِلُها بما[4] للعلماءِ من التنازعِ في ذلك . وكذلك شبهُ العمدِ عندَ بعضِ العلماءِ ، وكذلك قتلُ الأَبوَيْن ولدَهما عمدًا ، هذا كلُّه عمدٌ تجِبُ فيه الديةُ ، ويحمِلُها الجانى فى مالِه عندَ بعضِ العلماءِ ، وما لم نذكُرْه مِن ذلك يأتى ذكرُه فى موضعِه إن شاء اللهُ . وقد ذكَرنا فى بابِ عقلِ الشِّجَاجِ قولَ ابنِ عباسٍ : لا تحمِلُ العاقلةُ عمدًا ولا صُلْحًا ولا اعترافًا[5] . ولا مخالفَ له من الصحابةِ ، وعلى قولِه جمهورُ العلماءِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن الديةَ لا تجِبُ على العاقلةِ حتى تبلُغَ ثلُثَ

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « ويصطلحون » ، وفى م : « ويصطلحوا » .

(٢) فى الأصل ، هـ ، م : « أو » .

(٣) فى الأصل ، م : « أو » .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « وما » .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٢٥.

الموطأ

فهو فى مالِ الجارِحِ خاصَّةً .

الاستذكار

الديةِ فصاعدًا ، فما بلَغ الثُّلُثَ فهو على العاقلةِ ، وما كان دونَ الثُّلُثِ فهو فى مالِ الجارحِ[1] خاصَّةً .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم ذكرُ إجماعِ العلماءِ على أن العاقلةَ تحمِلُ الديةَ الكاملةَ[2] فى قتلِ المؤمنِ الحرِّ خطأً ، ذكرًا كان أو أُنثَى .

واختلَفوا فى مبلغِ ما تحمِلُهُ العاقلةُ مِن دِيَاتِ الجِراحاتِ[3] الخطأِ[4] ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَره فى « موطئِه »، وعليه[5] جماعةُ أصحابِه ، أن العاقلةَ لا تحمِلُ إلا الثُّلُثَ [6]فصاعدًا من ديةِ الخطأِ[6] . وهو قولُ[7] الفقهاءِ السبعةِ من أهلِ المدينةِ ، وبه قال ابنُ أبى ذئبٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ . وقال أبو حنيفةَ[8] وأصحابُه : إذا [9]بلَغت الجراحةُ[9] من المرأةِ عُشْرَ ديتِها ، ومن

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ح ، هـ : « الجانى » .

(٢) فى الأصل ، م : « كاملة » .

(٣) فى الأصل : « الجنايات » .

(٤) فى الأصل ، م : « فى الدماء بعد إجماعهم أن العاقلة تحمل دية المؤمن المقتول خطأ ذكرا كان أو أنثى وبعد إجماعهم على أنها لا تحمل شيئا من جنايات الأموال » .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « جمهور » .

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « فما زاد » .

(٧) بعده فى الأصل ، م : « سعيد بن المسيب و » .

(٨) فى الأصل ، م : « سلمة » .

(٩ - ٩) فى الأصل ، م : « بلغ » .

الاستذكار الرجلِ نصفَ عُشْرِ ديتِه ، حَمَلَته[1] العاقلةُ ، [2]وما دونَها ففى مالِ الجانى لا تحمِلُه العاقلةُ[2] . وقال الثورىُّ وابنُ شُبْرُمةَ : [3]المُوضِحةُ فما زاد على العاقلةِ[3] . فدلَّ على أنهما اعتَبرا مِن الرجلِ والمرأةِ مقدارَ مُوضِحةِ الرجلِ . وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[4] . وقال عثمانُ البَتِّىُّ والشافعىُّ : تحمِلُ العاقلةُ القليلَ والكثيرَ مِن أُرُوشِ الدماءِ فى الخطأِ[5] ، مِن حرٍّ وعبدٍ ، وذكرٍ وأُنثى . قال الشافعىُّ : لأن رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا حمَّل العاقلةَ الأكثرَ ، دلَّ على [6]تحمُّلِها الأيسرَ[6] .

قال أبو عمرَ : وجهُ قولِ مالكٍ ، والحُجَّةُ له ، أن الأصلَ ألَّا يَحمِلَ أحدٌ جنايةَ غيرِه ؛ [7]لأن اللهَ تعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤] . وقال النبىُّ ﷺ لرجلٍ فى ابنِه : « إنك لا تَجْنى عليه ، ولا يَجْنى عليك »[8] . فلا تكسِبُ كلُّ نفسٍ إلا عليها[7] فى دمٍ

(١) فى ح ، هـ ، و ، ط ١ ، « حملت ذلك » .

(٢ - ٢) فى ح، هـ، و، ط ١: «ولم تحمل ما دون ذلك» .

(٣ - ٣) فى ح، هـ، و، ط ١: «تحمل العاقلة من ديات جراح الخطأ ما بلغ أرش الموضحة فصاعدا، ولا تحمل ما دون ذلك» .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧٤.

(٥) بعده فى الأصل، م: «من قتل وجرح» .

(٦ - ٦) فى ح، هـ: «أنها تحمل الأكثر»، وفى و: «أنها تحمل الأولى» . وفى ط ١: «أنها لا تحمل الأقل» .

(٧ - ٧) فى ح، هـ، و، ط ١: «لأنه لا تكسب كل نفس إلا عليها» .

(٨) تقدم تخريجه فى ٨/ ١٧.

الاستذكار

ولا مالٍ ، إلا أن يَخُصَّ ذلك سُنَّةٌ قائمةٌ أو إجماعٌ ، وقد أجمَعوا أن(١) العاقلةَ تحمِلُ ثُلُثَ الديةِ فصاعدًا(١) . (٢)خرَج ذلك مِن معنى ما تَلَونا ، وبقِى ما اختُلف فيه على الأصلِ المعلومِ فى ؛ ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم : ٣٨] . و﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام : ١٦٤](٢) . فكان استثناءً مجتمَعًا عليه مِن أصلٍ مُجتَمعٍ عليه ؛ لأن مَن قال : تحمِلُ العاقلةُ العُشْرَ ونصفَ العشرِ فصاعدًا . ومَن قال : تحمِلُ القليلَ والكثيرَ . قد أجمَعُوا(٣) فى تحمُّلِ الثُّلُثِ فصاعدًا ، فوجَب أن يكونَ ما نقَص مِن الثُّلُثِ مردودًا إلى الإجماعِ ؛ فى أنه لا يحمِلُ أحدٌ إلا ما جنَتْ يدُه لا ما جنَى غيرُه .

وأمَّا الشافعىُّ ، فالحجةُ له فيما ذهَب إليه من ذلك إجماعُ المسلمين على أن رسولَ اللهِ ﷺ سنَّ لأُمتِه أن العاقلةَ تحمِلُ الديةَ كاملةً فى قتلِ الخطأِ ، ومعلومٌ أن ذلك حملٌ لجميعِ أجزاءِ الديةِ ، فمَن زعَم أن جزءًا منها ؛ عشْرًا أو نصفَ عُشرٍ أو ثلثًا(٤) ، لا تحمِلُه العاقلةُ ولا تحمِلُ ما دونَه ، فقد قال بما لا يَعضُدُه نظرٌ ولا قياسٌ ، ولم يرِدْ فيه أصلٌ يجبُ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « ما بلغ الثلث من الدية فما زاد منحته العاقلة » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، و ، ط ١ .

(٣) فى ط ١ ، م : « اجتمعوا » .

(٤) فى ح : « مثلها » .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا فيمَن قُبِلَت منه الديةُ فى قتلِ العمْدِ ، أو فى شىءٍ مِن الجِراحِ التى فيها القِصاصُ ، أن عقلَ ذلك لا يكونُ على العاقلةِ إلا أن يشاءُوا ، وإنما عقلُ ذلك فى مالِ القاتلِ أو الجارحِ خَاصَّةً ، إن وُجِد له مالٌ ، فإن لم يُوجَدْ له مالٌ كان دَيْنًا عليه ، وليس على العاقلةِ منه شىءٌ إلا أن يشاءُوا .

الاستذكار

التسليمُ له ، لوجودِ الاختلافِ فيه . فالقياسُ ما قاله الشافعىُّ فى ذلك . واللهُ أعلمُ[1] .

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا فيمَن قُبِلت منه الديةُ فى قتلِ العمدِ ، [2]أو شىءٍ[2] مِن الجِراحِ التى فيها القِصاصُ ، أن عقلَ ذلك لا يكونُ على العاقلةِ إلا أن يشاءُوا ، وإنما عقلُ ذلك فى مالِ القاتلِ أو الجارحِ خاصةً ، إن وُجِد له مالٌ ، فإن لم يُوجَدْ له مالٌ كان دَيْنًا عليه ، وليس على

القبس ....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « قال أبو عمر : قد تجاوز الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان ، قال الله عز وجل ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ . وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « تجاوز الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . وما تجاوز الله عنه فلا وزر فيه . ولا معنى لقول من احتج فى هذا الباب بقول الله : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ . وقد سن رسول الله ﷺ فى قتل المؤمن خطأ ألا يطل دمه ، وأن يحمله غيره الذى أخطأ فيه ولم يرد قتله ، وأن يتعاون فيه قبيله ورهطه . وما سنه رسول الله ﷺ فذلك هدى الله ، قال الله تعالى :﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « أرش » .

الموطأ

قال مالكٌ : ولا تعقِلُ العاقلةُ أحدًا أصاب نفسَه عَمْدًا أو خطأً بشىءٍ ، وعلى ذلك رأىُ أهلِ الفقهِ عندَنا ، ولم أسْمَعْ أن أحدًا ضَمَّن العاقلةَ مِن ديةِ العمدِ شيئًا ، ومما يُعرَفُ به ذلك أن اللهَ تبارك وتعالى قال فى كتابِه : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] . فتفسيرُ ذلك فيما نُرَى ، واللهُ أعلمُ ، أنه مَن أُعْطِى مِن أخيه شىءٌ مِن العقلِ فليَتْبَعْه بالمعروفِ ، وليُؤَدِّ إليه بإحسانٍ .

الاستذكار

العاقلةِ منه شىءٌ إلا أن يشاءُوا .

قال أبو عمرَ : قد مضَى هذا المعنَى من قولِ ابنِ شهابٍ ويحيى بنِ سعيدٍ فى أولِ هذا البابِ . والذى عليه أهلُ العلمِ بالحجازِ والعراقِ وأتباعِهم فى سائرِ البلدانِ ، أن العاقلةَ لا تحمِلُ عمدًا ولا اعترافًا ولا صُلْحًا مِن عمدٍ ، كما قال ابنُ عباسٍ رضِى اللهُ عنه[1] ، وما شذَّ عن هذا الأصلِ مِن [2]مذاهبِ أصحابِنا[2] فواجبٌ ردُّه[3] إليه . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : ولا تعقِلُ العاقلةُ أحدًا أصاب نفسَه عمدًا أو خطأً بشىءٍ ، وعلى ذلك رأىُ أهلِ الفقهِ عندَنا ، ولم أسمَعْ أن أحدًا ضمَّن العاقلةَ مِن ديةِ

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٥.

(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، و : «مسائل أصحابنا» ، وفى ط ١ : «مسائل أصحابه» .

(٣) فى ح ، هـ ، و ، ط ١ : «أن يرد» .

الاستذكار العمدِ شيئًا ، ومما يُعرفُ به ذلك أن اللهَ تعالى قال فى كتابِه : ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ . وتفسيرُ ذلك فيما نُرى ، واللهُ أعلمُ ، أنه مَن أُعطِى مِن أخيه شىءٌ من العقلِ فلْيَتْبَعْه بالمعروفِ ، وليُؤدِّ إليه بإحسانٍ .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : لا تعقِلُ العاقلةُ أحدًا أصاب نفسَه عمدًا أو خطأً ، وعلى ذلك رأىُ أهلِ الفقهِ عندَنا . فهو قولُ أكثرِ العلماءِ . وقد اتَّفق مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، فيمَن قتَل نفسَه خطأً أو عمدًا ، أنه لا يجِبُ على عاقلتِه شىءٌ . وقال الأوزاعىُّ : لو أن رجلًا ذهَب يضرِبُ بسيفِه فى العدوِّ فأصاب نفسَه ، فعلى عاقلتِه الديةُ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ وقتادةَ ، أن رجلًا فقَأ عينَ نفسِه خطأً ، فقضَى له عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه بديتِها على عاقلتِه ، وقال : أصابَتْه يدٌ مِن أيدى المسلمين[(١)] .

قال أبو عمرَ : القياسُ والنظرُ يمنعُ مِن أن يجِبَ للمرءِ على نفسِه دَيْنٌ ، والعاقلةُ إنما تحمِلُ عن المرءِ[(٢)] ما لزِمه[(٢)] لغيرِه ، ألَا ترى أن مَن[(٣)] لا عاقلةَ له

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٢٦) من طريق الزهرى وقتادة به .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، م : «ما» .

(٣) فى الأصل ، م : «ما» .

الموطأ

قال مالكٌ فى الصبىِّ الذى لا مالَ له والمرأةِ التى لا مالَ لها ، إذا جنَى أحدُهما جِنايةً دونَ الثلثِ : إنه ضامنٌ على الصبىِّ أو المرأةِ فى مالِهما خاصَّةً ، إن كان لهما مالٌ أُخِذ منه ، وإلا فجنايةُ كلِّ واحدٍ

الاستذكار

لزِمته جنايتُه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ ، فلما استحالَ أن يجبَ له على نفسِه شىءٌ ، استحالَ أن يجبَ على عاقلتِه ما لم يجِبْ عليه . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه : ولم أسمَعْ أن أحدًا ضمَّن العاقلةَ مِن ديةِ العمدِ شيئًا . فهذا يقضِى[1] مِن قولِه ، على صحةِ روايةِ مَن روَى عنه أن ديةَ الجائفةِ والمأمومةِ وكلِّ ما يُخافُ منه التلفُ مِن الجراحِ فى العمدِ ، أنه فى مالِ الجانى لا على العاقلةِ .

وأما قولُه : ومما يُعرَفُ به ذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ فى كتابِه : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ . فقد اختلَف قولُه وقولُ أصحابِه وسائرُ الفقهاءِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ﴾ . هل هو القاتلُ أو وَلِيُّ المقتولِ ؟

وقد أفرَدْنا لهذه المسألةِ جزءًا استوعَبْنا فيه معانيَها وما للعلماءِ فيها ، وأوضَحنا الحُجَّةَ لِما اختَرناه[2] مِن ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ فى الصبىِّ الذى لا مالَ له ، والمرأةِ التى لا مالَ لها إذا جنَى

القبس ....

---

(١) فى و ، م : « يقتضى » .

(٢) فى الأصل ، م : «أخبرناه» .

الموطأ منهما دَيْنٌ عليه ، ليس على العاقلةِ منه شئٌ ، ولا يُؤْخَذُ أبو الصبىِّ بعقلِ جنايةِ الصبىِّ ، وليس ذلك عليه .

قال مالك : الأمرُ عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أن العبدَ إذا قُتِل

الاستذكار أحدُهما جنايةً دونَ الثُّلُثِ : إنه ضامنٌ على الصبىِّ والمرأةِ فى مالِهما خاصَّةً ، إن كان لهما مالٌ أُخذ منه ، وإلا فجنايةُ كلٍّ واحدٍ منهما دَيْنٌ عليه ، وليس على العاقلةِ منه شئٌ ، ولا يُؤخذُ أبو الصبىِّ بعقلِ جنايةِ الصبىِّ ، وليس ذلك عليه .

قال أبو عمرَ : إنما ذكَر المرأةَ مع الصبىِّ هنا ؛ لأنه سُئِل عنهما ، واللهُ أعلمُ ، لأن الصبىَّ عمدُه خطأٌ ، وفعلُه خطأٌ كلُّه إذا كان فى الدماءِ ، وكذلك خطأُ الرجلِ والمرأةِ . وأصلُه أن العاقلةَ لا تحمِلُ ما دونَ الثُّلُثِ مِن جنايةِ الخطأِ .

وقد ذكَرنا الاختلافَ فى ذلك ، فما كان دونَ الثُّلُثِ فهو فى مالِ الجانى، وما لزِم ذمَّةَ[1] المُوسرِ فهو دَيْنٌ على المعسرِ ، ولا يؤخذُ[2] الأبُ بجنايةِ الابنِ الصغيرِ ولا الكبيرِ ، وهذا ما لا خلافَ فيه . والحمدُ للهِ .

قالِ مالكٌ : الأمرُ عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أن العبدَ إذا قُتِل كانت

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « دية » .

(٢) فى م : « يأخذ» .

الموطأ

كانت فيه القيمةُ يومَ يُقتَلُ ، ولا تَحمِلُ عاقلةُ قاتلِه مِن قيمةِ العبدِ شيئًا ، قلَّ أو كثُر ، وإنَّما ذلك على الذى أصابه فى مالِه خاصَّةً ، بالغًا ما بلَغ ، وإن كانت قيمةُ العبدِ الدِّيَةَ أو أكثرَ ، فذلك عليه فى مالِه ؛ وذلك لأنَّ العبدَ سِلعَةٌ مِن السلعِ .

الاستذكار

فيه القيمةُ يومَ يُقتلُ ، ولا تحمِلُ عاقلةُ قاتلِه مِن قيمتِه شيئًا ، قلَّ أو كثُر ، وإنما ذلك على الذى أصابه فى مالِه خاصةً ، بالغًا ما بلَغ ، وإن كانت قيمةُ العبدِ الديةَ أو أكثرَ ، فذلك عليه فى مالِه ؛ وذلك أن العبدَ سلعةٌ من السِّلَعِ .

قال أبو عمرَ : قد بيَّن مالكٌ بقولِه أن العبدَ سلعةٌ من السلعِ . ما هو حُجَّةٌ لمذهبِه ، فى أن قيمةَ العبدِ لا تحمِلُها العاقلةُ ؛ لأن العاقلةَ لا تحمِلُ شيئًا مِن جناياتِ الأموالِ عندَ الجميعِ . وقد قال بقولِ مالكٍ فى ذلك ؛ ابنُ أبى ليلى ، وعثمانُ البَتِّىُّ ، وسفيانُ الثورىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو يوسفَ فى إحدى الرِّوايتَيْن عنه ، قالوا : قيمةُ العبدِ على الجانى فى مالِه خاصةً . وقد رُوِى عن الشافعىِّ مثلُ ذلك ، والأكثرُ الأشهرُ عن الشافعىِّ - وهو الظاهرُ مِن مذهبِه - أن العبدَ إذا قُتِل خطأً ، فقيمتُه على عاقلةِ قاتلِه فى ثلاثِ بسنينَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وزُفَرَ ، ومحمدٍ ، وأبى يوسفَ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فيما تقدَّم مِن كتابِنا هذا ، عن الشعبىِّ

القبس ....

الاستذكار وإبراهيمَ[1] ، أن العاقلةَ لا تحملُ[2] عمدًا ولا عبدًا[3] . وقال إبراهيمُ : لا يعقِلُ العبدُ ولا يُعقلُ عنه[4] . وقال الحسنُ : إذا قتَل الحرُّ العبدَ خطأً فعليه الديةُ وعتقُ رقبةٍ[5] . وقال مكحولٌ : ليس على العاقلةِ مِن ديةِ العبدِ شيءٌ .

وأما الذين قالوا : إن قيمةَ العبدِ المقتولِ على عاقلةِ القاتلِ ؛ فمنهم عطاءٌ ، والحكمُ ، وحمادٌ ، والزهريُّ[6] .

قال شعبةُ[7] : سألتُ الحكمَ وحمادًا عن رجلٍ قتَل دابةً خطأً ، قالا : فى مالِه . قالا : وإن قتَل عبدًا فهو على العاقلةِ[8] .

وقال يونسُ ، عن الزهريِّ فى حرٍّ قتَل عبدًا خطأً ، قال : قيمتُه على العاقلةِ[9] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم مِن قولِ الشافعيِّ أن قياسَ العبدِ على الحرِّ فى النفسِ وما دونَها أولَى مِن قياسِه على الأموالِ والبهائمِ . وقد استحسَن

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « القاسم » .
(٢) فى الأصل ، م : «تكون» .
(٣) تقدم تخريجه ص١٢٥، ١٢٦.
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨١.
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٢.
(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٢.
(٧) فى ح ، هـ : « الزهرى» .
(٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٢/٩ من طريق شعبة به .
(٩) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٢/٩ من طريق يونس به .

الاستذكار

مالكٌ الكفارةَ فى قتلِ العبدِ ، ولم يستحسِنْها هو ولا أحدٌ من العلماءِ فى البهائمِ والأموالِ . ولم يُوجِبْ مالكٌ الكفارةَ فى قتلِ العبدِ ، وقال : الكفارةُ التى فى القرآنِ (1فى الأحرارِ1) ؛ لأنه ذكَر معها الديةَ ، وليس فى قتلِ العبدِ ديةٌ . قال : والكفارةُ فى قتلِ العبدِ حسنةٌ[2] . وقال الطحاويُّ معترِضًا عليه : قد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] . فأوجَب الكفارةَ بلا ديةٍ ، فعلِمنا أن وجوبَ الكفارةِ غيرُ مقصورٍ على حالِ وجوبِ الديةِ .

قال أبو عمرَ : الكفارةُ فى قتلِ العبدِ خطأً واجبةٌ على عاقلتِه[3] عندَ الكوفيِّين والشافعىِّ .

وأما قولُ مالكٍ : وإنما ذلك على الذى أصابَه فى مالِه خاصةً ، بالغًا ما بلَغ ، وإن كانت قيمةُ العبدِ الديةَ أو أكثرَ . فهو مذهبُ الشافعىِّ وأبى يوسفَ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وشريحٍ ، ومكحولٍ ، وابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، كلُّهم قال فى الرجلِ يَقتُلُ العبدَ خطأً : قيمتُه[4] بالغًا ما بلغَت ، وإن زادَتْ على ديةِ الحرِّ

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م ، وفى هـ : « فى الإخوان » .

(٢) بعده فى الأصل : « قال والكفارة فى قتل العمد خطأ » .

(٣) فى ح ، هـ ، ط ١ ، م : « قاتله » .

(٤) بعده فى الأصل ، هـ ، م : « عليه » .

الاستذكار أضعافًا[1] . ورُوِى ذلك عن علىٍّ وابنِ مسعودٍ[2] . وقال أبو حنيفةَ ، وزُفَرُ ، ومحمدٌ : إذا قُتِل العبدُ خطأً وقيمتُه أكثرُ من عشَرةِ آلافِ درهمٍ ، لم يُزَدْ صاحبُه على عشَرةِ آلافِ درهمٍ شيئًا[3] . وهو قولُ الحكمِ بنِ عُتيبةَ وحمادِ ابنِ أبى سليمانَ ، فهؤلاء يقولون : لا يُزادُ فى قيمةِ العبدِ على ديةِ الحرِّ . وقالت طائفةٌ من فقهاءِ الكوفةِ : لا يُبْلَغُ به ديةُ الحرِّ ؛ يُنقَصُ منها شىءٌ . رُوِى ذلك عن الشعبىِّ وإبراهيمَ[4] . وقال سفيانُ الثورىُّ : يُنقَصُ منها الدرهمُ ونحوُه . وقال غيرُه مِن الكوفيِّين : يُنقَصُ منها عشَرةُ دراهمَ . واحتجَّ الطحاوىُّ بأن قال : الرِّقُّ حالُ نقصٍ ، والحريةُ حالُ كمالٍ وتمامٍ ، فمُحالٌ أن يجِبَ فى حالِ نُقصانِه أكثرُ مما يجِبُ فى حالِ تمامِه ، فمِن هنا وجَب ألا يُجاوَزَ بقيمتِه[5] الديةَ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أنها قيمةٌ لا ديةٌ ، فوجَب أن يُبلَغَ بها حيثُ بلَغت كسائرِ قيَمِ المُستهلكاتِ التى لا توقيفَ فيها . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٧١، ١٨١٧٤- ١٨١٧٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٣٨، ٢٣٩ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٧٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٣٩.

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٧٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٤٠.

(٥) فى ح ، هـ ، و ، م : « بقيمة » .

ميراثُ العقلِ والتغليظُ فيه

١٦٨١ – حدثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ نشَد الناسَ بمِنًى : مَن كان عندَه علمٌ مِن الدِّيَةِ أن يُخبِرَني . فقام الضَّحّاكُ بنُ سفيانَ الكِلابيُّ فقال : كتَب إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ أن أُورِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبابيِّ مِن ديةِ زوجِها . فقال له عمرُ بنُ الخطابِ : ادخُلِ الخِباءَ حتى آتِيَك . فلمَّا نزَل عمرُ بنُ الخطابِ أخبَرَه الضحاكُ ، فقضَى بذلك عمرُ بنُ الخطابِ .

قال ابنُ شهابٍ : وكان قتلُ أشيَمَ خطأً .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ نَشَد الناسَ بمِنًى : مَن كان عندَه عِلْمٌ مِن الدِّيَةِ أن يُخبِرَني . فقام الضحاكُ بنُ سفيانَ الكِلابيُّ ، فقال : كتَب إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ أن أُورِّثَ امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبابيِّ مِن دِيَةِ زوجِها . فقال له عمرُ : ادْخُلِ الخِباءَ حتى آتِيَكَ . فلمَّا نزَل عمرُ بنُ الخطابِ أخبَره الضحاكُ . فقضَى بذلك عمرُ بنُ الخطابِ . قال ابنُ شهابٍ : وكان قتلُ أَشْيَمَ خطأً[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ أصحابِ مالكٍ ، فيما عَلِمتُ ، في

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٢) ، وبرواية أبي مصعب (٢٣١١، ٢٣١٢) . وأخرجه الشافعي ٦/ ٨٩، والبيهقي ٨/ ١٣٤ من طريق مالك به .

التمهيد « الموطأ » وغيره ، ورَواه أصحابُ ابن شهابٍ عنه ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ . وهو صحيحٌ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، ورِوايةُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن عمرَ ، قد تكلَّمنا فيها فى غيرِ هذا الموضِعِ ، وأنَّها تَجْرِى مَجْرَى المتَّصِلِ ، وجائزٌ الاحتجاجُ بها عندَهم ؛ لأنَّه قد رآه ، وقد صَحَّح بعضُ العلماءِ سماعَه منه ، ووُلِد سعيدُ بنُ المسيَّبِ لسنتَين مضَتا مِن خلافةِ عمرَ . وقال سعيدٌ : ما قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بقَضيَّةٍ ، ولا أبو بكرٍ ، ولا عمرُ ، إلَّا وأنا أحفَظُها . وهذا الحديثُ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ صحيحٌ ، معمولٌ به ، غيرُ مُختَلَفٍ فيه ، سُنَّةٌ مسنُونَةٌ عندَهم ، فأغنَى ذلك عن الإكثارِ والبيانِ . واللهُ المستعانُ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المزنىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، **وأخبَرنا** أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قالوا : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنَّ عمرَ كان يقولُ : الدِّيَةُ للعاقِلَةِ ، ولا تَرِثُ المرأةُ مِن دِيَةِ زوجِها . حتى كتَبَ إليه الضحاكُ بنُ سفيانَ أنَّ النبىَّ ﷺ وَرَّثَ امرأةَ أشْيَمَ مِن دِيَةِ زوجِها[1] .

القبس ....

(١) الشافعى ٢١٧/٢ (٣٦٠ - شفاء العى) ، وابن أبى شيبة ٣١٣/٩. وأخرجه أحمد =

التمهيد

وأخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، (١قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ١) ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ عمرَ ابنَ الخطابِ قال : ما أرَى الدِّيَةَ إلَّا للعَصَبَةِ ؛ لأنَّهم يعقِلون عنه ، فهل سَمِع أحدٌ منكم مِن رسولِ اللهِ ﷺ في ذلك شيئًا ؟ فقال الضَّحاكُ بنُ سفيانَ الكِلابيُّ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ استعْمَله على الأعرابِ : كتَب إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ أن أُوَرِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبابيِّ مِن دِيَةِ زوجِها . فأخَذ بذلك عمرُ[2] .

وذكَره عبدُ الرزاقِ أيضًا[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيبِ ، عن عمرَ مثلَه سواءً ، وزاد فيه : وكان قتلُ أشيَمَ خطأً .

وهذا يَحتَمِلُ أن يكونَ قولُه : وكان قتلُ أشْيَمَ خطأً . مِن قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أيضًا ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ مِن قولِ ابنِ شهابٍ ، كما قال مالكٌ ،

القبس ....

= ٢٤/٢٥ (١٥٧٤٦)، وأبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والترمذى (١٤١٥، ٢١١٠)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٦٣، ٦٣٦٤) من طريق سفيان به .

(١ - ١) سقط من : م . وينظر بغية الملتمس ص ٣٣١.

(٢) أخرجه الطبرانى (٨١٣٩)، وابن حزم ٢٣٧/١٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم به . وهو عند عبد الرزاق (١٧٧٦٤) - ومن طريقه أحمد ٢٢/٢٥ (١٥٧٤٥)، وأبو داود عقب الحديث (٢٩٢٧) - وأخرجه سعيد بن منصور (٢٩٧) من طريق معمر به .

(٣) عبد الرزاق (١٧٧٦٥).

التمهيد وهو المعروفُ مِن ابنِ شهابٍ ؛ إدخالُه كلامَه فى الأحاديثِ كثيرًا ، وهو الذى يُشبهُ أن يكونَ مِن قولِ ابنِ شهابٍ ، كما قال مالِكٌ ، لا مِن قولِ سعيدٍ .

وقد رُوِى عن ابنِ المباركِ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، قال : كان قتلُ أشْيَمَ خطأً . وهو غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ جدًّا .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَيُّونٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ أبانٍ مُشْكُدَانَةُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، قال : كان قَتْلُ أَشْيَمَ خطأً[1] .

هكذا رَواه مُشْكُدَانَةُ ، عن ابنِ المباركِ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ .

ورَواه حَبَّانُ بنُ موسى ، عن ابنِ المباركِ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ قولَه كما فى « الموطأ » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٨١٤٣) عن عبد الله بن أحمد به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٤٩٨) ، والدارقطنى ٤/٧٧ من طريق عبد الله بن عمر به .

التمهيد

قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : جاءتِ امرأةٌ إلى عمرَ تسألُه أن يورِّثَها مِن دِيَةِ زوجِها ، فقال : ما أعلَمُ لكِ شيئًا . فنشَد الناسَ : مَن كان عندَه عن النبيِّ ﷺ عِلمٌ فلْيَقُمْ . فقام الضَّحاكُ بنُ سفيانَ الكِلابِيُّ ، فقال : كتَب إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ أن أُورِّثَ امرأةَ أشيمَ مِن دِيَةِ زوجِها[1] . قال أبو إسحاقَ : ولم يسمَعْه هشيمٌ مِن الزهريِّ .

قال أبو عمرَ : هكذا فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، أنَّ الضَّحَّاكَ بنَ سفيانَ أخبَر بهذا الخبرِ عمرَ بنَ الخطابِ ، وهذا بيِّنٌ فى حديثِ مالكٍ ، وهشيمٍ ، وابنِ جريجٍ[2] ، وغيرِهم ، فى هذا الحديثِ . وقال فيه ابنُ عيينةَ : حتى كتَب إليه[3] الضَّحاكُ . وهو عندِى وهْمٌ ، وإنَّما الحديثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتَب إلى الضَّحاكِ ، لا أنَّ الضَّحاكَ كتَب بذلك[4] إلى عمرَ ، ألَا ترَى إلى حديثِ مالكٍ وغيرِه : فقام الضحاكُ حينَ نشَدهم عمرُ ، وأخبَر به عمرَ ، وقال له : ادْخُلِ الخِبَاءَ حتى آتِيَك . فلمَّا نزَلَ عمرُ أخبَره الضَّحاكُ . وفى حديثِ غيرِه : مَن كان عندَه علْمٌ فلْيَقُمْ . فقام الضحاكُ . وهذا كلُّه

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٦) عن هشيم - على الشك فى سماعه من الزهرى - عن الزهرى به ، وأخرجه الطبرانى (٨١٤١) من طريق هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى به .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩٥ .

(٣) فى ى : « فيه » .

(٤) سقط من : ى .

التمهيد يَدُلُّ على أنَّ ابنَ عيينةَ وَهِم فى قولِه : حتى كتَب إليه الضحاكُ . وأنَّ الصحيحَ ما قاله مالِكٌ وغيرُه .

وقد روَى زفرُ بنُ وَثِيمَةَ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنَّ الذى أخبَر بهذا الحديثِ عمرَ ، زُرَارَةُ بنُ جِزْيٍ ، رجلٌ مِن الصحابةِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا يوسفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ موسى ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الوليدِ الأنطاكىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المباركِ الصُّورِىُّ ، قال : حدَّثنا صَدَقَةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشُّعَيثىُّ [1] ، عن زفرَ بنِ وَثيمَةَ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنَّ زُرَارَةَ بنَ جِزْيٍ قال لعمرَ بنِ الخطابِ : إنَّ النبيَّ ﷺ كتَب إلى الضحاكِ بنِ سفيانَ أنْ يُوَرِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبابِىِّ مِن دِيَتِه [2] .

وهذا الحديثُ لا تقومُ به الحُجَّةُ ، وليس ممَّا يُعَارَضُ به حديثُ ابنِ شهابٍ ، وأَصَحُّ ما فى هذا البابِ حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن الضحاكِ بنِ سفيانَ ، عن النبىِّ ﷺ .

القبس ....

(١) فى ى : « الشعبى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٥٩.

(٢) أخرجه الطبرانى (٥٣١٥) وفى مسند الشاميين (١٤٣٧) من طريق صدقة بن خالد به ، وأخرجه الدارقطنى ٧٦/٤ من طريق الشعيثى به ، وأخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان - كما فى الإصابة ٥٥٩/٢ - من طريق زفر بن وثيمة به .

التمهيد

وفيه مِن الفقهِ أنَّ الرجلَ العالمَ الخيِّرَ الجليلَ قد يَخْفَى عليه مِن السُّنَنِ والعلمِ ما يكونُ عندَ غيرِه ممَّن هو دُونَه فى العلمِ ، وأخبارُ الآحادِ علمُ خاصَّةٍ ، لا يُنكَرُ أن يخفَى منه الشيءُ على العالمِ وهو عندَ غيرِه .

وفيه أنَّ القِياسَ لا يُستَعمَلُ مع وجودِ الخبرِ وصِحَّتِه ، وأنَّ الرَّأىَ لا مَدخَلَ له فى العملِ[1] مع ثبوتِ السنةِ بخِلافِه ، ألا تَرَى عمرَ قد كان عندَه فى رأيِه أنَّ مَن يَعقِلُ يَرِثُ الدِّيَةَ ، فلمَّا أخبَره الضَّحاكُ بما أخبَره ، رجَع إليه وقضَى به ، واطَّرَح رأيَه .

وفيه إثباتُ العَمَلِ بخبَرِ الواحدِ . وفيه ما يُبيِّنُ مَذهَبَ عمرَ فى خبَرِ الواحدِ ، أنَّه عندَه مقبولٌ معمولٌ به ، وأنَّ مُراجَعتَه لأبى موسى فى حديثِ الاستئذانِ لم تكنْ إلَّا للاستِظهارِ ، أو لغيرِ ذلك مِن الوجوهِ التى قد بيَّنَّاها فى كتابِ « العلمِ » ، فأغنَى ذلك عن ذِكرِها هٰهنا .

ولا خِلافَ بينَ الفقهاءِ والفُرَّاضِ فى هذا البابِ ، وجاء فيه عن الحسنِ البصرِىِّ وحدَه أنَّ الإخوَةَ للأُمِّ ، والمرأةَ ، والزوجَ ، لا يَرِثونَ مِن الدِّيَةِ شيئًا[2] . ورُوِى مثلُ ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِىَ اللهُ عنه[3] . ورُوِى

القبس ....

(١) فى م : « العلم » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٣٠٧) ، والدارمى (٣٠٨٦) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٣٠٦) ، والدارمى (٣٠٨٥) .

الموطأ

١٦٨٢ – مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، أن رجلًا مِن بنى مُدْلِجٍ يقالُ له : قتادةُ . حذَف ابنَه بسيفٍ فأصاب ساقَه ، فنُزِى فى جُرحِه فمات ، فقَدِم سُراقَةُ بنُ جُعْشُمٍ على عمرَ بنِ الخطابِ فذكَر ذلك له ، فقال له عمرُ : اعدُدْ على ماءِ قُدَيْدٍ ، عشرين ومائةَ بعيرٍ حتى أَقْدَمَ عليك . فلمَّا قدِم عليه عمرُ بنُ الخطابِ أخَذ مِن تلك الإبلِ ثلاثين حِقَّةً ، وثلاثين جَذَعَةً ، وأربعين خَلِفَةً ، ثم قال : أين أخو المقتولِ ؟ قال : هأنذا . فقال : خُذْها فإن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس لقاتلٍ شىءٌ » .

التمهيد عنه أيضًا أنَّه قال : قد ظلَم مَن لم يُوَرِّثْ بنى الأُمِّ مِن الدِّيَةِ[1] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أن رجلًا من بنى مُدْلِجٍ يقالُ له : قتادةُ . حذَف ابنَه بالسيفِ فأصاب ساقَه ، فنُزِى فى جُرحِه فمات ، فقدِم سراقةُ بنُ جُعْشُمٍ على عمرَ بنِ الخطابِ فذكَر ذلك له ، فقال له عمرُ : اعْدُدْ على ماءِ قُدَيدٍ عشرين ومائةَ بعيرٍ حتى أَقْدَمَ عليك . فلما قدِم عليه عمرُ ، أخَذ من تلك الإبلِ ثلاثين حِقَّةً وثلاثين جَذَعةً وأربعين خَلِفَةً ، ثم قال : أين أخو المقتولِ ؟ قال : هأنَذا . قال : خُذْها ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس لقاتلٍ

القبس ....

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٣٠٣) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٣١٦، والدارمى (٣٠٨٣) .

التمهيد

شيءٌ »[1] .

لم يُختَلَفْ على مالكٍ في هذا الحديثِ وإرسالِه . وقد رَواه حمادُ بنُ سلمةَ[2] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليس لقاتلٍ شيءٌ » . مختصرًا ، وهذا منقطِعٌ كروايةِ مالكٍ سواءً .

وقد رُوِى مسندًا من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ[3] . وكذلك رُوِى قولُه ﷺ : « لا يُقادُ والدٌ بولدِه[4] » . من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه[5] . ومن حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ أيضًا[6] ، ومن حديثِ ابنِ عباسٍ[7] . وهو حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ [8]العلمِ بالحجازِ[8] والعراقِ ، مُستفِيضٌ عندَهم ، يَستَغْنِى بشهرتِه

القبس ....

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣١٣) . وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٢)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٦٨)، والبيهقى ٨/ ٣٨ ، ٧٢ من طريق مالك به .

(2) فى الأصل : « زيد » . وكلاهما يروى عن يحيى بن سعيد . ينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٩، ٢٥٩.

(3) سيأتى تخريجه ص٢١٠، ٢١١.

(4) فى ر : « بولده » .

(5) سيأتى تخريجه ص٢٠٦ ، ٢٠٧.

(6) سيأتى تخريجه ص٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣ .

(7) سيأتى تخريجه ص٢٠٨، ٢٠٩.

(8 - 8) فى الأصل : « الحجاز » .

التمهيد وقبولِه والعملِ به عن الإسنادِ فيه ، حتى يكادَ أن يكونَ الإسنادُ فى مثلِه لشهرتِه تكلُّفًا .

(١) وأما قولُه : حذَف ابنَه بالسيفِ . فمعناه : رماه به(٢) فقطَعه ، والحذفُ الرَّمىُ والقطعُ بالسيفِ أو العصا ، ومَن رَواه بالخاءِ المنقوطةِ فقد صحَّف ؛ لأن الخذفَ - بالخاءِ - إنما هو الرَّمىُ بالحَصَى أو النَّوَى .

وحديثُ هذا البابِ ليس فيه تصريحٌ بطرحِ القَوَدِ بينَ الأبِ وابنِه إذا قتَله ، ولكنه فيه دليلٌ على ذلك ؛ لأن عمرَ إنما أمَر فيه بالدِّيَةِ المغلظةِ لطرحِ القَوَدِ ، وهذا ما لا إشكالَ فيه إن شاء اللهُ .

وقد اختلَف الفقهاءُ فى ذلك(١) بعضَ الاختلافِ ؛ فرُوِى عن مالكٍ أنه قال : يُقتَلُ الوالدُ بولدِه إذا قتَله عَمدًا . وهو قولُ عثمانَ البَتِّىِّ . ودفَع مَن ذهَب هذا المذهبَ ما رُوِى من الأثرِ فى ذلك ؛ لأنها كلَّها معلولةُ الأسانيدِ ، والمشهورُ من مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه أن الرجلَ إذا ذبَح ولدَه أو عمِل به عملًا لا يُشَكُّ فى أنه عمَد إلى قتلِه دونَ

القبس ....

(١ - ١) فى ف : «وفيه من الفقه أن الوالد لا يقاد بابنه إذا قتله وهذا موضع اختلف فيه العلماء» .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

أدبٍ ، فإنه يُقادُ به ، وإن حذَفه[1] بسيفٍ أو عصًا لم يُقْتَلْ به . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ : لا يُقادُ والدٌ بولدِه على حالٍ ، وكذلك الجدُّ لا يُقادُ بابنِ ابنِه . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : يُقادُ الجدُّ بابنِ الابنِ ، ولا يُقادُ الأبُ بابنِه . وكان يُجيزُ شهادةَ الجدِّ لابنِ ابنِه ، [2]ولا يُجيزُ شهادةَ الأبِ لابنِه[2] .

وفي هذا الحديثِ أيضًا تغليظُ الدِّيَةِ على الأبِ في قتلِه ابنَه ؛ لأن عمرَ غلَّظها على قتادةَ المُدْلِجيِّ في قتلِه ابنَه ، وقد يَحتمِلُ أن يكونَ قَتَلَه عمدًا ، ويَحتمِلُ أن يكونَ[3] شِبهَ عمدٍ على مذهبِ مَن أثبَت شِبهَ العَمدِ . وقد ذكَرنا حُكمَ الدِّيَاتِ في العمدِ وشبهِه وفي الخطأِ ، وما يُغلَّظُ منها وما لا يُغَلَّظُ ، وكيف الحكمُ فيها ، ممهَّدًا مبسوطًا في بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ من هذا الكتابِ[4] . والحمدُ للهِ .

ولم يُدخِلْ مالكٌ هذا الحديثَ في بابِ الدِّياتِ ، وإنما أدخَلَه في بابِ ميراثِ العَقلِ ؛ فإن كان قتلُ قتادةَ المُدلِجيِّ ابنَه خطأً ، بأن يكونَ أراد غيرَه وأصابه ، فالديَةُ في ذلك على عاقلتِه ، وإن كان أراده فليس الحذفُ

القبس ....

(1) في ر : « جرحه » .

(2 - 2) سقط من : ف ، ر ، م .

(3) بعده في ف : « خطأ ويحتمل أن يكون » .

(4) ينظر ما تقدم في 20/534 - 538 .

التمهيد بالسيفِ من شأنِ القَتلِ به ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن مَن قصَد إلى غيرِه بحديدةٍ يَقْتُلُ مثلُها أنه عمدٌ صحيحٌ فيه القوَدُ ، إلا أن يكونَ القاتلُ أبًا فإنهم اختلَفوا فيه ، وقد حكَم مالكٌ فى حذفِ الرجلِ ابنَه بالسيفِ بغيرِ حكمِ الأجنبىِّ فى ذلك ؛ لأن ذلك من الأجنبىِّ عندَه عمدٌ يَجِبُ فيه القوَدُ ، لأنه لا يَعرِفُ شبهَ العمدِ ويُنْكِرُه . وقد ذكَرنا وجهَ العمدِ والخطأ ، ووجهَ شبهِ العمدِ فى القتلِ ، [1]فى كتابِ « الأجوبةِ عن المسائلِ المستغرَبةِ »[2] ، وجرَى من ذلك ذكرٌ كافٍ[1] فى بابِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

وأما قولُ عمرَ فى هذا الحديثِ لسراقةَ بنِ جُعْشُمٍ : اعْدُدْ على ماءِ قُدَيدٍ عشرين ومائةَ بعيرٍ . فإنه أراد أن يأخُذَ منها ثلاثين حِقَّةً وثلاثين جَذَعةً وأربعين خَلِفَةً حواملَ ، يَختارُ ذلك فى المائةِ والعشرين . وهذا بيِّنٌ فى الحديثِ ، وهكذا التَّغليظُ على الأبِ فى دِيَةِ الإبلِ . وأما تغليظُها فى الذَّهبِ أو الوَرِقِ على أهلِها ، فإنه يُنظَرُ إلى قيمةِ أسنانِ الدِّيَةِ غيرِ مغلَّظةٍ فتُعْرَفُ ، ثم يُنظَرُ إلى قيمةِ أسنانِ التغليظِ ، ثم يُحكَمُ بزيادةِ ما بينَهما ؛ فإن كان قيمةُ الأسنانِ فى الخطأ ستَّمائةٍ ، وقيمةُ المغلظةِ ثمانِمائةٍ ، فبينَ

القبس ....

(١ - ١) فى ف : « وما للعلماء فى ذلك من المذاهب » .

(٢) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص٢٣١ وما بعدها .

القيمتَين مائتان ، وذلك ثُلُثُ دِيَةِ الخطأ ، فيُزادُ على أهلِ الوَرِقِ أو الذهبِ ثُلُثُ الديَةِ أو أقلُّ أو أكثرُ ، على حَسَبِ ما بينَ القيمتَين . وتكونُ الديَةُ المغلَّظةُ على الأبِ فى مالِه . هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه وعامةِ العلماءِ .

ومعنى قولِ عمرَ عندَهم لسُراقةَ المدلجىِّ : اعْدُدْ على ماءِ قُدَيدٍ كذا وكذا . قال له ذلك ؛ لأنه كان المخاطَبَ بذلك لوَجاهَتِه فى قومِه ومعرفةِ عمرَ به ؛ لأنه أحدُ الصحابةِ ، وكان سيدَ بنى مُدْلِجٍ ، فاستغنَى عمرُ بمخاطبتِه عن مخاطبةِ الأبِ ؛ لأنه كان الذى قدِم عليه بخبرِ قَتلِ قتادةَ المُدلجىِّ لابنِه ، فلذلك توجَّه الخبرُ إليه ، (1)لا أنَّ(1) ذلك على عاقلةِ قتادةَ(2) . هذا قولُ مَن جعَل الديَةَ فى قتلِ الأبِ ابنَه فى مالِ الأبِ ، ومَن جعَلها على عاقِلَتِه يَجْعَلُ الخطابَ لسراقةَ ؛ لأنه وَجْهُ قومِه الذين يَعقِلون عنه ، وهو يجْمَعُها فيهم .

وذكَر ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » ، وقد تقدَّم إسنادُه ، قال : أخبَرنى حفصُ بنُ ميسرةَ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ حَرملةَ الأسلمىَّ حدَّثه ، قال : حدَّثنى غيرُ واحدٍ ، أن عَديًّا الجُذَامِىَّ كان له امرأتان فاقْتتلتا ، فرَمَت إحداهما الأُخرى(3) فماتت منها ، فذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال

(1 - 1) فى م : « لأن » .

(2) بعده فى ر : « فقف على هذا » .

(3) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « اعقِلْها ولا تَرِثْها »[1] .

ومذهبُ مالكٍ أن الديَةَ تُغلَّظُ على الأبِ فى قتلِ ابنِه ، ولا تغلَّظُ عندَه على أحدِ الديةُ إلا على الأبِ أو الجدِّ فى قتلِ ابنِه أو ابنِ ابنِه ، والأمُّ فى هذا مثلُ الأبِ ، وتُغلَّظُ عندَه الديةُ فى الإبلِ وفى الذهبِ والوَرِقِ ، وتُغلَّظُ فى النفسِ وفى الأعضاءِ ، وقد ذكَرنا مذهبَه ومذهبَ غيرِه فى الدياتِ المغلظاتِ[2] فيما سلَف من هذا الكتابِ[3] ، والحمدُ للهِ ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هلهنا .

والحجَّةُ لمذهبِ مالكٍ فى قتلِ الأبِ بابنِه ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة : ١٧٨] . و ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] . ولم يَخُصَّ أبًا من غيرِه ، وقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة : ١٧٩] . وحجةُ مَن لم يرَ قتلَه بابنِه الآثارُ المرفوعةُ عن النبيِّ ﷺ فى ذلك .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المقرئُ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أحمدَ بنِ عمرَ الناقدُ ، يُعرَفُ بابنِ

(١) أخرجه البيهقى ١٩/٦ من طريق ابن وهب به .

(٢) بعده فى ر : « وغير المغلظات » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٥٣٦/٢٠ - ٥٣٨.

التمهيد

الكوفيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جابرٍ ، عن يعقوبَ بنِ عطاءٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُقادُ والدٌ بولدٍ »[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن الحجاجِ بنِ أرطاةَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقتَلُ الوالدُ بالولدِ »[2] .

ورواه ابنُ لَهيعةَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال عمرُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَره مثلَه[3] سواءً[4] .

وقد رُوِى هذا الخبرُ عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن سراقةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطني في الأفراد - كما في نصب الراية ٣٤١/٤ - من طريق محمد بن جابر به .

(٢) ابن أبي شيبة ٩/ ٤١٠. وأخرجه عبد بن حميد (٤١) ، وابن ماجه (٢٦٦٢) ، والترمذى (١٤٠٠) من طريق أبي خالد الأحمر به .

(٣) ليس في : الأصل .

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٢/١ (١٤٧، ١٤٨) من طريق ابن لهيعة به .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ صالحٍ الحَلَبِيُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبارِ الصوفيُّ ، حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن المثنى بنِ الصبَّاحِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن سراقةَ بنِ مالكٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه كان لا يُقِيدُ الأبَ من ابنِه ، ولا يُقِيدُ الابنَ من أبيه[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مِهْرانَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قالا جميعًا : حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ الخفافُ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ مسلمٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تُقامُ الحدودُ فى المساجدِ ، ولا يُقادُ بالولدِ الوالدُ »[2] .

وليس فى حديثِ خلفِ بنِ القاسمِ عن طاوسٍ سَقْطٌ ، إن شاء اللهُ ، من الإسنادِ .

وحدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ

القبس ....

(1) أخرجه الدارقطنى ٣/١٤٢ من طريق الهيثم بن خارجة به ، وأخرجه الترمذى (١٣٩٩) من طريق إسماعيل بن عياش به .

(2) أخرجه الدارمى (٢٤٠٢) ، وابن ماجه (٢٥٩٩، ٢٦٦١) ، والترمذى (١٤٠١) من طريق إسماعيل بن مسلم به .

التمهيد

ابنِ مِهْرانَ السَّرَّاجُ ، قال : حدثنا بشرُ بنُ موسى ، قال : حدثنا خلَّادُ بنُ يحيى المقرئُ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ[1] ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تُقامُ الحدودُ فى المساجدِ ، ولا يُقادُ بالولدِ الوالدُ »[2] .

قال أبو عمرَ : استفاض عند أهلِ العلمِ قولُه ﷺ : « لا يقادُ بالولدِ الوالدُ » . وقولُه : « لا وصيةَ لوارثٍ »[3] . استفاضةً هى أقوى من الإسنادِ . والحمدُ للهِ .

وأما منعُ القاتلِ عمدًا من الميراثِ ، فإنها عقوبةٌ لاستعجالِه إياه من غيرِ وجهِه ، والمخطئُ عند مالكٍ ليس كذلك ؛ لأنه لم يقصِدْ إلى القتلِ ، وقد قال اللهُ عز وجل : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] . فجعَل ذلك كلَّه كفارةً ، ومَن كُفِّر عنه قالوا : فلا عقوبةَ عليه . واللهُ أعلمُ . فلهذا لم يُمنَعْ عند مالكٍ وجماعةٍ معه الميراثَ ، إلا أنه لا يرِثُ من الدِّيَةِ عندَهم ؛ لأنها محمولةٌ عنه ، ويستحيلُ أن تُحمَلَ عنه إليه .

القبس ....

(١) كذا فى النسخ ، وكذا ذكر المصنف هذا الإسناد فى الاستذكار ٢٥/٢٠٠ من النسخة المطبوعة ، والذى فى مصدرى التخريج : قيس بن الربيع ، عن إسماعيل بن مسلم . وينظر الإسناد قبله ، وتهذيب الكمال ٨/ ٣٥٩، ٢٢/ ٥.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٠٨٤٦) ، وأبو نعيم فى الحلية ٤/ ١٧، ١٨ من طريق بشر بن موسى به .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٩/ ١٨، ١٩، ٨٠ .

التمهيد

وفي هذا الحديثِ أيضًا أن القاتلَ لا يرِثُ ولا يَحجُبُ ، ألا تَرى أن عمرَ ردَّ إلى ابنِ قتادةَ المُدلِجيِّ ديةَ أخيه ، ولم يعطِ الأبَ منها شيئًا ، وقال لأخي المقتولِ : خُذْها ، فإني سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليس لقاتلٍ شيءٌ » .

وأجمَع العلماءُ على أن القاتلَ عمدًا لا يرِثُ شيئًا من مالِ المقتولِ ، ولا من دِيَتِه ، رُوِى عن عمرَ وعليٍّ أن القاتلَ عمدًا لا خطأً لا يَرِثُ من المالِ ولا من الديَةِ شيئًا[1] ، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ .

واختلَفوا في قاتلِ الخطأِ ؛ فقالت طائفةٌ من أهلِ العلمِ : يرثُ قاتلُ الخطأِ من المالِ ، ولا يرثُ من الديةِ . وإلى هذا ذهَب مالكٌ . وقال آخرون : لا يرثُ قاتلُ الخطأِ لا[2] من المالِ ولا من الديَةِ ، كما لا يرِثُ قاتلُ العمدِ ؛ لأن الحديثَ عامٌّ في كلِّ قاتلٍ . وإلى هذا ذهَب الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ . ومعنى هذا عند جماعةٍ من أهلِ النظرِ عقوبةٌ ؛ لئلا يُتطرَّقَ إلى الميراثِ بالقتلِ .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال :

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص ٢١٣.

(٢) سقط من : م.

التمهيد

حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ »[1] .

وروَى أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أن قتادةَ - رجلًا من بنى مُدْلجٍ - قتَل ابنَه ، فأخَذ عمرُ منه مائةً من الإبلِ ، وقال : أين أخو المقتولِ ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليس لقاتلٍ ميراثٌ »[2] .

أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، حدثنا الخيَّاشُ[3] محمدُ ابنُ محمدٍ ، حدثنا أبو غسانَ مالكُ بنُ يحيى ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أن عمرَ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليس لقاتلٍ شيءٌ »[4] .

قال يزيدُ بنُ هارونَ : وأخبَرنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن النبيَّ ﷺ قضَى ألَّا يرِثَ قاتلٌ عمدًا من

(1) أخرجه ابن أبى عاصم فى الديات (٢٦٤) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش به .

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٣٥٨، وابن ماجه (٢٦٤٦) من طريق أبى خالد به .

(3) فى م : « الحياش » .

(4) أخرجه أحمد ١/٤٢٣ (٣٤٧) ، والبيهقى ٦/٢١٩ من طريق يزيد به .

التمهيد الديَةِ شيئًا[1] .

رَواه إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى فروةَ ، عن الزهرىِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « القاتلُ لا يَرِثُ »[2] .

ورَوَى أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنى أبى ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى نَجيحٍ وعمرُو ابنُ شعيبٍ ، كلاهما حدثنى عن مجاهدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليس لقاتلٍ شىءٌ[3] » .

قال أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن رجلٍ سمِع عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من قتَل قتيلًا فإنه لا يَرِثُه ، وإن لم يكنْ له وارِثٌ غيرُه ، وإن كان والدَه أو ولدَه ، وليس لقاتلٍ ميراثٌ »[4] .

روَى عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن الحجاجِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رجلًا قتَل ابنَه فغرَّمه عمرُ الديَةَ مائةً من الإبلِ ، ولم يورِّثْه

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٩، والبيهقى ٢١٩/٦ من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٥)، والترمذى (٢١٠٩) من طريق إسحاق به .

(٣) فى الأصل : « ميراث » .

والحديث عند أحمد ٤٢٤/١ (٣٤٨) .

(٤) عبدَ الرزاق (١٧٧٨٧) موقوفًا على ابن عباس .

التمهيد

من الديَةِ ولا من سائرِ ميراثِه شيئًا ، وقال : لولا أنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقتَلُ والدٌ بولدِ » . لقتَلتُك[1] .

ورَوَى أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن مطرِّفٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : قال عمرُ : لا يرِثُ قاتلُ خطأً ولا عَمْدٍ[2] .

ورَوَى وكيعٌ ، عن الحسنِ بنِ صالحٍ ، عن ليثٍ ، عن أبى عمرٍو العبديِّ ، عن عليٍّ ، قال : لا يرِثُ القاتلُ من المالِ ولا من الديَةِ شيئًا[3] .

ورَوَى ابنُ سيرينَ ، عن عَبِيدةَ ، قال : لم يُورَّثْ قاتلٌ بعد صاحبِ البقرةِ[4] .

والشعبيُّ ، عن عليٍّ ، وعبدِ اللهِ ، وزيدٍ ، قالوا : لا يَرِثُ قاتلٌ عمدًا ولا خطأً شيئًا[5] .

وابنُ أبى ليلى ، عن عليٍّ مثلَه . ومجاهدٌ ، عن عمرَ مثلَه[6] . وبهذا قال مجاهدٌ ، وطاوسٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وشريحٌ ، وإبراهيمُ ، وعروةُ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٢٣/١ (٣٤٦)، والبيهقى ٧٢/٨ من طريق حجاج به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٩)، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٩، والبيهقى ٢٢٠/٦ من طريق أبى بكر به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٠/١١ عن وكيع به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢١٨.

(٥) أخرجه البيهقى ٢٢٠/٦ من طريق الشعبى به .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٥٨/١١، ٣٥٩ من طريق مجاهد به .

الموطأ

١٦٨٣ - مالكٌ ، أنه بلغَه أن سعيدَ بنَ المُسيَّبِ وسليمانَ بنَ يَسارٍ سُئِلا : أتُغلَّظُ الديةُ فى الشهرِ الحرامِ ؟ فقالا : لا ، ولكنْ يُزادُ فيها للحُرمَةِ . فقِيل لسعيدٍ : هل يزادُ فى الجِراحِ كما يزادُ فى النَّفْسِ ؟ فقال : نعم .

التمهيد

والحكمُ بنُ عُتَيبَةَ ، وسفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعيُّ ، وزُفَرُ ، وشَرِيكٌ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، ووكيعٌ ، ويحيى بنُ آدمَ ، كلُّ هؤلاء يقولون : لا يرِثُ قاتلٌ عَمْدًا ولا خطأً من المالِ ولا من الديَةِ شيئًا[1] . وقال سعيدُ بنُ المسيبِ ، وعطاءٌ ، والحسنُ ، والزهريُّ ، ومكحولٌ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، والأوزاعيُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : لا يرِثُ قاتلُ العمدِ شيئًا ، ويورَّثُ قاتلُ الخطأِ من المالِ ، ولا يرِثُ من الديةِ شيئًا[2] . وقالت طائفةٌ من البصريين : يَرِثُ من مالِه وديتِه جميعًا . ورُوِى عن مجاهدٍ أن قاتلَ الخطأِ يَرِثُ من المالِ دونَ الديةِ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئِلا : هل تُغلَّظُ الديةُ فى الشهرِ الحرامِ ؟ فقالا : لا ، ولكن يُزادُ فيها للحُرمةِ . فقيل لسعيدٍ : هل يُزادُ فى الجراحِ كما يُزادُ فى النفسِ ؟ فقال : نعم[3] .

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٦١، وسنن البيهقى ٦/ ٢٢١.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ظ ، ٨ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣١٤) .

الموطأ

قال مالكٌ : أُراهُما أرادا مثلَ الذى صنَع عمرُ بنُ الخطابِ فى عقلِ المُدْلجىِّ حينَ أصاب ابنَه .

الاستذكار

قال مالكٌ : أُراهما أرادا مثلَ الذى صنَع عمرُ بنُ الخطابِ فى عقلِ المُدْلِجىِّ حينَ أصاب ابنَه .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى تغليظِ الديةِ فى الشهرِ الحرامِ وفى الحرمِ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وابنُ أبى ليلى : القتلُ فى الحِلِّ والحرمِ سواءٌ ، وفى الشهرِ الحرامِ وغيرِه سواءٌ . وهو قولُ سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وخارجةَ بنِ زيدٍ ، وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ[1] . وقال الأوزاعىُّ : القتلُ فى الشهرِ الحرامِ تُغلَّظُ فيه الديةُ فيما بلغَنا ، وفى الحرمِ ؛ فتُجعلُ دِيةً وثُلُثًا ، ويُزادُ فى شبهِ العمدِ فى أسنانِ الإبلِ . وقال الشافعىُّ : تُغلَّظُ الديةُ فى النفسِ وفى الجراحِ فى الشهرِ الحرامِ ، والبلدِ الحرامِ ، وذَوِى الرحمِ . ورُوِى عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، وابنِ شهابٍ ، وأبانِ بنِ عثمانَ ، أن مَن قُتِل فى الشهرِ الحرامِ أو فى الحرمِ ، زِيد على ديتِه مثلُ ثُلُثِها . ورُوى ذلك عن عثمانَ بنِ عفانَ أيضًا[2] .

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٢٧، ٣٢٨.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٢٦، ٣٢٧.

الموطأ

١٦٨٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ ، أن رجلًا مِن الأنصارِ يُقالُ له : أُحَيْحَةُ بنُ الجُلَاحِ . كان له عمٌّ صغيرٌ ، هو أصغرُ مِن أُحَيحةَ ، وكان عندَ أخوالِه ، فأخَذه أُحَيحةُ فقتَله ، فقال أخوالُه : كنا أهلَ ثَمِّه ورَمِّه ، حتى إذا اسْتَوَى على عَمَمِّه ، غلَبَنا حقُّ امرئٍ في عَمِّه .

قال عُروةُ : فلذلك لا يَرِثُ قاتلٌ مَن قتَل .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ورَد التوقيفُ في الدياتِ عن النبيِّ ﷺ ، ولم يُذكَرْ فيه الحرمُ ولا الشهرُ الحرامُ ، وأجمَعُوا أن الكفارةَ على مَن قتَل خطأً في الشهرِ الحرامِ وغيرِه سواءٌ ، فالقياسُ أن تكونَ الديةُ كذلك .

قال مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أن رجلًا من الأنصارِ يُقالُ له : أُحَيْحةُ بنُ الجُلاحِ . كان له عمٌّ صغيرٌ هو أصغرُ مِن أُحَيْحةَ ، وكان عندَ أخوالِه ، فأخَذه أُحَيْحةُ فقتَله - زاد أبو مُصعبٍ عن مالكٍ في هذا الحديثِ : فقتلَه ليَرِثَه - فقال أخوالُه : كنا أهلَ ثَمِّهِ ورَمِّهِ ، حتى إذا استَوى على عَمَمِّه[1] ، غلَبَنا حقُّ امرئٍ في عَمِّه . قال عروةُ :

القبس ....

(١) في الأصل ، ح ، هـ : «عمه» .

قال في الاقتضاب : ومعنى : «على عَمَمِّه» : على غاية استوائه وكماله ، وتمام شبابه . ورواه أبو عبيد : «عُمُمِّه» بضم العين والميم وشد الثانية ، وكذا لابن المرابط ، ورواه بعضهم : «عُمُيه» بتخفيف الميم ، وعند سائر الرواة : «عَمَمِّه» بفتح العين والميم ، وكذلك تقيد =

الاستذكار

فلذلك لا يرثُ قاتِلٌ مَن قتل[1] .

ورَوتْ طائفةٌ مِن رواةِ « الموطأ » : غلَبنا عليه حقٌّ امرئٍ فى عمِّه .

قال أبو عمرَ : أما قولُ عروةَ أن رجلًا مِن الأنصارِ يُقالُ له : أُحَيْحةُ . فإنما أراد أن أُحَيْحةَ من القبيلةِ والقومِ الذين يُقالُ لهم : الأنصارُ . فى زمنِه ، وهم الأوسُ والخزرجُ ؛ لأنَّ الأنصارَ اسمٌ إسلاميٌّ . قيل لأنسِ بنِ مالكٍ : أرأيتَ قولَ الناسِ لكم : الأنصارُ . اسمٌ سَمَّاكم اللهُ به ، أم كنتُم تُدْعَون به فى الجاهليةِ ؟ فقال : بل اسمٌ سَمَّانا اللهُ به فى القرآنِ[2] .

وأُحَيْحةُ لم يُدْرِكِ الإسلامَ ؛ لأنه فى مَحِلِّ هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ ، وهو الذى خَلَف على سَلْمى بنتِ عمرِو بنِ زيدٍ مِن بنى عَدِىِّ بنِ النَّجَّارِ ، بعدَ موتِ هاشمٍ عنها ، فولَدت له عمرَو بنَ أُحَيْحةَ ، فهو أخو عبدِ المطلبِ بنِ هاشمٍ لأمِّه ، وقد غَلِط فى أُحَيْحةَ هذا غَلَطًا بَيِّنًا بعضُ مَن أَلَّف فى رجالِ « الموطأ » فظنَّه صاحبًا . وهو أُحَيْحةُ بنُ الجُلَاحِ بنِ [3]الحَرِيشِ بنِ جَحْجَبا ابنِ كُلْفَةَ[3] بنِ عوفِ بنِ عمرِو بنِ عوفِ بنِ مالكِ بنِ الأوسِ ، وزوجتُه

= عندى ، وكله صحيح . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٣٧٤/٢، ٣٧٥ . وينظر تفسير غريب الموطأ ٤٤٩/١، ٤٥٠.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٨و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣١٦) .

(٢) أخرجه البخارى (٣٧٧٦) .

(٣ – ٣) فى الأصل : « الحريش بن حجب بن خلفة » ، وفى و : « الحريش بن حجبا بن =

الاستذكار سَلْمى بنتُ عمرِو بنِ زيدِ بنِ لَبيدِ بنِ خِرَاشِ بنِ عامرِ بنِ غَنْمِ بنِ عَدِىٍّ بنِ النَّجَّارِ .

وإنما فائدةُ حديثِ عروةَ هذا ، أن أهلَ الجاهليةِ كان منهم مَن يَقتُلُ قريبَه ليرِثَه ، وأن ذلك كان منهم معروفًا وعنهم مشهورًا ، فأبطَل ذلك رسولُ اللهِ ﷺ بسُنَّتِه ، وسَنَّ لأمتِه ألَّا يرثَ القاتلُ مَن قتَل ، وهى سُنَّةٌ مجتمَعٌ عليها فى القاتلِ عمدًا .

وروَى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنه قال : ما وَرِث قاتلٌ ممن قتَل بعدَ أُحَيْحةَ بنِ الجُلَاحِ .

وسفيانُ ، عن هشامِ بنِ حَسَّانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبِيدةَ السَّلْمانىِّ ، قال : لم يَرِثْ قاتلٌ مَن قتَل[(1)] بعدَ صاحبِ البقرةِ[(2)] .

وذكَر الساجىُّ[(3)] ، قال : حدَّثنى بُنْدارٌ ، قال : حدَّثنى رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنى عوفٌ ، عن محمدٍ ، عن عَبِيدةَ ، أن صاحبَ البقرةِ التى

القبس ....

= كلفة » ، وفى م : « الحريسن بن حجب بن خلفة » ، وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٣٥ .

(١) ليس فى : الأصل ، و ، ط ١ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٣٦/١ (٦٩٠) ، والبيهقى ٢٢٠/٦ ، وابن حزم ٤٦٧/١٢ ، ٤٦٨ من طريق هشام بن حسان به مطولا .

(٣) فى الأصل ، م : « الشافعى » .

الاستذكار

كانت فى بنى إسرائيلَ كان رجلًا ليس له ولدٌ ، وأن وارِثَه قتَله يريدُ ميراثَه ، فلما ضُرب القتيلُ ببعضِها أحياه اللهُ ، فقيل له : مَن قتَلك ؟ قال : فلانٌ . فلم يُورَّثْ منه ، ولا ورِثَ قاتلٌ بعدَه مِن مقتولِه . قال عَبِيدةُ : وكان الذى قتَله ابنُ أخيه .

قال الساجىُّ : وحدثنى عبدُ الجبارِ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن محمدِ بنِ سُوقَةَ ، سمِع عكرمةَ يقولُ : كان لبنى إسرائيلَ مسجدٌ له اثنا عشرَ بابًا ، لكُلِّ بابٍ قومٌ يدخُلون منه ، فوجَدوا قتيلًا فى سِبْطٍ مِن الأسباطِ ، فادَّعى هؤلاء على هؤلاء ، وهؤلاء على هؤلاء ، ثم أتَوا موسى يختصِمون إليه ، فقال لهم : إن اللهَ يأمرُكم أن تذبحوا بقرةً ، فتضرِبوه ببعضِها . فذكَر الخبرَ بطولِه فى ابتغائِهم[1] البقرةَ وتشدُّدِهم فيها والتشدُّدِ عليهم ، حتى اشترَوها وذبَحوها وضرَبوه بفَخِذِها ، قالوا : مَن قتَلك ؟ قال : ابنُ أخى فلانٌ . وهو وارثُه[2] ، فلم يُورَّثْ منه ولم يُعْطَ مِن مالِه شيئًا ، ولم يُورَّثْ قاتلٌ بعدَه[3] .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن القاتلَ عمدًا لا يَرِثُ مقتولَه ، إلا

(١) فى الأصل : « انقابهم » ، وفى ح ، هـ ، م : « ابتياعهم » ، وفى و : « اتباعهم » .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « وارثى » .

(٣) أخرجه ابن حزم ٤٦٨/١٢ من طريق سفيان به مختصرا .

الاستذكار فِرْقةٌ[1] شذَّت عن الجمهورِ كلُّهم أهلُ بدعٍ . واختلَفوا فى ميراثِ القاتلِ خطأً ، على ما نذكُرُه بعدُ إن شاء اللهُ .

وقولُ عروةَ : فلذلك[2] لا يَرِثُ قاتلٌ مَن قتَل . يعنى أن القاتلَ مُنع من الميراثِ عقوبةً له لاستعجالِه الميراثَ مِن غيرِ وجهِه ؛ لئلا يتطرَّقَ الناسُ إلى الميراثِ بالقتلِ ، وكان سببُ ذلك قتلَ أُحَيْحةَ عمَّه ليرِثَه ، وكان ذا مالٍ كثيرٍ ، فكان ما كان مِن قتلِ أُحَيْحةَ لِعمِّه قصدًا إلى أخذِ ميراثِه فى الجاهليةِ - سببًا إلى منعِ القاتلِ مِن الميراثِ فى الإسلامِ .

ومما يُشْبِهُ قولَ عروةَ هذا ، فى أن الشىءَ قد يكونُ سببًا لغيرِه فى تحليلٍ أو تحريمٍ ، ما رُوِى عن عائشةَ رضِى اللهُ عنها ، قالت : كان تَحَرُّجُهم من نكاحِ اليتامى سببًا إلى نكاحِ الأربعِ . تريدُ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[3] [النساء : ٣] .

وأما قولُه : كنا أهلَ ثَمِّهِ ورَمِّهِ . فقيل : كنا أهلَ حضانتِه وتربيتِه . وقيل : أهلَ قليلِه وكثيرِه . وقيل : أهلَ خيرِه وشرِّه . والمعنى قريبٌ من السَّوَاءِ ؛ لأن الثَّمَّ فى كلامِ العربِ الرَّطْبُ ، والرَّمَّ اليابسُ . وقد رُوِى : ثُمِّه

القبس ....

(١) فى و : « فرقا » .

(٢) فى الأصل ، م : « فى ذلك » .

(٣) أخرجه البخارى (٥٠٦٤) ، ومسلم (٣٠١٨) ، وأبو داود (٢٠٦٨) ، والنسائى (٣٣٤٦) .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا أن قاتلَ العَمْدِ لا يرثُ مِن ديةِ مَن قتَل شيئًا ، ولا مِن مالِه ، ولا يَحْجُبُ أحدًا وقَع له ميراثٌ ، وأن الذى يَقتُلُ خطأً لا يرثُ مِن الديةِ شيئًا ، وقد اختُلِف فى أن يرثَ مِن مالِه ؛ لأنه لا يُتَّهمُ على أنه قتَله ليَرِثَه وليأْخُذَ مالَه ، فأَحَبُّ إلىَّ أن يرثَ مِن مالِه ولا يرثَ مِن ديتِه .

الاستذكار

ورُثُه . بضمِّ الثاءِ والراءِ ، والأكثرُ الفتحُ فيهما[1] .

وأما قولُه : غلَبَنا حقُّ امرئٍ فى عمِّه . فإنه يقولُ : [2]لم تَنفعْنا حَضانتُه وتربيتُه وما بينَنا وبينه من الرحمِ[2] ، غلَبَنا عليه حقُّ التعصيبِ .

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن قاتلَ العمدِ لا يَرِثُ مِن ديةِ مَن قتَل شيئًا ولا مِن مالِه ، ولا يَحْجُبُ أحدًا وقَع له ميراثٌ ، وأن الذى يَقتُلُ خطأً لا يَرِثُ مِن الديةِ شيئًا ، وقد اختُلِف فى أن يَرِثَ مِن مالِه ؛ لأنه لا يُتَّهمُ على أنه قتَله ليرثَه وليأخذَ مالَه ، فأَحَبُّ إلىَّ أن يَرِثَ مِن مالِه ولا يَرِثَ مِن ديتِه .

قال أبو عمرَ : قد أخبَر مالكٌ رحِمه اللهُ أن قاتلَ العمدِ لا اختلافَ فيه عندَهم أنه لا يَرِثُ . وهو قولُ ابنِ أبى ذئبٍ ، وأهلِ المدينةِ ، وكذلك هو

القبس

....

---

(١) بعده فى ح ، هـ ، و ، ط ١ : « وقد روى فلما استوى على عممه غلبنا حق امرىء فى دمه » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

الاستذكار عندَ الجميعِ من العلماءِ قديمًا وحديثًا لا خلافَ فى ذلك .

والخلافُ كما ذكَره مالكٌ فى القاتلِ خطأً . وأما القائلون بالوجهَين من العلماءِ ؛ فرُوِى عن عمرَ وعليٍّ رضِى اللهُ عنهما مِن وُجُوهٍ شتَّى ، أن القاتلَ عمدًا أو خطأً لا يَرِثُ شيئًا[1] .

وروَى عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن الحجاجِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رجلًا قتَل ابنَه ، فغَرَّمه عمرُ الديةَ مائةً من الإبلِ ، ولم يُورِّثْه من الديةِ ولا مِن سائرِ مالِه شيئًا ، وقال : لولا أنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقتلُ والدٌ بولدٍ » . لقتلتُك[2] .

وهذا عندَ مالكٍ وغيرِه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ[3] .

وروَى الشعبىُّ ، عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وزيدٍ ، قالوا : لا يَرِثُ القاتلُ عمدًا ولا خطأً شيئًا[1] .

وابنُ أبى ليلى ، عن علىٍّ مثلَه . ومجاهدٌ ، عن عمرَ مثلَه[1] .

وذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : أخبَرنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن

(١) تقدم تخريجه ص٢١٣.

(٢) تقدم تخريجه ص٢١٢، ٢١٣.

(٣) تقدم فى الموطأ (١٦٨٢).

(٤) ابن أبى شيبة ٣٥٩/١١.

الاستذكار

الشعبيِّ ، قال : قال عمرُ : لا يَرِثُ قاتلٌ عمدًا ولا خطأً .

وروَى ابنُ سيرينَ ، عن عَبيدةَ ، قال : لم يُورَّثْ قاتلٌ بعدَ صاحبِ البقرةِ[1] .

وقال سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ [2]وأصحابُه[2] ، والشافعيُّ فى أحدِ قولَيْه ، وشَرِيكٌ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، ووكيعٌ ، ويحيى بنُ آدمَ : لا يَرِثُ القاتلُ عمدًا ولا خطأً شيئًا من المالِ ولا من الديةِ . وهو قولُ شُريحٍ ، وطاوسٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، والشعبيِّ ، وإبراهيمَ[3] .

وقال مالكٌ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، والأوزاعيُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : لا يَرِثُ قاتلُ العمدِ شيئًا ، ويَرِثُ قاتلُ الخطأِ من المالِ ، ولا يَرِثُ مِن الديةِ شيئًا . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، والزهريِّ ، ومَكْحُولٍ[4] . وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ . ورُوِى عن مجاهدٍ القولان جميعًا[3] . وقالت طائفةٌ من البصريِّين : يَرِثُ قاتلُ الخطأِ من الديةِ ومِن المالِ جميعًا .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٨.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، ط ١.

(٣) ينظر ما تقدم ص٢١٣، ٢١٤ .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢١٤.

باب جامعِ العقلِ

١٦٨٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « جَرحُ العَجماءِ جُبارٌ ، والبئرُ جُبارٌ ، والمَعدِنُ جبارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمسُ » .

قال مالكٌ : وتفسيرُ الجُبارِ أنه لا ديةَ فيه .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « جَرحُ العَجماءِ جُبَارٌ ، والبئرُ جُبارٌ ، والمعدِنُ جُبارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمُسُ »[(١)] .

قال مالكٌ : وتفسيرُ الجُبارِ أنَّه لا دِيَةَ فيه .

قال أبو عمرَ : لا يَختلِفونَ أنَّ الجُبَارَ الهَدْرُ الذى لا أَرْشَ فيه ولا دِيَةَ ، على ما قال مالكٌ رحِمه اللهُ . قال الشاعرُ[(٢)] :

وكم مَلِكٍ نزَعنا[(٣)] المُلْكَ عنه وجَبَّارٍ بها دَمُه جُبَارُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٧) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٣٨) . وأخرجه الدارمى (١٧١٠، ٢٤٢٣) ، والبخارى (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) ، والنسائى (٢٤٩٦) ، وابن خزيمة (٢٣٢٦) من طريق مالك به .

(٢) هو أبو فراس الحمدانى ، والبيت فى تتمة اليتيمة للثعالبى ص ٦٩ .

(٣) فى م : « نزع » .

التمهيد

هكذا رَوَى هذا الحديثَ جمهورُ الرُّواةِ عن مالكٍ كما رَوَاه يحيى .

ورواه القَعنبيُّ ، عن مالكٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، لم يذكُرْ أبا سلَمةَ . هكذا ذكَرَه إسماعيلُ القاضى عن القَعْنَبيِّ[1] . وهو عندَنا فى « الموطأ » للقَعْنبيِّ مِن رِوايةِ علىِّ بنِ عبدِ العزيزِ وغيرِه عن القَعْنَبيِّ : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ جميعًا ، عن أبى هريرةَ مُسنَدًا[2] ، كما رَواه يحيى وغيرُه فى « الموطأ » . هكذا ذكَره القَعنبيُّ فى كتابِ الدِّياتِ من[3] « الموطأ » . وذكَرَه فى كتابِ الزكاةِ ، فقال فيه : مالكٌ ، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « فى الرِّكازِ الخُمُسُ » . هكذا ذكَره القَعنبيُّ فى كتابِ الزكاةِ[4] ، اختصَر إسنادَه ولفظَه[5] .

وذكَره يحيى فى كتابِ الزكاةِ[4] مختصِرًا للَّفظِ ، وجاء بإسنادِه كامِلًا ، فقال : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « وفى الرِّكَازِ الخُمُسُ »[6] .

القبس ....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ٣٨٨/٩ عن القعنبى به .

(٢) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (١٤١) من طريق على بن عبد العزيز به .

(٣) فى م : « فى » .

(٤) فى ص ٤ : « الركاز » .

(٥) ذكره الجوهرى فى مسند الموطأ ص١٤٤ .

(٦) تقدم فى الموطأ (٥٨٧) .

التمهيد

وأمَّا ابنُ القاسمِ فى روايةِ سُحنونٍ ، فروَاه عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ . مُرْسَلًا هكذا[(١)] .

وأمَّا اختِلافُ أصحابِ ابنِ شهابٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ؛ فرَواه ابنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . لم يذكُرْ أبا سلَمةَ . هكذا حدَّث به[(٢)] عنه ابنُ أبى شيبةَ[(٣)] وغيرُه .

ورَوَاه[(*)] الليثُ كما روَاه مالكٌ سواءً ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ وأبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « العَجْماءُ جَرْحُها جُبَارٌ » . الحديث بتمامِه سَواءً[(٤)] .

وكذلك رَواه معمرٌ وابنُ جريجٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٥)] ، عن معمرٍ وابن جُريجٍ ، [(٦)]عن الزهرىِّ[(٦)] ، عن ابنِ المسيَّبِ وأبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « العَجْماءُ جُبارٌ ،

القبس ....

(١) ذكره الجوهرى في مسند الموطأ ص١٤٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٢٥.

(*) من هنا إلى آخر شرح الحديث لا يوجد لدينا سوى النسخة المطبوعة .

(٤) أخرجه البخارى (٦٩١٢) ، ومسلم (١٧١٠) ، والترمذى (٦٤٢، ١٣٧٧) ، والنسائى فى الكبرى (٥٨٣٥، ٥٨٣٦) من طريق الليث به .

(٥) عبد الرزاق (١٨٣٧٣).

(٦ - ٦) سقط من : م . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

والبئرُ جَرْحُها جُبَارٌ ، والمعدِنُ جَرْحُه جُبَارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمُسُ » .

والعَجْمَاءُ عندَ العربِ كُلُّ بَهِيمَةٍ وسبُعٍ وحَيوانٍ غيرِ ناطقٍ مُفْصِحٍ . قال الشاعِرُ يَصِفُ كلبًا[1] :

يكادُ إذا ما أبصَرَ الضيفَ مُقبِلًا   يُكَلِّمُه مِن حُبِّه وهْوَ أعْجَمُ

وقال حميدُ[2] بنُ ثَوْرٍ يصِفُ حمامةً :

ولم أرَ مَحزُونًا له مثلُ صَوتِها   ولا عَرَبِيًّا شاقَه صَوْتُ أعْجَما

قال ابنُ جريجٍ : والجُبَارُ فى كلامِ أهْلِ تِهامةَ الهَدْرُ ، والرِّكَازُ ما وُجِد فى مَعْدِنٍ وما استُخْرِج منه ، وما وُجِدَ مِن مالٍ مَدْفُونٍ كان قبلَ هذه الأُمَّةِ . وقال ابنُ جريجٍ : وأقولُ : هو مَغنَمٌ . وقال أهلُ اللغةِ : الجُبَارُ : الهَدْرُ الذى لا يَجِبُ فيه شىءٌ ، وجَرحُ العَجْماءِ جِنايَتُها .

وأجمَعَ العلماءُ على أنَّ العَجْماءَ إذا جَنَت جِنايَةً نهارًا ، أو جرَحَت جَرْحًا لم يكنْ لأحَدٍ فيه سَبَبٌ ، أنَّه هَدْرٌ ، لا دِيَةَ فيه على أحَدٍ ولا أَرْشَ . واختَلَفوا فى المواشى يُهمِلُها صاحِبُها ولا يُمسِكُها ليلًا ، فتخرُجُ فتُفسِدُ زرعًا أو كَرْمًا أو غيرَ ذلك مِن ثمارِ الحوائطِ

(1) البيت لابن هرمة ، وهو فى شعره ص ١٩٨.

(2) فى م : « أحمد » . والبيت فى ديوان حميد ص ٢٧.

التمهيد والأجِنَّةِ وخُضَرِها . وسنذكُرُ اختلافَهم فى ذلك ، ونُوضحُ القولَ فيه عندَ ذِكْرِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن حرامِ بنِ سعدِ بنِ مُحَيِّصَةَ ، مِن كِتابِنا هذا[1] إن شاء اللهُ .

ولا خِلافَ بينَهم أنَّ ما أفسَدتِ المواشِى وجنَت نهارًا مِن غيرِ سببِ آدمىٍّ ، أنَّه هَدْرٌ ، مِن الزُّروعِ وغيرِها ، إلَّا ما رُوِى عن مالكٍ وبعضِ أصحابِه فى الدَّابةِ الضَّارِيةِ المُعتادَةِ الفسادَ ، على ما سنذكُرُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى فى بابِ ابنِ شهابٍ عن حرامِ بنِ مُحَيِّصَةَ .

وأمَّا السَّائِقُ للدَّابةِ أو راكِبُها أو قائدُها ، فإنَّهم عندَ جمهورِ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابِعِينَ ومَن بعدَهم مِن الخالِفين ، ضامِنون لما جَنَتِ الدابَّةُ مِن أجلِهم وبسَبِبِهم . وقال داودُ ، وأهلُ الظاهِرِ : لا ضمانَ فى جَرْحِ العَجماءِ على أحدٍ على أىِّ حالٍ كان ، برِجْلٍ أو بمُقَدَّمٍ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَل جُرْحَها جُبَارًا ، ولم يَخُصَّ حالًا مِن حالٍ . قالوا : فلا ضمانَ على أحَدٍ بسبَبِ جِنايةِ عَجْماءَ ، إلَّا أن يكونَ حمَلَها على ذلك وأرسَلَها عليه ، فتكونَ حينَئذٍ كالآلَةِ ، فيضمَنَ بجِنايَةِ نفسِه وقَصدِه إلى إفسادِ مالِ غيرِه والجنايةِ عليه . قالوا : وكذلك إذا تعَدَّى فى إرسالِها ، أو ربطَها فى موضِعٍ لا يجبُ له ربطُها فيه ، وأمَّا مَن لم يَقصِدْ إلى ذلك ، فلا يضمَنُ جِنايةَ دابَّةٍ

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٨/٤٧٩- ٤٨٩.

التمهيد

وإن كان سببَ ذلك ، إذا فعَلَ مِن رُكُوبها وسِياقَتِها وقِيادَتِها وإرسَالِها ما له فِعلُه ، فلا يَضمَنُ إلَّا الفاعِلُ القاصدُ ، إلَّا أن يُجمِعوا على غيرِه فى موضِعٍ ما ، فيجِبُ التسليمُ لإجماعِهم فى ذلك الموضِعِ خاصَّةً .

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ عَلِمتُه أنَّ ما جَنَت يَدُ الإنسانِ خطأً ، أنَّه يَضمَنُه فى مَالِه ، فإن كان دمًا ، فعلى عاقِلَتِه ، تَسليمًا للسنةِ المجتَمَعِ عليها . وقد رُوِى عن جماعةٍ مِن الصحابةِ والتابِعِينَ ضَمانُ السَّائقِ والرَّاكِبِ والقائدِ ، على الأصلِ الذى قدَّمْنا ، فافْهَمْه . وجاء عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه ضَمَّنَ الذى أجْرَى فرَسَه عقلَ ما أصاب الفَرَسُ[(1)] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَنى يونسُ وابنُ أبى ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سُئل عن رجلٍ قاد بَدَنةً فأصابَت طيرًا فقتَلَته ، فقال : إن كان يقودُها أو يَسُوقُها حتى أصابَتِ الطيرَ ، فقد وجَب عليه جَزاءُ ما قتَلَت ، وإن لم يكنْ يقودُها ولا يسوقُها ، فليس يجبُ عليه جزاءُ ما أصابَت .

وقال ابنُ سيرينَ : كانوا لا يُضَمِّنونَ مِن النَّفْحَةِ[(2)] ، ويُضَمِّنُون مِن رَدِّ العِنَانِ[(3)] . وقال حمَّادٌ : لا يَضْمَنُ النَّفْحَةَ إلَّا أنْ يَنْخُسَ الإنسانُ الدَّابَّةَ .

(1) تقدم فى الموطأ (١٦٤٨) .

(2) النفح : هو رفس الدابة برجلها . النهاية ٥/ ٨٩.

(3) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٧١.

التمهيد وعن شُرَيْحٍ مثلَه[1] . وقال حمَّادٌ أيضًا : إذا ساق المُكَارِى حمارًا عليه امرأةٌ ، فتَخِرُّ ، فلا شىءَ عليه[2] . وقال الشعبىُّ : إذا ساق الدابَّةَ فأتعَبَها ، فهو ضامِنٌ لما أصابَت ، وإن كان خلفَها مترسِّلًا[3] ، لم يَضمَنْ[4] .

وذكَرَ إسماعيلُ القاضى ، قال : حدَّثنا الهَرَوِىُّ ، (5عن هشيمٍ5) ، قال : حدَّثنا أشعثُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن شريحٍ ، أنَّه كان يُضَمِّنُ الفارِسَ ما أوْطَأت دابَّتُه بيدٍ أو رِجْلٍ ، ويُبْرِئُ من النَّفْحَةِ . قال إسماعيلُ : وقاله الحسنُ ، والنخعىُّ ؛ وذلك لأنَّ الراكِبَ كان سببَه[6] .

وقال مالكٌ : إن فَزَّعها الراكبُ أو عَنَّتها ، ضَمِن ما أصابَت برِجلِها ، وإن لم يُفَزِّعْها ، ولم يُعَنِّتْها ، لم يَضمَنْ ما أصابَت برِجْلِها ، ويَضمَنُ ما أصابَت بمُقَدَّمِها على كلِّ حالٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى نَفْحَةِ الدَّابةِ

القبس ....

(1) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٧٠، ٢٧١، وصحيح البخارى عقب الحديث (٦٩١٢)، والمحلى ١٢/ ٣٣٨.

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٧١، ٤٥٩، والبخارى معلقًا عقب (٦٩١٢).

(3) فى م : « مسترسلاً » . والمثبت من البخارى ، ومترسلا : يمشى على هِينته . ينظر فتح البارى ١٢/ ٢٥٦.

(4) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٩، والبخارى معلقًا عقب الحديث (٦٩١٢).

(5 - 5) سقط من : م . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٢.

(6) أخرجه ابن حزم ١٢/ ٣٣٨ من طريق إسماعيل به .

التمهيد

برِجْلِها : إذا كان صاحِبُها يسِيرُ عليها فالضمانُ عليه . وقد رُوِىَ عن شريحٍ أنَّه أبطَلَ النَّفْحَةَ بالرِّجْلِ[1] . قال الطحاوىُّ : لا يُمْكِنُه[2] التحفُّظُ مِن الرِّجْلِ والذَّنَبِ ، فهو جُبَارٌ على كلِّ حالٍ ، ويُمكِنُه التحَفُّظُ مِن اليَدِ والفَمِ ، فعليه ضمانُه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا ضمانَ على أصحابِ البهائمِ فيما تُفسِدُ وتَجْنِى عليه ، لا فى الليلِ ولا فى النهارِ ، إلَّا أن يكونَ راكِبًا ، أو سائِقًا ، أو قائِدًا ، أو مرسِلًا . وقال الشافعىُّ : الضَّمانُ عن البهائِمِ على **وجهَيْن** ؛ **أحدُهما** ، ما أصابَت مِن الزرعِ بالليلِ فأفسَدَته . **والوجهُ الثانى** ، إذا كان الرجلُ راكِبًا ، فما أصابَت بيَدِها ، أو رِجلِها ، أو فَمِها ، أو ذَنَبِها ، من نَفْسٍ أو جُرْحٍ ، فهو ضامِنٌ ؛ لأنَّ عليه مَنْعَها فى تلك الحالِ مِن كلِّ ما تُتْلِفُ به شيئًا . قال : وكذلك إذا كان سائقًا أو قائدًا ، وكذلك الإبلُ المُقْطَرَةُ[3] بالبَعِيرِ ؛ لأنَّه قائِدُها . قال : ولا يجوزُ فى هذا إلَّا ضمانُ كلِّ ما أصابَت به الدابَّةُ تحتَ الرَّاكِبِ ، أوْ لا يَضْمَنُ إلَّا ما حمَلَها عليه ؛ لا يصِحُّ إلَّا أحَدُ هذين القولَين ، فأمَّا مَن ضَمَّن عن يَدِها ، ولم يُضَمِّنْ عن رِجْلِها ، فهو

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٩ ، ٢٣٠.

(٢) فى م : « يمكن » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٥٢.

(٣) قطَر الإبل قطْرا وقطَّرها وأقْطَرها : قرّب بعضها إلى بعض على نسق . القاموس المحيط (ق ط ر) .

التمهيد تَحَكُّمٌ . قال : وأمَّا ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن أنَّ الرِّجْلَ جُبَارٌ ، فهذا خطأٌ ؛ لأنَّ الحُفَّاظَ لم يحْفَظوه هكذا . قال : ولو أوقَفَها فى مَوْضِعٍ ليس له أن يُوقِفَها فيه ، ضَمِن ، ولو أوقَفَها فى مِلكِه لم يَضمَنْ . قال : ولو جعَل فى دَارِه كلبًا عَقورًا أو حِبالةً[1] ، فدخَل إنسانٌ فقتَلَه الكلبُ ، لم يكنْ عليه شىءٌ . قال المزنىُّ : سواءٌ عندِى أَذِن لذلك الإنسانِ أن يدخُلَ الدَّارَ أو لم يأذَنْ . وقال ابنُ شبرمةَ ، وابنُ أبى ليلَى : يَضمَنُ ما أتلَفتِ الدابَّةُ برِجْلِها إذا كان عليها ، أو قادَها ، أو ساقَها ، كما يَضمَنُ ما أتلَفت وهو عليها بغيرِ رِجْلِها . كقولِ الشافعىِّ سَواءً . وقال الأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ فى هذا البابِ كلِّه كقولِ مالكٍ : لا يَضمَنُ ما أصابَتِ الدَّابةُ برِجْلِها مِن غيرِ صُنْعِه ، ويَضمَنُ ما أصابَت بيَدِها ومُقَدَّمِها إذا كان راكِبًا عليها ، أو سائِقًا لها ، أو قائِدًا .

قال أبو عمرَ : مَن فرَّق بينَ الرِّجْلِ والمُقَدَّمِ فى راكبِ الدَّابةِ وسائِقِها وقائِدِها ، فحُجَّتُه أنَّه يمكِنُه التحَفُّظُ مِن جنايَةِ فَمِها ويَدِها إذا كان راكِبًا عليها أو قائدًا لها ، ولا يمكِنُه ذلك مِن رِجْلِها . ومن حُجَّتِه أيضًا ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الرِّجْلُ جُبَارٌ » . وهذا لا يُثْبِتُه أهلُ العلمِ بالحديثِ ، وله إسنادانِ ؛ **أحدُهما** ، **رَواه** الثورىُّ وغيرُه ، عن أبى قَيْسٍ

القبس ....

(١) الحبالة : المصيدة . القاموس المحيط (ح ب ل) .

التمهيد

الأَوْدِيُّ ، عن هُزَيلِ بنِ شُرَحبيلٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « البئرُ جُبَارٌ ، والرِّجْلُ جُبَارٌ ، والعَجْماءُ جُبَارٌ ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ »[1] . وهذا حديثٌ مُرْسَلٌ . هكذا رَوَاه الثوريُّ وغيرُه ، عن أبي قَيْسٍ هذا .

ورَواه زيادُ بنُ عبدِ اللهِ البكَّائيُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبي قَيْسٍ ، عن هُزيلِ بنِ شُرَحبيلٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ[2] . فوَصَلَه وأسنَده ، وليس زيادٌ البكَّائيُّ ممَّن يُحْتَجُّ به إذا خالَفَه مثلُ الثوريِّ ، وأبو قيسٍ أيضًا ليس ممَّن يُحْتَجُّ به في حُكْمٍ ينفرِدُ به .

والإِسْنادُ الآخرُ ، ما رواه سفيانُ بنُ حُسينٍ الواسطيُّ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الرِّجْلُ جُبَارٌ »[3] . وهذا حديثٌ لا يوجَدُ عندَ أحدٍ مِن أصحابِ الزهريِّ إلَّا سفيانَ بنَ حسينٍ ، وهو عندَهم فيما ينفرِدُ به لا تقومُ به حجةٌ .

وقد رَوَى معمرٌ ، عن همَّامِ بنِ منبهٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٧٦) ، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٧٠، والدارقطني ٣/ ١٥٣، ١٧٨ من طريق الثوري به .

(٢) أخرجه الخطيب في المدرج ٢/ ٧٨٠، ٧٨١ من طريق زياد به .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) ، وأبو عوانة (٦٣٧١) ، والدارقطني ١٥٢/٣ من طريق سفيان ابن حسين به .

التمهيد قال : « النَّارُ جُبَارٌ »[(1)] . وقال يحيى بنُ معينٍ : أصلُه : « البِيرُ جُبَارٌ » . ولكنَّه صحَّفه معمرٌ .

قال أبو عمرَ : فى قولِ ابنِ معينٍ هذا نظرٌ ، ولا يُسلَّمُ له حتى يتَّضِحَ .

حدَّثنا [(2)] خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ الحدّادُ ، قال : حدَّثنا[2)] محمدُ بنُ محمدِ بنِ سليمانَ بنِ الحارثِ الواسطىُّ ، أخبَرنا جعفرُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : قال لنا ابنُ عُقبةَ بنِ عبدِ الغافِرِ : أخبَرنا مَسلمةُ بنُ علقمةَ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « النَّارُ جُبَارٌ ، والبئرُ جُبَارٌ ، والمعدِنُ جُبَارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمُسُ » .

وقد كان الشعبىُّ رحِمه اللهُ يُفْتِى بأنَّ الرِّجْلَ جُبَارٌ . **رواه** أبو فَرْوَةَ ، والشيبانىُّ ، عن الشعبىِّ[(3)] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خِلافًا عن مالكٍ وأصحابِه وسائرِ فقهاءِ الأمصارِ مِن أهلِ الحجازِ والعراقِ والشامِ أنَّ مَن أوْقَفَ دابَّتَه فى موضِعٍ ليس له أن

القبس ....

(1) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤) ، وابن ماجه (٢٦٧٦) من طريق معمر به .

(٢ - ٢) سقط من : م . والمثبت مما تقدم فى ١٠/ ٣٣٣ ، ومما سيأتى فى شرح الحديث (١٧٤٥) من الموطأ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٧٤) من طريق أبى فروة ، عن الشعبى به .

التمهيد

يُوقِفَها فيه ، ولا يجوزُ له ذلك ؛ مِن طريقٍ ضَيِّقٍ ، أو غيرِ ذلك ممَّا ليس له أن يفعَلَه ، فجَنَت جِنايةً ، أنَّه ضامِنُها ، وإن أوْقَفَها فى موضِعٍ يعرِفُ الناسُ مثلَه ؛ تُوقَفُ فيه الدَّوابُّ ، أو يُوقَفُ فيه مثلُ دابَّتِه . قال ابنُ حبيبٍ : نحوَ دارِ نفسِه ، أو بابِ المسجدِ ، أو دارِ العالِمِ أو القاضِى ، أو ما أشبَهَ ذلك - فلا ضَمانَ عليه فيما جَنَتْ ، وكذلك إذا أرسَلَها فى موضِعٍ ليس له أن يُرسِلَها فيه ، ضَمِن ما جَنَتْ .

وأمَّا قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « والبِئرُ جُبَارٌ » . فمعناه أنَّه لا ضمانَ على ربِّ البِئرِ وحافِرِها إذا سقَط فيها إنسانٌ ، أو دابَّةٌ ، أو غيرُ ذلك ، فتَلِفَ وعَطِبَ ، هذا إذا كان حافِرُ البئرِ قد حفَرها فى موضِعٍ يجوزُ له أن يحفِرَها فيه ، مثلَ أن يَحفِرَها فى فِنائِه ، أو فى مِلْكِه ، أو فى دارِه ، أو فى صَحراءَ للماشيةِ ، أو فى طريقٍ واسعٍ مُحتَمِلٍ ، ونحوِ ذلك . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وداودَ ، وأصحابِهم ، وقولُ الليثِ بنِ سعدٍ . قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : للإنسانِ أن يحفِرَ فى الطريقِ بئرًا يُحدِثُها للمطرِ ، وله أن يَحفِرَ إلى جَنبِ حائطِه مِرْحاضًا ، وله أن يُحدِثَ فى دارِه مِيزَابًا ، ولا يَضمَنُ ما عَطِب بشىءٍ مِن ذلك . قال : وما حفَره فى الطريقِ ممَّا لا يجوزُ له ؛ لضيقِ الطريقِ ، أو لغيرِ ذلك ، ضَمِنَ ما عَطِبَ به . وقال ابنُ القاسِمِ أيضًا عن مالكٍ : إن حفَر فى دارِه بئرًا لسارِقٍ يرصُدُه[1] ليَقَعَ فيه ، أو وضَع له

القبس ....

(١) فى م : « يرصد » . والمثبت مما سيأتى ص٢٤٩ .

التمهيد حِبالاتٍ ، أو شيئًا يَتْلَفُ به السَّارِقُ ، فدخَلَ ، فعَطِبَ ، فهو ضامِنٌ .

قال أبو عمرَ : وجهُ قولِه هذا أنَّه لم يَحفِرِ البئرَ لمنفَعَتِه ، وإنَّما حفَرها قاصِدًا ليَعْطَبَ بها غيرُه ، فهو الجانى حينَئذٍ ، واللهُ أعلمُ . وأمَّا الشافعىُّ ، فلا ضمانَ عليه عندَه فى هذا فيما علِمتُ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : له أن يُحدِثَ فى الطريقِ ما لا يَضُرُّ به . قالوا : وهو ضامِنٌ لما أصابَه .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « والبئرُ جُبَارٌ » . يدفعُ الضَّمانَ عن رَبِّها فى كلِّ ما سقَط فيها بغيرِ صَنِيعِ آدَمِىٍّ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « والمعدِنُ جُبَارٌ » . فتأويلُه أنَّ المعادِنَ المطلوبَ فيها الذَّهبُ والفِضَّةُ تحتَ الأرضِ ، إذا سقَطَ شىءٌ منها وانهارَ على أحَدٍ مِن العاملين فيها ، فمات ، أنَّه هدْرٌ لا دِيَةَ له فى بيتِ المالِ ولا غيرِه ، وكذلك مَن سقَطَ فيها فعَطِبَ بعدَ حَفرِها .

وأمَّا قولُه ﷺ : « وفى الرِّكَازِ الخمسُ » . فإنَّ العلماءَ اختلَفوا فى الرِّكازِ وفى حُكمِه ؛ فقال مالكٌ : الرِّكازُ فى أرضِ العربِ للواجِدِ ، وفيه الخُمُسُ . قال : وما وُجِد مِن ذلك فى أرضِ الصُّلْحِ ، فإنَّه لأهلِ تلك البلادِ ، ولا شىءَ للواجِدِ فيه . قال : وما وُجِد فى أرضِ العَنْوَةِ ، فهو للجماعةِ الذين افتتَحُوها ، وليس لمن أصابَه دُونَهم ، ويُؤخَذُ خُمُسُه . قال

القبس ....

التمهيد

ابنُ القاسمِ : كان مالكٌ يقولُ فى العُروضِ ، والجَوْهَرِ ، والحديدِ ، والرَّصَاصِ ، ونحوِه ، يُوجَدُ رِكَازًا ، أنَّ فيه الخُمُسَ . ثم رجَع ، فقال : لا أرَى فيه شيئًا . ثم آخِرُ ما فارَقْناه عليه أن قال : فيه الخمُسُ . وقال إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ : كلُّ ما وجَدَه المسلمون فى خِرَبِ الجاهليَّةِ مِن أرضِ العربِ التى يَفْتَتِحُها المسلمون ؛ مِن أموالِ الجاهليَّةِ ، ظاهِرةً أو مَدفُونةً فى الأرضِ ، فهو الرِّكازُ ، ويجرِى مَجرَى الغنائِمِ ، يكونُ لمن وجَدَه أربعةُ أخماسٍ ، ويكونُ سبيلُ خُمُسِه سَبِيلَ خُمُسِ الغنائمِ ، يَجتهِدُ فيه الإمامُ على ما يَرَاه مِن صَرفِه فى الوجُوهِ التى ذكَر اللهُ مِن مَصالِحِ المسلمين . قال : وإنَّما حُكِم للرِّكازِ بحُكمِ الغنيمةِ ؛ لأنَّه مالُ كافرٍ وجَدَه مسلمٌ ، فأُنزِل منزلةَ مَن قاتَلَه وأخَذ مالَه ؛ فإنَّ له أربعةَ أخماسِه . وقال الثوريُّ فى الرِّكازِ يوجَدُ فى الدارِ : إنَّه للواجِدِ دُونَ صاحِبِ الدَّارِ ، وفيه الخُمُسُ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : الرِّكازُ مِن الذهبِ والفضةِ وغيرِهما ممَّا كان مِن دِفْنِ الجاهليَّةِ ، أو البَدْرَةِ ، أو القطْعَةِ تكونُ تحتَ الأرضِ ، فتُوجَدُ بلا مُؤْنةٍ ، (١) فهو ركازٌ (١) ، وفيه الخُمُسُ . وقولُ الطبريِّ كقولِهم سواءً . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ فى الرِّكازِ يوجَدُ فى الدارِ : إنَّه لصاحِبِ الدارِ دونَ الواجِدِ ، وفيه الخُمُسُ . وقال أبو يوسفَ : هو للواجِدِ ، وفيه

(١ - ١) سقط من : م . وينظر الاستذكار ٦٣/٩ من النسخة المطبوعة .

التمهيد الخُمُسُ . وإن وُجِد فى فَلَاةٍ ، فهو للواجِدِ فى قولِهم جميعًا ، وفيه الخُمُسُ . ولا فرقَ عندَهم بينَ أرضِ الصُّلحِ وأرضِ العَنْوَةِ ، وسواءٌ عندَهم أرضُ العربِ وغيرُها ، وجائزٌ عندَهم لواجِدِه أن يَحبِسَ الخُمُسَ لنفسِه إذا كان محتاجًا ، وله أن يُعطِيَه للمساكينِ .

قال أبو عمرَ : وجهُ هذا عندى مِن قولِهم أنَّه أحَدُ المساكينِ ، وأنَّه لا يُمْكِنُ السلطانَ إن صرَفَه عليهم أن يَعُمَّهم به .

وقال الشافعىُّ : الرِّكازُ دِفْنُ الجاهليةِ ؛ العُروضُ وغيرُها ، وفيه الخُمُسُ ، وسواءٌ وجَده فى أرضِ عَنْوَةٍ أو صُلحٍ ، بعدَ ألَّا يكونَ فى مِلْكِ أحدٍ ، فإن وجَده فى مِلكِ غيرِه ، فهو له إن ادَّعاه ، وفيه الخُمُسُ ، وإن لم يَدَّعِه ، فهو للواجِدِ ، وفيه الخُمُسُ . قال : وإن أصاب شيئًا مِن ذلك فى أرضِ الحربِ أو منازلِهم ، فهو غَنيمَةٌ له وللجيشِ ، وإنَّما يكونُ للواجِدِ ما لا يَملِكُه العَدُوُّ ممَّا لا يوجَدُ إلَّا فى الفَيافِى .

قال أبو عمرَ : أصلُ الرِّكازِ فى اللُّغَةِ ما ارتَكَز بالأرضِ مِن الذهبِ والفِضَّةِ وسائرِ الجَواهِرِ ، وهو عندَ الفقهاءِ أيضًا كذلك ؛ لأنَّهم يقولون فى البَدْرَةِ التى تُوجَدُ فى المعدِنِ مُرْتَكِزَةً بالأرضِ ، لا تُنَالُ بعَمَلٍ ولا بسَعْيٍ ولا نَصَبٍ : ففيها الخُمُسُ ؛ لأنَّها رِكازٌ . ودَفْنُ الجاهِلِيَّةِ لأموالِهم عندَ جماعَةِ العلماءِ رِكازٌ ، لا يختَلِفون فيه ، إذا كان دَفنُه قبلَ الإسلامِ مِن الأُمورِ العاديَّةِ ، وأمَّا ما كان مِن ضربِ الإسلامِ ، فحُكمُه عندَهم حكمُ اللُّقَطَةِ ؛

لأنَّه مِلْكُ مسلمٍ ، لا خِلافَ بينَهم فى ذلك ، فقِفْ على هذا الأصلِ .

وقد استَدلَّ بعضُ أصحابِنا وغيرُهم مِن هذا الحديثِ بقولِه ﷺ : « والمعْدِنُ جُبَارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمُسِ » . على أنَّ الحُكْمَ فى زكاةِ المعادِنِ غيرُ الحُكْمِ فى الرِّكازِ ؛ لأنَّه ﷺ قد فصَلَ بينَ المعادِنِ والرِّكازِ بالواوِ الفاصلةِ ، ولو كان المعدِنُ والرِّكازُ حُكْمُهما سَواءٌ لقال ﷺ : والمَعدِنُ جُبَارٌ ، وفيه الخُمُسُ . فلمَّا قال : « العَجماءُ جَرْحُها جُبَارٌ ، والبِئرُ جُبَارٌ ، والمعدِنُ جُبَارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمُسُ » . عُلِم أنَّ حُكمَ الرِّكازِ غيرُ حُكمِ المعدِنِ فيما وُجِد منه ، واللهُ أعلمُ . وقد استدَلَّ قومٌ بما ذكَرنا ، وفى ذلك عندى نَظَرٌ .

وقد اختَلَف الفقهاءُ فيما يؤخَذُ مِن المعادِنِ ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : فيما خرَج مِن المعادنِ مِن الذهبِ والفِضَّةِ والحديدِ والنُّحاسِ والرَّصاصِ الخُمُسُ ، وما كان فى المعدِنِ مِن الذهبِ والفضةِ بعدَ إخراجِ الخُمُسِ اعْتَبر كلُّ واحدٍ فيما حصَل بيَدِه ما يجبُ فيه الزكاةُ ، فزكَّاه لتمامِ الحولِ إن أتَى عليه ، وهو نِصَابٌ عندَه ، الحولُ ، هذا إذا لم يكن معه ذهبٌ أو فِضَّةٌ وجَبَت فيه الزكاةُ ، وإن كان عندَه مِن ذلك ما تجِبُ فيه الزكاةُ ، ضَمَّه إلى ذلك وزَكَّاه . وكذلك عندَهم كلُّ فائِدَةٍ تُضَمُّ فى الحولِ إلى النِّصابِ مِن جنسِها ، وتُزَكَّى بحَوْلِ الأصلِ . وهو قولُ الثورىِّ . قالوا : وكلُّ ما ارتَكَز بالأرضِ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو غيرِهما مِن الجواهِرِ ، فهو

التمهيد رِكازٌ ، وفيه الخُمُسُ ، فى قليلِه وكثيرِه ، على ظاهِرِ قولِه ﷺ : « وفى الرِّكازِ الخُمُسُ » . وقال الأوزاعىُّ : فى ذَهَبِ المعدِنِ وفِضَّتِه الخُمُسُ ، ولا شىءَ [1]فيما يَخرُجُ منه[1] غيرَهما . وقال مالكٌ وأصحابُه : لا شىءَ فيما يخرُجُ مِن المعادنِ مِن ذهبٍ أو فِضَّةٍ حتى يكونَ عشرين مثقالًا ذهبًا ، أو خَمْسَ أوَاقِىَّ فِضَّةً ، فإذا بلَغَتا هذا المقدارَ وجَب فيهما الزكاةُ ، وما زاد فبحِسابِ ذلك ، ما دام فى المعدِنِ نَيْلٌ ، فإنِ انْقَطَع ، ثم جاء بعدَ ذلك نَيْلٌ آخَرُ ، فإنَّه يُبْتَدَأُ فيه مقدارُ[2] الزكاةِ مكانَه . والمعدِنُ عندَهم بمنزلةِ الزرعِ تؤخَذُ منه الزكاةُ فى حِينِه ، ولا يُنتظَرُ به حولٌ . فإنِ انقطَع عمَلُه ولم يَكْمُلْ فيما خرَج بذلك العملِ نِصابٌ ، ثم ابتَدَأ العملَ ، لم يَضُمَّ ما خرَج إلى ما حَصَل بالعملِ الأوَّلِ ، كزَرعٍ ابتُدِئَ حصادُه . قال : وإن وُجِد الذَّهَبُ والفِضَّةُ فى المعدِنِ مِن غيرِ كبيرِ[3] عملٍ ؛ كالبَدْرةِ وشِبهِها ، فهو بمنزلةِ الرِّكازِ ، وفيه الخُمُسُ . قال مالكٌ : وما وُجِد فى المعدِنِ بغيرِ عَمَلٍ ، فهو رِكَازٌ ، فيه الخُمُسُ . وقد مضَى ذِكرُ زكاةِ المعدِنِ خاصَّةً ، فى بابِ ربيعةَ[4] . وهذا كلُّه تحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ جماعةِ أصحابِه .

ورَوَى ابنُ سُحنونٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ نافعٍ ، عن مالكٍ ، فى البَدْرَةِ

(١ - ١) سقط من : م . والمثبت مما تقدم فى ٢٩٨/٨ .

(٢) سقط من : م . والمثبت مما تقدم فى ٢٩٧/٨ .

(٣) فى م : « كثير » . والمثبت مما تقدم فى ٢٩٧/٨ ، وينظر ما تقدم فى الموطأ (٥٨٧) .

(٤) تقدم فى ٢٩٦/٨ - ٢٩٨ .

التمهيد

تخرُجُ مِن المعْدِنِ، أنَّ فيها الزكاةَ، وإنَّما الخُمُسُ في الرِّكازِ، وهو دِفْنُ الجاهِليَّةِ. قال مالكٌ: ولا شيءَ فيما يخرُجُ مِن المعادِنِ مِن غيرِ الذهبِ والفِضَّةِ والمعادِنِ في أرضِ العربِ والعجمِ. وقال في المعْدِنِ في أرضِ الصُّلْحِ: إذا ظهَر فيها فهو لأهلِها، ولهم أن يَمنَعوا الناسَ مِن العملِ فيها، وأن يـأْذَنوا لهم، ولهم ما يُصالَحون عليه مِن خُمُسٍ أو غيرِه. قال مالكٌ: وما فُتِح عَنْوَةً فهو إلى السلطانِ، يفعَلُ فيه ما يشاءُ. وقال سُحنونٌ في رجلٍ له معادنُ: إنَّه لا يضُمُّ ما في واحدٍ منها إلى غيرِها، ولا يُزَكِّي إلَّا عن مائتي درهمٍ أو عشرين دينارًا في كلِّ واحدٍ. وقال محمدُ بنُ مسلَمةَ: يَضُمُّ بعضَها إلى بعضٍ، ويُزكِّي الجميعَ، كالزرعِ. وذكَر المزنيُّ، عن الشافعيِّ، قال: قال: وأمَّا الذي أنا واقِفٌ فيه، فما يخرُجُ مِن المعادنِ. قال المزنيُّ: الأولَى به على أصلِه أن يكونَ ما يخرُجُ مِن المعدِنِ فائدَةً تُزَكَّى لحولِه بعدَ إخراجِه. قال: وقال الشافعيُّ: ليس في شيءٍ أخرَجته المعادنُ زكاةٌ غيرَ الذهبِ والوَرِقِ. وقال عنه الربيعُ في «البُوَيْطِيِّ»: ومَن أصاب مِن مَعدِنٍ ذهبًا أو وَرِقًا، فقد قيل: هو كالفائدةِ يَستَقبِلُ بها الحولَ. وقيل: إذا بلَغ ما تجبُ فيه الزكاةُ زكَّاه مكانَه. وقال الليثُ بنُ سعدٍ: ما يخرُجُ مِن المعادِنِ مِن الذهبِ والفِضَّةِ، فهو بمنزِلَةِ الفائدةِ، يُستأنَفُ به حولٌ، ولا تَجرِي فيه الزكاةُ إلَّا مع مُرُورِ الحولِ. وهو قولُ الشافعيِّ فيما حصَّلَه المزنيُّ مِن مذهبِه، وقولُ داودَ وأصحابِه. قال داودُ: وما خرَج مِن المعادِنِ

القبس ....

التمهيد فليس بِركَازٍ ، إنَّما الرِّكازُ دِفْنُ الجاهليَّةِ ، وفيه الخمُسُ لغيرِ الواجِدِ ، وما يخرُجُ مِن المعادنِ فهو فائدةٌ ، إذا حال عليها الحولُ عند مالِكٍ صحيحَ المِلْكِ ، وجَبَتْ فيها الزكاةُ فى الفِضَّةِ والذهبِ على مِقدارَيْهما . وحُجَّةُ مالكٍ فى إيجابِه الزكاةَ فى المعادنِ حديثُ ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أقطَعَ بلالَ بنَ الحارثِ المزنىَّ المعادنَ القَبَلِيَّةَ ، فتلك المعادنُ لا يؤخَذُ منها إلى اليومِ إلَّا الزكاةُ[1] . وهذا حديثٌ مُنقَطِعُ الإسنادِ لا يَحتَجُّ بمثلِه أهلُ الحديثِ ، ولكنَّه عملٌ يُعمَلُ به عندَهم فى المدينةِ . واحتجَّ الشافعىُّ بحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعْمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أعطَى قومًا مِن المُؤَلَّفَةِ قلوبُهم ذَهَبَةً فى تُربتِها ، بعَثَها علىٌّ مِن اليمنِ . قال : والمُؤلَّفةُ إنَّما حقُّهم فى الزكواتِ ، فتَبَيَّن بهذا أنَّ المعادنَ سُنتُها سنةُ الزكاةِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعْمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ علىَّ بنَ أبى طالبٍ بعَث بذَهَبَةٍ فى تُربتِها إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقسَمها بينَ أربعةِ نفرٍ ؛ الأقرَعِ بنِ حابِسٍ الحنظلىِّ ، وعيينةَ بنِ بَدْرٍ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٥٨٦) .

التمهيد

الفَزارِىٌّ ، وعلقمةَ بنِ عُلَاثَةَ العامرىٌّ ، ثم أحَدِ بَنى كلابٍ ، وزيدِ الطائىٌّ أحَدِ بنى نَبهانَ[1] .

وحدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن عُمارةَ بنِ القَعْقَاعِ ، عن ابنِ أبى نُعْمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىٌّ ، قال : بعَثَ علىٌّ مِن اليمَنِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بذَهَبَةٍ فى أدِيمٍ[2] مَقْرُوظٍ[3] ولم تُحَصَّلْ[4] مِن تُربَتِها ، فقسَمها رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أربعةِ نَفَرٍ ، بينَ زيدِ الخيرِ ، والأقرعِ بنِ حابسٍ ، وعيينةَ بنِ حصنٍ ، وابنِ عُلاثةَ أو عامرِ بنِ الطفيلِ[5] . وذكَرَ الحديثَ[6] .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤) ، والنسائى (٢٥٧٧) من طريق أبى الأحوص به ، وأخرجه أحمد ٣٦٩/١٧ (١١٢٦٧) ، والبخارى (٣٣٤٤، ٧٤٣٢) ، وأبو داود (٤٧٦٤) ، والنسائى (٤١١٢) من طريق سعيد بن مسروق به .

(٢) فى م : « أدم » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) مقروظ : أى مدبوغ بالقرظ ، وهو ورق السَّلَم . ينظر النهاية ٤/ ٤٣.

(٤) لم تحصل : لم تخلص ، وحصلت الأمر : حققته وأثبته . النهاية ١/ ٣٩٦.

(٥) قال النووى : قال العلماء : ذكر عامر هنا غلط ظاهر ؛ لأنه توفى قبل هذا بسنين ، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم باقى الروايات . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ١٦٢، وينظر فتح البارى ٨/ ٦٨.

(٦) أخرجه مسلم (١٤٦/١٠٦٤) ، وابن خزيمة (٢٣٧٣) من طريق محمد بن فضيل به ، وأخرجه أحمد ٤٦/١٧ (١١٠٠٨) ، والبخارى (٤٣٥١) ، ومسلم (١٤٤/١٠٦٤) من طريق عمارة بن القعقاع به .

التمهيد

وقال الطَّحاوىُّ : قد أعطَى رسولُ اللهِ ﷺ هؤلاء مِن غَنائِم حُنَيْنٍ[(١)] ؛ وهم المؤلفةُ . قال : وعلى أن عليًّا لم يكنْ على الصدقةِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يستعمِلُ على الصدقةِ أحدًا مِن بنى هاشِمٍ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمِعناه مِن داودَ بنِ شابُورَ ويعقوبَ بنِ عطاءٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى كنزٍ وجَدَه رجلٌ : « إن كنتَ وجَدْته فى قريةٍ مسكونةٍ ، أو فى سبيلٍ مِيتَاءٍ[(٢)] ، فعَرِّفْه ، وإن كُنتَ وجَدْته فى قريةٍ جاهليةٍ ، أو فى قريةٍ غيرِ مسكونةٍ ، أو فى غيرِ سبيلٍ مِيتاءٍ ، ففيه وفى الرِّكازِ الخمُسُ »[(٣)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مسرةَ ، قال : حدَّثنا مُطرِّفٌ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: « فى الرِّكازِ الخُمُسُ » .

القبس ....

(١) فى م : « خيبر » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥٨.

(٢) الميتاءُ والمِئْتاءُ : هو الطريق العامر المسلوك ، وهو مفعال من الإتيان . ينظر اللسان (أ ت ى) .

(٣) الحميدى (٥٩٧) - ومن طريقه الحاكم ٢/ ٦٥ - وأخرجه الشافعى ٢/ ٤٣، والبيهقى ٤/ ١٥٥ من طريق سفيان بن عيينة به .

الموطأ

قال مالكٌ : القائدُ والسائقُ والراكبُ ، كلُّهم ضامِنون لِما أصابَتِ الدابةُ ، إلا أن ترمَحَ الدابةُ مِن غيرِ أن يُفعلَ بها شيءٌ ترمَحُ له . قال : وقد قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فى الذى أجرَى فرسَه بالعقلِ .

قال مالكٌ : فالقائدُ والسائقُ والراكبُ أحرَى أن يغرَموا مِن الذى أجرَى فرسَه .

الاستذكار

قال مالكٌ : القائدُ والسائقُ والراكبُ كلُّهم ضامِنون لِما أصابَت الدابةُ ، إلا أن تَرْمَحَ الدابةُ[1] من غيرِ أن يُفعلَ بها شيءٌ تَرْمَحُ له . قال : وقد قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فى الذى أجرَى فرسَه بالعقلِ . قال مالكٌ : فالقائدُ والسائقُ والراكبُ أحرَى أن يَغرَموا مِن الذى أجرَى فرسَه .

قال أبو عمرَ : على قولِ مالكٍ هذا فى الراكبِ والسائقِ والقائدِ ؛ جمهورُ العلماءِ ، وعليه جرَى فُتْيَا أئمةِ الأمصارِ فى الفُتْيَا ، إلا أنهم اختلَفوا فيما أصابَتْه برِجْلِها ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا ركِب رجلٌ دابةً فى طريقٍ ، ضمِن ما أصابَتْ [٢]بيدَيها ورِجْلَيها[٢] ، أو كَدمَت أو خَبطَت ، إلا النَّفْحةَ بالرِّجْلِ والنَّفْحةَ بالذَّنَبِ ، فإنه لا يضمَنُها ، وكلُّ ما ضَمِن فيه الراكبُ ضَمِن فيه القائدُ والسائقُ ، إلا أن الكفارةَ على الراكبِ ، وليس على السائقِ والقائدِ كفارةٌ .

القبس ....

---

(١) ترمح الدابة : هو أن تركض برجليها . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٣٧٥.

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « برجليها ويديها » ، وفى ط ١: « بيدها ورجلها » .

الاستذكار

وقال الشافعىُّ : إذا كان الرجلُ راكبًا على دابةٍ ، فما أصابَتْ [1] بيدِها ، أو رجلِها [1] ، أو فيها ، أو ذَنَبِها ، مِن نَفْسٍ أو جُرْحٍ ، فهو ضامنٌ ؛ لأن عليه منعَها فى تلك الحالِ مِن كلِّ ما تُتْلِفُ [2] به شيئًا . قال : وكذلك إذا كان سائقًا أو قائدًا . وكذلك الإبلُ المُقْطَرةُ بالبعيرِ ؛ لأنه قائدٌ لها . وقال الشافعىُّ : لا يَصِحُّ فى الحديثِ عن النبىِّ ﷺ : « الرِّجْلُ جُبَارٌ » . لأن الحُفَّاظَ لم يحفَظوه .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فى « التمهيدِ » طرقَ الحديثِ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « الرِّجْلُ جُبَارٌ » [3] . وقال ابنُ شُبْرُمةَ ، وابنُ أبى ليلى : يَضمَنُ ما أتلفَت الدابةُ برِجْلِها إذا كان عليها ، أو قادَها ، أو ساقَها ، كما يَضمَنُ ما أتلفَت بغيرِ رِجْلِها . كقولِ الشافعىِّ سواءً . وقال [4] الأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ فى هذا البابِ [5] كقولِ مالكٍ : لا يَضمنُ ما أصابَتِ الدابةُ برِجْلِها مِن غيرِ صُنْعِه ، ويضمَنُ ما أصابَتْ بيدِها ومُقَدَّمِها إذا كان راكبًا عليها ، أو قائدًا لها ، أو سائقًا .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ وابنِ أبى ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سُئل

القبس ....

(1 - 1) فى م : « بيديها ورجليها » .

(2) فى الأصل ، هـ ، و ، م : « يتلف » .

(3) تقدم تخريجه ص232 ، 233 .

(4) فى ح ، هـ : « قول » .

(5) فى ح ، هـ ، ط 1 ، م : « الحديث » .

الاستذكار

عن رجلٍ قاد هديَه فأصابَتْ طيرًا فقتَلَتْه ، فقال : إن كان يقودُها أو يسوقُها حتى أصابَت الطيرَ ، فقد وجَب عليه جزاءُ ما قتلَتْ ، وإن لم يكنْ يقودُها ولا يسوقُها ، فليس عليه جزاءُ ما أصابَتْ .

وقال ابنُ سيرينَ : كانوا لا يُضَمِّنُون مِن النَّفْحةِ ويُضَمِّنُون مِن ردِّ العَنَانِ[1] . وقال شريحٌ وحمادٌ : لا يَضمنُ النفحةَ إلا أن يَنْخُسَ[2] .

قال أبو عمرَ : [3]هذا كقولِ[3] مالكٍ ، وقد روَى سفيانُ بنُ حسينٍ الواسطيُّ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الرِّجْلُ جُبارٌ »[4] . إلا أنه لم يروِه عن الزهريِّ إلا سفيانُ ابنُ حسينٍ الواسطيُّ . وقد أشبَعنا هذا البابَ في « التمهيدِ »[5] .

وقال داودُ وأهلُ الظاهرِ : لا ضمانَ على أحدٍ في جُرْحِ العَجْماءِ برِجْلٍ أو مُقَدَّمٍ ، ولا على حالٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ جعَل جرْحَها جُبارًا ، إلا أن يحمِلَها على ذلك أو يُرسِلَها عليه ، فتكونَ حينئذٍ كالآلةِ ، ويلزمُه ضمانُ ما أفْسَدَ[6] بجنايةِ نفسِه ، ولا يَضمنُ إلا القاصدُ إلى الإفسادِ دونَ السببِ في

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٢٢٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٢٩، ٢٣٠ .

(٣ - ٣) في ح ، هـ : « هذا قول » ، وفي ط١ : « هكذا قول » .

(٤) تقدم تخريجه ص٢٣٣ .

(٥) ينظر ما تقدم ص٢٢٨- ٢٣٥ .

(٦) في ط١ : « أفسدت » .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى الذى يحفِرُ البئرَ على الطريقِ ، أو يربطُ الدابةَ ، أو يصنَعُ أشباهَ هذا على طريقِ المسلمين ، أن ما صنَع مِن ذلك ممَّا لا يجوزُ له أن يصنَعَه على طريقِ المسلمين ، فهو ضامنٌ لِما أُصيب فى ذلك مِن جُرحٍ أو غيرِه ، فما كان مِن ذلك عقلُه دونَ ثلثِ الديةِ ، فهو فى مالِه خاصَّةً ، وما بلَغ الثلثَ فصاعدًا ، فهو على العاقلةِ ، وما صنَع مِن ذلك ممَّا يجوزُ له أن يصنعَه على طريقِ المسلمين ، فلا ضَمانَ عليه فيه ولا غُرمَ ، ومِن ذلك البئرُ يحفِرُها الرجلُ للمطرِ ، أو الدَّابَّةُ ينزِلُ عنها الرجلُ للحاجةِ فيَقفُها على الطريقِ ، فليس على أحدٍ فى هذا غرمٌ .

الاستذكار

ذلك ، إلا أن يُجمِعوا على أمرٍ فيُسَلَّمَ له .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى الذى يحفِرُ البئرَ على الطريقِ ، أو يربطُ الدابةَ ، أو يصنَعُ أشباهَ هذا على طريقِ المسلمين ، أن ما صنَع مِن ذلك مما لا يجوزُ له أن يصنَعَه على طريقِ المسلمين ، فهو ضامنٌ لِما أصاب فى ذلك مِن جُرْحٍ أو غيرِه ، فما كان مِن ذلك عقلُه دونَ ثُلُثِ الديةِ ، فهو فى مالِه خاصةً(*) ، وما بلَغ الثُّلُثَ فصاعدًا فهو على العاقلةِ ، وما صنَع مِن ذلك مما يجوزُ له أن يصنعَه على طريقِ المسلمين ، فلا ضمانَ عليه فيه ولا غُرْمَ ، ومِن ذلك البئرُ يحفِرُها الرجلُ للمطرِ ، أو الدابةُ ينزِلُ عنها الرجلُ للحاجةِ فيَقِفُها على الطريقِ ، فليس على أحدٍ فى هذا غُرْمٌ .

القبس

....

(*) من هنا خرم فى المخطوطة ط١ ينتهى ص ٢٥١ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « والبئرُ جُبَارٌ »[1] . يعنى أن مَن وقَع فى بئرٍ فدمُه هَدْرٌ ، ليس على حافرِها فيه شىءٌ . وكذلك لو وقعَت فى البئرِ دابةٌ لأحدٍ ، إلا أن ذلك على ما قاله مالكٌ رحِمه اللهُ إذا حفَرها فى موضعٍ له حفرُها فيه ، ولم يكنْ بالحفرِ لها فى ذلك الموضعِ مُتعدِّيًا ؛ وذلك أن يحفِرَها فيما يملِكُه مِن الأرضِ ، ولا ضَرَرَ فيه على غيرِه ، أو فيما لا مِلْكَ لأحدٍ فيه ولا يَضُرُّ بأحدٍ ، ونحوُ هذا .

وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : له أن يُحْدِثَ فى الطريقِ بئرًا للمطرِ ، والمِرْحاضَ يحفِرُه إلى جانبِ حائطِه ، والميزابَ ، والظُّلَّةَ ، ولا يَضمنُ ما عَطِب بذلك . [2]قال : وما حفَره فى الطريقِ مما لا يجوزُ له حفرُه ، ضمِن ما أُعْطِبَ به[2] .

قال مالكٌ : وإن حفَر البئرَ فى دارِه لسارقٍ يرصُدُه ليقَعَ فيها ، أو وضَع به حِبَالاتٍ أو شيئًا يُتلِفُه به ، فعَطِب به السارقُ ، فهو ضامنٌ ، وكذلك إن عَطِب به غيرُ السارقِ .

وقال الليثُ : مَن حفَر بئرًا فى دارِه ، أو فى طريقٍ ، أو فى رَحْبةٍ له ، فوقَع فيها إنسانٌ ، فإنه لا يَضمنُ ما حفَر فى دارِه أو فى رَحْبةٍ لا حقَّ لأحدٍ

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٢٣٢ - ٢٣٤.

(٢ - ٢) سقط من : و.

الاستذكار فيها . قال : فإن ربَط بعيرًا أو دابةً على طريقٍ ، فعقرَت على رباطِها[1] وانفلَتَت ، فإن كان ذلك مِن شأنِها معلومًا ، فعسى أن يَضمَنَ ، وإن كان ذلك شيئًا لم يكنْ منها فيما خلا ، فلا أرى عليه شيئًا .

وقال الشافعيُّ : مَن وضَع حجرًا فى أرضٍ لا يملِكُها ، ضمِن ما عَطِب به . قال : ولو حفَر فى صحراءَ ، أو فى طريقٍ واسعٍ ، فمات[2] به إنسانٌ ، فلا شيءَ عليه ، كما لو وضَعه فى مِلْكِه .

وفى موضعٍ آخرَ للمُزنىِّ : وقال الشافعيُّ : ولو أوقفَ دابتَه فى موضعٍ ليس له أن يُوقِفَها فيه ضمِن ، ولو أوقَفها فى مالِه لم يضمَنْ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن أوقَف دابتَه فى الطريقِ مربوطةً أو غيرَ مربوطةٍ ، ضمِن ما أصابَتْ ؛ بأىِّ وجهٍ ما أصابَتْ . وقالوا : يَضمنُ كلَّ ما كان العَطَبُ به مِن سببِه ، فى موضعٍ يجوزُ له أن يُحْدِثَه فيه أولا يجوزُ . قالوا : وليس يُبرِئُه ما جاز إحداثُه له من الضمانِ ؛ كراكبِ الدابةِ يَضمنُ ما عَطِب بها ، وإن كان له أن يركَبَها ويسيرَ عليها .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفوا أنه يضمنُ فيما ليس له أن يُحْدِثَه ، وإنما اختلَفوا فيما له أن يُحدِثَه فى غيرِ مِلْكِه .

القبس ....

---

(1) فى ح ، هـ : « رابطها » .

(2) فى الأصل ، م : « فعطب » .

الموطأ ....

الاستذكار

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ معمرٍ ، عن همَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « النارُ جُبَارٌ »[(١)] . وقال يحيى بنُ معينٍ : أصلُه « البيرُ » ، ولكنَّ معمرًا صحَّفَه .

قال أبو عمرَ : لم يأتِ ابنُ معينٍ على قولِه هذا بدليلٍ ، وليس هكذا تُرَدُّ أحاديثُ الثقاتِ .

ذكَر وكيعٌ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ حصينٍ ، عن يحيى بنِ يحيى الغَسَّانىِّ ، قال : أحرَق رجلٌ تِبْنًا فى قَرَاحٍ[(٢)] ، فخرَجَت شَرَارةٌ مِن نارٍ حتى أحرقَت شيئًا لجارِه . قال : فكتبتُ فيه إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فكتَب إلىَّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « العَجْماءُ جُبَارٌ » . وأرى أن النارَ جُبَارٌ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه فى فارسَيْن اصطَدما فمات أحدُهما : يَضمنُ الحىُّ[(*)] الميتَ[(٤)] . ورُوِى عن إبراهيمَ ، وحمادٍ ، وعطاءٍ ،

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) فى ح ، هـ ، م: « مراح ». والقراح : المزرعة التى ليس عليها بناء ولا فيها شجر. اللسان (ق ر ح).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٢٦/٩ (طبعة الرشد) عن وكيع به .

(*) إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوط ط١ ، والمشار إليه ص ٢٤٨.

(٤) فى ح ، هـ ، ط١، م: « للميت » .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٣٢.

الموطأ

وقال مالكٌ فى الرجلِ ينزِلُ فى البئرِ فيُدركُه رجلٌ آخرُ فى أثرِه ، فيَجبِذُ الأسفلُ الأعلَى فيَخرَّان فى البئرِ ، فيَهلِكان جميعًا ، أن على عاقلةِ الذى جبَذه الدِّيةَ .

قال مالكٌ فى الصبىِّ يأمُرُه الرجلُ ينزِلُ فى البئرِ ، أو يرقَى فى النخلةِ ، فيهلِكُ فى ذلك ، أن الذى أمَره ضامنٌ لمَا أصابَه مِن هلاكٍ أو غيرِه .

الاستذكار

فيمَن استعان صبيًّا بغيرِ إذنِ أهلِه ، أو مملوكًا بغيرِ إذنِ مولاه ، ضَمِن[1] .

قال مالكٌ فى الرجلِ يَنزِلُ فى البئرِ فيُدرِكُه رجلٌ آخرُ فى إثْرِه ، فيَجْبِذُ الأسفلُ الأعلى فيَخِرَّان فى البئرِ ، فيَهْلِكان ، أنَّ على عاقلةِ الذى جبَذه الديةَ .

قال أبو عمرَ : ما أظُنُّ فى هذا خلافًا ، واللهُ أعلمُ ، إلا ما قال بعضُ المتأخِّرين مِن أصحابِنا وأصحابِ الشافعىِّ : يضمنُ نصفَ الديةِ ؛ لأنه مات مِن فعلِه ومِن سقوطِ الساقطِ عليه .

قال مالكٌ فى الصبىِّ يأمُرُه الرجلُ ينزلُ فى البئرِ ، أو يرقَى فى النخلةِ ، فيهلِكُ فى ذلك ، أنَّ الذى أمَره ضامنٌ لِما أصابه مِن هلاكٍ أو غيرِه .

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٧٧، ٢٧٨.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد روَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : إذا حمَل صبيًّا على دابةٍ يَسقيها أو يُمسكُها ، فأصابت الدابةُ رجلًا وطِئَتْه فقتلَتْه ، فالديةُ على عاقلةِ الصبيِّ ، ولا ترجِعُ على عاقلةِ الرجلِ .

وهذا يَدُلُّ على أنه لا يَضمنُ الصبيَّ لو هلَكَ ؛ لأنه لو ضمِنَه لرجَع عليه .

وقال الشافعيُّ : لو صاح بصبيٍّ أو مَعْتوهٍ ، فسقَط مِن صيحتِه ، ضَمِن . وقاله عطاءٌ ، وزاد : وما أرى الكبيرَ إلا كذلك .

وقال الثوريُّ : إذا أرسَل رجلٌ صبيًّا في حاجةٍ فجنَى الصبيُّ ، فليس على المُرسِلِ شيءٌ ، (١وهو على الصبيِّ١) ، ولو أرسَل مملوكًا فجنَى جنايةً ، فهي على المُرسِلِ .

وروَى المُعافَى ، عن الثوريِّ : مَن أرسَل أجيرًا صغيرًا في حاجةٍ فأكَله الذئبُ ، فلا شيءَ عليه ، وإن استعمَل أجيرًا في عملٍ شديدٍ فمات منه ؛ فإن كان صغيرًا ضَمِن ، وإن كان كبيرًا فلا شيءَ عليه .

وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : لا أرَى بأسًا أن يستعينَ[2] الرجلُ مملوكًا لغيرِه ، يقولُ : اسْقِني ماءً ، وناوِلْني وَضوءًا . والصبيُّ كذلك ، وإن كان

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) في الأصل ، م : « يستعمل » .

الاستذكار (١عَنَّت فى١) ذلك ضَمِن .

قال أبو عمرَ : الذى أرى فى هذا كلِّه وما كان مثلَه ، أن العاقلةَ تحمِلُه إن كان مقدارًا تحمِلُه العاقلةُ ؛ لأنه لا مباشرةَ فيه للفاعلِ ، ولم يكنْ فيه إلى ذَهَابِ النفسِ قصدٌ ولا عمدٌ ، وإنما هو السببُ ، والسببُ مُختلَفٌ فيه . وقد مضَى ما فى هذا المعنى للعلماءِ . والحمدُ للهِ .

وأما مسألةُ الفارسَيْن يصطدِمان فيموتانِ ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : على كلِّ واحدٍ منهما ديةُ الآخرِ على عاقلتِه . وقال ابنُ خُوَازِبَنْدادَ : وكذلك عندَنا السفينتان تصطدِمان ولا يُمكِنُ النُّوتِىَّ[٢] صرفُ السفينةِ ، ولا الفارسَ صرفُ الفرسِ .

وقال عثمانُ البَتِّىُّ ، وزُفَرُ ، والشافعىُّ[٣] ، فى الفارسَيْن إذا اصطَدما فماتا : على كلِّ واحدٍ منهما نصفُ ديةِ صاحبِه ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما مات مِن فعلِ نفسِه وفعلِ صاحبِه .

ورُوِى عن مالكٍ فى السفينتَيْن والفارسَيْن : على كلِّ واحدٍ منهما الضمانُ بقيمةِ ما أتلَف لصاحبِه كاملًا .

القبس ....

(١ - ١) فى مختصر اختلاف العلماء ١٦٣/٥ : « غنيا عن » .

(٢) النوتى : الملَّاح ، والجمع : النَّواتِىّ ، وهو من كلام أهل الشام . اللسان (ن و ت) .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « الشعبى » . وينظر الأم ٦/ ٦٥.

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا أنه ليس على النساءِ والصِّبيانِ عقلٌ يجبُ عليهم أن يَعقِلوه مع العاقلةِ ، فيما تَعقِلُه العاقلةُ مِن الدِّياتِ ، وإنما يجبُ العقلُ على مَن بلَغ الحُلُمَ مِن الرجالِ .

وقال مالكٌ : عقلُ المَوالى تُلزَمُه العاقلةُ إن شاءُوا ، وإن أبَوا كانوا أهلَ ديوانٍ أو مُنقَطِعِين ، وقد تعاقَل الناسُ فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ وفى زمانِ أبى بكرٍ قبلَ أن يكونَ ديوانٌ ، وإنما كان الديوانُ فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فليس لأحدٍ أن يعقِلَ عنه غيرُ قومِه ومَواليه ؛ لأن الولاءَ لا ينتقِلُ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الوَلاءُ لمَن أعتَق » .

قال مالكٌ : والوَلاءُ نَسبٌ ثابتٌ .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أنه ليس على النساءِ والصبيانِ عقلٌ يجِبُ عليهم أن يعقِلُوه مع العاقلةِ فيما تعقِلُه العاقلةُ مِن الدياتِ ، وإنما يجِبُ العقلُ على مَن بلَغ الحُلُمَ مِن الرجالِ .

قال مالكٌ : عقلُ الموالى تُلزَمُه العاقلةُ إن شاءوا ، وإن أبَوا كانوا أهلَ ديوانٍ أو مُنقطِعِينَ ، وقد تعاقَل الناسُ فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وفى زمانِ أبى بكرٍ الصديقِ قبلَ أن يكونَ ديوانٌ ، وإنما الديوانُ فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ ، ليس لأحدٍ أن يعقِلَ عنه غيرُ قومِه ومواليه ؛ لأن الولاءَ لا ينتقِلُ ، ولأن النبيَّ ﷺ قال : « الولاءُ لمَن أعتَق » . قال مالكٌ : والولاءُ نسبٌ ثابتٌ .

القبس ....

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما اختلافُ العلماءِ فى العَوَاقلِ ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَره فى « موطئِه » .

وقال ابنُ القاسمِ عنه : الديةُ على القبائلِ[1] ؛ على الغنيِّ على قَدْرِه ، ومَن دونَه على قَدْرِه ، حتى يُصيبَ الرجلَ درهمٌ مِن مائةِ درهمٍ وأكثرَ . وحُكى عنه أن ذلك يُؤخذُ مِن أَعْطياتِهم .

وقال الثوريُّ : تعقِلُ العاقلةُ الديةَ فى ثلاثِ سنينَ ؛ أولُها العامُ الذى أُصيب فيه ، وتكونُ عندَ[2] الأَعْطِيةِ على الرجالِ .

وقال الشافعيُّ : العقلُ على ذوِي الأنسابِ دونَ أهلِ الديوانِ والحلفاءِ ، على الأقربِ فالأقربِ مِن بنى أبيه ، ثم مِن بنى جدِّه ، ثم مِن بنى جدِّ أبيه ، فإن عجَزوا عن البعضِ حمَل معهم[3] الموالى المُعتَقون ، فإن عجَزوا عن بعضٍ ولهم عَواقِلُ ، عَقَلَتهم عواقلُهم ؛ فإن لم يكنْ لهم ذو نَسَبٍ ولا مولًى أعلى ، حمَل المولى مِن أسفلَ ، ويَحمِلُ مَن كثُر مالُه نصفَ دينارٍ ، ومَن كان دونَ ذلك رُبُعَ دينارٍ ، لا يُزادُ على هذا ولا يُنقصُ منه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الديةُ فى قتلِ الخطأ على العاقلةِ فى ثلاثِ

القبس ....

(١) فى م : « العواقل » .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « عنده » .

(٣) فى ح ، و ، م : « عنهم » .

سنينَ من يومِ يُقضَى بها ، والعاقلةُ أهلُ ديوانِه إن[1] كان مِن أهلِ الديوانِ ؛ يُؤخَذُ ذلك مِن أَعْطِياتِهم حتى يُصِيبَ الرجلَ منهم مِن الديةِ كلِّها أربعةُ دراهمَ أو ثلاثةُ دراهمَ ، فإن أصابه أكثرُ مِن ذلك ضُمَّ إليها أقربُ القبائلِ إليهم فى النسبِ مِن أهلِ الديوانِ ، وإن كان القاتلُ ليس مِن أهلِ الديوانِ ، فُرِضت الديةُ على عاقلتِه ؛ الأقربُ فالأقربُ فى ثلاثِ سنينَ مِن يومِ يَقضِى بها القاضى ، فيؤخذُ فى كلِّ سنةٍ ثُلُثُ الديةِ عندَ رأسِ كلِّ حولٍ ، ويُضَمُّ إليهم أقربُ القبائلِ منهم فى النَّسَبِ ، حتى يُصِيبَ الرجلَ مِن الديةِ ثلاثةُ دراهمَ أو أربعةٌ .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يعقِلُ عن الحليفِ حلفاؤُه ، ولا يعقِلُ عنه قومُه . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : ليس أهلُ الديوانِ أولَى بها مِن سائرِ العاقلةِ .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ قديمًا وحديثًا أن الديةَ على العاقلةِ لا تكونُ إلا فى ثلاثِ سنينَ ، ولا تكونُ فى أقلَّ منها ، وأجمَعوا أنها على البالغين مِن الرجالِ ، وأجمَع أهلُ السِّيَرِ والعلمِ بالخبرِ أن الديةَ كانت فى الجاهليةِ تحمِلُها العاقلةُ ، فأقرَّها رسولُ اللهِ ﷺ فى الإسلامِ ، وكانوا يَتَعاقَلون بالنصرةِ[2] ، ثم جاء الإسلامُ فجرَى الأمرُ على ذلك حتى جعَل عمرُ الديوانَ . واتَّفق الفقهاءُ على روايةِ ذلك والقولِ به . وأجمَعوا أنه لم

(١) فى ح ، هـ ، م : « فإن » ، وفى ط ١ : « وإن » .

(٢) فى ح ، هـ : « بينهم » .

الاستذكار يكنْ فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ ولا زمنِ أبى بكرٍ ديوانٌ ، وأن عمرَ جعَل الديوانَ وجمَع به الناسَ ، وجعَل أهلَ كلِّ جندٍ يدًا ، وجعَل عليهم قتالَ مَن يَلِيهم مِن العدوِّ .

وحدَّ الكوفىُّ والشافعىُّ فى مقدارِ ما يحمِلُ الواحدُ مِن العاقلةِ مِن الديةِ ما تقدَّم ذكرُه عنهما . ولم يَحُدَّ مالكٌ فى ذلك حدًّا ، وذلك عندَه على حَسَبِ طاقةِ العاقلةِ وغِناها وفقرِها ؛ يحمِلُ الواحدُ منها[1] ما لا [2]يَضُرُّ به[2] وما [3]سَهُل عليه[3] ، مِن درهمٍ إلى مائةٍ وأَزْيدَ ، إذا سَهُل ذلك عليه .

واتَّفق جمهورُ أهلِ الحجازِ على أن العاقلةَ القَرابةُ مِن قِبَلِ الأبِ ، وهم العَصَبةُ ، دونَ أهلِ الديوانِ . وقضَى عمرُ بنُ الخطابِ على علىِّ بنِ أبى طالبٍ أن يعقِلَ عن مَوالى صفيةَ بنتِ عبدِ المطلبِ دونَ ابنِها الزبيرِ ، وقضَى بميراثِهم للزبيرِ[4] . وقضَى على سلمةَ بنِ نُعَيمٍ إذ قتَل مسلمًا فظنَّه كافرًا ، بالديةِ عليه وعلى قومِه[5] .

وقال الكوفيُّون : القريبُ والبعيدُ سواءٌ فيمن يَغْرَمُ الديةَ مِن العاقلةِ مِن

(١) فى ح ، هـ ، م : « من ذلك » .
(٢ - ٢) فى ط١ : « يضره » .
(٣ - ٣) فى م : « يسهل » .
(٤) تقدم تخريجه فى ٣٤٨/١٩ .
(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٥/ ٢٤٥.

الاستذكار

العصبةِ . وقال الشافعىُّ : الأقربُ فالأقربُ على منازِلِهم فى التعصيبِ ، حتى ينتهىَ الأمرُ إلى الأقصى . على ما قدَّمنا عنه .

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : كتَب النبىُّ ﷺ على كلِّ بطنٍ عُقُولَه ، وقال : « لا يَتولَّى مولًى قومًا إلا بإذنِهم »[1] . وقال ﷺ : « مولَى القومِ منهم »[2] . وقال ﷺ : « الولاءُ كالنَّسَبِ »[3] .

وأما قولُ محمدِ بنِ الحسنِ أن الحليفَ يعقِلُ عن حليفِه . فاحتجَّ له الطحاويُّ بحديثِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن النبىِّ ﷺ : « لا حِلْفَ فى الإسلامِ ، وأيُّما حِلْفٍ كان فى الجاهليةِ فلم يَزِدْه الإسلامُ إلا شِدَّةً »[4] . وبقولِه ﷺ للمُشرِكِ الذى ربَطه فى سَوَارِى المسجدِ : « أَحبِسُك بجَريرةِ حُلَفائِك »[5] .

وقد ذكَرنا مِن معانى هذا البابِ كثيرًا فيما تقدَّم[6] ، والحمدُ للهِ ، وذكَرنا مسائلَ منه اختلَف فيها أصْحابُ مالكٍ فى كتابِ « اختلافِهم » .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٩/ ٣٣٦.
(٢) تقدم تخريجه فى ١٥/ ٥٠.
(٣) تقدم تخريجه فى ١٥/ ٣٠.
(٤) أخرجه أحمد ٣٢٥/٢٧ (١٦٧٦١)، ومسلم (٢٥٣٠)، وأبو داود (٢٩٢٥).
(٥) أخرجه أحمد ٣٣/ ١٢٤، ١٢٥ (١٩٨٩٤)، ومسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٩٢).
(٦) ينظر ما تقدم ص٤٠ - ٤٣ .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فيما أُصيب مِن البهائمِ ، أن على مَن أصاب منها شيئًا قدرَ ما نقَص مِن ثمنِها .

قال مالكٌ فى الرجلِ يكونُ عليه القتلُ ، فيُصيبُ حدًّا مِن الحدودِ ، أنه لا يؤخذُ به ، وأن القتلَ يأتى على ذلك كلِّه إلا الفِريةَ ، فإنَّها تثبُتُ على مَن قيلَت له ، يقالُ له : ما لك لم تجلِدْ مَن افترَى عليك ؟ فأرَى أن يُجلَدَ المقتولُ الحدَّ مِن قبلِ أن يُقتلَ ، ثم يُقتلَ ، ولا أرَى أن يُقادَ منه فى شىءٍ مِن الجراحِ إلا القتلَ ؛ لأن القتلَ يأتى على ذلك كلِّه .

الاستذكار

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فيما أُصيب مِن البهائمِ ، أن على مَن أصاب منها شيئًا قدرَ ما نقَص مِن ثمنِها .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم هذا فى كتابِ الأقضيةِ ، فى بابِ مُترجَمٍ بالقضاءِ فيمَن أصاب شيئًا مِن البهائمِ ، فلا معنى لتكرارِه[1] .

قال مالكٌ فى الرجلِ يكونُ عليه القتلُ ، فيُصيبُ حدًّا مِن الحدودِ ، أنه لا يُؤخذُ به ، وأن القتلَ يأتى على ذلك كلِّه إلا الفِرْيةَ ، فإنها تثبُتُ على مَن قِيلت له ، يقالُ له : ما لَك لم تجلِدْ مَن افترى عليك ؟ وأرى أن يُجلدَ المقتولُ الحدَّ مِن قَبلِ أن يُقتلَ ، ثم يُقتَلَ ، ولا أرى أن يُقادَ منه فى شىءٍ مِن

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٠٣).

الجِراحِ إلا القتلَ ؛ لأن القتلَ يأتى على ذلك كلِّه .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ هذا هو قولُ ابنِ شهابٍ ، وعطاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وحمادِ بنِ أبى سليمانَ[1] .

وقد روِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال : إذا اجتَمعت الحدودُ والقتلُ ، سقَطت كلُّها إلا حدَّ القذفِ[2] .

وقال معمرٌ : سُئل ابنُ شهابٍ عن رجلٍ سرَق ثم قتَل ، فقال : تُدرأُ الحدودُ كلُّها مع القتلِ إلا القذفَ[3] .

قال أبو عمرَ : قد قال مالكٌ فى غيرِ « الموطأ » فيمَن سرَق ثم قتَل : يُبدَأُ بما هو حقٌّ للهِ تعالى ، فيُقطعُ فى السرقةِ ، ثم يُقتلُ فى القصاصِ ؛ لأن القصاصَ يجوزُ فيه العفوُ ، ولا يجوزُ فى قطعِ السرقةِ عفوٌ . قال : ولو زنَى وسرَق وهو محصِنٌ ، رُجِم ولم يُقطعْ .

قال أبو عمرَ : كأنه يقولُ : لمَّا اجتَمع حَدَّان للهِ عزَّ وجلَّ ، نابَ أحدُهما عن الآخرِ . وقد عدَّه قومٌ مِن الفقهاءِ مُناقَضَةً لقولِه : إن حدَّ اللهِ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٢١٤، ١٨٢١٥، ١٨٢١٧ - ١٨٢١٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٢٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٢٥).

الاستذكار لا يُسقِطه العفوُ. فلم يسْقُطْ حقُّ اللهِ عزَّ وجلَّ فى القطعِ هٰهنا، ولم يسقُطْ للاجتماعِ مع القتلِ. وقال ابنُ شُبْرُمةَ: إذا قتَل وزنَى حُدَّ ثم قُتل. وقال الأوزاعىُّ: إذا قطَعَ يدَ رجلٍ ثم سرَق، قُطِعت يدُه [(1] فى القصاصِ، ثم قُطِعت رِجْلُه فى السرقةِ. قال: وإن سرَق ثم قطَع يمنى رجلٍ، قُطِعت يدُه [1)] فى السرقةِ، وغرِم ديةَ المقطوعِ يدُه، وإن كانت عليه حدودٌ للناسِ ثم قتَل، أُخذت حدودُ الناسِ منه ثم قُتِل، وإن كانت حدودُه كلُّها للهِ تعالى منها القتلُ، قُتِل وتُرِك ما سِواه. وقال الليثُ فى المرتدِّ يجنِى، أنهُ يُقتلُ وتبطُلُ كلُّ جنايةٍ كانت منه. وقال الشافعىُّ: إذا اجتمَعت على رجلٍ حدودٌ وقتَل، بُدِئ بحدِّ القذفِ؛ يُجلدُ ثمانين جَلدةً، ثم يُجلدُ فى الزنى، ثم تُقطعُ يدُه اليُمنى ورِجْلُه اليسرى لقطعِ الطريقِ، وكانت يدُه اليُمنى للسرقةِ وقطعِ الطريقِ معًا، ورِجْلُه لقطعِ الطريقِ مع يدِه، ثم قُتل قَوَدًا. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: يُبدأُ بالقصاصِ فيما دونَ النفسِ، ثم يُحَدُّ للقذفِ، ثم إن شاء يُحَدُّ للزنى أو السرقةِ، ثم يُحَدُّ للشرابِ آخِرًا. وقال الثورىُّ[(2)]: إذا اجتمعَت

القبس ....

(1 - 1) ليس فى: الأصل.

(2) فى الأصل، م: «الشافعى».

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن القتيلَ إذا وُجِد بينَ ظهرانَىْ قومٍ فى قريةٍ أو غيرِها ، لم يُؤخَذْ به أقربُ الناسِ إليه دارًا ولا مكانًا ؛ وذلك أنه قد يُقتلُ القتيلُ ثم يُلقَى على بابِ قومٍ ليُلْطَخوا به ، فليس يُؤخَذُ أحدٌ بمثلِ ذلك .

الاستذكار

على رجلٍ حدودٌ وقتْلٌ ، فما كان للناسِ فخُذْه[1] ، وما كان للهِ عزَّ وجلَّ فدَعْه ، فإن القتلَ يمحو ذلك كلَّه .

واختلفوا أيضًا فيمَن قطَع يدَ رجلٍ ثم قتَله ؛ فروَى ابنُ القاسم ، عن مالكٍ ، قال : يُقتَلُ ولا تُقطعُ يدُه . وهو قولُ ابنِ شُبْرُمةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : إذا قطَع يدَ رجلٍ ثم قتَله قبلَ البُرْءِ ، فللوالى أن يقطَعَ يدَه ثم يقتُلَه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن القتيلَ إذا وُجد بينَ ظَهْرَانَىْ قومٍ فى قريةٍ أو غيرِها ، لم يُؤخَذْ به أقربُ الناسِ إليه دارًا ولا مكانًا ، وذلك أنه قد يُقتلُ القتيلُ ، ثم يُلقَى على بابِ قومٍ ليُلْطَخُوا به ، فليس يُؤخذُ أحدٌ بمثلِ ذلك .

قال أبو عمرَ : قد اختلَف العلماءُ قديمًا فى هذه المسألةِ .

القبس

....

---

(١) فى م : « فحده » .

الاستذكار

ذكَر وكيعٌ ، قال : حدَّثنى إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ابنِ الأزمعِ ، قال : وُجد قتيلٌ باليمنِ بينَ وَادِعةَ وأَرْحَبَ ، فكتَب عاملُ عمرَ إليه ، فكتَب عمرُ إليه أن قِسْ ما بينَ الحَيَّيْنِ ، فإلى أيِّهم كان أقربَ فخُذْهم به[1] .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ ، عن أشعثَ ، عن الشعبىِّ ، قال : قُتل قتيلٌ بينَ حَيَّين مِن هَمْدانَ بينَ وَادِعةَ وخَيْوانَ ، فبعَث معهم عمرُ المغيرةَ بنَ شعبةَ ، فقال : انطلِقْ معهم فقِسْ ما بينَ القريتَيْن[3] ، فأيُّهما كانت أقربَ فألحِقْ بهم القتيلَ .

قال[2] : وحدَّثنى عبدُ الرحيمِ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن أبى جعفرٍ[4] محمدِ بنِ علىٍّ ، أن عليًّا كان إذا وجَد القتيلَ ما بينَ قريتَيْن ، قاسَ ما بينَهما .

وروَى ابنُ عُيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، قال : سمِعتُ أبا عمرٍو الشيبانىَّ يقولُ : سمِعتُ ابنَ مسعودٍ يقولُ : لا يَخْرُجنَّ أحدٌ منكم إلى

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٣٩٢ عن وكيع به .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٩٢.

(٣) فى الأصل : « الفريقين » .

(٤) بعده فى الأصل ، م : « بن » ، وفى ح ، هـ : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ١٣٦.

الاستذكار

صَيْحَةٍ[1] بليلٍ ، ولا إلى أمرٍ يكونُ فى هذه السوقِ . قال : فخرَج رجلٌ مِنّا ، فوجَد قتيلًا عندَ بابِ رجلٍ ، فألزَمه العقلَ[2] .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فيها ؛ فإن مالكًا ، والشافعىَّ ، والليثَ بنَ سعدٍ ذهَبوا إلى أنه إذا وُجد قتيلٌ فى مَحِلَّةِ قومٍ أو فنائِهم ، لم يستحقَّ عليهم بوجودِه شىءٌ حتى تكونَ الأسبابُ التى شرَطوها فى وُجُوبِ القَسامةِ . وقد اختلَفوا فيها على ما نذكُرُه عنهم فى بابِ القَسامةِ[3] إن شاء اللهُ تعالى . وقد أوجَب قومٌ مِن العلماءِ فيه القَسامةَ ؛ منهم الزهرىُّ وغيرُه ، وجماعةٌ مِن التابعين .

وقال سفيانُ الثورىُّ : إذا وُجد القتيلُ فى قومٍ به أثَرٌ ، كان عقلُه عليهم ، وإذا لم يكنْ به أثَرٌ ، لم يكنْ على العاقلةِ شىءٌ إلا أن تقومَ البينةُ على أحدٍ . قال سفيانُ : وهذا مما اجتُمع عليه عندَنا .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثورىِّ .

القبس ....

---

(١) فى م : « صحبه » ، وفى مصدر التخريج : « ضبحة » . قال ابن قتيبة : « وبعضهم يرويه : صيحة بليل . وهما جميعا متقاربان » . وينظر النهاية ٣/ ٧١ .

(٢) أخرجه ابن قتيبة فى غريب الحديث ٢/ ٢٣٢ من طريق إسماعيل بن أبى خالد به مختصرا .

(٣) سيأتى ص ٣٩٣ - ٤٠٠ .

(٤) عبد الرزاق (١٨٢٨٢) .

الاستذكار

وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ؛ اعتبَروا إن كان بالقتيلِ أثَرٌ جعَلوه على القبيلةِ ، أو لا يكونُ به أثَرٌ فلا يجعَلُه على أحدٍ . ونذكُرُ مذاهبَهم وغيرِهم فى هذا المعنى واضحةً فى بابِ القَسامةِ إن شاء اللهُ .

وعن الثورىِّ ، عن الحسنِ بنِ عمرٍو ، عن فضيلٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا وُجِد القتيلُ فى قومٍ ؛ فشاهِدان يشهَدان على أحدٍ أنه قتلَه ، وإلا أقسَموا خمسين يمينًا أنهم ما قتَلوا ، وغرِموا الديةَ[1] .

وعن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، أنه كتَب إليه سليمانُ بنُ هشامٍ يسألُه عن رجلٍ وُجِد مقتولًا فى دارِ قومٍ ، فقالوا : طرَقَنا ليسرِقَنا . وقال أولياؤُه : كذَبوا ، بل دَعَوه إلى منزلِهم ثم قتَلوه . قال الزهرىُّ : فكتَبْتُ إليه : يحلِفُ أولياءُ المقتولِ خمسين يمينًا : إنهم لكاذبون ، ما جاء ليسرقَهم ، وما دَعَوه إلا دعاءً ثم قتَلوه . فإن حلَفوا أُعطوا القَوَدَ ، وإن نكَلوا حلَف مِن أولئك خمسون ، باللهِ لطرَقَنا ليسرِقَنا ، ثم عليهم الديةُ . قال الزهرىُّ : وقد قضَى بذلك عثمانُ[2] .

قال أبو عمرَ : قد بَدَأ الزهرىُّ فى هذه المسألةِ أولياءَ الدمِ باليمينِ ، وهم

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٨٤) عن الثورى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٨١) عن معمر به .

الموطأ

قال مالكٌ فى جماعةٍ مِن الناسِ اقْتتَلوا فانكشَفوا ، وبينَهم قتيلٌ أو جريحٌ لا يُدرَى مَن فعَل ذلك به : إن أحسنَ ما سُمِع فى ذلك أن فيه العقلَ ، وأن عقلَه على القومِ الذين نازَعوه ، وإن كان القتيلُ أو الجريحُ مِن غيرِ

الاستذكار

المُدَّعون ، وهذا خلافُ ما رواه عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عمرَ[1] ، وموافقةٌ منه لحديثِ الحارثيِّين مِن الأنصارِ ؛ حُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ وعبدِ الرحمنِ فى قتيلِهم بخيبرَ[2] .

وذكَر ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أن فى كتابٍ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ ، فيما بلَغَنا ، فى القتيلِ يُوجدُ بينَ ظَهْرَانَىْ قومٍ ، أن الأيمانَ على المُدَّعى عليهم ، فإن نكَلوا حلَف المُدَّعون واستحقُّوا ، فإن نكَل الفريقان جميعًا كانت الديةُ نصفين ؛ نصفٌ على المُدَّعَى عليهم ، ونصفٌ يُبطِلُه أهلُ الدعوى ، إذا كرِهوا أن يستحِقُّوا بأيمانِهم[3] .

قال مالكٌ فى جماعةٍ مِن الناسِ اقتتَلوا ، فانكشَفوا وبينَهم قتيلٌ أو جريحٌ لا يُدرَى مَن فعَل ذلك : إن أحسنَ ما سُمِع فى ذلك أن فيه العقلَ ، وأن

القبس

....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٤٨) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٩٣، ١٦٩٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٩٠) عن ابن جريج به .

الموطأ الفريقَين ، فعقلُه على الفريقيْن جميعًا .

الاستذكار عقلَه على القومِ الذين نازَعوه ، وإن كان القتيلُ أو الجريحُ مِن غيرِ الفريقَيْن ، فعقلُه على الفريقين جميعًا .

قال أبو عمرَ : هذا يَدُلُّ على أنه قد سَمِع فى هذه المسألةِ اختلافًا ، والاختلافُ أن يُسمعَ دَعْوى أولياءِ القتيلِ ، ثم يُحكمَ فيه بالقَسامةِ ، كلٌّ على مذهبِه فيما تُوجِبهُ القسامَةُ مِن القَوَدِ أو الديةِ ، على ما يأتى بعدُ إن شاء اللهُ تعالى[1] .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ أبى عدِىٍّ ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ ، فى قومٍ تناضَلوا[3] فأصابوا إنسانًا ، لا يُدرى أيُّهم أصابه ، قال : الديةُ عليهم كلِّهم .

قال[4] : وحدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : أتَى حَجَرٌ عائرٌ[5] فى إمارةِ مروانَ فأصاب ابنَ نِشطاسِ بنِ[6] عامرِ بنِ

القبس ....

---

(١) سيأتى ص ٤٠٢ - ٤٠٥.

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٩٦.

(٣) تناضلوا: رموا سهامهم للسبق. اللسان (ن ض ل) .

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٢٤ (طبعة الرشد) .

(٥) العائر: الذى لا يُدرى مَن رماه. النهاية ٣/ ٣٢٨.

(٦) فى م: «عم».

الاستذكار

عبدِ اللهِ بنِ نِشطاسٍ ، لا يُعلَمُ مَن صاحبُه الذى قتَله ، فضرَب مروانُ ديتَه على الناسِ .

قال أبو عمرَ : جاء عن عمرَ وعليٍّ رضِى اللهُ عنهما أنهما قضَيا فى قتيلِ الزِّحامِ بالديةِ فى بيتِ المالِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن وهبِ بنِ عقبةَ العِجْليِّ ، عن يزيدَ بنِ مذكورٍ الهَمْدانيِّ ، أن رجلًا قُتِل يومَ الجمعةِ فى المسجدِ فى الزِّحامِ ، فجعَل عليٌّ ديتَه فى بيتِ المالِ .

قال[2] : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن الحكمِ ، [3]عن إبراهيمَ[3] ، عن الأسودِ ، أن رجلًا قُتِل فى الكعبةِ ، فسأل عمرُ عليًّا ، فقال : مِن بيتِ المالِ .

وذكَر وكيعٌ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ عقبةَ ومسلمُ بنُ يزيدَ بنِ مذكورٍ ، سمِعاه مِن يزيدَ بنِ مذكورٍ ، أن الناسَ ازدحَموا فى المسجدِ الجامعِ بالكوفةِ يومَ الجمعةِ ، فأفرَجوا عن قتيلٍ[4] ، فوَدَاه عليُّ بنُ أبى طالبٍ مِن بيتِ المالِ[5] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٨٣١٦) .

(٢) عبد الرزاق (١٨٣١٧) .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١١٥/٧ .

(٤) يقال : أفرج القوم عن قتيل . إذا انكشفوا . اللسان (ف ر ج) .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٤/٩ عن وكيع به .

ما جاء فى الغِيلةِ والسِّحرِ

١٦٨٦ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قتَل نفرًا ؛ خمسةً أو سبعةً ، برجلٍ واحدٍ قتَلوه غِيلَةً ، وقال عمرُ : لو تَمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلْتُهم جميعًا .

الاستذكار

قال وكيعٌ : وحدَّثنى شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، أن رجلًا قُتِل فى الطوافِ ، فاستشار عمرُ الناسَ ، فقال علىٌّ : ديتُه على المسلمين . أو قال : بيتِ المالِ[1] .

ورَوَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : مَن قُتِل فى زحامٍ ، فإن ديتَه على الناسِ ؛ على مَن حضَر ذلك فى جمعةٍ أو غيرِها[2] .

قال أبو عمرَ : ليس فيه شىءٌ عندَ مالكٍ والشافعىِّ ، وإن وَدَاه السلطانُ مِن بيتِ المالِ فحسنٌ .

بابُ ما جاء فى الغِيلةِ والسِّحرِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قتَل نفرًا ؛ خمسةً أو سبعةً ، برجلٍ واحدٍ قتَلوه قتلَ غِيلةٍ ، وقال

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٥/٩ عن وكيع به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣١٤) عن معمر به .

عمرُ : لو تَمَالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتَلتُهم جميعًا[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الخبرُ عندَ أهلِ صنعاءَ مشهورٌ معروفٌ ، ذكَره عبدُ الرزاقِ مِن وُجوهٍ منها ؛ قال[2] : أخبَرنا معمرٌ ، قال : أخبَرنا زيادُ بنُ جبلٍ[3] ، عمن شهِد ذلك ، قال : كانت امرأةٌ بصنعاءَ لها رَبِيبٌ ، فغاب عنها زوجُها ، وكان رَبِيبُها عندَها ، وكان لها خليلٌ ، فقالت : إن هذا الغلامَ فاضِحُنا ، فانظُروا كيف تصنَعون به ؟ فتَمَالَئُوا عليه ، وهم سبعةٌ مع المرأةِ . قال : قلتُ : كيف تَمالَئُوا عليه ؟ قال : لا أدرِى ، غيرَ أن أحدَهم قد أُعطِىَ[4] شفرةً . قال : فقتَلوه وألقَوه فى بئرٍ بغُمْدَانَ[5] . قال : ففُقِد الغلامُ ، فخرَجَت امرأةُ أبيه تطوفُ على حمارٍ - وهى التى قتَلتْه - مع القومِ وهى تقولُ : اللهمَّ لا تُخْفِ دمَ أصِيلٍ . قال : وخطَب يَعْلَى الناسَ فقال : انظُروا ، هل تُحِسُّون بهذا الغلامِ أو

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣١٩) .
وأخرجه الشافعى ٦/٢٢ ، والبيهقى ٨/٤٠، ٤١، والبغوى فى شرح السنة (٢٥٣٥)، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/٤٩٥ من طريق مالك به .

(٢) عبد الرزاق (١٨٠٧٩) .

(٣) فى ح ، هـ : «أحيل» . وينظر الثقات ٤/ ٢٥٣.

(٤) فى ح ، هـ ، ط ١ ، م : «أعطاه» ، وفى و : «أعطاهم» .

(٥) غمدان : موضع وحصن فى رأس جبل بناحية صنعاء . اللسان (غ م د) .

الاستذكار يُذكَرُ لكم؟ قال: فمرَّ رجلٌ ببئرِ غُمْدانَ بعدَ أيامٍ ، فإذا هو بذُبَابٍ أخضرَ يطلُعُ مرةً مِن البئرِ ويَهبِطُ أُخرى ، فأشرَف على البئرِ فوجَد ريحًا أنكَرها ، فأتى يَعْلَى فقال: ما أظنُّ إلا قد قدَرتُ لكم على صاحبِكم . وأخبَره الخبرَ. قال: فخرَج يَعْلَى حتى وقَف على البئرِ والناسُ معه . قال: فقال الرجلُ الذى قتلَه صديقُ المرأةِ: دَلُّونى بحبلٍ. فدَلُّوه ، فأخَذ الغلامَ فغَيَّبه فى سَرَبٍ[1] مِن البئرِ ، ثم قال: ارفَعونى. فرفَعوه ، قال: لم أقدِرْ على شىءٍ. قال القومُ: الريحُ الآنَ أشدُّ منها حينَ جِئْنا . فقال رجلٌ آخرُ: دَلُّونى . فلما أرادوا أن يُدَلُّوه أخَذتِ الآخرَ رِعْدةٌ ، فاسْتَوثَقوا منه ودَلَّوا صاحبَهم ، فلما هبَط فيها استخرَجه فرفَعوه إليهم ، ثم خرَج ، فاعترَف الرجلُ خليلُ المرأةِ ، واعترفَت المرأةُ ، واعترَفوا كلُّهم ، فكتَب فيهم يَعْلَى إلى عمرَ ، فكتَب إليه أن اقتُلْهم ، فلو تَمالأ عليه أهلُ صنعاءَ قتَلتُهم . قال: فقتَل السبعةَ .

قال[2]: وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال: أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ أبى مُلَيْكةَ ، أن امرأةً كانت باليمنِ لها ستةُ[3] أخِلَّاءَ ، فقالت: لا

(١) فى ح ، هـ : « سرة » . والسرب : الحفير. التاج (س ر ب).

(٢) عبد الرزاق (١٨٠٧٦).

(٣) فى الأصل، م: « سبعة ».

الاستذكار

تستطيعون ذلك منها حتى تقتُلوا ابنَ بعلِها . فقالوا : أمسكِيه لنا عندَك . فأمسكَتْه ، فقتَلوه عندَها وألقَوه فى بئرٍ ، فدلَّ عليه الذِّبّانُ ، فاستخرَجوه ، فاعترَفوا بقتلِه ، فكتَب يَعْلَى بنُ أُميَّةَ بشأنِهم إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فكتَب عمرُ ، أن اقتُلِ المرأةَ وإيَّاهم ، فلو قتله أهلُ صنعاءَ أجمعون ، قتَلتُهم به .

وقال ابنُ جريجٍ : أخبَرنى عَمرٌدٌ[1] ، أن حُيَيَّ بنَ يَعْلَى ، أخبَره أنه سمِع يَعْلَى يُخبِرُ بهذا الخبرِ ، قال : اسمُ المقتولِ أَصِيلٌ . وذكَر معنى ما تقدَّم[2] .

قال أبو عمرَ : روَى حديثَ مالكٍ فى هذا البابِ ، سفيانُ الثوريُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فلم يَقُلْ فيه : قتَلوه قتلَ غِيلةٍ .

وكذلك روايةُ ابنِ نُميرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[3] .

[4]وروايةُ هشامٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، لم يقولوا : قتلَ[4]

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « عمر » ، وفى ح ، و ، ومصدر التخريج : « عمرو » . وينظر التاريخ الكبير ٧/ ٨٨، والجرح والتعديل ٣/ ٢٧٤، ٧/ ٤٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٧٧) عن ابن جريج به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٤٧/٩ ، والدارقطنى ٢٠٢/٣ من طريق ابن نمير به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

الاستذكار غِيلَةٍ[1].

وروَى وكيعٌ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن عمرَ قتَل سبعةً مِن أهلِ صنعاءَ برجلٍ، وقال: لو اشتَرك فيه أهلُ صنعاءَ لقتلْتُهم. ولم يذكُرْ غِيلةً[2].

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3]، قال: أخبَرنا الثوريُّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال: رُفِع إلى عمرَ سبعةُ [4]نفرٍ قتَلوا رجلًا بصنعاءَ، فقتَلهم به، وقال: لو تمالأَ عليه أهلُ صنعاءَ قتلتُهم به[4].

قال الثوريُّ: وأخبَرنا منصورٌ، عن إبراهيمَ، عن عمرَ مثلَه. قال سفيانُ: وبه نأخُذُ.

فلم يذكُرْ فيه قتلَ غِيلَةٍ غيرُ مالكٍ، واللهُ أعلمُ. والقصةُ وقَعت بصنعاءَ، وعالمُ صنعاءَ معمرٌ ومَن أخَذ عنه، وقد ذكَروا الخبرَ على غيرِ قتلِ الغِيلَةِ.

(1) سقط من: م.
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٤٧ من طريق قتادة به.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٤٧، ٣٤٨ عن وكيع به.
(3) عبد الرزاق (١٨٠٧٥).
(4 - 4) في الأصل، م: «فلم يقل فيه أنهم قتلوه قتل غيلة».

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فى قتلِ الجماعةِ بالواحدِ ؛ فقال جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ؛ منهم الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : تُقتلُ الجماعةُ بالواحدِ إذا قتَلوه ، كثُرت الجماعةُ أو قلَّت ، إذا اشترَكت فى قتلِ الواحدِ . ويُروى ذلك عن عمرَ ، وعلىٍّ ، والمغيرةِ بنِ شعبةَ[(1)] ، وابنِ عباسٍ ، قال ابنُ عباسٍ : لو أن مائةً قتَلوا واحدًا قُتِلوا به[(2)] . وبه قال إبراهيمُ ، والشعبىُّ ، وقتادةُ ، وأبو سلمةَ ، والحسنُ ، وسليمانُ بنُ موسى[(3)] . وقال داودُ : لا تُقتلُ الجماعةُ بالواحدِ ، ولا يُقتلُ بنفسٍ واحدةٍ أكثرُ مِن واحدٍ . وهو قولُ ابنِ الزبيرِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(4)] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : كان ابنُ الزبيرِ وعبدُ الملكِ لا يقتُلان منهم إلا واحدًا ، وما علِمتُ أحدًا يقتُلُهم جميعًا إلا ما قالوا فى عمرَ .

ورُوِى ذلك عن معاذِ بنِ جبلٍ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠٦٩ - ١٨٠٧١، ١٨٠٧٣، ١٨٠٧٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٧، ٣٤٨، وسنن البيهقى ٨/ ٤٠، ٤١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٨٢).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠٧٢، ١٨٠٨٠، ١٨٠٨١، ١٨٠٨٦، ١٨٠٨٨).

(٤) عبد الرزاق (١٨٠٨٥).

الاستذكار

ذكر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن سِماكٍ ، عن ذُهْلِ[2] بنِ كعبٍ ، أن معاذًا قال لعمرَ : ليس لك أن تقتُلَ نفسَيْن بنفسٍ .

وبه قال محمدُ بنُ سيرينَ ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، وحبيبُ بنُ أبى ثابتٍ[3] .

قال معمرٌ ، عن الزهرىِّ : لا يُقتلُ الرجلان بالرجلِ ، ولا تُقطعُ يَدانِ بيدٍ[4] .

قال أبو عمرَ : اطَّرد قولُ الزهرىِّ وداودَ فى أنه لا تُقطعُ يَدانِ بيدٍ ، ولا يُقتلُ رجلان برجلٍ . وكذلك اطَّرد قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، فى أنه يُقطعُ باليدِ الواحدةِ يَدانِ وأكثرُ إذا اشترَكوا فى قطعِ اليدِ الواحدةِ ، كما تُقتلُ الجماعةُ بالواحدِ إذا قتَلوه معًا . وتناقَض أبو حنيفةَ وأصحابُه ؛ فقالوا : لا تُقطعُ يَدانِ بيدٍ ، وكذلك سائرُ الأعضاءِ . وهو قولُ الثورىِّ . وهم يقولون : إن الجماعةَ تُقتلُ بالواحدِ . ومِن حُجَّتِهم أن النفسَ لا تتجزَّأُ ، واليدُ وسائرُ الأعضاءِ تتجزَّأُ ، وإنما قطَع كلُّ واحدٍ مِن الجماعةِ بعضَ العضوِ ، فمُحالٌ أن يُقطعَ

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٩.

(2) فى ح ، هـ ، و ، م : «دهل» . وينظر الجرح والتعديل ٣/ ٤٥٢، والإصابة ٢/ ٤٣١.

(3) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٩.

(4) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٨٣) عن معمر به .

الموطأ

١٦٨٧ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ زُرارةَ ، أنه بلَغه أن حفصةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قتَلت جاريةً لها سحَرتْها ، وقد كانت دبَّرتْها ، فأمَرت بها فقُتِلَت .

قال مالكٌ : الساحرُ الذى يعملُ السحرَ ولم يعملْ ذلك له غيرُه ، هو مثلُ الذى قال اللهُ تبارك وتعالى فى كتابِه : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة : ١٠٢] . فأرَى أن يُقتلَ ، ذلك إذا عمِل ذلك هو نفسُه .

الاستذكار

منه عضوٌ كاملٌ ، ولم يقطعْه كاملًا .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ زُرَارةَ ، أنه بلَغه أن حفصةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قتلَت جاريةً لها سحَرتْها ، وقد كانت دبَّرتها ، فأمَرت بها فقُتِلت[1] .

قال مالكٌ : الساحرُ الذى يعمَلُ السِّحْرَ ولم يَعمَلْ ذلك له غيرُه ، هو مثلُ الذى قال اللهُ تبارَك وتعالى فى كتابِه : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ . فأرَى أن يُقتلَ ؛ ذلك إذا عمِل ذلك هو نفسُه .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٨٧٦، ٢٩٨٤). وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٤٩٤) عن مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد رُوِى هذا الحديثُ عن نافعٍ ، عن حفصةَ ، وعن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

وروَى ابنُ عيينةَ ، قال : أخبَرنى مَن سمِع نافعًا يُحدِّثُ ، عن حفصةَ ، أنها قتلَت جاريةً لها سحَرتْها .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ - أو عبيدُ اللهِ - بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن جاريةً لحفصةَ سحَرَتها واعترفَت بذلك ، فأمَرت بها عبدَ الرحمنِ بنَ زيدِ بنِ الخطابِ فقتَلها ، وأنكَر ذلك عليها عثمانُ ، فقال ابنُ عمرَ : ما تُنكِرُ على أمِّ[2] المؤمنين مِن امرأةٍ سحَرتْها واعترفَتْ ؟! فسكَت عثمانُ .

وعندَ مالكٍ فى هذا البابِ عن عائشةَ خِلافٌ لحفصةَ ، إلا أنه رماه بأُخَرَةٍ مِن كتابِه - فليس عندَ يحيى وطائفةٍ معه مِن رواةِ « الموطأ » - وأثبَتَ حديثَ حفصةَ ؛ لأنه الذى يذهَبُ إليه فى قتلِ الساحرِ . وحديثُ عائشةَ **رواه مالكٌ** ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّه عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، أنها أعتقَت جاريةً لها عن[3] دُبُرٍ منها ، ثم

(١) عبد الرزاق (١٨٧٤٧) .
(٢) فى الأصل ، ح : « أمير » .
(٣) فى هـ ، م : « على » .

الاستذكار

إن عائشةَ مرِضت بعدَ ذلك ما شاء اللهُ ، فدخَل عليها سِنْديٌّ ، فقال : إنك مَطْبوبةٌ[1] . قالت : مَن طَبَّنى ؟ فقال : امرأةٌ مِن نَعْتِها كذا وكذا ، وفى حَجرِها صبىٌّ قد بال . فقالت عائشةُ : ادْعُ[2] لى فلانةَ . لجاريةٍ لها تخدُمُها ، فوجَدوها فى بيتِ جيرانٍ لها فى حَجرِها صبىٌّ قد بال ، فقالت : حتى أغسِلَ بولَ الصبىِّ . فغسلَتْه ثم جاءت ، فقالت لها عائشةُ : سحَرتِنى ؟ قالت : نعم . فقالت : لِمَ ؟ قالت : أحببتُ العتقَ . فقالت عائشةُ : أحببتِ العتقَ ! فواللهِ لا تَعْتِقِنَّ[3] أبدًا . فأمرَت عائشةُ ابنَ أخيها أن يبيعَها مِن الأعرابِ ممن يُسِىءُ مَلَكتَها . ثم قالت : ابتعْ لى بثمنِها رقبةً حتى أُعتِقَها . ففَعَلْتُ[4] . قالت عَمْرةُ : فلبِثَت عائشةُ ما شاء اللهُ مِن الزمانِ ، ثم إنها رأَت فى النومِ ، أن اغتسِلى مِن ثلاثِ أَبْؤُرٍ[5] يَمُدُّ بعضُها بعضًا فإنك تَشْفَينَ . قالت عَمْرةُ : فدخَل على عائشةَ إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ سعدِ بنِ زُرَارةَ ، فذكَرت لهما الذى رأَت ، فانطلَقا إلى قُباءٍ ، فوجَدا آبارًا ثلاثًا يَمُدُّ بعضُها بعضًا ، فاسْتقَوا مِن كلِّ بئرٍ منها ثلاثَ شُجُبٍ[6] ، حتى ملئوا الشُّجُبَ مِن جميعِهن ، ثم أتَوا به عائشةَ ،

(١) مطبوبة : مسحورة ، كنوا بالطب عن السحر تفاؤلا بالبرء. النهاية ٣/ ١١٠.

(٢) فى رواية أبى مصعب : « ادعوا » .

(٣) فى ح ، ورواية أبى مصعب : « تعتقى » .

(٤) فى الموطأ برواية أبى مصعب : « ففعل » .

(٥) فى ط١ : « أبئر » ، وفى م : « آبار » .

(٦) فى هـ : « سخب » ، وفى و : « شحب » ، وفى م : « شخب » . والشُّجب جمع الشَّجْب : =

الاستذكار فاغتسلَت به فشُفِيتْ[1] .

قال أبو عمرَ : في حديثِ عائشةَ هذا بيعُ المُدَبَّرِ ، وكان بعضُ أصحابِنا يُفْتِي به في بيعِ المُدبَّرِ إذا [2]تخلَّق على[2] مولاه وأحدَث أحداثًا قبيحةً لا تُرضَى .

وفيه أن السِّحْرَ حقٌّ ، وأنه يُؤثِّرُ في الأجسامِ ، وإذا كان هذا لم يُؤمَنْ منه ذَهَابُ النفسِ . وفيه أن الغيبَ قد تُدركُ منه أشياءُ بضروبٍ مِن التعلُّمِ ، فسبحانَ مَن عِلْمُه بلا تعلُّمٍ ، ومَن يعلمُ الغيبَ حقيقةً لا كما يعلمُه مَن يُخطِئُ مرةً ويُصيبُ أُخرى تخرُّصًا وتظنُّنًا . وفيه إثباتُ النُّشْرَةِ[3] ، وأنها قد يُنتفَعُ بها ، وحَسْبُك ما جاء منها في اغتسالِ العائنِ للمَعِينِ . وفيه أن الساحرَ لا يُقتلُ إذا كان عملُه[4] مِن السِّحْرِ ما لا يَقتُلُ .

حدَّثني سعيدٌ ، قال : حدَّثني قاسمٌ ، قال : حدَّثني محمدٌ ، قال :

القبس ....

= وهو السقاء الذي قد أخلق وبَلِي وصار شَنًّا . النهاية ٢/ ٤٤٤.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤٣) ، وبرواية أبي مصعب (٢٧٨٢) . وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٩) ، والشافعي ٧/ ٢٤٣ ، والبيهقي ١٠/ ٣١٣ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) في ح ، هـ : « تخلف على » ، وفي م : « تخلف عن » . وتخلَّق : تكلف أن يظهر من خلقه خلاف ما ينطوي عليه . النهاية ٢/ ٧٠.

(٣) النشرة : ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن ، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء ، أي يكشف ويزال . النهاية ٥/ ٥٤.

(٤) في الأصل ، ح : « علمه » .

الاستذكار

حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن يزيدَ بنِ حَيَّانَ[1] ، عن زيدِ بنِ أرقمَ ، قال : سحَر النبيَّ ﷺ رجلٌ مِن اليهودِ ، فاشتكَى النبيُّ ﷺ لذلك أيامًا ، فأتاه جبريلُ ، فقال : إن رجلًا مِن اليهودِ عقَد لك عُقَدًا . فأرسَل إليها رسولُ اللهِ ﷺ عليًّا فاستخرَجها وجاء بها ، فجعَل كلما حَلَّ عُقْدةً وجد لذلك خِفَّةً . قال : فقام النبيُّ ﷺ كأنما نَشِط[2] مِن عِقالٍ ، فما ذكَر ذلك النبيُّ ﷺ لليهوديِّ ، ولا رآه[3] فى وجهِه قطُّ[4] .

قال أبو عمرَ : اليهوديُّ لَبيدُ بنُ الأعصمِ ، وحديثُه فيه طولٌ مِن روايةِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، رَضِى اللهُ عنها[5] .

وأما حديثُ حفصةَ فى قتلِ الساحرِ ، فهو مذهبُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وابنِه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وقيسِ بنِ سعدٍ ، وجُنْدُبٍ ؛ رجلٌ مِن الصحابةِ[6] .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ح ، ط ١ ، م : « حبان » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١١٢ .
(٢) أى حُل . قال ابن الأثير : وكثيرا ما يجىء فى الرواية : كأنما نشط من عقال . وليس بصحيح ، يقال : نشطت العقدة إذا عقدتها ، وأنشطتها وانتشطتها ، إذا حللتها . النهاية ٥/ ٥٧ .
(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « أراه » .
(٤) ابن أبى شيبة ٧/ ٣٨٧ ، ٣٨٨ - ومن طريقه الطبرانى (٥٠١٦) - وأخرجه أحمد ٣٢/ ١٤ (١٩٢٦٧) ، والنسائى (٤٠٩١) من طريق أبى معاوية به .
(٥) أخرجه أحمد ٤٠/ ٣٤٣ (٢٤٣٠٠) ، والبخارى (٣٢٦٨ ، ٥٧٦٣) ، ومسلم (٢١٨٩/ ٤٣) ، وابن ماجه (٣٥٤٥) من طريق هشام بن عروة به .
(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٧٤٥ ، ١٨٧٥٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ١٣٥ ، ١٣٦ .

الاستذكار

روَى ابنُ عُيينةَ ، عن (١ عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ ١) ، أن قيسَ بنَ سعدِ بنِ عُبادةَ كان أميرًا على مصرَ ، فكان سِرُّه يفشو ، فشقَّ ذلك عليه ، وقال : ما هذا ؟ فقيل له : إن هٰهنا رجلًا ساحرًا . فبعَث إليه فسأله ، فقال : إنا لا نعلمُ ما فى الكتابِ حتى يُفْتحَ ، فإذا فُتح علِمنا ما فيه . فأمَر به قيسٌ فقُتِل[٢] .

وسفيانُ ، عن أبى سعيدٍ الأعورِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : عِلمُ السحرِ فى قريةٍ مِن قرى مصرَ ، يقالُ لها : الفَرَما[٣] .

وسفيانُ ، عن عمارٍ الدُّهْنِىِّ ، أن ساحرًا كان عندَ الوليدِ بنِ عقبةَ يمشِى (٤ على الحبلِ ٤) ويدخُلُ فى اسْتِ الحمارِ ، ويخرجُ مِن فِيه ، فاشتمَل له جُنْدُبٌ على السيفِ فقتَله .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « سالم بن الجعد عن ابن دينار » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٣٠، ١١/ ١٨١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥١) ، وابن أبى شيبة ١٠/١٣٥ عن ابن عيينة به مختصرا .

(٣) فى ح : « العدماء » ، وفى م : « الغرماء » . والفرما : مدينة على الساحل من ناحية مصر . مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٣٠. وقد اندثرت هذه المدينة وتعرف اليوم آثارها بتل الفرما على بعد ثلاثة كيلو مترات عن ساحل البحر المتوسط ، وعلى بعد ٢٣ كيلو متر شرقى محطة الطينة الواقعة على السكة الحديدية التى بين بورسعيد والإسماعلية . القاموس الجغرافى للبلاد المصرية ١/ ٩٢ .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : « فى الجبل » ، وفى م : « على الجبل » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا خبرَ جُنْدُبٍ هذا فى قتلِه للساحرِ بينَ يَدَى الوليدِ مِن طُرُقٍ فيها بيانٌ فى بابِه مِن كتابِ « الصحابةِ »[(١)] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « حدُّ الساحرِ ضَرْبُه[(٢)] بالسيفِ » . إلا أنه حديثٌ ليس بالقوىِّ ؛ انفرَد به إسماعيلُ بنُ مسلمٍ ، عن الحسنِ ، عن النبىِّ ﷺ . هكذا **رواه** ابنُ عُيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ مُرسَلًا[(٣)] . ومنهم مَن يجعَلُه عن الحسنِ ، عن جُنْدُبٍ[(٤)] .

[(٥)]وأما حديثُ عمرَ فى قتلِ السحرةِ **فحدَّثنا**[(٥)] محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، [(٦)]قراءةً مِنِّى عليه فى شعبانَ سنةَ تسعين وثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنى أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ[(٦)] بنِ[(٧)] الأعرابىِّ فى منزلِه بمكةَ سنةَ أربعين وثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنى الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفرانىُّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أنه سمِع بَجَالةَ قال : كنتُ

القبس ....

(١) الاستيعاب ٢٥٨/١ - ٢٦٠.

(٢) فى م : « ضربة » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥٢) عن ابن عيينة به .

(٤) أخرجه الترمذى (١٤٦٠)، وابن أبى عاصم فى الديات (٢٣٦)، والطبرانى (١٦٦٥)، والحاكم ٤/ ٣٦٠، والبيهقى ١٣٦/٨ من طريق إسماعيل به .

(٥ - ٥) فى الأصل : « حدثنا أبو عبد الله » .

(٦ - ٦) سقط من : ح ، هـ .

(٧) ليس فى : الأصل ، هـ ، م .

الاستذكار كاتبًا لجَزْءِ بنِ معاويةَ عمٍّ[1] الأحنفِ بنِ قيسٍ ، فأتانا كتابُ عمرَ قبلَ موتِه بسنةٍ : اقتُلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ ، وفرِّقوا بينَ كلِّ ذى مَحْرَمٍ مِن المجوسِ ، وانْهَوهم عن الزَّمْزَمةِ[2] . فقتَلْنا ثلاثَ سواحرَ ، وجعَلْنا نفرِّقُ بينَ الرجلِ وبينَ حريمتِه فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وصنَع طعامًا كثيرًا ، فدعَى المجوسَ وعرَض السيفَ على فخِذِه ، فألْقَوا وِقرَ[3] بغلٍ أو بغلَيْن مِن فضةٍ ، وأكَلوا بغيرِ زَمْزَمةٍ ، ولم يكنْ عمرُ أخَذ الجزيةَ مِن المجوسِ ، حتى شهِد عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذها مِن مجوسِ هَجَرَ[4] .

وروَى معمرٌ ، وابنُ عُيينةَ ، وابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال سمِعتُ بَجَالةَ يُحدِّثُ أبا الشَّعْثاءِ وعمرَو بنَ أوسٍ ، عندَ صُفَّةِ زمزمَ[5] فى إمارةِ مصعبِ بنِ الزبيرِ ، قال : كنتُ كاتبًا لجَزْءِ بن معاويةَ عمِّ الأحنفِ بنِ قيسٍ ، فأتَى كتابُ عمرَ قبلَ موتِه بسنةٍ ، أن اقتُلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، هـ ، م : «عمر» .

(٢) الزمزمة : كلام يقوله المجوس عند أكلهم بصوت خفى . النهاية ٢/ ٣١٣.

(٣) الوقر : الحِمل ، وأكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار . النهاية ٥/ ٢١٣.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٦، ١٩٧ (١٦٥٧) ، وأبو داود (٣٠٤٣) من طريق ابن عيينة به .

(٥) الصفة : المكان المظلل ، وصفة زمزم ، مكان مظلل كان هناك . ينظر القاموس المحيط (ص ف ف) ، ومقدمة فتح البارى ص١٤٥ .

وفرِّقوا بينَ كلِّ ذى مَحْرمٍ مِن المجوسِ ، وانْهَوهم عن الزَّمْزَمةِ . وذكَر تمامَ الخبرِ[1] .

قال أبو عمرَ : قد قال جماعةٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ : يُقتلُ الساحرُ اتِّباعًا[2] ، واللهُ أعلمُ ، لمَن ذكَرنا مِن الصحابةِ ، ولنحوِ ما نزَع به مالكٌ ، رحِمه اللهُ . وأبَتْ ذلك طائفةٌ ؛ منهم الشافعىُّ وداودُ ، فقالا : لا يُقتلُ الساحرُ إلا أن يُقِرَّ أن مِن عملِه مات المسحورُ ، فإن قال ذلك قُتِل به قَوَدًا . قال الشافعىُّ : وإن قال : عملى هذا قد أُخطِئُ به القتلَ وأُصِيبُ ، وقد مات مِن عملى قومٌ . كانت عليه الديةُ فى مالِه ، فإن قال : مَرِض[3] مِن سِحرِى ولم يمُتْ . أقسَم أولياؤُه لَمات مِن ذلك العملِ ، وكانت فيه الديةُ . وقال داودُ : لو قال الساحرُ : أنا أتكلَّمُ بكلامٍ أقتُلُ به . لم يجِبْ قتلُه ؛ لأن الكلامَ لا يقتُلُ به أحدٌ أحدًا ، كما لا يُحْيِى به أحدٌ أحدًا ، وقد جاء بمُحالٍ خارجٍ عن العاداتِ . وقد قيل : إن السحرَ لا [4]حقيقةَ فى شىءٍ[4] منه ، وإنما هو تخييلٌ ، يتخيَّلُ الإنسانُ[5] الشىءَ على غيرِ ما هو به . واحتجَّ قائلُ هذه

(1) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٦) عن معمر وابن عيينة به، وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٨٧٤٨، ١٩٣٩٠) عن ابن جريج به.

(2) فى : الأصل : «إجماعًا» .

(3) بعده فى الأصل: «من قوم»، وبعده فى م: «قوم».

(4 - 4) فى الأصل: «شىء فى حقيقة»، وفى م: «شىء فى حقيقته».

(5) فى ح ، و : «للإنسان» .

الاستذكار المقالةِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ﴾ [طه : ٦٦] . وبحديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن [1]عائشةَ ، عن[1] النبيِّ ﷺ : كان يُخيَّلُ إليه أنه يأتى النساءَ حينَ سحَره لبيدُ بنُ الأعصمِ[2] . وفى تركِ رسولِ اللهِ ﷺ قتلَ لبيدِ بنِ الأعصمِ اليهودىِّ الذى سحَره ، دليلٌ واضحٌ على أن قتلَ الساحرِ ليس بواجبٍ . وفى حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ على ما ذكَرناه بيانُ ذلك أيضًا .

قال أبو عمرَ : القولُ الأولُ أعلى مِن جهةِ الاتِّباعِ ، وأنه لا مُخالفَ له مِن الصحابةِ إلا عائشةَ ؛ فإنها لم تَرَ قتلَ الساحرِ . ومَن زعَم أن الساحرَ يقلِبُ الحيوانَ مِن صورةٍ إلى صورةٍ ، فيجعلُ الإنسانَ حمارًا أو نحوَه ، ويقدِرُ على نقلِ الأجسامِ وإهلاكِها وتبديلِها - فإنه[3] يرى قتلَ الساحرِ ؛ لأنه كافرٌ بالأنبياءِ عليهم السلامُ ، يَدَّعِى مثلَ آياتِهم ومعجزاتِهم ، ولا يَتَهَيَّأُ مع هذا علمُ صحةِ النبوةِ ، إذ قد يَحصُلُ مثلُها بالحيلةِ . وأما مَن زعَم أن السحرَ خُدَعٌ ومَخاريقُ[4] وتَمْويهاتٌ وتَخْييلاتٌ ، فلا يجِبُ على أصلِه قتلُ الساحرِ إلا أن يَقتُلَ بفعلِه أحدًا فيُقتَلَ به . وقد ذكَرنا حديثَ ابنِ

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨١.

(٣) فى ح ، هـ ، ط١ ، و : « فهذا » .

(٤) فى الأصل ، م : « مخارق » .

ما يجبُ فيه العمدُ

١٦٨٨ - مالكٌ ، عن عمرَ بنِ حسينٍ مولَى عائشةَ بنتِ قدامةَ ، أن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ أقاد وَلىَّ رجلٍ مِن رجلٍ قتَله بعصًا ، فقتَله وليُّه بعصًا .

عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن اقتبَس بابًا مِن علمِ النجومِ ، فقد اقتبَس شعبةً مِن السِّحْرِ ، ما زادَ زادَ ، وما زادَ زادَ »[(١)] . فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا . والحمدُ للهِ كثيرًا .

وفى « المبسوطِ » روَى [(٢)]ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ[(٢)] ، فى المرأةِ تُقِرُّ أنها عقَدت زوجَها عن نفسِها أو غيرِها مِن النساءِ ، أنها تُنكَّلُ ولا تُقتَلُ . قال : ولو سحَر نفسَه لم يُقتَلْ لذلك . وأما مِن جهةِ النظرِ ، فدماءُ المؤمنين محظورةٌ ، فلا تُستباحُ إلا بيقينٍ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ما يجِبُ فيه العمدُ

مالكٌ ، عن عمرَ بنِ حسينٍ مولى عائشةَ بنتِ قُدامةَ ، أن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ أقاد ولىَّ رجلٍ مِن رجلٍ قتَله بعصًا ، فقتَله وَليُّه بعصًا[(٣)] .

 ....

---

(١) أخرجه أحمد ٤١/٥ (٢٨٤٠) ، وأبو داود (٣٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٧٢٦) .

(٢ - ٢) فى الأصل : « مالك عن نافع » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٢١) . وأخرجه البيهقى ٦٢/٨ من طريق مالك به .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن الرجلَ إذا ضرَب الرجلَ بعصًا ، أو رَماه بحجرٍ ، أو ضرَبه عمدًا ، فمات مِن ذلك ، فإن ذلك هو العمدُ وفيه القِصاصُ .

قال مالكٌ : فقتلُ العمْدِ عندَنا ، أن يعمِدَ الرجلُ إلى الرجلِ فيضربَه حتى تَفِيظَ نفسُه ، ومِن العمدِ أيضًا أن يضربَ الرجلُ الرجلَ فى النَّائرةِ تكونُ بينَهما ، ثم ينصرِفُ عنه وهو حىٌّ ، فيُنْزَى فى ضربِه فيموتُ ، فتكونُ فى ذلك القَسامةُ .

الاستذكار

قال مالكٌ : والأمرُ المجتمعُ عليه عندنا الذى لا اختلافَ فيه ، أن الرجلَ إذا ضرَب رجلًا بعصًا ، أو رَماه بحجرٍ ، أو[1] ضرَبه عمدًا فمات مِن ذلك ، فهو العمدُ وفيه القِصاصُ .

قال مالكٌ : فقتلُ العمدِ عندَنا أن يعمِدَ الرجلُ إلى الرجلِ فيضرِبَه حتى تَفِيظَ نفسُه[2] ، ومِن العمدِ أيضًا أن يضربَ الرجلُ الرجلَ فى النائرةِ[3] تكونُ بينَهما ، ثم ينصرِفُ عنه وهو حىٌّ ، فيُنْزَى فى ضربِه فيموتُ ، فيكونُ فى ذلك القَسامةُ .

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ ، و ، ط ١ : « و » .

(٢) تفيظ نفسه : تخرج . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/٣٧٩- ٣٨١ .

(٣) فى ح : « الثائرة » . والنائرة : الفتنة والإحنة ، شبهت بالنار الهائجة ، ولتشبيهها إياها بالنار قالوا : طفئت النائرة ، واشتعلت النائرة .الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٣٨١.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما القَوَدُ بعصًا مِن القاتلِ بعصًا ، فقد اختَلف العلماءُ فيه قديمًا ؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ فيما ذكَره ابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ ، وأشهبُ ، وغيرُهم عنه ، قال : إن قتَله بعصًا ، أو بحجرٍ ، أو بالنارِ ، أو بالتغريقِ ، قُتل بمثلِه ، فإن لم يَمُتْ فلا يزالُ يُكَرَّرُ[1] عليه مِن جنسِ ما قتَله به حتى يموتَ ، وإن زاد على فعلِ القاتلِ الأولِ[2] ، إلا أن يكونَ في ذلك تعذيبٌ وطولٌ ، فيُقتلُ بالسيفِ . وبين أصحابِ مالكٍ في هذا المعنى[3] اختلافٌ في النارِ وغيرِها ، وقد ذكَرناه في كتابِ « اختلافِهم » . وقال الشافعيُّ : إن ضرَبه بحجرٍ ، فلم يُقلِعْ عنه حتى مات ، فُعِل به مثلُ ذلك ، وإن حبَسه بلا طعامٍ ولا شرابٍ حتى مات ، حُبِس كذلك ، فإن لم يَمُتْ في تلك المدةِ قُتِل بالسيفِ . قال : وكذلك التغريقُ ، [4]وكذلك[4] إذا ألقاه في مَهْواةٍ بعيدةٍ . قال : ولو قطَع يديَه ورِجْليَه فمات ، فعَل به الوليُّ مثلَ ذلك ، فإن مات وإلا قتَله بالسيفِ . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : يُضربُ مثلَ ما ضرَبه ، ولا يُضربُ أكثرَ مِن ذلك ، وقد كانوا يكرَهون المُثْلَةَ ، ويقولون : السيفُ يجزِئُ مِن ذلك كلِّه . فإن غمَسه في الماءِ فمات ، غُمس أبدًا حتى

(1) في ح ، هـ ، م : « يكون » .
(2) ليس في : الأصل .
(3) في الأصل ، م : « الباب » .
(4 - 4) سقط من : م .

الاستذكار يموتَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : بأىٍّ وَجْهٍ قتلَه لم يُقتَلْ إلا بالسيفِ . وهو قولُ إبراهيمَ النخَعىِّ ، وعامرٍ الشعبىِّ ، والحسنِ البصرىِّ[1] . ورَوَاه الحسنُ ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ لمالكٍ والشافعىِّ مِن جهةِ الأثَرِ ، ما حدَّثناه سعيدٌ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، [3]قال : حدَّثنا هشامٌ[3] ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن يهوديًّا رضَخ[4] رأسَ امرأةٍ بحجرٍ ، فرضَخ[5] النبىُّ ﷺ رأسَه بحجرٍ . أو قال : بينَ حجرَيْن[6] .

وأما قولُ مالكٍ : الأمرُ المُجتمعُ عليه الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن الرجلَ إذا ضرَب رجلًا بعصًا ، أو رماه بحجرٍ ، فمات مِن ذلك ، فهو العمدُ وفيه القِصاصُ . فهذا منه نفىٌ لشبهِ العمدِ ، والقتلُ عندَه على وجهين ؛ عمدٌ وخطأٌ ، لا ثالثَ لهما . وقتيلُ الحجرِ والعصَا عندَه وغيرِهما سواءٌ ، إذا

القبس ....

(1) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٥٤، ٣٥٥.

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٥٤، والدارقطنى ٣/ ١٠٥، ١٠٦.

(3 - 3) ليس فى : الأصل ، م .

(4) فى الأصل ، ح ، ط ١: « رضح » . والرضخ : الشدخ ، والرضخ أيضا : الدق والكسر . والرضح مثله . ينظر النهاية ٢/ ٢٢٩ ، والتاج (ر ض ح ، ر ض خ) .

(5) فى الأصل ، ح ، ط ١: « فرضح » .

(6) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٧.

الاستذكار

وقَع العمدُ مِن الضاربِ بهما . قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : شبهُ العمدِ باطلٌ ، وإنما هو عمدٌ أو[1] خطأٌ ، لم أجِدْ فى القرآنِ غيرَ ذلك ، وهو الأمرُ عندَنا الذى لا اختلافَ فيه .

قال أبو عمرَ : قد تابَع مالكًا على نَفْيِه ودَفْعِه لشبهِ العمدِ ، الليثُ بنُ سعدٍ ، وما أعلمُ أحدًا مِن فقهاءِ الأمصارِ تابَعهما على ذلك . قال الليثُ[2] : العمدُ ما عمَد به إنسانٌ [3]إلى أحدٍ[3] ، ولو ضرَبه بإصبَعِه فمات مِن ذلك ، دُفع إلى ولىِّ المقتولِ . إلا أنه قد رُوِى عن إبراهيمَ النخعىِّ ، وحمادٍ ، أنهما قالا : الضربُ بالحجرِ عمدٌ وفيه القَوَدُ[4] . ورُوِى عن الشعبىِّ وحمادٍ فى العصَا مثلُ ذلك[5] . وقال الزهرىُّ : الضربُ بالعصا عمدًا ، إذا قتلَت صاحبَها ، قُتل الضاربُ[6] .

وعن عبيدِ بنِ عميرٍ ، قال : يعمِدُ الرجلُ الأيِّدُ[7] الشديدُ إلى الصخرةِ أو الخشبةِ ، فيَشدَخُ بها رأسَ الرجلِ ، وأىُّ عمدٍ أعمدُ مِن هذا[8] ؟

القبس ....

(١) فى الأصل ، و ، ط ١ ، م : « و » .

(٢) فى الأصل ، م : « مالك » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٧٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٠٥.

(٣ - ٣) فى الأصل : « على آخر » ، وفى م : « آخر » .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٥، ٣٤٦.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٦.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٦.

(٧) الأيد : القوى . التاج (أ ى د) .

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة فى ٩/ ٣٤٥، والبيهقى ٨/ ٤٤.

الاستذكار وعن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال: يعمِدُ أحدُكم إلى أخيه فيضرِبُه بمثلِ آكِلَةِ[1] اللحمِ، لا أُوتَى برجلٍ فعَل ذلك فقتَل إلا أقدْتُه منه. روَاه زيدُ بنُ جبيرٍ، عن [2]جَزْوةَ بنِ حُمَيلٍ[2]، [3]عن أبيه[3]، عن عمرَ بنِ الخطابِ، سمِعه يقولُ: لا يضرِبنَّ أحدُكم أخاه بمثلِ آكِلَةِ اللحمِ، ثم يَرى أن لا قَوَدَ عليه، واللهِ لا آخذُ[4] رجلًا فعَل ذلك إلا أقدتُه منه.

روَاه حجاجُ بنُ أرطاةَ[5]، وإسرائيلُ[6]، وشَرِيكٌ[7]، عن زيدِ بنِ جُبيرٍ. وبعضُهم قال في [8]حُمَيلٍ[9]: جَمِيلٌ. والصوابُ عندَهم حُمَيلٌ[10][8].

القبس ....

(١) الآكلة: عصا محددة، وقيل: الأصل فيها السكين، شبهت العصا المحددة بها. وقيل: هي السياط. النهاية ١/ ٥٨.

(٢ - ٢) في م: «جزرة بن حميد». وينظر المؤتلف والمختلف ١/ ٣٥١.

(٣ - ٣) سقط من النسخ، وسنن البيهقي. والمثبت من بقية مصادر التخريج، وينظر التاريخ الكبير ٢٥١/١، ١٢٤/٣.

(٤) في ح، ط ١، و: «أجد».

(٥) أخرجه ابن سعد ١٥٤/٦، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٨٩، والدارقطني في المؤتلف والمختلف ٣٥١/١، والبيهقي ٤٤/٨، من طريق حجاج بن أرطاة به.

(٦) ذكره البيهقي في سننه ٤٤/٨ من طريق إسرائيل به، وفي إسناده: «جروة عن أبيه».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٥/٩ من طريق شريك به.

(٨ - ٨) في ح: «حميل والصواب عندهم حميل».

(٩) في هـ: «جميل»، وفي م: «حميد».

(١٠) في الأصل، هـ: «جميل». وينظر العلل ومعرفة الرجال ١٣٤/٢.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: قد تقدَّم فى بابِ ديةِ العمدِ إذا قُبلت، مِن هذا الكتابِ، عن عمرَ بنِ الخطابِ، وعثمانَ، وعلىٍّ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وأبى موسى، والمغيرةِ بنِ شعبةَ، أنهم أثبتوا شبهَ العمدِ، وقَضَوا فيه بالديةِ المُغلَّظةِ[(1)]، وإن كانوا اختلَفوا فى أسنانِ الإبلِ فيها، ولا مخالفَ لهم مِن الصحابةِ ولا مِن التابعين فيما علِمتُه، إلا اختلافَهم فى صفةِ شبهِ العمدِ، وعلى ذلك جمهورُ الفقهاءِ[(2)]؛ سفيانُ الثورىُّ، والأوزاعىُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعىُّ، [(3)]وأحمدُ بنُ حنبلٍ[(3)]، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ. قال[(4)] الأشجعىُّ، عن الثورىِّ: شبهُ العمدِ أن يضرِبَه بعصًا، أو بحجرٍ، أو ببُنْدُقةٍ[(5)] فيموتَ، ففيه الديةُ مُغلَّظةً، ولا قَوَدَ، والعَمْدُ ما كان بسلاحٍ، وفيه القَوَدُ. قال: والنفسُ يكونُ فيها العمدُ وشبهُ العمدِ والخطأُ، ولا يكونُ فى الجِراحاتِ إلا خطأٌ أو عمدٌ. وقال أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ، عن الثورىِّ، قال: إذا أخَذ عودًا أو عظمًا، فجرَح به بطنَ إنسانٍ فمات، فهذا شبهُ عمدٍ ليس فيه قَوَدٌ. وقال الأوزاعىُّ فى شبهِ العمدِ: هو أن يضربَه بعصًا أو بسوطٍ ضربةً واحدةً فيموتَ منها، فتكونُ الديةُ فى مالِه،

القبس ....

(1) ينظر ما تقدم فى ٢٠/٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩١.
(2) بعده فى الأصل، م: «و».
(3 - 3) ليس فى: الأصل.
(4) فى الأصل، م: «وقال».
(5) فى ح، هـ، و، ط ١: «بندقة».

الاستذكار فإن لم يكنْ له مالٌ فعلى العاقلةِ . قال : وإن ثنَّى بالعصَا ، ثم مات مكانَه مِن الضربةِ الثانيةِ ، (١فعليه القِصاصُ١) ، فإن لم يَمُتْ مِن الضربةِ الثانيةِ مكانَه ثم مات ، فهو شبهُ العمدِ لا قِصاصَ فيه ، وفيه الديةُ على الجانى . قال : والخطأُ على العاقلةِ . وقال أبو حنيفةَ : شبهُ العمدِ كلُّ ما عدا الحديدَ ، أو لِيطَةَ القصبِ[٢] ، أو النارَ . قال : فإن قتَله بحديدةٍ ، أو لِيطَةِ قصبٍ ، أو بالنارِ ، فهو عمدٌ ، وفيه القِصاصُ ، وما سوَى ذلك شبهُ العمدِ ، وفيه الديةُ مُغلَّظةً على العاقلةِ ، وعليه الكفارةُ . وليس التغليظُ عندَه إلا فى أسنانِ الإبلِ خاصةً دونَ عددِها . وقد تقدَّم مذهبُه فى ديةِ شبهِ العمدِ ، فى بابِ ديةِ العمدِ إذا قُبلت . وليس فيما دونَ النفسِ عندَه شبهُ عمدٍ . وبأىِّ شىءٍ ضرَبه فجرَحه ولم يقتُلْه ، فعليه القِصاصُ إذا أمكَن ، فإن لم يُمكِنْ ، ففيه الديةُ مُغلَّظةً إذا كانت مِن الإبلِ تُقسِطُ[٣] ما يجِبُ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : شبهُ العمدِ ما لا يَقتلُ مثلُه[٤] ؛ كاللَّطْمةِ الواحدةِ ، والضربةِ الواحدةِ بالسوطِ . قالا : ولو كرَّر[٥] ذلك حتى صارَتْ جملتُه مما يَقتُلُ ، كان عمدًا ، وفيه القِصاصُ بالسيفِ .

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ليطة القصب : قشره . ينظر اللسان (ل ى ط) .

(٣) فى و ، م : « تسقط » .

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ : « بمثله » .

(٥) سقط من : م .

الاستذكار

قالا : وكذلك إذا غرَّقه بحيث لا يمكِنُه الخلاصُ منه . وهو قولُ عثمانَ البَتِّيِّ ، إلا أن البَتِّيَّ يجعَلُ ديةَ شبهِ العمدِ في مالِه . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : وما كان مِن شبهِ العمدِ فإنه عليه في مالِه ، يُبدَأُ بمالِه ، فيُؤخذُ حتى لا يُترك له[1] شيءٌ ، فإن لم يَتِمَّ ذلك كان ما بقِي مِن الديةِ على عاقلتِه . وقال الشافعيُّ : شبهُ العمدِ ماكان عمدًا في الضربِ خطأً في القتلِ ، وذلك مثلَ أن يضربَه بعصًا ، أو عمودٍ خفيفٍ ، أو بحجرٍ لا يَشْدَخُ مثلُه ، أو بحدِّ سيفٍ لم يجرحْه به ، أو[2] ألقاه في نَهَرٍ أو بحرٍ قريبًا مِن البَرِّ وهو يُحسِنُ العَوْمَ ، أو ما الأغلبُ عليه أنه لا يموتُ من مثلِه ، فمات ، ففيه الديةُ مُغلَّظةً على العاقلةِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : ديةُ شبهِ العمدِ على العاقلةِ في ثلاثِ سنينَ ؛ في كلِّ سنةٍ ثلثُها . وكذلك قال أبو ثورٍ . وقد ذكَرنا أقوالَهم ومذاهبَهم في أسنانِ الإبلِ ، وفي ديةِ شبهِ العمدِ ، في بابِ ديةِ العمدِ إذا قُبِلت[3] . والحمدُ للهِ .

وأما قولُ مالكٍ : فقتلُ العمدِ عندَنا أن يعمِدَ الرجلُ إلى الرجلِ فيضربَه حتى تفيظَ[4] نفسُه . فهذا ما لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « و » .

(٣) تقدم في ٢٠/٥٨٢ - ٥٩٢ .

(٤) في الأصل ، و ، م : « تفيض » ، وفي ح : « تقبض » .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه يُقتلُ فى العمدِ الرجالُ الأحرارُ بالرجلِ الحرِّ الواحدِ ، والنِّساءُ بالمرأةِ كذلك ، والعبيدُ بالعبدِ كذلك أيضًا .

الاستذكار

وأما قولُه : ومِن العمدِ أيضًا أن يضربَ الرجلُ الرجلَ[1] فى النائرةِ[2] تكونُ بينَهما ، ثم ينصرفُ عنه وهو حيٌّ ، فيُنْزَى فى ضربِه فيموتُ ، فتكونُ فى ذلك القَسامةُ . فهذه مِن مسائلِ القَسامةِ ، وتأتى فى موضعِها[3] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه يُقتلُ فى العمدِ الرجالُ الأحرارُ بالرجلِ الحرِّ الواحدِ ، والنساءُ بالمرأةِ كذلك ، والعبيدُ بالعبدِ كذلك أيضًا .

قال أبو عمرَ : قد مضَت هذه المسألةُ فى صدرِ بابِ ما جاء فى الغِيلةِ والسحرِ ، وقد مضَى هنالك ما للعلماءِ فيها مِن التنازعِ[4] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى ح : « الثائرة » .

(٣) سيأتى ص٤٢٧، ٤٢٨.

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٧٥ ، ٢٧٦.

القِصاصُ فى القتلِ

١٦٨٩ – مالكٌ ، أنه بلَغه أن مروانَ بنَ الحكمِ كتَب إلى معاويةَ بنَ أبى سفيانَ ، يذكُرُ أنه أُتِى بسكرانَ قد قتَل رجلًا ، فكتَب إليه معاويةُ أن اقتُلْه به .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى تأويلِ هذه الآيةِ ؛ قولِ اللهِ تبارك

بابُ القِصاصِ فى القتلِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن مروانَ بنَ الحكمِ كتَب إلى معاويةَ بنِ أبى سفيانَ يذكُرُ أنه أُتِى بسكرانَ قتَل رجلًا ، فكتَب إليه معاويةُ أنِ اقتُلْه به[1] .

قال أبو عمرَ : ما كانت المعصيةُ التى ارتكَبها بشُرْبِ الخمرِ لتُزيلَ عنه القصاصَ ، وقد مضَى اختلافُ العلماءِ[2] ؛ هل يُقامُ عليه حدُّ السُّكْرِ مع القتلِ ، أم القتلُ يأتى على ذلك[3] ؟

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، فى السكرانِ يَقتُلُ أو[5] يسرِقُ ، قال : تُقامُ عليه الحدودُ كلُّها .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى تأويلِ هذه الآيةِ ؛ قولِ اللهِ تبارك

 ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣٢٩) .

(٢) فى و : « الفقهاء » .

(٣) تقدم ص٢٦٠ – ٢٦٣ .

(٤) عبد الرزاق (١٨٣٨٨) .

(٥) فى م : « و » .

الموطأ وتعالى : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ فهؤلاءِ الذُّكورُ ، ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة : ١٧٨] . أن القصاصَ يكونُ بينَ الإناثِ كما يكونُ بينَ الذكورِ ، والمرأةُ الحرَّةُ تُقتَلُ بالمرأةِ الحرةِ كما يُقتَلُ الحرُّ بالحرِّ ، والأمةُ تُقتَلُ بالأمةِ كما يُقتَلُ العبدُ بالعبدِ ، والقِصاصُ يكونُ بينَ النساءِ كما يكونُ بينَ الرجالِ ، والقِصاصُ أيضًا يكونُ بينَ الرجالِ والنساءِ ؛ وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى قال فى كتابِه : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة : ٤٥] . فذكَر اللهُ تبارك وتعالى أن النَّفْسَ بالنفسِ ، فنفسُ المرأةِ الحرَّةِ بنفسِ الرجلِ الحرِّ ، وجُرحُها بجُرحِه .

الاستذكار وتعالى : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ . أن القِصاصَ يكونُ بينَ الإناثِ كما يكونُ بينَ الذكورِ ، والمرأةُ الحرةُ تُقتلُ بالمرأةِ الحرةِ[1] كما يُقتلُ الحرُّ بالحرِّ ، والأمةُ تُقتلُ بالأمةِ كما يُقتلُ العبدُ بالعبدِ ، والقِصاصُ يكونُ بينَ النساءِ كما يكونُ بينَ الرجالِ ، والقصاصُ أيضًا يكونُ بينَ الرجالِ والنساءِ ؛ وذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ قال فى كتابِه : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ . فذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ أن النفسَ بالنفسِ ، فنفسُ المرأةِ الحرةِ بنفسِ الرجلِ الحرِّ ، وجُرْحُها بجُرْحِه .

القبس ....

---

(١) سقط من : م.

الموطأ ....

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ . فأجمَع العلماءُ على أن العبدَ يُقتلُ بالحرِّ ، وعلى أن الأُنثى تُقتلُ بالذكرِ . وكذلك أجمَعوا على قتلِ الذكرِ بالأُنثى ، إلا أن منهم مَن قال : إن قتَل أولياءُ المرأةِ الرجلَ بها أدَّوا نصفَ الديةِ إن شاءوا ، وإلا أخَذوا الديةَ . ولا يُقتلُ الذكرُ بالأُنثى حتى يؤدُّوا نصفَ الديةِ . رُوى هذا القولُ عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه . ولا يَصِحُّ ؛ لأن الشعبىَّ لم يَلْقَ عليًّا[1] . وقد روَى الحكمُ ، عن عليٍّ وعبدِ اللهِ ، قالا[2] : إذا قتَل الرجلُ المرأةَ مُتعمِّدًا ، فهو بها قَوَدٌ[3] . وهذا يُعارِضُ روايةَ[4] الشعبىِّ ، عن عليٍّ بما ذكَرنا[5] عنه . ورُوِى ذلك عن الحسنِ أيضًا[6] . واختُلِف فيه عن عطاءٍ[7] . [8]وهو قولُ عثمانَ البَتِّىِّ[8] . وأما جمهورُ العلماءِ وجماعةُ أئمةِ

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى ٧/ ١٧٦، وابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٦، ٢٩٧ من طريق الشعبى به .

(٢) فى الأصل، م: «قال» .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٦.

(٤) فى الأصل، م: «قول» .

(٥) فى الأصل، م: «روى» .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٧.

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٩٧٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٦، ٢٩٧.

(٨ - ٨) سقط من: ح، هـ، ط١ ، وفى و : « وقال به عثمان البتى » .

الاستذكار [(١] الفُتْيا بالأمصارِ [١)] ، فمُتَّفِقون على أن الرجلَ يُقتلُ بالمرأةِ كما تُقتلُ المرأةُ به[(٢)] ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ . ولقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « المسلمون[(٣)] تتكافأُ دماؤُهم »[(٤)] . ولم يَخُصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ ولا رسولُه ﷺ بما ذكَرنا ذكَرًا مِن أنثى ، وليس فى شىءٍ مِن هذا مُخالَفةٌ لكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ لأن المسلمين لا يجتمِعون على تحريفِ التأويلِ لكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، بل الكتابُ والسُّنَّةُ بيَّنَا مُرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ مِن قولِه : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ . وإنما كان يكونُ ذلك خلافًا لكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ لو قال أحدٌ : إنه لا يُقتلُ حرٌّ بحرٍّ ، ولا تُقتلُ أنثى بأنثى . وهذا لا يقولُه أحدٌ ؛ لأنه خلافُ ظاهرِ الآيةِ وردٌّ لها . وقد ذكَر[(٥)] ابنُ عباسٍ وغيرُه مِن أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ ، أن سببَ نزولِ الآيةِ كان لِما كان عليه أهلُ الجاهليةِ إذا قُتِل للشريفِ[(٦)] منهم عبدٌ[(٧)] قالوا : لا نقتُلُ به إلا حرًّا . وكان فيهم القَوَدُ ، ولم تكنْ فيهم الديةُ ، فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ

(١ - ١) فى الأصل : « الفتوى بأئمة الأمصار » ، وفى ط١ ، و : « الفتوى بالأمصار » .

(٢) فى و : « بالرجل » .

(٣) فى ح ، هـ : « المؤمنون » .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧٥ ، ١٧٦ ، وفى ٥/ ٦٣٧.

(٥) فى الأصل ، م : « روى عن » .

(٦) فى الأصل ، ح ، هـ ، ط ١ ، م : « الشريف » .

(٧) فى ح ، هـ : « عبدا » .

الاستذكار

لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ ، يعنى الدية : ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (١مما كان على مَن قبلَكم(١) .

وأما قولُ عثمانَ البَتِّيِّ ومَن رُوِىَ عنه مثلُ قولِه ، فى أن المرأةَ لا يُقتلُ بها الرجلُ حتى يؤدِّىَ أولياؤُها نصفَ الديةِ ؛ لأن ديةَ المرأةِ نصفُ ديةِ الرجلِ . فهذا خلافُ النصِّ والقياسِ والإجماعِ ؛ لأن علماءَ المسلمين مُجمِعون أن مَن قُطعت يدُه فأخَذ لها أرْشًا ، أو فُقِئت عينُه فأخَذ لها ديتَها ، أو رِجْلُه ، أو كان أشَلَّ أو أعورَ ، مِن غيرِ أن يأخُذَ لذلك شيئًا ، فقتَل رجلًا سالمَ الأعضاءِ ، أنه ليس لوليِّه أن يقتُلَ الأعورَ ويأخُذَ منه نصفَ الديةِ مِن أجلِ أنه قتَل ذا عينَيْن وهو أعورُ ، وقتَل ذا يدَيْن وهو أشَلُّ . وهذا يدلُّ على أن النفسَ مُكافِئةٌ للنفسِ ، ويُكافِئُ الطفلُ فيها الكبيرَ . ويقالُ لقائلِ ذلك : إن كان الرجلُ لا تُكافِئُه المرأةُ ، ولا يدخُلُ تحتَ قولِ النبيِّ ﷺ : « المسلمون تتكافأُ دماؤُهم » . فلِمَ قتلتَ الرجلَ بها وهى لا تُكافِئُه ، ثم أخذتَ نصفَ الديةِ ؟ والعلماءُ قد أجمَعوا أن الديةَ لا تَجتمِعُ مع القِصاصِ ، وأن الديةَ إذا قُبِلت حرُم الدمُ وارتفَع القِصاصُ ، فليس قولُك هذا بأصلٍ ولا قياسٍ .

قال أبو عمرَ : احتجاجُ مالكٍ بآيةِ « المائدةِ » قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية(٢) . دليلٌ على أن مذهبَه ؛ إن كان

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يُمسِكُ الرجلَ للرجلِ ، فيَضرِبُه فيموتُ مكانَه : إنه إن أمسَكه وهو يَرى أنه يريدُ قتلَه ، قُتِلا به جميعًا ، وإن أمسَكَه وهو يرى أنه إنما يريدُ الضَّربَ ممَّا يُضْرَبُ به الناسُ ، لا يَرى أنه عمَد لقتلِه ، فإنه يُقتَلُ القاتلُ ، ويُعاقَبُ المُمسِكُ أشدَّ العقوبةِ ويُسجَنُ سنةً لأنه أمسكَه ، ولا يكونُ عليه القتلُ .

الاستذكار

ما أنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ فى القرآنِ فى شرائعِ الأنبياءِ عليهم السلامُ ، ولم يُنزِلْ فى كتابِنا أنه لهم خاصةً ، ولا أخبَر النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنه لهم دونَنا ، ولم يَشرَعْ لنا خلافَه[1] ، فهو شرعٌ لنا ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد أمَر نبيَّنا عليه الصلاةُ والسلامُ بالاقتداءِ بهم ، إلا أن يَشرَعَ له مِنْهاجًا غيرَ ما شرَع لهم ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

قال مالكٌ فى الرجلِ يُمسِكُ الرجلَ للرجلِ فيضرِبُه فيموتُ مكانَه : إنه إن أمسَكه وهو يَرى أنه يريدُ قَتْلَه ، قُتِلا به جميعًا ، وإن أمسَكه وهو يَرى أنه إنما يريدُ الضربَ مما يُضربُ به الناسُ ، لا يَرَى أنه عمَد لقتلِه ، فإنه يُقتلُ القاتلُ ، ويُعاقبُ المُمسِكُ أشدَّ العقوبةِ ، ويُسجنُ سنةً ؛ لأنه أمسَكه ، ولا يكونُ عليه القتلُ .

القبس ....

---

(١) فى الأصل، م: «خلافهم».

الاستذكار

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ معنى قولِه هذا فى « الموطأ » ، إلا أنه لم يَزِدْ على قولِه : إن أمسَكه حتى يقتُلَه قُتِلَا به جميعًا . وقال ابنُ جريجٍ : سمِعتُ سليمانَ بنَ موسى يقولُ : الإجماعُ عندَنا فى المُمسِكِ والقاتلِ أنهما شريكان فى دمِه ؛ يُقتلان به . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، فيمَن أمسَك رجلًا حتى قتَله آخرُ : فالقَوَدُ على القاتلِ دونَ المُمسِكِ ، ويُعاقبُ المُمسِكُ . وقال الليثُ : إن أمسَكه ليضربَه فقتَله ، قُتل القاتلُ وعُوقِب الآخرُ . وهو نحوُ قولِ مالكٍ . قال الليثُ : ولو أمَر غلامَه أن يقتُلَ رجلًا فقتَله ، قُتِلا به جميعًا . وذكَر المُزنىُّ ، عن الشافعىِّ ، قال : لو أمسَك رجلٌ رجلًا لآخرَ فذبَحه ، قُتِل به الرجلُ الذابحُ دونَ المُمسِكِ ، كما يُحَدُّ الزانى دونَ الذى أمسَك المرأةَ . وقال أبو ثورٍ مثلَ قولِ الشافعىِّ .

قال أبو عمرَ : المُمسِكُ مُعِينٌ وليس بقاتلٍ ، وقد يحتمِلُ قولُ عمرَ : لو تَمَالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم به[1] . الوجهَين جميعًا ؛ العونَ والمباشرةَ . وقد أجمَعوا أنه لو أعانه ولم يحضُرْ قتلَه ، لم يُقتلْ به .

وقد روَى وكيعٌ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ . ورواه معمرٌ وابنُ جريجٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٨٦) .

الاستذكار رجلٍ أمسَك رجلًا وقتَله آخرُ، أن يُقتَلَ القاتلُ، ويُحبَسَ المُمسِكُ[1].

[2]قال وكيعٌ: وحدَّثنا [3]سفيانُ، عن[3] جابرٍ، عن عامرٍ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه، أنه قضَى أن يُقتَلَ القاتلُ ويُحبَسَ المُمسِكُ[2][4].

ورَوَى الأوزاعىُّ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ، أن عليًّا أُتى برجلَيْن؛ قتَل أحدُهما وأمسَك الآخرُ، فقتَل الذى قتَل، وقال للمُمسِكِ: أمسكتَه للموتِ، فأنا أحبِسُك فى السجنِ حتى تموتَ[5].

ورُوِى ذلك عن علىٍّ مِن وُجوهٍ. وقال به الحكمُ وحمادٌ. قال شعبةُ: سألتُ الحكمَ [3]وحمادًا[3] عن الرجلِ يُمسِكُ الرجلَ ويقتُلُه الآخرُ، قالا: يُقتلُ القاتلُ، ويُحبسُ المُمسِكُ حتى يموتَ[6].

قال أبو عمرَ: هى ثلاثُ مسائلَ مُتقارِباتٍ؛ مسألةُ المُمسِكِ، ومسألةُ الآمرِ غيرَه، ومسألةُ الآمرِ عبدَه، [7]فمسألةُ الممسكِ قد تقدَّم القولُ فيها[7]،

القبس ....

---

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧٢، ٣٧٣، والدارقطنى ٣/ ١٤٠، والبيهقى ٨/ ٥٠ من طريق وكيع به، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٩٢) عن معمر وابن جريج به.

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ.

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، م.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/ ١٤٠، والبيهقى ٨/ ٥١ من طريق وكيع به.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧٣، ٣٧٤ من طريق الأوزاعى به.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧٣ من طريق شعبة به.

(٧ - ٧) ليس فى: الأصل، ح، هـ، م.

الاستذكار (١) وأمّا مسألةُ الآمرِ غيرَه ومسألةُ الآمرِ عبدَه(١) فنذكرُهما هنا . وباللهِ توفيقُنا .

قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، والكوفيُّ ، (٢) وأحمدُ(٢) ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : القتلُ على القاتلِ دونَ الآمرِ ، ويُعاقبُ الآمرُ . وهو قولُ عطاءٍ ، والحكمِ ، وحمادٍ ، وسليمانَ بنِ موسى . وقالت طائفةٌ منهم إبراهيمُ : يُقتلان جميعًا ، وهما شريكان .

وأما مسألةُ الرجلِ يأمُرُ عبدَه بقتلِ رجلٍ فيقتُلُه ؛ فروِى عن عليٍّ ، وأبى هريرةَ ، أنه يُقتلُ السيدُ . وبه قال أحمدُ ، وزاد : ويُضربُ العبدُ ويُسجنُ . وقال الثوريُّ ، (٢) والحكمُ(٢) ، وحمادٌ : يُقتلُ العبدُ ويُعزَّرُ(٣) السيدُ . وهو قولُ الكوفيِّ . وقال قتادةُ : يُقتلان جميعًا . وقال الشافعيُّ(٤) : إن كان العبدُ فصيحًا يعقِلُ ، قُتِل العبدُ وعُوقِب السيدُ ، وإن كان أعجميًّا فعلى السيدِ القَوَدُ . وهذا كقولِ مالكٍ سواءً فى روايةِ ابنِ وهبٍ عنه . وقال سليمانُ بنُ موسى : لا يُقتلُ الآمِرُ ، ولكن يَغرَمُ الديةَ ، (٥) ويعاقَبُ(٥) ، ويُحبسُ(٦) . وقال

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .
(٢ - ٢) سقط من : و .
(٣) فى ح : « يضرب » .
(٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٨٣) .

الاستذكار الشافعيُّ : إذا أمَرَ السلطانُ رجلًا بقتلِ رجلٍ ، والمأمورُ يعلَمُ أنه أمَرَ بقتلِه ظلمًا ، كان على الآمرِ القَوَدُ ، وفى المأمورِ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أن عليه القَوَدَ . **والآخرُ** ، لا قَوَدَ عليه ، وعليه نصفُ الديةِ والكفارةُ . وقال شعبةُ : سألتُ الحكمَ وحمَّادًا عن الرجلِ يأمُرُ الرجلَ فيَقتُلُ الرجلَ ، فقالا : يُقتلُ القاتلُ وحدَه ، وليس على الآمرِ قَوَدٌ[(١)] .

وقال وكيعٌ : حدَّثنى سفيانُ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، فى رجلٍ أمَرَ عبدَه فقتَلَ رجلًا عمدًا ، قال : يُقتلُ العبدُ[(٢)] .

ووكيعٌ ، عن عليِّ بنِ صالحٍ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، فى الرجلِ يأمُرُ الرجلَ فيَقتلُ ، قال : هما شريكان . قال وكيعٌ : هذا عندَنا فى الإثمِ ، وأما القَوَدُ فهو على القاتلِ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى هذا منصوصًا عن إبراهيمَ .

قال أبو بكرٍ[(٣)] : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، قال : سألتُ إبراهيمَ عن أميرٍ أمَرَ رجلًا فقتَلَ رجلًا ، قال : هما شَرِيكان فى الإثمِ .

قال[(٤)] : وحدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ فى الرجلِ

(١) تقدم تخريجه ص٣٠٤ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧٠ عن وكيع به .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧٠.

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧١.

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يقتُلُ الرجلَ عمْدًا ، أو يفقأُ عينَه عمدًا ، فيُقتَلُ القاتلُ أو تُفقأُ عينُ الفاقئِ قبلَ أن يُقتصَّ منه ، أنه ليس عليه ديةٌ ولا قِصاصٌ ، وإنما كان حقُّ الذى قُتِل أو فُقِئَت عينُه فى الشىءِ الذى ذهَب ، وإنما ذلك بمنزلةِ الرجلِ يقتُلُ الرجلَ عمدًا ثم يموتُ القاتلُ ، فلا يكونُ لصاحبِ الدمِ إذا مات القاتلُ شىءٌ ، ديَةٌ ولا غيرُها ؛ وذلك لقولِ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

الاستذكار

يأمُرُ عبدَه يقتُلُ الرجلَ ، قال : يُقتلُ السيدُ .

وقد رُوِى عن علىٍّ وأبى هريرةَ مثلُ قولِ الحسنِ .

ذكَره أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى زيدُ بنُ الحُبابِ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن خِلاسٍ ، عن علىٍّ فى رجلٍ أمَر عبدَه أن يَقتلَ رجلًا ، قال : إنما هو بمنزلةِ سوطِه أو سيفِه .

وقال[1] : حدَّثنى عمرُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن أبى هريرةَ فى الرجلِ يأمُرُ عبدَه فيَقتُلُ رجلًا ، قال : يُقتلُ المولَى .

قال مالكٌ فى الرجلِ يقتُلُ الرجلَ عمدًا ، أو يفقأُ عينَه عمدًا ، فيُقتَلُ

القبس

....

---

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧١.

الموطأ

قال مالكٌ : فإنَّما يكونُ له القِصاصُ على صاحبِه الذى قتَله ، فإذا هلَك قاتلُه الذى قتَله ، فليس له قِصاصٌ ولا ديةٌ .

الاستذكار

القاتلُ أو تُفقأُ عينُ الفاقئِ قبلَ أن يُقتصَّ منه ، أنه ليس عليه ديةٌ ولا قصاصٌ ، وإنما كان حقُّ الذى قُتِل أو فُقِئت عينُه فى الشيءِ الذى ذهَب ، وإنما ذلك بمنزلةِ الرجلِ يقتُلُ الرجلَ عمدًا ، ثم يموتُ القاتلُ ، فلا يكونُ لصاحبِ الدمِ إذا مات القاتلُ شيءٌ ؛ ديةٌ ولا غيرُها .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ هذا صحيحٌ ؛ لأن وَلىَّ المقتولِ[1] عمدًا لا يملِكُ نفسَ المقتولِ فيطلُبَ بدَلَها مِن قاتلِه ، وإنما له حقُّ استيفاءِ القِصاصِ . وكذلك الذى فُقِئت عينُه عمدًا ، فإذا ذهَب ما يستحِقُّه بالقِصاصِ ، بطَل الدمُ . وهذا قولُ ابنِ القاسمِ . وروايتُه عن مالكٍ أن ولىَّ المقتولِ ليس مُخيَّرًا فى القِصاصِ و[2]أخذِ الديةِ ، وإنما له القِصاصُ فقط إلا أن يصطلِحوا على شىءٍ . وأما روايةُ المدنيِّين عنه فى تخييرِ ولىِّ المقتولِ ، إن شاء قتَل ، وإن شاء أخَذ الديةَ ، فقياسُه أن يكونَ له الديةُ ، إن شاء على القاتلِ الثانى ، وإن شاء قتَله . وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : لو قُتل رجلٌ عمدًا ، فجاء رجلٌ فقتَل القاتلَ عمدًا ، قيل لأولياءِ المقتولِ الآخرِ : أرضُوا أولياءَ المقتولِ الأولِ ،

القبس ....

---

(1) فى الأصل ، ح ، هـ ، و ، ط ١ : « القاتل » .

(2) فى الأصل ، ح ، هـ ، ط ١ ، م : « أو » .

الاستذكار

وخذُوا قاتلَ قاتلِكم[1] فاصنَعوا به ما شئتُم . فإن أرضَوا أولياءَ المقتولِ الأولِ ، وإلا دُفع القاتلُ[2] الثانى إلى أولياءِ المقتولِ الأولِ فصنَعوا[3] به ما أحَبُّوا . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إذا قُتل القاتلُ الأولُ فلا حقَّ لأولياءِ[4] الأولِ على القاتلِ الثانى . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : ولو قتَل[5] رجلٌ عمدًا فوجَب[6] عليه القَوَدُ ، فقُتل[7] بحقٍّ أو بغيرِ حقٍّ ، فلا[8] شىءَ لولىِّ المقتولِ الأولِ . وهو قولُ عثمانَ البَتِّىِّ . وقال سفيانُ الثورىُّ : يُقتلُ الذى قتَله ، ويَطُلُّ[9] دمُ الأولِ . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ . [10]وقولُ[10] الشافعىِّ فيها كروايةِ المدنيِّين عن مالكٍ ، أن لأولياءِ المقتولِ على الأجنبىِّ القاتلِ القِصاصَ ، إلا أن يشاءوا أخذَ الديةِ .

وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ فيمَن فقَأ عينَ رجلٍ عمدًا ، فذهَبت عينُه

القبس ....

(1) فى و ، ط 1 : « وليكم » .

(2) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م ، وفى و : « قاتل » .

(3) فى الأصل ، م : « يصنعوا » .

(4) بعده فى الأصل ، م : « المقتول » .

(5) فى م : « قتله » .

(6) فى م : « وجب » .

(7) فى م : « قتل » .

(8) فى م : « ولا » .

(9) فى ح ، هـ ، م : « بطل » .

(10 - 10) فى الأصل ، م : « كقول » .

الاستذكار مِنَ السماءِ ، أو قطَع يدَ رجلٍ فشَلَّت يدُه ، أو قُطعت فى سرقةٍ ، أنه لا شىءَ للذى فُقئت عينُه ، ولا للذى قُطعت يدُه مِن مالٍ أو قِصاصٍ .

قال أبو عمرَ : اختصارُ هذا البابِ أن نقولَ : لو قتَل رجلًا فقُتِل قاتلُه فى حِرَابةٍ أو رِدَّةٍ ، أو مات ، فلا شىءَ لوليِّه ، ولو قطَع رجلٌ يدَ رجلٍ ، فقُطِعت يدُه فى سرقةٍ ، أو ذهَبت بآفةٍ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ ، فلا حقَّ للمجنىِّ عليه مِن مالٍ ولا قِصاصٍ . ووافَق أبو حنيفةَ مالكًا فى النفسِ وخالَفه فى الأعضاءِ . وقال الشافعىُّ : له الديةُ فى الوجهين جميعًا[1] ، فى النفسِ والأعضاءِ .

قال مالكٌ : فإن قطَع رجلٌ يدَ القاطعِ عمدًا ، كان للمقطوعِ الأولِ القِصاصُ على القاطعِ الثانى ؛ لأنه كان أحقَّ بيدِه مِن نفسِه ، وإن قطَعها خطأً فعلى القاطعِ الثانى ديةُ اليدِ ، ويكونُ ذلك للمقطوعِ الأولِ .

قال أبو عمرَ : هذا إنما يُخَرَّجُ على روايةِ المدنيِّين عنه . واللهُ أعلمُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لو قطَع رجلٌ يدَ رجلٍ ، فوجَب عليه القِصاصُ ، فقُطِعت يدُه فى سرقةٍ أو فى قِصاصٍ لآخرَ ، فللآخَرِ عليه أرْشُ يدِه ، وإن قطَعها إنسانٌ بغيرِ حقٍّ ، لم يكنْ للمقطوعِ الأولِ شىءٌ . وهو عندَ الشافعىِّ مُخيَّرٌ ؛ إن شاء قطَع الثانىَ ، وإن شاء أخَذ الديةَ .

القبس ....

(١) سقط من : ح ، هـ ، و، ط ١.

الموطأ ....

الاستذكار

ورُوِى عن[1] قتادةَ وفرقةٍ فى رجلٍ قتَل رجلًا عمدًا، فحُبِس القاتلُ للقَوَدِ، فجاء رجلٌ فقتَله عمدًا، قال: لا يُقادُ به[2]؛ لأنه قتَل مَن وجَب عليه القتلُ[3].

قال أبو عمرَ: مَن قال هذا قاسه على مَن وجَب القتلُ للهِ عزَّ وجلَّ عليه؛ كالمُرتدِّ أو المُحصَنِ الزانى إذا حُبِس أحدُهما للقتلِ أو الرَّجْمِ، فقتَله رجلٌ عمدًا. وهذا قياسٌ فاسدٌ؛ لأن[4] مَن وجَب عليه حقٌّ للهِ[5] عزَّ وجلَّ ليس لأحدٍ فيه خيارٌ. وأما إذا وجَب الحقُّ[6] للأولياءِ، فلهم العفوُ والقصاصُ، ولهم أيضًا أخذُ الديةِ عندَ جماعةٍ مِن[7] العلماءِ.

واختلَفوا فى الذى فقَأ عينَ رجلٍ عمدًا، فذهبَت عينُه تلك قبلَ أن يُقتصَّ منه، أو قطَع يدَ رجلٍ فذهَبت تلك اليدُ منه؛ هل للمجنىِّ عليه أن يأخُذَ عينَه الأُخرى أو يدَه الأُخرى؟ فقال مالكٌ، والشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم: لا تؤخذُ اليُمنى باليسرى، ولا اليُسرى باليُمنى؛ لا فى العينِ ولا فى اليدِ، ولا تُؤخذُ السِّنُّ إلا بمثلِها مِن الجانى.

القبس ....

(١) ليس فى: الأصل، م.

(٢) فى الأصل، ح، هـ، م: «منه».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٤٣٧، ٤٣٨.

(٤) فى ح، هـ، ط١: «لأنه».

(٥) فى ح، هـ: «الله».

(٦) سقط من: ح، هـ.

(٧) سقط من: و.

الاستذكار وقال ابنُ شُبْرُمةَ : تُفقأُ العينُ اليُمنى باليُسرى واليُسرى باليُمنى ، وكذلك اليدُ ، وتُؤخذُ الثَّنِيَّةُ بالضِّرْسِ ، والضِّرْسُ بالثَّنِيَّةِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ : إذا قطَع إِصبَعًا مِن كفٍّ ، فلم يكنْ للقاطعِ مِن تلك الكفِّ مثلُ تلك الإصبَعِ ، قُطع مِن تلك الكفِّ إصبعٌ مِثْلُها تَلِيها ، ولا تُقطعُ إصبعُ كفٍّ بإصبعِ كفٍّ أُخرى . قال : وكذلك تُقلعُ[(١)] السِّنُّ التى تَلِيها ، إذا لم يكنْ للقالعِ[(٢)] سِنٌّ مثلُها ، وإن بلَغ ذلك الأضراسَ . قال : وتُؤخذُ العينُ اليُمنى باليُسرى واليُسرى باليُمنى ، ولا تُؤخذُ اليدُ اليُمنى باليسرى ولا اليُسرى باليُمنى .

قال أبو عمرَ : أجمَعوا على أن عينَ الفاقئِ إذا كانت صحيحةً ، لم يكنْ للمَفْقُوءِ[(٣)] عينُه أن يأخُذَ غيرَها ، فدلَّ على أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ . ما قابلَها . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) سقط من : ط١ .
(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « للقاطع » .
(٣) فى م : « للمفقئ » .

الموطأ

قال مالكٌ : ليس بين الحرِّ والعبدِ قَوَدٌ فى شىءٍ مِن الجِراحِ ، والعبدُ يُقتَلُ بالحرِّ إذا قتَله عمْدًا ، ولا يُقتَلُ الحرُّ بالعبدِ وإن قتَله عمدًا ، وهو أحسنُ ما سمِعتُ .

الاستذكار

قال مالكٌ : ليس بينَ الحرِّ والعبدِ قَوَدٌ فى شىءٍ مِن الجِراحِ ، والعبدُ يُقتلُ بالحرِّ ، ولا يُقتلُ الحرُّ بالعبدِ إذا قتَله عمدًا ، وهو أحسنُ ما سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : أما اختلافُهم فى القِصاصِ بينَ العبيدِ والأحرارِ ؛ فاتَّفَق مالكٌ والليثُ على أن العبدَ يُقتلُ بالحرِّ ، وأن الحرَّ لا يُقتلُ بالعبدِ . وخالَفه الليثُ [(1] فى القِصاصِ [1)] فى أعضاءِ [(2] العبدِ بالحرِّ [2)] ، فقال : إذا جنَى العبدُ على الحرِّ فيما دونَ النفسِ ، فالحرُّ مُخيَّرٌ ؛ إن شاء اقتصَّ [(3)] من العبدِ ، وإن شاء كانت الجنايةُ فى رقبةِ العبدِ على سيدِه . وقد ناقَض ؛ لأنه لا يُوجِبُ [(4] خيارًا للرجلِ [4)] فى جنايةِ المرأةِ عليه فى أعضائِه ، وهى ناقصةٌ عنه فى الديةِ .

واتَّفَقا على أن الكافرَ يُقتلُ بالمؤمنِ ، ولا يُقتلُ به المؤمنُ ، ويُقتلُ العبدُ بالحرِّ ، ولا يُقتلُ به الحرُّ .

وقال الشافعىُّ : كلُّ مَن جرَى عليه القِصاصُ فى النفسِ جرَى عليه فى الجراحِ ، وليس بينَ الحرِّ والعبدِ قِصاصٌ إلا أن يشاءَ الحرُّ .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : و ، وفى الأصل : « بالقصاص » .

(2 - 2) فى الأصل : « الحر بالعبد » .

(3) سقط من : ح .

(4 - 4) فى ح : « خيار للرجل » ، وفى ط1 : « خيارا لرجل » .

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا قصاصَ بينَ الأحرارِ والعبيدِ إلا فى النفسِ ، فإنه يُقتلُ الحرُّ بالعبدِ كما يُقتلُ العبدُ بالحرِّ ، ولا قصاصَ بينَهما فى شىءٍ مِن الجِراحِ والأعضاءِ .

وقال ابنُ أبى ليلى : القِصاصُ بينَ الحرِّ والعبدِ فى النفسِ وفى كلِّ ما يُستطاعُ القِصاصُ فيه مِن الأعضاءِ . وهو قولُ داودَ . واحتجَّ بقولِ النبىِّ ﷺ : « المسلمون تتكافأُ دماؤُهم » . فلم يُفرِّقْ[1] بينَ حرٍّ وعبدٍ .

قال أبو عمرَ : قد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء : ٩٢] . فأجمَع العلماءُ أنه لم[2] يَدْخُلِ العبيدُ فى هذه الآيةِ ، وإنما أراد بها الأحرارَ . فكذلك[3] قولُه عليه السلامُ : « المسلمون[4] تتكافأُ دماؤُهم » . [5]أُرِيد به[5] الأحرارُ دونَ العبيدِ . والجمهورُ على ذلك . وإذا لم يكنْ قِصاصٌ بينَ العبيدِ والأحرارِ فيما دونَ النفسِ ، فالنفسُ أحرَى بذلك ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ . ولولا الإجماعُ فى قتلِ الرجالِ بالنساءِ ، لكان ذلك حكمَ الأُنثى بالأُنثى .

القبس ....

(١) فى هـ ، و : « يفرد » .
(٢) فى الأصل ، م : « لا » .
(٣) فى و : « وكذلك » .
(٤) فى ح ، هـ ، ط١ ، و : « المؤمنون » .
(٥ - ٥) فى الأصل : « أو قيد بها » .

الاستذكار واتَّفَق أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، وابنُ أبى ليلى ، وداودُ ، على أن الحرَّ يُقتلُ بالعبدِ كما يُقتلُ العبدُ به . ورُوِى ذلك عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ . وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وإبراهيمُ النخعىُّ ، وقتادةُ ، والحكمُ[(١)] .

ذكَر وكيعٌ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الحرِّ يَقتُلُ العبدَ عمدًا ، قال : اقتُلْه به ، ولو اجتَمع عليه أهلُ اليمنِ قتلتُهم به[(٢)] .

وقال مالكٌ ، والليثُ ، والشافعىُّ ، وابنُ شُبْرُمةَ : لا يُقتلُ حرٌّ بعبدٍ . وبه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، وعكرمةَ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وسالمٍ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، والشعبىِّ[(٣)] .

قال وكيعٌ : حدَّثنى شعبةُ ، [(٤)] عن مغيرةَ [(٤)] ، عن الشعبىِّ ، قال : إذا قتَل الرجلُ عبدَه عمدًا لم يُقتَلْ به[(٥)] .

وكان الشعبىُّ ، وسفيانُ الثورىُّ ، يقولان : يُقتلُ الحرُّ بعبدِ غيرِه ، ولا

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٣/٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦، وسنن البيهقى ٣٥/٨.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٣/٩ (طبعة الرشد) عن وكيع به.
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٣٨، ١٨١٤٠، ١٨١٤١)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٠٤/٩ - ٣٠٧، وسنن البيهقى ٣٥/٨.
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٠٤/٩ عن وكيع به.

الاستذكار يُقتلُ بعبدِه[1] . وقال سفيانُ : كما لو قتَل ابنَه لم يُقتَلْ به ، وأرى أن يُعزَّرَ[2] .

وقد ناقَض أبو حنيفةَ ومَن قال بقولِه فى إبايَتِهم[3] مِن قطعِ يدِ الحرِّ بيدِ العبدِ ، وهو يقتُلُه به ، والنفسُ أعظمُ حُرْمةً ؛ فإذا لم يُكافِئْه فى اليدِ ، فأحرَى ألا يُكافِئَه فى النفسِ .

واحتجاجُ أصحابِه بحديثِ عمرانَ بنِ حُصَينٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى عبدٍ لقومٍ قطَع أُذُنَ عبدٍ لقومٍ ، فلم يجعَلْ رسولُ اللهِ ﷺ بينَهم قِصَاصًا[4] . لا حُجَّةَ فيه ، ولو تأمَّله المُحتَجُّ به[5] لهم ما احتجَّ به .

وكذلك حُجَّتُهم بحديثِ سَمُرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَن قتَل عبدَه قتَلْناه ، ومَن جدَع عبدَه جدَعْناه » . لا تقومُ لهم به حُجَّةٌ ؛ لأن أكثرَ أهلِ العلمِ يقولون : إنَّ الحسنَ لم يسمَعْ مِن سَمُرةَ . وأيضًا فلو كان صحيحًا عن الحسنِ ما [6]خالَفه الحسنُ[6] ، فقد كان يُفْتِى بألَّا يُقتَلَ الحرُّ بالعبدِ .

القبس ....

(1) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٦.
(2) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٧.
(3) فى الأصل، ح، م: «آرائهم».
(4) تقدم تخريجه ص١٥٥، ١٥٦.
(5) ليس فى: الأصل، ح، م.
(6 - 6) فى ح ، هـ ، م : « كان خالفه » .

الاستذكار

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثني سعيدُ بنُ عامرٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قتَل عبدَه قتَلْناه به »[1] .

قال : ثم إن الحسنَ نسِي هذا الحديثَ بعدَ ذلك ، فكان يقولُ : لا يُقتلُ حُرٌّ بعبدٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثني حمزةُ ، حدَّثني أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثني أبو عَوَانةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن قتَل عبدَه قتَلْناه ، ومَن جدَع عبدَه جدَعْناه »[2] .

ورَواه أبو عيسى الترمذيُّ[3] ، [4]عن قتيبةَ[4] بإسنادِه مثلَه . وقال : سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديثِ ، فقال : قد كان عليُّ بنُ

القبس ....

(1) أخرجه أبو داود (٤٥١٧) من طريق سعيد بن عامر به ، وأخرجه أحمد ٣٣/ ٣١٤، ٣٧١ (٢٠١٣٢ ، ٢٠٢١٤) ، والنسائي (٤٧٥١) ، وابن ماجه (٢٦٦٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة به .

(2) النسائي (٤٧٥٢) . وأخرجه أحمد ٣٠٩/٣٣ (٢٠١٢٢) من طريق أبي عوانة به .

(3) الترمذي (١٤١٤) .

(4 - 4) ليس في : الأصل ، م .

الاستذكار المَدِينىّ يقولُ بهذا الحديثِ ، وأنا أذهبُ إليه . قال : وسَمَاعُ الحسنِ مِن سَمُرةَ عندى صحيحٌ[1] .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا أن قالوا : لمَّا كان أمانُ العبدِ كأمانِ الحرِّ ، وتحريمُ دمِه كتحريمِ دمِ الحرِّ ، وجَب أن يكونَ مُكافِئًا له فى القِصاصِ .

فالجوابُ أن هذه عِلَّةٌ قد أتَتْ بإِبْطالِها السُّنَّةُ ؛ لأن دمَ الذمىِّ محرَّمٌ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ »[2] .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ما يُعارِضُ حديثَ سَمُرةَ ، وإن كان فى إسنادِه مَن لا يُحْتَجُّ به ؛ لضَعْفِه وسُوءِ نَقْلِه ، فإنه مما يُستظْهرُ به .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عن إسحاقَ بنِ أبى فَرْوةَ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبيه ، عن علىٍّ ، قال : أُتِى النبىُّ ﷺ برجلٍ قتَل عبدَه عمدًا ، فجلَده رسولُ اللهِ ﷺ مائةً ونَفَاه سنةً ، ومَحا سهمَه من المسلمين ، ولم يُقِدْ منه[3] .

القبس ....

(١) العلل الكبير (٤٠١) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٥، ١٧٦، وفى ٥/٦٣٧ .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٤- وعنه ابن أبى عاصم فى الديات (٢٠٤) - وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٤)، وأبو يعلى (٥٣١)، والدارقطنى ٣/١٤٤ من طريق إسماعيل بن عياش به .

قال أبو بكرٍ[1] : وحدَّثنى إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عن إسحاقَ بنِ أبى فَرْوةَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه .

وقد رُوِى عن أبى بكرٍ وعمرَ ، أنهما كانا يقولان : لا يُقتلُ المولى بعبدِه ، ولكن يُضربُ ويُطالُ حبسُه[2] ويُحرمُ سهمَه . وكانا لا يَقتُلان الحرَّ بالعبدِ[3] .

وأما حديثُ أمانِ العبدِ المسلمِ ؛ **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنى محبوبُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنى أبو إسحاقَ الفَزَارىُّ ، عن ابنِ أبى أُنَيْسَةَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : لمَّا كان يومُ الفتحِ خطَب رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُسنِدٌ ظهرَه إلى جدارِ الكعبةِ ، فحمِد اللهَ وأثنَى عليه ، ثم قال : « [4]المؤمنون يدٌ على مَن سِواهم[4] ، تَتَكافأُ دماؤُهم ، ويَسْعَى بذِمَّتِهم أدْناهم ، ويَعقِدُ عليهم أوْلاهم ، ويَرُدُّ عليهم أقْصاهم ، ولا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذو عَهْدٍ فى عهدِه »[5] .

(1) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٤.

(2) فى الأصل : « سجنه » .

(3) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٣٩) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٥، والبيهقى ٨/ ٣٤.

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « المسلمون » .

(5) تقدم تخريجه فى ٥/ ٦٣٧.

الموطأ

العفوُ فى قتلِ العمدِ

١٦٩٠ - مالكٌ ، أنه أدرك مَن يَرضَى مِن أهلِ العلمِ يقولون فى الرجلِ إذا أوصَى أن يُعفَى عن قاتلِه إذا قتَل عمدًا ، أن ذلك جائزٌ له ، وأنه أولَى بدمِه مِن غيرِه مِن أوليائِه مِن بعدِه .

الاستذكار

بابُ العفوِ فى قتلِ العمدِ

مالكٌ ، أنه أدرَك مَن يرضَى مِن أهلِ العلمِ يقولون في الرجلِ إذا أوصَى أن يُعفَى عن قاتلِه إذا قتَل عمدًا ، أن ذلك جائزٌ له ، وأنه أَوْلَى بدمِه مِن غيرِه مِن أوليائِه مِن بعدِه[1] .

قال أبو عمرَ : أكثرُ العلماءِ يقولون : إن المقتولَ يجوزُ عَفْوُه عن دمِه العمدِ ، وإن قُتِل خطأً جاز له العفوُ عن الديةِ فى ثُلُثِه ، إن حمَلها الثُّلُثُ ، وإلا فما حمَل منها الثُّلُثُ ، وأن ديتَه كسائرِ مالِه ، يُورثُ عنه ، وأن المقتولَ عمدًا أملكُ[2] بدمِه مِن أوليائِه - ما دام حيًّا - فى العفوِ عنه . كما قال مالكٌ رحِمه اللهُ .

وممن قال : إن للمقتولِ أن يعفوَ عن دمِه ، ويجوزُ على أوليائِه ووَرَثتِه .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٠ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٣٣١) .
(٢) فى م : «أولى» .

الاستذكار

كقولِ مالكٍ ؛ الحسنُ البصرىُّ ، وطاوسٌ اليمانِى ، وقتادةُ[1] ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه . وهو أحدُ قولَىِ الشافعىِّ . وقال بالعراقِ : عفوُه باطلٌ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل [2]السلطانَ لوليِّه[2] ، فله العفوُ والقِصاصُ إن شاء ، أو الديةُ ، ولا يجوزُ ذلك إلا بموتِه . وبه قال أبو ثورٍ وداودُ . وهو قولُ الشعبىِّ[3] .

ذكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى هشيمٌ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ سالمٍ ، عن الشعبىِّ ، فى الرجلِ يقتُلُ الرجلَ ، فيعفو عن قاتلِه قبلَ موتِه . قال : لا يجوزُ عفوُه ، وذلك للأولياءِ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ ومَن تابَعه فى هذه المسألةِ صحيحٌ ، وليس قولُ الشافعىِّ فى العراقِ بشىءٍ ؛ لأن الولىَّ لا يقومُ إلا بما كان للمقتولِ القيامُ به ، ولولا استحقاقُ المقتولِ لدمِ نفسِه ، ما كان لوليِّه القيامُ فيه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة : ٤٥] . ولم يختلِفِ العلماءُ أن المُتصدِّقَ ههنا هو المقتولُ يتصدَّقُ بدمِه على قاتلِه ، أى : يعفو عنه . واختلفوا فى الضميرِ الذى فى قولِه : ﴿كَفَّارَةٌ

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٢٣، ٣٢٤.

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « لوليه سلطانا » .

(٣) فى الأصل ، م : « الشافعى » .

الاستذكار لَهُ» . فقال بعضُهم : كفارةٌ للمقتولِ . وقال بعضُهم : كفارةٌ للقاتلِ . وقال زيدُ بنُ أسلمَ : مَن استُقِيد منه ، أو عُفِى عنه ، أو أُخذت منه الديةُ ، فهو كفارةٌ له[1] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرانَ بنِ ظَبْيانَ ، عن عدِىِّ بنِ ثابتٍ ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، أنه حدَّث عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن تصدَّق بدمٍ أو بما دونَه ، كانت كفارةً [2]لما مضَى مِن ذنوبِه[2] » .

وعن الزهرىِّ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، عن عبادةَ ، قال : كنَّا عندَ النبىِّ ﷺ فى مجلسٍ ، فقال ﷺ : « بايِعونى » . فقرَأ عليهم الآيةَ . قال : « فمَن عفا منكم فأجْرُه على اللهِ ، ومَن أصابه مِن ذلك شىءٌ فعُوقِب به ، فهو كفارةٌ له ، ومَن أصاب مِن ذلك شيئًا فستَره اللهُ عليه ، فهو إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، إن شاء عذَّبه ، وإن شاء غفَر له »[3] .

قال سفيانُ بنُ عُيينةَ : العفوُ كفارةٌ للجارحِ والمجروحِ . قال سفيانُ : كان يُقالُ : إن قتِل فهى توبتُه ، وإن أعطَى الديةَ فهى توبتُه ، وإن عُفِى عنه

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٤٣٩، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٤٧٧.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل.

والحديث أخرجه سعيد بن منصور (٧٦٢ - تفسير)، وابن أبى شيبة - كما فى المطالب العالية (٢٠٨٦) - وأبو يعلى (٦٨٦٩) من طريق ابن عيينة به.

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩١١) من الموطأ.

الاستذكار

فهى توبتُه . فى الرجل يَقتُلُ[1] عمدًا .

قال أبو عمرَ : هو قولُ زيدِ بنِ أسلمَ ، ومجاهدٍ ، وفرقةٍ[2] . واختُلِف فيه عن ابنِ عباسٍ ، والأشهرُ عنه ، وعن زيدٍ ، وابنِ عمرَ ، أنه لا توبةَ له[3] .

وأما الروايةُ عن السلفِ الذين قال مالكٌ[4] بقولِهم فى ذلك ؛ **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنى أبى ، حدَّثنى عبدُ اللهِ ، حدَّثنى بَقِيٌّ ، حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بشرٍ ، حدَّثنى سعيدٌ ، عن قتادةَ ، أن عروةَ ابنَ مسعودٍ الثقفىَّ دعا قومَه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، فرماه رجلٌ منهم بسهمٍ فمات ، فعفَا عنه[5] ، فرُفِع ذلك إلى النبىِّ ﷺ فأجاز عفوَه ، وقال ﷺ : « هو كصاحبِ ياسينَ »[6] .

ورَوى الثورىُّ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ فى الذى يُضربُ بالسيفِ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٤٣٨، وسنن سعيد بن منصور (٧٥٩ - تفسير) ، والمحلى ١٢/ ٢٣٢.

(٣) ينظر مسند أحمد (١٩٤١، ٢١٤٢، ٢٦٨٣) ، وسنن سعيد بن منصور (٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨ - تفسير) ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠) ، وتفسير ابن جرير ٧/ ٣٤٢ - ٣٥٠.

(٤) سقط من : ح ، ط ١.

(٥) سقط من : ح ، هـ ، و ، ط ١.

(٦) أخرجه ابن حزم ٢/ ٢٥٧ من طريق عبد الله الباجى به . وهو عند ابن أبى شيبة ٩/ ٣٢٤.

الاستذكار عمدًا ثم يعفو قبلَ أن يموتَ ، قال : ذلك جائزٌ ، وليس فى الثُّلُثِ[1] .

ومعمرٌ وابنُ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : إذا تصدَّق الرجلُ بدمِه فهو جائزٌ . قلتُ : فى الثُّلُثِ ؟ قال : بل[2] فى مالِه كلِّه[3] .

ورواه ابنُ عُيينةَ ، قال : قلتُ لابنِ طاوسٍ : ما كان أبوك يقولُ فى الرجلِ يتصدَّقُ بدمِه على قاتِله عندَ موتِه . قال : كان يقولُ : هو جائزٌ . قلتُ : خطأً كان أو عمدًا ؟ قال : خطأً كان أو عمدًا[4] .

واختَلفوا فى العفوِ عن الجراحةِ[5] وما تئولُ إليه إذا مات المجروحُ منها ؛ فقال مالكٌ : إذا عفَا عن الجِراحةِ فقط ، كان لأوليائِه القَوَدُ أو الديةُ ، ولو قال : قد عفوتُ عن الجراحةِ وما تئولُ إليه . أو قال : إن مِتُّ منها فقد عفوتُ . صحَّ عفوُه ولم يُتبعِ الجانى بشىءٍ . وهو قولُ زُفَرَ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : إذا عفا عن الجراحةِ ومات ، فلا حقَّ له ، والعفوُ عن[6] الجراحةِ عفوٌ عما[7] يئولُ إليه أمرُها . وقال الثورىُّ : إذا عفا عن الجِراحةِ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٠٨) عن الثورى به .

(٢) فى ح ، هـ : « بلى » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٢٧، ١٨٢٠٩) عن معمر وابن جريج به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٢٣/٩، ٣٢٤ عن ابن عيينة به .

(٥) فى الأصل ، م : « الجراحات » .

(٦) فى م : « على » .

(٧) فى م : « لما » .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يَعفو عن قتلِ العمْدِ بعدَ أن يَستحِقَّه ويجِبَ له : إنه ليس على القاتلِ عقلٌ يَلزمُه ، إلا أن يكونَ الذى عفا عنه اشترَط ذلك عندَ عفوِه عنه .

الاستذكار

(١ومات١) ، لم يُقتَلْ ، ويُؤخذُ بما فضَل من الديةِ . وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ ، كأنَّ الجراحةَ كانت مُوضِحةً ، فسقَط بعفوِه عنها نصفُ عشرِ الديةِ ، والآخرُ عفوُه باطلٌ ، وذلك إلى الوليِّ . وبه قال أبو ثورٍ وداودُ . وقال أبو حنيفةَ : مَن قُطِعت يدُه فعفَا عنها[٢] ثم مات ، بطَل العفوُ ووجَبتِ الديةُ . وقال الشافعيُّ بمصرَ : إذا قال : قد عفوتُ عن الجراحةِ ، وعما يحدُثُ منها مِن عقلٍ وقَوَدٍ . ثم مات منها ، فلا سبيلَ إلى القَوَدِ ، ويُنظرُ إلى أرشِ الجنايةِ ، فكان[٣] فيها **قولان ؛ أحدُهما** ، أن عفوَه جائزٌ مِن ثُلُثِه ، ويسقطُ عنه أرشُ الجِراحةِ ، ويُؤخذُ بالباقى من الديةِ . **والقولُ الثانى** ، أنه يُؤخذُ بجميعِ الديةِ ؛ لأنها صارت نفسًا ، وهذا قاتلٌ لا تجوزُ له وصيةٌ بحالٍ . واختاره المُزَنيُّ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يعفو عن قتلِ العمدِ بعدَ أن يستحِقَّه ويجِبَ له : إنه ليس على القاتلِ عقلٌ يلزَمُه ، إلا أن يكونَ الذى عفا عنه اشترَط ذلك

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى النسخ : « فقال » . والمثبت من مختصر المزنى ص٢٤٣، وينظر مختصر اختلاف العلماء ١٤٦/٥ .

الاستذكار عندَ عفوِه[1] .

قال أبو عمرَ : للعلماءِ فى هذه **قولان** ؛ **أحدُهما** قَولُ مالكٍ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنه[2] لا ديةَ عندَهم فى قتلِ العمدِ إلا باشتراطِها والصلحِ عليها . ومثلُ هذا روايةُ ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ . وأما على[3] روايةِ أهلِ المدينةِ عنه ، فالحُجَّةُ فى ذلك أن النبىَّ ﷺ جعَل وَلِىَّ المقتولِ بينَ خِيرَتَيْن[4] ، لم تُوجَبْ له الديةُ إلا باختيارِه لها واشتراطِه إيَّاها .

والقولُ الآخرُ ، أنه مَن عفا فله الديةُ ، إلا أن يقولَ : عفوتُ على غيرِ شىءٍ . وهو قولُ الشافعىِّ وجماعةٍ قبلَه . وقولُ أحمدَ وإسحاقَ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد أوجَب فى مالِ القاتلِ الديةَ إذا عفا الوَلِىُّ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة : ١٧٨] . (٥ولو كان العاقلُ٥) إذا عفا لم يكنْ له شىءٌ ، لم يكنْ للولىِّ ما يتبعُه به بمعروفٍ ، ولا على القاتلِ ما يؤدِّيه

القبس ....

(١) فى و : « عقده » ، وفى م : « العفو عنه » .
(٢) فى الأصل : « أنه » .
(٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) تقدم تخريجه فى ٥٩٣/٢٠ ، ٥٩٤ .
(٥ - ٥) فى الأصل : « وذلك » ، وفى ح ، هـ ، م : « ولو كان للعاقل » ، وفى و ، ط ١ : « ولو كان القاتل » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال مالكٌ فى القاتلِ عمدًا إذا عُفِىَ عنه: إنه يُجلَدُ مائةَ جلدةٍ ويُسجَنُ سنةً.

الاستذكار

بإحسانٍ.

قال مالكٌ فى القاتلِ عمدًا إذا عُفى عنه: إنه يُجلدُ مائةً ويُسْجَنُ سنةً.

قال أبو عمرَ: قد أبَى مِن ذلك عطاءُ بنُ أبى رباحٍ وطائفةٌ، قالوا: لم يذكُرِ اللهُ عزَّ وجلَّ أن على مَن عُفِى عنه جلدًا ولا عقوبةً. قال عطاءٌ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤][(1)]. وقاله عمرُو بنُ دينارٍ. وبه قال الشافعىُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ. [(2)]قال أبو ثورٍ[(2)]: إلا أن يكونَ يُعرفُ بالشرِّ، فيؤدِّبُه الإمامُ على قدرِ ما يرى أنه يَرْدَعُه. وقال الليثُ وأهلُ المدينةِ كما قال مالكٌ. ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه مِن وُجوهٍ، أنه ضرَب حرًّا قتَل عبدًا مائةً ونَفاه عامًا[(3)].

وذكَر ابنُ جريجٍ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ، قال: سمِعنا أن الذى يَقتلُ عمدًا ويُعفَى عنه، يُسجنُ سنةً ويُضربُ مائةً[(4)].

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٨٣)، وابن أبى شيبة ٩/ ٤٢٠.

(٢ - ٢) سقط من: و.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٠٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٠٤) عن ابن جريج به.

الموطأ

قال مالك : وإذا قتل الرجلُ عمدًا ، وقامَتْ على ذلك البيِّنةُ ، وللمقتولِ بنونَ وبناتٌ ، فعفَا البنونَ وأبَى البناتُ أن يعفونَ ، فعفوُ البنينَ جائزٌ على البناتِ ، ولا أمْرَ للبناتِ مع البنينَ فى القيامِ بالدمِ والعفوِ عنه .

الاستذكار

قال ابنُ جريجٍ : وقال ابنُ شهابٍ : لا قَوَدَ بينَ الحرِّ و[1] المملوكِ ، ولكن العقوبةَ والنَّكالَ بالجلدِ الوجيعِ والسجنِ ، وغُرْمِ ما أصاب ، ويُعتِقُ رقبةً[2] ، قضَى بذلك عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، فإن لم يجدِ الرقبةَ صام شهرَيْن مُتتابعَيْن[3] .

قال مالكٌ : وإذا قُتِل الرجلُ عمدًا ، وقامَتْ بذلك البينةُ ، وله بنونَ وبناتٌ ، فعفا البنونَ وأبَى البناتُ أن يَعْفُونَ ، فعفوُ البنينَ جائزٌ على البناتِ ، ولا أمْرَ للبناتِ مع البنينَ فى القيامِ بالدمِ والعفوِ .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، أنه قال : يجوزُ عفوُ العَصَبةِ عن الدمِ ، ويَبْطُلُ حقُّ البناتِ . قال : ولا عفوَ للنساءِ ولا قسامةَ لهن . يعنى فى العمدِ . قال : وهو قولُ مالكٍ .

وذكَر ابنُ القاسمِ عنه ، أنه قال : ليس للبناتِ ولا للأخواتِ مِن

القبس ....

---

(1) فى الأصل ، م : « وبين » .

(2) بعده فى الأصل ، م : « ويغرب سنة » .

(3) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٠٦) عن ابن جريج به بنحوه ، وأخرجه (١٧٨٠٧) عن معمر ، عن الزهرى ، بلفظه دون قوله : فإن لم يجد الرقبة ...

الاستذكار

القِصاصِ شيءٌ ، إنما هو للرجالِ البنينَ والإخوةِ ، ويجوزُ عفوُ الرجالِ على النساءِ ، ولا يجوزُ عفوُ النساءِ على الرجالِ .

قال مالكٌ : وليس للإخوةِ مِن الأمِّ عفوٌ عن القِصاصِ . قال : فإن عفا الرجلُ على أن يأخُذَ الديةَ ، فالديةُ بينَ سائرِ الورثةِ على مواريثِهم . وقد رُوِى عن مالكٍ أن عفوَ النساءِ جائزٌ . والأولُ تحصيلُ مذهبِه ، وقد ذكَرنا اختلافَهم فى هذه المسألةِ فى كتابِ « اختلافِهم » .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لكلِّ وارثٍ نصيبُه مِن القِصاصِ ، ويجوزُ عفوُه على نفسِه ، ولا يجوزُ على غيرِه فى إبطالِ حقِّه من الديةِ . والرجالُ والنساءُ فى ذلك كلِّه عندَهم سواءٌ . وقال ابنُ أبى ليلى : القِصاصُ لكلِّ وارثٍ إلا الزوجَ والزوجةَ . وقال الشافعىُّ : (1) لمَّا لم (1) يختلفِ العلماءُ فى أن العقلَ موروثٌ كالمالِ ، كان كلُّ وارثٍ وَلِيًّا فى ذلك ؛ زوجةً كانت ، أو ابنةً ، أو أختًا ، ولا يخرُجُ أحدٌ منهم مِن ولايةِ الدمِ ، ولا يُقتلُ إلا باجتماعِهم ، وحتى يحضُرَ الغائبُ منهم ويبلُغَ الطفلُ ، وأيُّهم عفا عن القِصاصِ كان على حقِّه من الديةِ ، وإن عفا على غيرِ مالٍ ، كان الباقون على حِصَصِهم من الديةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن عفا من وَرَثةِ المقتولِ عن

(1 - 1) فى ط 1: «لا».

الاستذكار القِصاصِ ، من رجلٍ أو امرأةٍ[1] ؛ زوجةٍ ، أو أمٍّ ، أو جدةٍ ، أو مَن سِواهُنَّ مِن النساءِ ، أو كان المقتولُ امرأةً فعفا زوجُها عن القاتلِ[2] ، فلا سبيلَ إلى القِصاصِ ، ولمَن سِوى العافِي من الوَرَثةِ حصتُه من الديةِ . وقال أحمدُ : ومَن عفا من ولاةِ المقتولِ عن القِصاصِ ، لم يكنْ إلى القِصاصِ سبيلٌ ، وإن كان العافِي زوجًا أو زوجةً .

وقد روَى الوليدُ بنُ مَزْيدٍ[3] ، عن الأوزاعيِّ ما يُوافِقُ قولَ مالكٍ خلافَ الروايةِ الأولى عنه .

حكَى العباسُ بنُ الوليدِ ، عن أبيه ، عن الأوزاعيِّ ، أنه سُئِل عن القتيلِ إذا قامتِ البينةُ على قاتلِه ، هل للنساءِ اللاتى يَرِثْنَه عفوٌ إن أراد الرجالُ قتلَه ؟ قال : الأخذُ بالقَوَدِ والعفوُ إلى أوليائِه مِن الرجالِ دونَ النساءِ .

وروَى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الأعمشِ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، أن رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا ، فقتَلَهما أو قتَلها ، فرُفِع ذلك إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فعفا بعضُ إخوةِ المرأةِ ، فأعطَى عمرُ [4]مَنْ لم[4] يَعْفُ منهم الدِّيَةَ[5] .

القبس ....

(١) بعده فى م : « أو » .
(٢) فى ط ١ : « القصاص » .
(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ٨١/٣١ .
(٤ - ٤) فى م : « لمن » .
(٥) أخرجه ابن حزم ٢٤١/١٢ من طريق سفيان به .

الموطأ

القِصاصُ في الجِراحِ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أن مَن كسَر يدًا أو رِجلًا عمدًا ، أنه يُقادُ منه ولا يَعقِلُ .

الاستذكار

بابُ القِصاصِ في الجِراحِ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجْتَمَعُ عليه عندَنا ، أنه مَن كسَر يدًا أو رجلًا عمدًا ، أنه يُقَادُ منه ولا يَعْقِلُ[1] .

قال أبو عمرَ : أما اليدُ والذِّراعُ والرِّجْلُ والساقُ ؛ فإذا قُطِعت اليدُ أو الرِّجْلُ مِن المَفْصِلِ عمدًا ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ في أن القِصاصَ واجبٌ في ذلك . وأما الساقُ والذِّراعُ ، ففيهما يَقَعُ الكَسرُ ، [2]وفيهما[2] وفي سائرِ أعضاءِ الجسدِ تنازَع العلماءُ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أن القِصاصَ في ذلك ، وذكَر أنه أمرٌ مُجتمَعٌ عليه عندَهم ، ولم يَرَ في كسرِ الفخِذِ قَوَدًا . ورواه أبو بكرِ بنُ[3] محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ[4] . وهو رأيُ أبيه .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : عظامُ الجسدِ[5] كلُّها فيها القَوَدُ ، إلا ما

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٣٣٦).

(٢ - ٢) ليس في : الأصل، م.

(٣) سقط من : و، ط ١. وينظر تهذيب الكمال ٣٣/١٣٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٤) ، وينظر ما سيأتي في الموطأ (١٦٩١) .

(٥) بعده في الأصل، م : «مثل العجز وما أشبهه» .

الاستذكار كان مَخوفًا عليه[1] ، مثلَ الفَخِذِ وما أشبَهه . قال : وليس فى الهاشمةِ ولا المُنقِّلةِ ولا المأمومةِ قَوَدٌ . قال : وأما الذِّراعان والعَضُدانِ والساقان والقَدَمان ، ففى ذلك كلِّه إذا كُسِر شىءٌ منه ، القَوَدُ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى المأمومةِ وشِجاجِ الرأسِ فى موضعِها مِن هذا الكتابِ[2] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ والشافعىُّ : لا قِصاصَ فى عظمٍ مِن العظامِ[3] يُكسرُ . ولم يَسْتَثنيا[4] (5)ضِرسًا ولا سِنًّا(5) . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا قِصاصَ فى عَظْمٍ ما خلا السِّنَّ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن (6)ابنِ عباسٍ(6) أنه قال : ليس فى العِظامِ قِصاصٌ[7] . وعن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وعامرٍ الشعبىِّ ، والحسنِ البصرىِّ ، وابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، مثلُ ذلك .

(1) سقط من : و ، ط ١.
(2) تقدم ص١٠٥- ١١٩.
(3) بعده فى م : «لم».
(4) فى ح : «ثبتها» ، وفى هـ : «تسبها» ، وفى و : «يستثنى» ، وفى ط ١: «يستسا» وفى م : «يشنها» .
(٥ - ٥) فى ح ، هـ ، م : «شيئا ولا ضرسا».
(٦ - ٦) فى ح ، هـ : «أنس».
(7) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٧.

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنى أبى ، [(1] قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ [1)] بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنى بقِيُّ بنُ مَخْلدٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرَّحيمِ بنُ سليمانَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، قال : إذا كُسِرت اليدُ أو الساقُ ، فليس على كاسرِها قَوَدٌ ، ولكن عليه الدِّيَةُ[(2)] .

قال عطاءٌ : قال عمرُ بنُ الخطابِ : إنَّا لا نُقِيدُ مِن العظامِ[(3)] .

قال[(4)] : وحدَّثنى جريرٌ ، عن حصينٍ ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : ما كان مِن كسرٍ فى عَظمٍ فلا قِصاصَ فيه .

قال[(2)] : وحدَّثنى حفصٌ ، عن أشعثَ ، عن الشعبىِّ والحسنِ ، قالا : ليس فى عظمٍ قِصاصٌ .

قال[(5)] : وحدَّثنى حفصٌ ، عن حَجَّاجٍ ، عن ابنِ[(6)] أبى مُلَيكةَ ، عن ابنِ

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م .

(2) ابن أبى شيبة ٢٥٨/٩ .

(3) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٧/٩ من طريق عطاء به .

(4) ابن أبى شيبة ٢٥٧/٩ ، ٢٥٨ .

(5) ابن أبى شيبة ٢٥٧/٩ .

(6) سقط من : م .

الاستذكار عباسٍ ، قال : ليس فى العظامِ قِصاصٌ .

قال[1] : وحدَّثنى ابنُ إدريسَ ، عن الشيبانىِّ ، عن الشعبىِّ ، قال : ليس فى شىءٍ مِن العظامِ قِصاصٌ إلا الوجهَ والرأسَ .

قال[2] : وحدَّثنا شَرِيكٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : لا قِصاصَ فى عظمٍ .

قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ حديثان مرفوعان ؛ أحدُهما صحيحٌ لا مقالَ فى إسنادِه ، وهو حديثُ أنسٍ فى[3] قصةِ ثَنيَّةِ الرُّبيِّعِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ أمَر بالقِصاصِ فى السِّنِّ ، وقال[4] : « كتابُ اللهِ القِصاصُ »[5] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ مختصَرٌ ، وليس فيه حُجَّةٌ ؛ لأنه قد يحتمِلُ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٨.

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١١٤ (طبعة الرشد).

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى و، ط ١: « فى » .

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٢٢، - وعنه ابن أبى عاصم فى الديات (١٢٦) - وأخرجه النسائى (٤٧٦٦)، وابن الجارود (٨٤١) من طريق أبى خالد الأحمر به .

الاستذكار

أن تكونَ السِّنُّ قُلِعت أو سقَطت مِن ضرْبةٍ ، فإذا كان كذلك فلا خلافَ في القِصاصِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة : ٤٥] . وإنما الخلافُ في السِّنِّ تُكسَرُ هل فيها قِصاصٌ أم لا ؟

وحديثُ أنسٍ هذا محفوظٌ فيه كسرُ السِّنِّ والقِصاصُ منها[1] .

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ[2] بكرٍ السَّهْمِيُّ ، قال : حدَّثني حميدٌ ، عن أنسٍ ، أن الرُّبيِّعَ عمَّتَه كسَرت ثَنِيَّةَ جاريةٍ ، فطلَبوا إليها العفوَ فأبَوا ، [3]والأَرْشَ[3] فأبَوا ، فأتَوا رسولَ اللهِ ﷺ فأبَوا إلَّا القِصاصَ ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالقِصاصِ ، فقال أنسُ بنُ النضرِ : أتُكسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبيِّعِ ؟ لا والذي بعَثك بالحقِّ ، لا تُكسَرُ ثَنِيَّتُها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا أنسُ ، كتابُ اللهِ القِصاصُ » . ثم أرضَى القومَ ، فكَفُّوا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن مِن عبادِ اللهِ مَن لو أقسَم على اللهِ لأبَرَّه »[4] .

(١) سقط من : م .
(٢) بعده في و : « أبي » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٤٠.
(٣ - ٣) في ح ، هـ : « أو الأرش » .
(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠٠) من طريق عبد الله بن بكر به ، وأخرجه أحمد ١٩/ ٢١٤، ٢٠/ ١٢٩ (١٢٣٠٢، ١٢٧٠٤) ، والبخاري (٢٧٠٣، ٤٦١١) وأبو داود (٤٥٩٥) ، وابن ماجه (٢٦٤٩) من طريق حميد به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ حُجَّةٌ لمالكٍ ، وهو حديثٌ ثابتٌ ، وإذا كان القِصاصُ فى السِّنِّ إذا كُسرت وهى عظمٌ ، فسائرُ العظامِ كذلك ، إلا عظمًا اجتمَعوا على أنه لا قِصاصَ فيه لخوفِ ذَهَابِ النفسِ منه ، أو لأنه لا يُقدرُ على الوصولِ فيه إلى مثلِ الجنايةِ بالسواءِ . واللهُ أعلمُ .

وأما الحديثُ الآخرُ الذى ينفِى القِصاصَ فى العظامِ ، فحدَّثَناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : (١) حدَّثنا أحمدُ (١) بنُ مَنِيعٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ ، عن دَهْثَمِ بنِ قُرَّانَ ، عن نِمْرانَ بنِ جاريةَ ، عن أبيه ، أن رجلًا ضرَب رجلًا على ساعدِه بالسيفِ مِن غيرِ المَفْصِلِ فقطَعها ، فاسْتعدَى (٢) النبيَّ ﷺ ، فأمَر له بالديةِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى أريدُ القِصاصَ . فقال : « خُذِ الديةَ بارَك اللهُ لك فيها » . ولم يَقْضِ له بالقِصاصِ (٣) .

قال أبو عمرَ : ليس لهذا الحديثِ غيرُ هذا الإسنادِ ، ودَهْثَمُ بنُ قُرَّانَ العُكْلِيُّ ضعيفٌ ، أعرابىٌّ ليس حديثُه مما يُحتجُّ به ، ونِمْرانُ بنُ جاريةَ أعرابىٌّ أيضًا . وأبوه (٤) جاريةُ بنُ ظَفَرٍ مذكورٌ فى الصحابةِ .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م: «حدثنا محمد» . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤٩٥.

(٢) استعديت الأمير على الظالم: طلبت منه النصرة. المصباح المنير (ع د و).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٦) من طريق أبى بكر بن عياش به.

(٤) فى ح، هـ، و: «أبو». وينظر الاستيعاب ١/ ٢٢٧.

الموطأ

قال مالكٌ : ولا يُقادُ مِن أحدٍ حتى تَبرأَ جِراحُ صاحبِه فيُقادَ منه ، فإن جاء جُرحُ المُستقادِ منه مِثلَ جُرحِ الأولِ حين يَصِحُّ ، فهو القودُ ، وإن زاد جُرحُ المُستقادِ منه أو مات ، فليس على المجروحِ الأولِ المُستَقيدِ شيءٌ ، وإن بَرأ جُرحُ المُستقادِ منه وشلَّ المجروحُ الأولُ أو بَرأت جِراحُه وبها عيبٌ ، أو نقصٌ ، أو عَثْلٌ ، فإن المُستقادَ منه لا يُكسَرُ الثانيةَ ولا يُقادُ بجُرحِه .

قال : ولكنه يُعقَلُ له بقدرِ ما نقَص مِن يدِ الأولِ أو فسَد منها ، والجِراحُ في الجسدِ على مثلِ ذلك .

الاستذكار

قال مالكٌ : ولا يُقادُ مِن أحدٍ حتى تبرأَ جِراحُ صاحبِه فيُقادَ منه ، فإن جاء جُرْحُ المُسْتَقادِ منه مثلَ جُرْحِ الأولِ حينَ يَصِحُّ ، فهو القَودُ ، وإن زادَ جُرْحُ المُسْتَقادِ منه ، فليس على الأوَّلِ المُستقِيدِ شيءٌ ، وإن بَرأَ جُرْحُ المُسْتَقادِ منه وشَلَّ المجروحُ[1] الأوَّلُ ، أو بَرأت جِراحُه وبها عيبٌ أو نقصٌ ، أو عَثْلٌ ، فإن المُسْتَقادَ منه لا يُكسَرُ ثانيةً ولا يُقادُ بجُرحِه ، ولكنه يُعْقَلُ له بقدرِ ما نقَص مِن يدِ الأوَّلِ أو فسَد منها ، والجِراحُ في الجسدِ على مثلِ ذلك .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : لا يُقادُ مِن جُرْحٍ حتى يبرأَ . فعلى هذا مذهبُ

القبس ....

---

(١) في ح ، هـ ، و ، ط ١ : « الجارح » .

الاستذكار جمهورِ العلماءِ ، إلا أن الشافعىَّ أجاز ذلك إذا رضِى به المجروحُ ، وطلَبه على إسقاطِ ما يَئُولُ إليه جُرْحُه مِن العَثْلِ[1] والعيبِ . وقد تقدَّمَتْ هذه المسألةُ ، فلا معنَى لإعادتِها[2] .

وأما قولُه : فإن زاد جُرْحُ المُستقادِ منه ، فليس على المُستقيدِ شىءٌ . فقد اختلَف العلماءُ فى المُقْتَصِّ منه من الجراحِ يموتُ مِن ذلك ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والأوزاعىُّ[3] ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا شىءَ على المُقْتصِّ له . ورِوى عن عمرَ وعلىٍّ مثلُ ذلك ، وقالا : الحقُّ قتَله ، لا ديةَ له . وهو قولُ الحسنِ وابنِ سيرينَ[4] . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . وقال أبو حنيفةَ ، وابنُ أبى ليلى ، والثورىُّ : إذا اقتصَّ مِن يدٍ أو شَجَّةٍ ، فمات المُقتَصُّ منه ، فدِيَتُه على عاقلةِ المُقتَصِّ له . وهو قولُ حَمَّادِ بنِ أبى سليمانَ ، وطاوسٍ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، والحارثِ العُكْلِىِّ ، وعامرٍ الشعبىِّ ، إلا أن الشعبىَّ قال : الديةُ هنا على العاقلةِ . وكذلك

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « القتل » .

(٢) ينظر ما تقدم ص٢٠ - ٢٤.

(٣) بعده فى الأصل ، م : « وأبو ثور » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠٠١، ١٨٠٠٢، ١٨٠٠٤ - ١٨٠٠٦، ١٨٠٠٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/٣٤١ - ٣٤٣، وسنن البيهقى ٨/٦٨.

الموطأ

قال مالكٌ : وإذا عمَد الرجلُ إلى امرأتِه ففقَأ عينَها ، أو كسَر يدَها ، أو قطَع إصبَعَها ، أو شِبْهَ ذلك ، متعمِّدًا لذلك ، فإنها تُقادُ منه ، وأمَّا الرجلُ يضرِبُ امرأتَه بالحبلِ أو بالسَّوطِ ، فيُصيبُها مِن ضربِه ما لم يُرِدْ

الاستذكار

قال الزهريُّ[1] . وقال أبو حنيفةَ : هي في مالِه . وقال عثمانُ البَتِّيُّ في الذي يقتُلُه القِصاصُ : [2]يُرفعُ عن[2] الذي اقتُصَّ له قَدْرُ تلك الجِراحةِ ، وما بَقِي مِن ديتِه ففي مالِ المُقْتصِّ له[3] ، فإن كان عبدًا فما بَقِي مِن ثمنِه ففي مالِه . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ . وبه قال إبراهيمُ النخعيُّ والحكمُ بنُ عُتيبةَ[4] .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا على أن السارقَ لو مات مِن قطعِ يدِه ، أنه لا شيءَ فيه ؛ لأنه قُطع بحقٍّ ، وكذلك المُقْتصُّ منه في القياسِ . وحُجَّةُ أبي حنيفةَ أن إباحةَ الأخذِ لا تُسقِطُ الضمانَ في المالِ ، كما لو رمَى غَرَضًا مُباحًا فأصابَ إنسانًا ، أو أدَّب امرأتَه بما يجِبُ له ، فتَولَّد منه موتُها ، أنه لا يُسقِطُ الديةَ عنه ، فكذلك المُقْتصُّ له .

قال مالكٌ : وإذا عمَد الرجلُ إلى امرأتِه ففقَأ عينَها ، أو كسَر يدَها ، أو

القبس

....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٩٩٤ - ١٧٩٩٦، ١٧٩٩٩، ١٨٠٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٢ - ٢) في الأصل: «يرفع على»، وفي ح، هـ، م: «يدفع».

(٣) سقط من: م.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٣٣٩، ٣٤٠.

الموطأ ولم يتعمَّدْ ، فإنه يعقِلُ ما أصاب منها على هذا الوجهِ ، ولا تُقادُ منه .

الاستذكار قطَع إصْبعَها ، أو شِبْهَ ذلك ، مُتعمِّدًا لذلك ، فإنها تُقَادُ منه ، وأما الرجلُ يضرِبُ امرأتَه بالحبلِ أو السوطِ ، فيُصِيبُها مِن ضربِه ما لم يُرِدْ ولم يتعمَّدْ ، فإنه يعقِلُ ما أصاب منها على هذا الوجهِ ، ولا يُقَادُ منه .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ جماعةِ العلماءِ ، ولم يختلِفْ فيه أئمةُ الفُتْيا ، وقد ذكَر مالكٌ فى بابِ عقلِ المرأةِ مِن « الموطأ » ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : مضَت السُّنَّةُ أن الرجلَ إذا أصاب امرأتَه بجُرْحٍ ، أن عليه عقلَ ذلك الجُرْحِ ، ولا يُقَادُ منه[1] . ثم فسَّره بنحوِ ما فسَّره هنا .

وقد روَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : لا تُقادُ المرأةُ مِن زوجِها فى الأدبِ . يقولُ : لو ضرَبها فشجَّها ، ولكن إذا اعتَدى عليها فقتَلها ، كان القَودُ[2] .

قال أبو عمرَ : هذه الروايةُ أيضًا تنفِى[3] القِصاصَ فى الجِراحِ بينَهما ؛ إذا كان الأصلُ للأدبِ . وأكثرُ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ فى ذلك الديةَ ، إذا تولَّدت الشَّجَّةُ مِن أدبِه ؛ لأنه لم يكنْ له أن يبلُغَ بها ذلك فى أدبِه .

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٥٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٧٤) عن معمر به.

(٣) سقط من : م.

الموطأ

١٦٩١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ أقاد مِن كَسْرِ الفخِذِ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن أبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ أقاد مِن كسرِ الفَخِذِ[١] .

وهذا تقدَّم القولُ فيه فى هذا البابِ[٢] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣٣٥).

(٢) تقدم ص٣٣١ - ٣٣٤.

الموطأ

ديةُ السائبةِ وجنايتُه

١٦٩٢ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن سائبةً أعتقَه بعضُ الحاجِّ ، فقتَل ابنَ رجلٍ مِن بنى عائذٍ ، فجاء العائذىُّ أبو المقتولِ إلى عمرَ بنِ الخطابِ يطلُبُ ديةَ ابنه ، فقال عمرُ : لا ديةَ له . فقال العائذىُّ : أرأيتَ لو قتَله ابنى ؟ فقال عمرُ : إذن تُخرِجون ديتَه . فقال العائذىُّ : هو إذن كالأرقمِ ؛ إن يُترك يَلْقَمْ ، وإن يُقتلْ يَنْقَمْ .

الاستذكار

بابُ ديةِ السائبةِ[1] وجنايتِه

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن سائبةً أعتَقه بعضُ الحاجِّ ، فقتَل ابنَ رجلٍ مِن بنى عائذٍ ، فجاء العائذىُّ أبو المقتولِ إلى عمرَ ابنِ الخطابِ يطلُبُ ديةَ ابنِه ، فقال عمرُ : لا ديةَ لك . فقال العائذىُّ : أرأيتَ لو قتَله ابنى ؟ فقال عمرُ : إذن تُخرِجون ديتَه . فقال العائذىُّ : هو إذن كالأرْقَمِ ؛ إن يُتركْ يَلْقَمْ ، وإن يُقتلْ يَنْقَمْ[2] .

قال أبو عمرَ : ليس هذا الحديثُ[3] عندَ أكثرِ رواةِ « الموطأ » ، وسقَط مِن روايةِ يحيى صفةُ قتلِه ، وقتلُه كان خطأً ، لا خلافَ فى ذلك بينَ

القبس ....

---

(١) السائبة : العبد يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء فيضع ماله حيث شاء . المصباح المنير (س ى ب) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٩) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٣٤) . وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٢٥) من طريق مالك به .

(٣) فى ح ، هـ : « الخبر » .

الاستذكار

العلماءِ ؛ لأن العاقلةَ لا تحمِلُ إلا عقلَ[1] الخطأِ ، ولمَّا لم يكنْ للمُعْتَقِ سائبةً عاقلةٌ ، لم يُوجِبْ عليه[2] عمرُ شيئًا ، والعلماءُ مُختلِفون فى ذلك ؛ فأما أهلُ الظاهرِ ؛ داودُ وأصحابُه ، فإنهم لا عاقلةَ عندَهم إلا العصَبةُ خاصةً دونَ الموالى ودونَ الحلفاءِ[3] وغيرِهم . ومن قتَل مؤمنًا خطأً ولا عَصَبةَ له ، فلا شىءَ عندَهم عليه غيرَ الكفارةِ . وأما سائرُ أهلِ العلمِ ؛ فمَن قال : إن ولاءَ السائبةِ للذى أعتَقه . جعَل الديةَ على عاقلتِه وعصَبتِه ؛ لأنهم[4] يرِثون عنه ولاءَه ، ويرِثونه ويرِثون مواليَه ، فهم عاقلتُه . ومَن قال : ولاءُ السائبةِ لجماعةِ المسلمين . يرى الديةَ فى بيتِ مالِ المسلمين . ومَن قال : إن للسائبةِ أن يواليَ مَن شاء . رأى أن الذى يُواليِه يقومُ مقامَ مُعْتِقِه ، وحكمُه وحكمُ عَصَبتِه حكمُه . وقد ذكَرنا فى كتابِ الولاءِ اختلافَ العلماءِ فى ولاءِ المُعْتَقِ سائبةً[5] . فهذه المسألةُ مُتعلِّقةٌ بذلك البابِ . واللهُ المُوفِّقُ للصوابِ .

وقد رُوى عن عمرَ خلافُ ما روَى عنه سليمانُ بنُ يسارٍ فى هذا

(١) فى ح : « حمل » ، وفى و : « قتل » .

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « له » .

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « الخلفاء » .

(٤) بعده فى ط ١ : « لا » .

(٥) تقدم فى ٣٥٣/١٩ - ٣٥٦ .

الاستذكار الخبرِ .

ذكَر وكيعٌ ، قال : حدَّثني ربيعةُ بنُ عثمانَ التَّيْمِيُّ ، عن سعدِ[1] بنِ إبراهيمَ ، أن أبا موسى كتَب إلى عمرَ : إن الرجلَ يموتُ قِبلَنا وليس له رَحِمٌ ولا ولاءٌ . قال : فكتَب إليه عمرُ : إن ترَك ذا رحمٍ فالرحمُ ، وإلا فالولاءُ ، وإلا فبيتُ مالِ المسلمين يرِثونه ويعقِلون عنــه[2] .

وكيعٌ ، قال : حدَّثني سفيانُ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن الشعبيِّ في الرجلِ يُسلِمُ وليس له مولًى . قال : ميراثُه للمسلمين ، وعقلُه عليهم[3] .

قال : وحدَّثني سفيانُ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ مثلَه[3] .

وذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثني جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا أسلَم الرجلُ على يدَيِ الرجلِ ، فله ميراثُه ويَعْقِلُ عنه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال في السائبةِ : يعقِلُ عنه المسلمون ، ويرِثُه المسلمون ، وليس مواليه منه في شيءٍ .

(١) في ح ، هـ : « سعيد » .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٧، ٢٤٨ (طبعة الرشد) عن وكيع به .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٢٤، ٤٢٥ عن وكيع به .
(٤) ابن أبي شيبة ٩/ ٤٢٥ .
(٥) عبد الرزاق (١٨٤٢٦) .

الاستذكار قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : المُعْتَقُ سائبةً يعقِلُ عنه مولاه ويَرِثُه مولاه .

وقال الحارثُ الأعورُ : سألتُ عليًّا رضِى اللهُ عنه عن سائبةٍ قتَل رجلًا عمدًا . قال : يُقتلُ به ، وإن قتَل خطأً نُظر ؛ هل عاقَد أحدًا ؟ فإن كان عاقَدَ أحدًا أُخِذ أهلُ عقدِه ، وإن لم يُعاقِدْ أحدًا أُدِّى عنه مِن بيتِ مالِ المسلمين[2] .

وقال عبدُ الرزاقِ[3] : أخبَرنا مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن سائبةً أعتَقه بعضُ الحاجِّ ، فكان يلعبُ هو ورجلٌ مِن بنى عائذٍ ، فقتَل السائبةُ العائذيَّ ، فجاء أبوه عمرَ بنَ الخطابِ يطلُبُ دمَ ابنِه ، فأبَى عمرُ أن يَدِيَه ، قال : ليس له مالٌ . فقال العائذيُّ : أرأيتَ لو كان ابنى قتَله ؟ قال عمرُ : إذن تُخرِجون ديتَه . قال : فهو إذن كالأرقمِ ، إن يُترَكْ يَلْقَمْ ، وإن يُقتَلْ يَنقَمْ .

ففى روايةِ عبدِ الرزاقِ فى قولِه : فكان يلعبُ هو ورجلٌ مِن بنى عائذٍ . ما يدُلُّ على ما ذكَرنا مِن قتلِ الخطأ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٨٤٢٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٢٨) من طريق الحارث به .

(٣) عبد الرزاق (١٨٤٢٥) .

المُوطأ ....

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : زعَم لى عطاءٌ أن سائبةً مِن سُيَّبِ مكةَ أصاب إنسانًا ، فجاء عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال : ليس لك شئٌ . فقال : أرأيتَ لو شَجَجْتُه ؟ قال : إذن آخُذ له منك حقَّه . قال: ولا تأخُذُ لى منه ؟ قال : لا . قال : هو إذن الأَرْقَمُ[2] ، قال : إن تترُكونى أَلقَمْ ، وإن تقتُلونى أنْقَمْ . فقال عمرُ : هو الأرقمُ[3] .

قال أبو عمرَ : الأرْقَمُ الحَيَّةُ الذكرُ العادِى على الناسِ ، إن ترَكه الذى يراه التقَمه ، وإن قتَله انتقَم له الذى انتقَم للفتى الشابِّ مِن الحيةِ المنطويةِ التى وجَدها على فراشِه ، فغَرز رُمْحَه فيها ورفَعها ، فجعلَت تضطرِبُ فى رأسِ الرمحِ ، وخرَّ الفتى ميِّتًا ، فى حديثِ مالكٍ ، عن صَيْفِىٍّ ، ويأتى فى الجامعِ[4] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٨٤٢٤) .
(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « كالأرقم » .
(٣) فى ح ، هـ ، و ، م : « كالأرقم » .
(٤) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٧) .

كتابُ القَسامةِ

تبدئةُ أهلِ الدمِ فى القسامةِ

التمهيد ....

القبس

ترجمةٌ : بدَأ مالكٌ رضِى اللهُ عنه القولَ فى الدماءِ ببيانِ القَسامةِ ، والقتلُ يَثْبُتُ **بثلاثةِ أشياءَ** عندَه ؛ **أحدُها** : البيِّنةُ العادلةُ . **والثانى** : الإقرارُ ؛ لقولِه تعالى : ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة : ١٤] . **والثالثُ** : القَسامةُ ، فعندَه أنه يُشاطُ[(١)] بها الدمُ . وقال جمهورُ العلماءِ : إنما تُستَحَقُّ بها الدِّيَةُ ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ فى الحديثِ الصحيحِ : « تَحْلِفون على رجلٍ منهم يُدْفَعُ إليكم برُمَّتِه[(٢)] » . ويَلِيه قولُه : « فتَحْلِفون وتَستحِقُّون دمَ صاحبِكم »[(٣)] .

[(٤)]وفصلُ القسامةِ مُتَّفَقٌ عليه[(٤)] : القَسامةُ مُتَّفَقٌ عليها فى الجاهليةِ والإسلامِ ؛ روَى مسلمٌ قال : كانت القَسامةُ فى الجاهليةِ فأقرَّها الإسلامُ[(٥)] . وهى مخصوصةٌ مِن قواعدِ الدينِ ، فى أنها تَثْبُتُ باللَّوْثِ كما تَثْبُتُ بالبَيِّنةِ ، واختُلِف فى اللَّوْثِ اختلافًا كثيرًا ؛ مشهورُ المذهبِ أنه الشاهدُ العدلُ ، وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : هو قتيلُ المَحِلَّةِ . وفيه ورَدت النازلةُ . زاد مالكٌ : وقولُ المقتولِ : دَمِى عندَ فلانٍ . وزادَ لها مالكٌ مَحِلًّا آخرَ ، فقال : إن المجروحَ إذا

---

(١) يُشاط : يُهدر . اللسان (ش ى ط) .

(٢) فى د : « ديته » .

والحديث سيأتى تخريجه ص٣٦١، ٣٦٢ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦٩٣، ١٦٩٤) .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « فضل القسامة متفق عليها » .

(٥) مسلم (١٦٧٠) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس عاشَ بعدَ الجُرْحِ وأَكَل وشرِب ، ثم طرَأ عليه الموتُ ، لم يجِبِ القَوَدُ لأوليائِه حتى يُقْسِموا : لقد ماتَ مِن ذلك الجُرْحِ . فأما قتيلُ المَحِلَّةِ فليس بشُبْهةٍ ؛ لأن العدوَّ قد يُلْقِي القتيلَ على غيرِه ، وذلك معلومٌ حقيقةً ، موجودٌ عادةً ، وأما قولُ المقتولِ : دَمِي عندَ فلانٍ . فإن مالكًا بنفسِه إنما تَعلَّق فيه ؛ لِما روَى عنه (1)كبراءُ أصحابِه(1) لحديثِ بقرةِ بنى إسرائيلَ ؛ حينَ قامَ المقتولُ فقال : فلانٌ قتَلنى(2) . فإن قيل: هذه الآيةُ لا حُجَّةَ فيها مِن وجهَين ؛ أحدُهما : أنه شَرْعُ مَن قبلَنا . والثانى : أنها آيةٌ . والأحكامُ إنما تُبْتَى على الدلالاتِ لا على الآياتِ والمُعْجزاتِ . قلنا : أما شَرْعُ مَن قبلَنا فإنه شَرْعٌ لنا بلا خلافٍ فى المسائلِ المالكيةِ ، وقد دلَّلْنا عليه فى أصولِ الفقهِ ، وأما كونُ هذا الدليلِ آيةً ، فالآيةُ إنما هى فى الإحياءِ لا فى الدَّعْوى ، ولو قال نبىٌّ : مُعْجزتى أن يُحْيِيَ اللهُ هذا الميتَ . فقامَ المَيِّتُ يَنْفُضُ أصْدَرَيْه(3) وقال : كذَّبْتُ بك . لم يَقْدَحْ ذلك فى مُعْجزتِه ؛ لأن الآيةَ إنما هى فى الإحياءِ ، ويكونُ هذا أحدَ المبعوثِ إليهم ، فيفعلُ كفعلِهم .

ومِن خصائصِ القَسامةِ البدايةُ فيها بأيمانِ المُدَّعِى . قال به جمهورُ العلماءِ ، وخالَفهم أبو حنيفةَ فقال : إن البدايةَ بأيمانِ المُنْكرِين . وتَعلَّقَ فى ذلك بقولِ النبىِّ ﷺ : « البيِّنةُ على مَن ادَّعَى ، واليمينُ على مَن أنكَر »(4) .

(1 - 1) فى ج : « كثيرا الصحابة » ، وفى م : « كثيرا أصحابه » .

(2) سيأتى ص389، 390 .

(3) ينفض أصدريه : أى ينفض منكبيه . النهاية 3/16 .

(4) سيأتى تخريجه ص 374 .

القبس وهو الأصلُ، ومُتَعَلَّقُ العلماءِ رحمةُ اللهِ عليهم بحديثِ القَسامةِ المشهورِ، وأن النبيَّ ﷺ بَدأ بالمُدَّعِي، فقال له: «أتحلِفُ؟». فكذلك فليفعَلْ كلُّ حاكمٍ. فإن قيل: إنما قال ذلك عَرَضًا لا حُكْمًا. قلنا: حاشَ للهِ أن يُعَرِّضَ قلبَ الشريعةِ، أو يقولَ[1] ما لا يفعَلُ في الدنيا فضلًا عن الدينِ، فكيف في الدماءِ؟! فإن قيل: فقد رُوِى في هذا الحديثِ أنه بدَأ باليهودِ، فقال: «أتَحْلِفون؟». فلما أبَوْا، رجَع إلى [2]المُدَّعين فقال لهم: «أتَحلفون؟»[2]. خرَّجه أبو داودَ وغيرُه[3]. قلنا: روَى الحديثَ الجماعةُ الأثباتُ الثِّقاتُ، أميرُهم مالكٌ ومَن تبِعه، وانْتَقاه الصحيحانِ، فلا يُتْرَكُ هذا كلُّه لروايةٍ شَذَّتْ. فإن قيل: إن شَذَّتْ في الروايةِ، فقد استقرَّت في القاعدةِ. قلنا: إنما يؤسِّسُ القواعدَ قولُ صاحبِ الشريعةِ، وليس يَلْزَمُ أن تَرِدَ على الاختيارِ[4]، ولا يَتَحتَّمُ فيها على الاطرادِ[5]، بل تَرِدُ بحكمِ اللهِ تعالى مُتَّسِقَةً ومُتَفرِّقةً، وأنت يا أبا حنيفةَ تَنْقُضُ القواعدَ بالاسْتِحسانِ في معظمِ مسائلِ الشريعةِ، فكيف تُنْكِرُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ يؤسِّسُ في نازلةٍ واحدةٍ قاعدتَين تَجْرِي الدَّعْوى فيها والإنكارُ على الحُكْمَين؟! وقد بيَّن مالكٌ رحِمه اللهُ هذه المسألةَ في «الموطأ» وأتقَنها، فذكَر الحديثَ أولًا في البدايةِ بأَيْمانِ

---

(١) في ج، م: «يفعل».

(٢ - ٢) في ج، م: «المدعى فقال: أتحلف».

(٣) أبو داود (٤٥٢٠، ٤٥٢٦).

(٤) في ج: «الاختبار».

(٥) في ج، م: «الاضطراد». وكلاهما بمعنى. ينظر النهاية ٣/٨٧، ٨٨.

القبس المُدَّعِى، وهو العمدةُ فى الحكمِ، ثم عَقَّب ذلك ببيانِ الحكمةِ والمعنى، فقال: وإنما فُرِق بينَ القَسَامةِ والدَّمِ وسائرِ الأيمانِ فى الحقوقِ. إلى قولِه: يقولِ المقتولِ. على أنه قد ثبَت مِن طريقِ الدارقطنىِّ وغيرِه، أن النبىَّ ﷺ قال: «البيِّنةُ على المُدَّعِى، واليمينُ على مَن أنكَر إلا فى القَسامةِ»[1]. ولها فروعٌ كثيرةٌ، بيانُها فى كتبِ الخلافِ. وأما دخولُ القَسامةِ عندَ مالكٍ فى الموتِ المُتَراخِى عن الجُرْحِ، فإنما كان ذلك لاحتمالِ أن يكونَ الموتُ منسوبًا إليه، أو إلى مرضٍ مِن الأمراضِ طرَأ عليه، فاسْتظهرَ لهذا الاحتمالِ بالقَسامةِ. فإن قيل - وهو سؤالٌ عظيمٌ يعُمُّ هذه المسائلَ كلَّها -: كيف يَحْلِفُ الولاةُ على أمرٍ يُعْلَمُ أنهم لا يعلَمونه، فيَبنى القاضى حكمَه على قولٍ[2] يَتَحقَّقُ أنه كَذِبٌ؟ ومِن أين يعلَمُ الغائبُ بقَتْلِ الحاضرِ؟ ولذلك قال المُدَّعون للدمِ فى القَسامةِ: كيف نَحْلِفُ ولم نَحْضُرْ ولم نشهَدْ؟ واختَلف جوابُ الناسِ فى ذلك؛ فمنهم مَن قال: يقالُ لهم: احْلِفوا. فإذا حلَفوا على ما علِموا، كان الحكمُ مُطَّرِدًا على الأصلِ. وليس هذا بجوابٍ صحيحٍ؛ لأن عندَ علمائِنا يَحْلِفون وإن لم يعلَموا، وهذه المسألةُ مِن مفرداتِنا. قال المُحقِّقون مِن علمائِنا: لا تَقِفُ اليمينُ على علمٍ قطعىٍّ، إنما تقِفُ على الأمارةِ بخلافِ أصلِ الشهادةِ، فإنها موقوفةٌ على العلمِ، ويَكْفِى فى اليمينِ الأمارةُ للظنِّ ولشاهدِ الحالِ، أوَ لا ترَى أن النبىَّ ﷺ قال فى نازلةِ خيبرَ وقد

---

(1) الدارقطنى ٣/ ١١٠. وسيأتى تخريجه ص ٣٧٢.
(2) فى ج، م: «أمر».

القبس علِم مَغيبِهم عنها وعَدَمَ علمِهم بها : « أتحلِفون وتَستحِقُّون دمَ صاحبِكم؟ » . فإن قيل : إنما قال ذلك عَرَضًا (١لا حُكْمًا١) . قلنا : قد سبَق الجوابُ عن هذا السؤالِ الفاسدِ ، وأما القتلُ بالبيِّنةِ فلا خلافَ فيه ، وكذلك القتلُ بإقرارِ(٢) القاتلِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وقال : ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة : ١٧٩] . ومالكٌ رحِمه اللهُ أطنَب فى « الموطأ » فى القَسامةِ والدِّيةِ ، واختَصر القولَ فى القصاصِ ؛ لأنه اعتَمد بيانَ الأَشْكَلِ(٣) ، ووَكَل الأوضحَ إلى معرفةِ الناسِ ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ . وقد كانت العربُ تقولُ : القتلُ أنفَى(٤) للقتلِ(٥) . لأنها لم تكنْ تأخُذُ حقَّها بعدْلٍ ، وإنما كانت (٦تَستوفيه بربًا٦) ، وأعظمُ ما يكونُ الربا(٧) فى الدماءِ ، فشرَع اللهُ تعالى استيفاءَ الحقِّ فى القتلِ بالمُساواةِ ، فقال : ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ . يعنى المُساواةَ فى القَتْلى . قال علماؤُنا : وأرادَ به المُساواةَ فى الفعلِ والمَحِلِّ ، إلا أنه اعتَمد فى القرآنِ بيانَ المَحِلِّ فقال : ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . لأنه كان مَحِلَّ اعتداءِ القومِ ، ثم بيَّن النبيُّ ﷺ بعدَ ذلك المُساواةَ فى الفعلِ ، فثبَت أنه أُتِى إليه بيهوديٍّ رَضَّ رأسَ

(١ - ١) ليس فى : د .
(٢) فى ج ، م : « فى إقرار » .
(٣) فى ج : « الإشكال » .
(٤) فى م : « أبقى » .
(٥) نسبه الثعالبى إلى أزدشير . ينظر ثمار القلوب ص١٧٨ .
(٦ - ٦) فى م ، ونسخة أخرى على حاشية د : « تستوجبه برجاء » .
(٧) فى م : « الرجاء » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس جاريةٍ على أَوْضَاحٍ[1] لها، فاعترف، فأمَر به فَرُضَّ رأسُه بين حَجَرَين[2].

وقال أبو حنيفة: لا قَوَدَ إلا بالسيف. لآثارٍ تَرْوِيها في ذلك، لا تساوى سماعَها، ولا تُعْرَضُ على هذا «القبسِ»، وقد بيَّنَّاها في موضعِها، وزعَم أصحابُه أن النبيَّ ﷺ إنما قتَل هذا اليهوديَّ على الحِرابةِ، إذ كان قَتْلُه للجاريةِ على مالِها، وتلك حقيقةُ الحِرابةِ. قلنا: ما قتله إلا قِصاصًا؛ لأن الأمَّةَ قد أجمعَتْ على أنه لا يُقتَلُ في الحِرابةِ بالحجارةِ، فكيف جازَ لكم معشرَ الحنفيةِ أن تَتْرُكوا إجماعَ الأمَّةِ وتطلُبوا أثَرًا بعدَ عَيْنٍ[3]؟! وهذا نصُّ الحديثِ، أنه رَضَّ رأسَ جاريةٍ، فَرُضَّ رأسُه بينَ حَجَرين، فذكَر الحُكْمَ والعلةَ، وليس بعدَ هذا مَطْلَبٌ، ولمَّا ثبَت باتِّفاقٍ اعتبارُ المساواةِ في المَحِلِّ، امتنع قتلُ المسلمِ بالكافرِ؛ لأنهما لا يتساويان في الحُرمةِ. وبذلك قال جمهورُ العلماءِ، وخالَفهم أبو حنيفةَ فقال: يُقتَلُ المسلمُ بالذِّمِّيِّ الكائنِ[4] من أهلِ دارِ الإسلامِ؛ لأنه مُحترَمُ الدمِ على التأبيدِ. قلنا: وإن[5] كانت الحُرمةُ مُؤبَّدةً، ولكنَّ الشُّبهةَ في المَحِلِّ قائمةٌ، وهى الكفرُ المُبيحُ لدَمِه، فكيف يتساوَى مَن فيه ما يُبيحُ دمَه، مع مَن فيه ما يوجِبُ له العِصْمةَ في الدنيا

---

(١) الأوضاح، جمع وضح، وهى نوع من الحلى يُعمل من الفضة، سميت بها لبياضها. النهاية ٥/١٩٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٠.

(٣) مثل أول من قاله: مالك بن عمرو العاملى، ومعناه: أنهم تركوا الشئ وهم يرونه وتبعوا أثره حين فاتهم. ينظر الفاخر للمفضل ص٤٤.

(٤) فى م: «الكافر».

(٥) سقط من: م.

القبس

والآخرةِ، [١]ويَقْتضِى له الحُرمةَ فى الدينِ والدنيا[١]؟! وقد حَرَّر فى ذلك بعضُ علمائِنا نُكْتةً فقال: قيامُ المُبِيحِ فى المَحِلِّ يُوجِبُ مع التحريمِ شُبْهةً فى إسقاطِ العقوبةِ؛ كوَطءِ السيدِ للجاريةِ المُزوَّجةِ. حتى إن الأوزاعيَّ قد بالَغ فى هذه المسألةِ فقال: إذا قتَل كافرٌ كافرًا ثم أسلَم القاتلُ سقَط عنه القَوَدُ. وهى أحدُ قولَىِ الشافعىِّ، وقال علماؤُنا: لا يَسْقُطُ عنه القَوَدُ؛ لأن المُراعَى[٢] إنما هى حالةُ الوجوبِ، وقد اسْتَحَقَّ دَمَه، فما[٣] طرَأ بعدَ ذلك لا يُسْقِطُ ما تقرَّر وجوبُه، وشُبْهَةُ الأوزاعىِّ أن الإسلامَ صفةٌ وفضيلةٌ طرَأَت على المَحِلِّ، وإنما وجَب له قتلُ نفسٍ كافرةٍ، فكيف يأخُذُها مسلمةً؟ ألَا ترَى أن القِصاصَ إذا وجَب على المرأةِ، ثم طرَأ عليها الحَمْلُ، فإنه لا يُسْتَوفَى منها؟ قلنا: الحاملُ معها عينٌ أخرى لم تَسْتحِقَّ عقوبةً، فلا تُحْمَلُ عليها هذه المسألةُ، والمعنى دقيقٌ فَلْيُطْلَبْ فى «مسائلِ الخلافِ».

وقد اختلَف قولُ مالكٍ فى جَريانِ القِصاصِ بينَ المسلمين و[٤] الذمةِ فى الأطرافِ، وهى عَضْلَةٌ مِن العُضَلِ؛ لأن علماءَنا الرَّبَّانيِّين وَهَموا فيها، فظَنُّوا أن مالكًا لَحَظَ على هذه الروايةِ أن الأطرافَ جاريةٌ مَجْرَى الأموالِ، كما يُقْضَى فيها باليمينِ مع الشاهدِ، ولو كان ناظرًا إلى هذا المَلْمَحِ لانهدَم عليه قطعُ الأيدِى بيدٍ

(١ - ١) سقط من: ج.

(٢) فى د: «المراعاة».

(٣) فى ج، م: «فيما».

(٤) بعده فى م: «أهل».

القبس واحدةٍ ، وإنما نظَر ، واللهُ أعلمُ ، إلى أن يدَ المسلمِ تؤخَذُ بالجنايةِ على مالِ الكافرِ ، وذلك أنه يُقْطَعُ[(١)] إذا سرَقه ، فكذلك[(٢)] يؤخَذُ بالجنايةِ على يدِه إذا قطَعها ، بخلافِ النفسِ فإنها أعظمُ حرمةً ، ونظَر على الروايةِ الأخرى ، وهى الصحيحةُ ، فى امتناعِ القَوَدِ بينَهما فى الأطرافِ ، إلى أن يدَ المسلمِ إنما قُطعت[(٣)] بسرقةِ مالِ الكافرِ ؛ لأنها جنايةٌ على جميعِ المسلمين ، ولذلك وجَب قَطْعُ السرقةِ للهِ بخلافِ القِصاصِ ، فإنه حقُّه خالصًا ، فاعْتُبِر فيه مساواتُه ، وصار وِزانُ[(٤)] قطعِ السرقةِ مِن مسألتِنا[(٥)] ، أن يَقْتُلَ المسلمُ الكافرَ غِيلَةً ، فإنه يُقْتَلُ به عندَنا ؛ لأن الجِنايةَ هنالك على جميعِ المسلمين ، فلذلك يَتخلَّصُ الوجوبُ للهِ فيه ، ولا يَقِفُ على خِيَرَةِ المجنىِّ عليه .

ويتفرَّعُ على هذه المسألةِ ، أن الحرَّ لا يُقْتَلُ بالعبدِ ، سواءٌ كان له أو لغيرِه ، وإن كان قد روَى الترمذىُّ وغيرُه عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن قتَل عبدَه قتَلْناه »[(٦)] . ولكن هذا لم يَصِحَّ سَنَدًا ولا قال به أحدٌ ممن يُلْتَفتُ إليه ، والرِّقُّ أثَرٌ مِن آثارِ الكفرِ ، فيَعْمَلُ عملَ الأصلِ فى التحريمِ كالعِدَّةِ ؛ فإنها لمَّا كانت مِن آثارِ النكاحِ ، عمِلت عملَ أصلِها فى تحريمِ نكاحِ أختِها وأربعٍ سِواها ، والذى يَدُلُّ على افْتِراقِ حُرْمةِ الحرِّ مِن حرمةِ العبدِ فى العِوَضِ[(٧)] الزاجرِ ، وهو القتلُ ، تفاوتُهما

(١) سقط من : ج .
(٢) فى ج ، م : « فكيف لا » .
(٣) فى ج ، م : « قطعناها » .
(٤) فى م : « دوران » . يقال : هو وزانه ، أى : قبالته . اللسان (و ز ن) .
(٥) فى م : « مسألتين » .
(٦) تقدم تخريجه ص ٣١٧ .
(٧) فى د ، م : « الغرض » .

القبس

فى البَدَلِ الجابرِ[(1)] ، وهى الدِّيَةُ ، فإذا قتل عبدًا لزِم ذمَّتَه عشَرَةُ دنانيرَ ، وإذا قتَل حرًّا لزِم ذمَّتَه ألفُ دينارٍ مُقَدَّرَةً[(2)] شَرْعًا ؛ لاحْترامِها واحترامِ مَحِلِّها عن مَذَلَّةِ التسويقِ ومهانةِ التقويمِ ، فإن قيل : فلمَ لم[(3)] تُراعُوا المساواةَ حينَ قتَلْتُم الجماعةَ بالواحدِ ، وهلَّا طرَدْتُم أصلكم كما فعَل أحمدُ بنُ حنبلٍ حينَ مَنَع مِن ذلك؟! قلنا : إذا اعترَض اللفظُ على القاعدةِ ، وخالَف معنًى مِن آخرِ الكلامِ أوَّلَه ، سقَط ، فكيف إذا خالَفه كلُّه؟ وبيانُه أن اللهَ تعالى قال : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] . المعنى : أن القاتلَ إذا علِم أنه يُقْتَلُ كفَّ ، لَصِينَت الأنفسُ فى مَحالِّها ، وحُقِنت الدماءُ فى أُهُبِها[(4)] ، فلو لم تُقْتَلِ الجماعةُ بالواحدِ ، لاسْتَعانَ الأعداءُ على العدوِّ فقتَلوه ، حتى يَبْلُغوا أملَهم فيه ، ويَسْقُطَ القَوَدُ عنهم بالاشتراكِ فى قتلِه ، وقد وفَّى مالكٌ هذا النظرَ ، وأعطاه قِسْطَه مِن الكمالِ ، فقال : إنه يُقْتَلُ الـ[(5)]مُمسِكُ على القاتلِ مع القاتلِ . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : لا قَوَدَ على المُمْسِكِ[(5)] ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « اقتُلوا القاتلَ ، واصبِروا الصَّابرَ »[(6)] . ولأنه[(7)] لم يَقْتُلْ ، فكيف يُقتَلُ ؟! قلنا : أما الحديثُ فلا يُساوِى سماعَه ، وأما المعنى فهو بضِدِّ ما قالوا ؛ المُمْسِكُ هو القاتلُ حقيقةً ، أو كلاهما قاتلٌ . والدليلُ عليه إجماعُنا على

---

(١) فى ج : « الجائز » .

(٢) فى د : « مقدمة » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) فى م : « أهلها » . وحقنت الدماء فى أهبها . أى فى أجسادها . النهاية ٨٣/١ .

(٥ - ٥) سقط من : ج .

(٦) الدارقطنى ١٤٠/٣ ، والبيهقى ٥٠/٨ .

(٧) بعده فى ج : « لو » .

الموطأ

١٦٩٣ - مالكٌ ، عن أبى ليلى بن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حثْمةَ ، أنه أخبَره رجالٌ مِن كبراءِ قومِه ، أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ ومحيِّصةَ خرجا إلى خيبرَ مِن جهدٍ أصابَهم ، فأُتى محيِّصةُ فأُخبِر أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ قد قُتِل وطُرح فى فقيرِ بئرٍ أو عينٍ ، فأتَى يهودَ فقال : أنتم واللهِ قتَلتموه . فقالوا : واللهِ ما قتَلناه . فأقبَل حتى قَدِم على قومِه فذكَر لهم ذلك ، ثم أقبَل هو وأخوه حويِّصةُ - وهو أكبرُ منه - وعبدُ الرحمنِ ، فذهَب محيِّصةُ ليتكلَّمَ - وهو الذى كان بخيبرَ - فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « كبِّرْ كبِّرْ » . يريدُ السِّنَّ . فتكلَّم حويِّصةُ ، ثم تكلَّم محيِّصةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إمَّا أن يَدوا

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى ليلى بن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ[1] ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، أنه أخبَره رجالٌ من كُبراءِ قومِه ، أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ

القبس

أنه لو أمسَكه على سَبُعٍ فأكَله ، لزِمه القَوَدُ ، فإن قيل : لأن فعلَ السَّبُعِ جُبَارٌ . قلنا : وفعلُه هو مُعْتَبَرٌ ، ألا ترَى أنهما يَشْتَرِكان فى الدِّيَةِ وهو البدلُ الجابرُ[2] ؟ كذلك يجِبُ أن يَشْتَرِكا فى القصاصِ ، وهو العِوَضُ الزاجرُ .

---

(١) قال أبو عمر : « اختلف فى اسم أبى ليلى هذا فقيل اسمه عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبى حثمة . وقيل : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل . وقيل : داود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل . وقال فيه ابن إسحاق : أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن ابن سهل بن أبى حثمة » . تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٣٤.

(٢) فى ج ، « الجائز » .

صاحبَكم ، وإمَّا أن يُؤْذِنوا بحربٍ » . فكتَب إليهم رسولُ اللهِ ﷺ فى ذلك ، فكَتبوا : إنا واللهِ ما قتَلناه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لحويِّصة ومحيِّصةَ وعبدِ الرحمنِ : « أتحْلِفون وتَستحِقُّون دمَ صاحبِكم ؟ » فقالوا : لا . قال : « أفتحلِفُ لكم يهودُ ؟ » قالوا : ليسوا بمسلمين . فوَداه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه ، فبعَث إليهم بمائةِ ناقةٍ حتى أُدخِلَت عليهم الدارَ . قال سهلٌ : لقد ركَضَتْنى منها ناقةٌ حمراءُ .

قال مالكٌ : الفقيرُ هو البئرُ .

ومُحَيِّصَةَ خرَجا إلى خيبرَ مِن جَهْدٍ أصابهم ، فأُتى مُحَيِّصةُ فأُخبرَ أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ قد قُتِل وطُرِح فى فَقيرِ بئرٍ أو عَيْنٍ ، فأَتى يهودَ فقال : أنتم واللهِ قتَلتموه . فقالوا : واللهِ ما قتَلْناه . فأقبَل حتى قدِم على قومِه ، فذكَر لهم ذلك ، ثم أقبَل هو وأخوه حُوَيِّصَةُ - وهو أكبرُ منه - وعبدُ الرحمنِ ، فذهَب مُحيِّصةُ ليتكلَّمَ - وهو الذى كان بخيبرَ - فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « كبِّرْ كبِّرْ » . يُريدُ السِّنَّ . فتكلَّم حُوَيِّصةُ ، ثم تكلَّم مُحَيِّصةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إمَّا أن يَدُوا صاحبَكم ، وإمَّا أن يُؤْذِنوا بحربٍ » . فكتَب إليهم رسولُ اللهِ ﷺ فى ذلك ، فكتَبوا : إنَّا واللهِ ما قتَلناه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لحُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ وعبدِ الرحمنِ : « أتَحلِفون وتَستَحِقُّون دمَ صاحِبِكم ؟ » فقالوا : لا . قال : « فتَحلِفُ لكم يهودُ ؟ » . قالوا : ليسوا

 ....

التمهيد بمسلمين . فوَدَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه ، فبعَث إليهم بمائةِ ناقةٍ حتى أُدخِلت عليهم الدارَ . قال سهلٌ : لقد ركَضتْنى منها ناقةٌ حمراءُ[1] .

هكذا قال يحيى عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : عن أبى ليلى بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ ، عن سهلٍ ، أنه أخبَره رجالٌ من كُبَراءِ قومِه . وتابَعه على ذلك ابنُ وهبٍ[2] وابنُ بُكَيرٍ[3] ، وليس فى روايتِهم ما يدُلُّ على سماعِ أبى ليلى من سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ .

وقال ابنُ القاسمِ[4] ، وابنُ نافعٍ ، والشافعىُّ[5] ، وأبو المصعبِ[6] ، ومُطرِّفٌ ، عن مالكٍ فيه ، أنه أخبَره هو ورجالٌ من كُبراءِ قومِه .

وقال القعنبىُّ[7] ، وبِشرُ بنُ عمرَ الزهرانىُّ[8] فيه ، عن مالكٍ ، عن أبى ليلى ، أنه أخبَره ، عن رجالٍ من كُبراءِ قومِه . وذلك كلُّه وإن اختلَف لفظُه ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨١) .

(٢) أخرجه النسائى (٤٧٢٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٨/٣ من طريق ابن وهب به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/ظ - مخطوط) .

(٤) أخرجه النسائى (٤٧٢٥) من طريق ابن القاسم به .

(٥) الشافعى ٦/ ٩٠.

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣٥٢) .

(٧) أخرجه الطبرانى (٥٦٣٠) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٤٥٧) من طريق القعنبى به ، وعند الجوهرى عن أبى ليلى ، عن سهل .

(٨) أخرجه مسلم (٦/١٦٦٩) ، وابن ماجه (٢٦٧٧) من طريق بشر بن عمر به .

يدُلُّ على سماعِ أبى ليلى من سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ .

(١) فأما روايةُ يحيى ومن تابَعَه ففى معنَى روايةِ القَعْنبىِّ ، وأما روايةُ ابنِ القاسمِ ومن تابَعَه ، فمخالفةٌ ؛ لأن الرجالَ يكونون مُخْبرين لأبى ليلى مع سهلٍ ، وفى روايةِ يحيى أن الرجالَ حدَّث عنهم سهلٌ هذا الحديثَ (١) .

وروايةُ التِّنِّيسىِّ لهذا الحديثِ نحوُ روايةِ ابنِ القاسمِ والشافعىِّ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عمرُ بنُ محمدِ بنِ القاسمِ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ المسورِ ، قالوا : حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا مالكٌ ، حدَّثنا أبو ليلى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، أنه أخبَره هو ورجالٌ من كُبراءِ قومِه ، أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ ومُحَيِّصةَ خرَجا إلى خيبرَ . فذكَر الحديثَ بتمامِه (٢) .

فلا معنى لإنكارِ مَن أنكَر سماعَ أبى ليلى من سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، وقولِه مع ذلك : إنه مجهولٌ لم يروِ عنه غيرُ مالكِ بنِ أنسٍ . وليس كما قال ، وليس بمجهولٍ ، وقد روَى عنه محمدُ بنُ إسحاقَ ومالكٌ ، وحديثُه هذا متصلٌ إن شاء اللهُ ، صحيحٌ ، وسماعُ أبى ليلى من سهلٍ صحيحٌ ،

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ر ، م .

(٢) أخرجه البخارى (٧١٩٢) ، والطبرانى (٢٦٣٠) من طريق عبد الله بن يوسف به .

التمهيد ولأبى ليلى روايةٌ عن عائشةَ وجابرٍ . وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ مُمهَّدًا مبسوطًا فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ من هذا الكتابِ[1] ، والحمدُ للهِ ، فلا معنى لتكريرِ ذلك هٰهنا .

قال أبو عمرَ : لا حُجَّةَ لمن جعَل قولَه فى هذا الحديثِ : « إمَّا أن يَدُوا صاحبَكم ، وإمَّا أن يأذَنوا بحربٍ » . حُجَّةً فى إبطالِ القَوَدِ بالقَسامةِ ؛ لأن قولَه فيه : « تَحلِفون وتَستحِقُّون دمَ صاحبِكم ؟ » يدُلُّ على القَوَدِ . فإن ادَّعَى مُدَّعٍ أنه أراد بقولِه : « دمَ صاحبِكم » : ما يجبُ بدمِ[2] صاحبِكم - وهى الدِّيةُ . فقد ادَّعى باطنًا لا دليلَ عليه ، والظاهرُ فيه القَوَدُ[3] . وقد بان فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى فى هذه القصةِ معنى قولِه : « إمَّا أن يَدُوا صاحبَكم » . أنَّ[4] ذلك كان بعدَ الإخبارِ بأنهم[5] إن حلَفوا خمسينَ يمينًا على رجلٍ أُعطَوه بِرُمَّتِه[6] ، وهذا هو القَوَدُ بعينِه . وكذلك فى روايةِ

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص٣٧٠- ٣٩٣.

(٢) فى ف ، ر ، ر ١: « لدم » .

(٣) بعده فى ر ، م : « والله أعلم ولا يخرج حديث أبى ليلى هذا على مذهب مالك إلا أن يحمل - وفى م : يجعل - مخاطبة النبى ﷺ بذلك بعد عفو من يجوز له العفو من ولاة الدم عن القتل على أخذ الدية ، ويخرج على مذهب الشافعى بعد أن يحلف ولاة الدم ، ويخرج على مذهب أبى حنيفة بعد أن يحلف المدعى عليهم للدم » .

(٤) فى م : « وأن » .

(٥) فى ر : « وأنهم » .

(٦) الرمة : قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص ، أى : يسلم إليهم =

التمهيد

حمادِ بنِ زيدٍ وغيرِه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ لهذا الحديثِ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ ، وقد ذكَرناه فى بابِه من هذا الكتابِ[(١)] .

وجَدتُ فى أصلِ سماعِ أبى رحِمه اللهُ بخطِّه ، أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ الأنصاريَّ وُجِد مقتولًا بخيبرَ عندَ فناءِ[(٢)] رجلٍ من اليهودِ ، فأَتَوْا به رسولَ اللهِ ﷺ ، فأراد [(٣)]عبدُ الرحمنِ[(٣)] بنُ سهلٍ أن يتكلَّمَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنه[(٤)] الكُبْرُ[(٥)] يا عبدَ الرحمنِ ، فليتكلَّمِ الأكبرُ » . فتكلَّم عمُّه فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنا وجَدْنا أخانا مقتولًا عندَ فناءِ[(٢)] هذا اليهوديِّ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تُقسِمون خمسينَ يمينًا أنه قتَل صاحبَكم فأدفَعَه إليكم برُمَّتِه ؟ » . قالوا : كيف نُقسِمُ على ما لا عِلمَ

القبس ....

= بالحبل الذى شد به تمكينا منه لئلا يهرب ، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا : أخذت الشىء برمته . أى : كله . النهاية ٢/ ٢٦٧.

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٦٤، ٣٦٥.

(٢) فى الأصل ، م : « قباء » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ر ، ر ١: « عبد الله » .

(٤) سقط من : ر ١.

(٥) فى ف : « الكبير » ، وبعده فى ر ١: « الكبر » .

الموطأ

١٦٩٤ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ، أنه أخبَره أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ الأنصاريَّ ومحيِّصةَ بنَ مسعودٍ خرَجا إلى خيبرَ، فتفرَّقا فى حوائجِهما، فقُتِل عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ، فقدِمَ محيِّصةُ، فأتَى هو وأخوه حويِّصَةُ وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ إلى النبيِّ ﷺ، فذهَب عبدُ الرحمنِ ليتكلَّمَ؛ لمكانِه مِن أخيه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «كبِّرْ

التمهيد

لنا به؟ فقال: «يُناقِلونكم[1] خمسينَ يمينًا ما قتَلوا صاحبَكم». فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنهم يهودُ ونحن مسلمون. فكتَب رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ خيبرَ أن أدُّوا مائةً من الإبلِ، وإلا فأْذَنوا بحربٍ من اللهِ ورسولِه. وأعانهم ببِضعٍ وثلاثينَ ناقةً، وهو أولُ دمٍ كانت فيه القَسامةُ[2].

قال أبو عمرَ: فى هذا الحديثِ من الفقهِ ضروبٌ قد ذكَرناها وذكَرنا مَن تعلَّق بها من الفقهاءِ ومَن خالَفها وإلى ما خالَفها من الأثرِ، فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ[3]. والحمدُ للهِ.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ، أنه أخبَره أن عبدَ اللهِ

القبس ....

---

(١) فى ف: «يناقلوكم»، وفى ر: «يحلفون لكم».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨)، والنسائى (٤٧٣٤) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٣) ينظر ما سيأتى ص٣٧٠- ٣٩٣.

الموطأ

كبُرْ » . فتكلَّمَ محيِّصةُ وحويِّصةُ فذكرا شأنَ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « أتحلِفون خمسين يمينًا وتَستحِقُّون دمَ صاحبِكم ، أو قاتِلِكم ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، لم نشهَدْ ولم نحضُرْ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فتبرِئُكم يهودُ بخمسين يمينًا ؟ » فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف نقبَلُ أيمانَ قومٍ كفَّارٍ ؟

قال يحيى بنُ سعيدٍ : فزعَم بُشيرُ بنُ يسارٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ وَداه مِن عندِه .

التمهيد

ابنَ سهلٍ الأنصاريَّ ومُحَيِّصةَ بنَ مسعودٍ خرَجا إلى خيبرَ فتفرَّقا في حوائجِهما ، فقُتِل عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ ، فقدِم مُحَيِّصةُ ، فأتَى هو وأخوه حُوَيِّصةُ وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فذهَب عبدُ الرحمنِ ليتكلَّمَ ؛ لمكانِه من أخيه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كبِّرْ كبِّرْ » . فتكلَّم مُحَيِّصةُ وحُوَيِّصةُ ، فذكَرا شأنَ عبدِ اللهِ بنَ سهلٍ ، فقال لهم رسولُ اللهِ : « أتَحلِفون خَمسينَ يَمِينًا وتَستَحِقُّون دَمَ صاحِبِكم ، أو قاتِلِكم ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، لم نَشهَدْ ولم نَحضُرْ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فتُبْرِئُكم يهودُ بخَمسِين يَمينًا ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف نقبَلُ أيمانَ قومٍ كُفَّارٍ ؟ قال يحيى : فزعَم بُشَيرٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ وداه من عندِه[1] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١١ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٣٥٣، ٢٣٥٤) . وأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٣٠، والنسائي (٤٧٣٢) ، والطحاوى في شرح المعانى ٣/ ١٩٧، وفى =

التمهيد

لم يَختلِفِ الرواةُ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ ، وقد رواه حمادُ ابنُ زيدٍ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ[1] ، والليثُ بنُ سعدٍ[2] ، وعبدُ الوهابِ الثَّقَفىُّ[3] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ . وبعضُهم يجعَلُ معَ سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ رافعَ بنَ خَديجٍ ، جميعًا عن النبىِّ ﷺ[4] ، وكلُّهم يجعَلُه عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ مسندًا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ[5] بنِ ميسرةَ ومحمدُ بنُ عبيدٍ المغْنَى ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ورافعِ بنِ خَديجٍ ، أن مُحَيِّصةَ بنَ مسعودٍ وعبدَ اللهِ بنَ سهلٍ انطلَقا قِبَلَ خيبرَ فتفرَّقا فى النخلِ ، فقُتِل عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ ، فاتَّهَموا اليهودَ ، فجاء أخوه عبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ [6]وابنَا عمِّه[6]

القبس ....

= شرح المشكل (٤٥٨٧) من طريق مالك به .

(١) سيأتى تخريجه ص٣٦٦، ٣٦٧.

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٦٧، ٣٦٨.

(٣) أخرجه الشافعى ٦/ ٩٠، ومسلم (١٦٦٩)، والنسائى (٤٧٣٠)، والبيهقى ١١٨/٨ من طريق عبد الوهاب الثقفى به .

(٤) بعده فى ف : « وربما لم يذكر بعضهم رافع بن خديج » .

(٥) فى م : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٣٠.

(٦ - ٦) فى ف : « أتباعه » ، وفى م : « أبنأ عميه » .

التمهيد حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ ، فأتَوُا النبيَّ ﷺ ، فتكلَّم عبدُ الرحمنِ فى أمْرِ أخيه وهو أصغرُهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الكُبْرَ الكُبْرَ » . أو[1] قال : « لِيبدَأ الأكبرُ » . فتكلَّموا فى أمرِ صاحبِهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُقْسِمُ مِنكم خَمْسون[2] على رجلٍ فيُدْفَعُ برُمَّتِهِ ؟ » . قالوا : أمرٌ لم نَشهَدْه ، كيف نَحلِفُ ؟ قال : « فتُبْرِئُكم يهودُ بأيمانِ خَمْسين مِنهم » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، قومٌ كفارٌ ! قال : فوَدَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن قِبَلِه . قال : قال سهلٌ : دخَلتُ[3] مِرْبدًا لهم[3] يومًا[4] فركَضتنِى ناقةٌ مِن تلك الإبلِ ركضةً برجلِها . هذا أو نحوُه[5] .

قال أبو داودَ : روَاه مالكٌ وبشرُ بنُ المُفضَّلِ ، عن يحيى ، فقالا فيه : « أتحْلِفون خمسين يَمِينًا وتستَحِقُّون دَمَ صاحبِكم ، أو قاتلِكم ؟ » . ولم يَذكُرْ بشرٌ[6] « دَمَ » . وقال عبدةُ[7] عن يحيى[7] كما قال حمادٌ .

القبس ....

(١) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) بعده فى ف : « يمينا » .

(٣ - ٣) فى النسخ : « مربد التمر » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البيهقى ٨/ ١١٨، ١١٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٥٢٠) . وأخرجه أحمد ٥١١/٢٨ (١٧٢٧٦) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٨/ ٥١٣ (١٧٢٧٧) ، والبخارى (٦١٤٢، ٦١٤٣) ، ومسلم (٢/١٦٦٩) ، والنسائى (٤٧٢٧) من طريق حماد بن زيد به .

(٦) فى م : « بشير » .

(٧ - ٧) سقط من : ف .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فى حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ هذا دليلٌ واضحٌ على أنَّه لا يُقتَلُ بالقسامةِ إلا واحدٌ ؛ لأنه أمَرهم بتعيينِ رجلٍ يُقسِمون عليه فيُدفَعُ إليهم برُمَّتِه ، وهو حُجةٌ لمالكٍ وأصحابِه فى ذلك ، وكذلك فى حديثِ الزهرىِّ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ : « تُسمُّون قاتلكم ، ثم تحْلِفون عليه خمسين يَمِينًا ، فيُسَلَّمُ إليكم ؟ »[1] . ومن جهةِ النظَرِ فلأنَّ الواحدَ أقلُّ مَن يُستيقَنُ أنه قتلَه ، فوجَب أن يُقتصَرَ بالقسامةِ عليه .

قال أبو داودَ[2] : ورَوَاه ابنُ عيينةَ ، عن يحيى ، فبدَأ بقولِه : « تُبْرِئُكم يَهُودُ بخَمْسين يَمِينًا يحْلِفون » . ولم يذكُرِ الاستحقاقَ . هكذا قال أبو داودَ ، وليس عندَنا حديثُ ابنِ عيينةَ كذلك ، وهو عندَنا من روايةِ الحميدىِّ - وهو أثبَتُ الناسِ فى ابنِ عيينةَ - على غيرِ ما ذكَره .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : أخبرنى بُشَيرُ بنُ يَسارٍ ، أنه سمِع سهلَ بنَ أبى حَثْمةَ يقولُ : وُجِد عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ قتيلًا فى فَقيرٍ أو قَليبٍ من قُلُبِ خيبرَ[3] ، فأتَى أخوه النبىَّ ﷺ ؛ عبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٣٦٨- ٣٧٠.

(٢) أبو داود عقب الحديث (٤٥٢٠) .

(٣) فى ف : « حنين » .

التمهيد

وعمّاه حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ ابنا مسعودٍ ، فذهَب عبدُ الرحمنِ يتكلَّمُ ، فقال النبيُّ ﷺ : « الكُبْرَ الكُبْرَ » . فتكلّم مُحَيِّصةُ ، فذكَر مقتلَ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنا وجَدنا عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ قتيلًا ، وإن اليهودَ أهلُ كُفرٍ وغدرٍ ، وهم الذين قتلوه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تحْلِفون خَمسِين يَمينًا وتسْتَحِقُّون صاحِبَكم ، أو دَمَ صاحِبِكم ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف نَحلِفُ على ما لم نَحضُرْ ولم نَشهَدْ ؟ قال : « فتُبْرِئُكم يهودُ بخمسين يمينًا ؟ » . قالوا : كيف نقبَلُ أيمانَ قومٍ مشركين ؟ قال : فودَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه . قال سهلٌ : فلقد ركَضَتنى بَكْرةٌ منها[1] .

ورواه الشافعيُّ[2] وغيرُه جماعةٌ ، عن ابنِ عيينةَ كما قال أبو داودَ .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنى أبى ، عن الليثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ - قال يحيى : حَسِبتُ أنه قال : وعن رافعِ بنِ خَديجٍ - أنهما قالا : خرَج عبدُ اللهِ ابنُ سهلِ بنِ زيدٍ ومُحَيِّصةُ بنُ مسعودِ بنِ زيدٍ ، حتى إذا كانا بخيبرَ تفرَّقا فى

القبس ....

(١) الحميدى (٤٠٣) . وأخرجه مسلم (١٦٦٩) ، والنسائى (٤٧٣١) من طريق ابن عيينة به .
(٢) الشافعى ٦/ ٩٠.

التمهيد بعضِ ما هُنالك ، ثم إذا مُحَيِّصةُ يجدُ عبدَ اللهِ قتيلًا ، فدفَنه ثم أقبَل إلى رسولِ اللهِ ﷺ هو وحُوَيِّصةُ بنُ مسعودٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ - وكان أصغرَ القومِ - فذهَب عبدُ الرحمنِ ليتكلَّمَ قبلَ صاحبيه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كَبِّرْ » . للكُبْرِ في السِّنِّ ، فصمَتَ وتكلَّم صاحباه ثم تكلَّم معَهما ، فذكَروا لرسولِ اللهِ ﷺ مقتلَ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ ، فقال : « أتَحْلِفونَ خمسين يَمينًا فتسْتَحِقُّونَ صاحبَكم ، أو قتيلَكم ؟ » . فقالوا : وكيف نحلِفُ ولم نَشهَدْ ؟ قال : « فتُبْرِئُكم يَهودُ بخَمسين يَمينًا ؟ » . قالوا : وكيف نقبَلُ أيمانَ قومٍ كفارٍ ؟ فلمَّا رأى ذلك رسولُ اللهِ ﷺ أعطى عَقْلَه[1] .

وقد[2] رواه بشرُ بنُ المفضَّلِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ ، قال : وُجِد عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ قتيلًا ، فجاء أخوه وعمّاه . وذكَر الحديثَ[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١/١٦٦٩) ، والنسائي في الكبرى (٦٩١٥) من طريق الليث بن سعد به .
(٢) سقط من : ف .
(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٩) ، والنسائي (٤٧٢٨، ٤٧٢٩) ، من طريق بشر بن المفضل به .

التمهيد حدّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : فحدَّثنى الزهرىُّ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ . قال ابنُ إسحاقَ : وحدّثنى أيضًا بُشيرُ بنُ يسارٍ [1] مَوْلى بَنى حارثةَ [1] ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، قال : أُصيب [2] عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ بخيبرَ ، وكان خرَج إليها فى أصحابٍ له يَمْتارُ [3] منها تمرًا ، فوُجِد فى عينٍ قد كُسِرت عُنقُه ثم طُرِح فيها ، فأخَذوه فغيَّبوه [4] ، ثم قدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ فذكَروا له شأنَه ، فتقدَّم إليه أخوه عبدُ الرحمنِ ومعه ابنا عمِّه حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ ابنا مسعودٍ ، وكان عبدُ الرحمنِ من أحدثِهم سنًّا ، وكان صاحبَ الدَّمِ ، وكان ذا قَدَمٍ فى القومِ ، فلما تكلَّم قبلَ ابنَىْ عمِّه ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الكُبْرَ الكُبْرَ » . فسكَت ، فتكلَّم حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ ، ثم تكلَّم هو بعدُ ، فذكَروا لرسولِ اللهِ ﷺ قتلَ صاحبِهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ « تُسَمُّون قاتِلَكم ثم تَحلِفون عليه خمسين يمينًا فيُسَلَّمُ إليكم ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، ما كنّا لنَحلِفَ على ما لا نعلَمُ . قال : « فيَحلِفون لكم باللهِ خَمسِين يَمينًا ما قتَلوه ولا يعلَمُون له قاتِلًا ، ثم يَبْرَءُون من

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى الأصل : « أصبت » .

(٣) فى الأصل ، ف : « يمتاز » . ومارهم مَيرا من باب باع ، أتاهم بالميرة ، بكسر الميم ، وهى الطعام ، وامتارها لنفسه . المصباح المنير (م ى ر) .

(٤) سقط من : ف .

التمهيد دمِه ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ما كنا لنقبَلَ أيمانَ يهودَ ، ما فيهم مِن الكفرِ أعظمُ مِن أن يَحلِفوا على إثمٍ . قال : فودَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه مائةَ ناقةٍ . قال سهلٌ : فواللهِ ما أنسَى بَكْرةً منها حمراءَ ضرَبتنى وأنا أَحوزُها[1] .

ففى هذه الرواياتِ لمالكٍ وغيرِه إثباتُ تَبدِئةِ المدَّعِين بالأيْمانِ فى القَسامةِ . وفى حديثِ مالكٍ هذا من الفقهِ إثباتُ القَسامةِ فى الدَّمِ ، وهو أمرٌ كان فى الجاهليةِ ، فأقرَّها رسولُ اللهِ ﷺ فى الإسلامِ .

ذكَر معمرٌ ويونسُ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ وسليمانُ بنُ يسارٍ ، عن رجالٍ أو رجلٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الأنصارِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أقرَّ القَسامةَ على ما كانت عليه فى الجاهليةِ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، **وذكَره** ابنُ وهبٍ[3] ، عن يونسَ ، قال يونسُ : عن رجلٍ . وقال معمرٌ : عن رجالٍ . وقال معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ : كانت القَسامةُ فى الجاهليةِ فأقرَّها رسولُ اللهِ ﷺ وقضَى بها فى الأنصارىِّ الذى وُجِد مقتولًا فى جُبِّ اليهودِ بخيبرَ .

القبس ....

(١) ابن إسحاق (٢/٣٥٥ - سيرة ابن هشام) . - ومن طريقه المروزى فى السنة (٢٣٢) ، والبيهقى ٨/ ١٢٠.

(٢) عبد الرزاق (١٨٢٥٢) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٧٠/٧) ، والنسائى (٤٧٢١) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

وفيه أن القومَ إذا اشترَكوا فى معنًى مِن معانى الدَّعوَى وغيرِها ، كان أَوْلاهم بأن يبدأَ بالكلامِ أكبرَهم ، فإذا سُمِع منه تكلَّم الأصغرُ فسُمِع منه أيضًا إنِ احتيج إلى ذلك ، وهذا أدبٌ وعلمٌ ، فإن كان فى الشُّركاءِ فى القولِ والدَّعوَى مَن له بيانٌ ، ولِتَقْدِمَتِه فى القولِ وَجهٌ ، لم يكنْ بتقديمِه بأسٌ إن شاء اللهُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ زكريا ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدّثنا مرْوانُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو حاتمٍ ، عن العُتْبِيِّ ، قال : قال سفيانُ بنُ عيينةَ : قدِم وفدٌ من العراقِ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فنظَر عمرُ إلى شابٍّ منهم يريدُ الكلامَ ويهَشُّ[1] إليه ، فقال عمرُ : كَبِّروا كَبِّروا . يقولُ : قدِّموا الكبارَ . قال الفتى : يا أميرَ المؤمنين ، إن الأمرَ ليس بالسنِّ ، ولو كان الأمرُ كذلك ، لكان فى المسلمين من هو أسنُّ منك . قال : صدقْتَ ، فتكلَّمْ ، رحِمك اللهُ . قال : إنّا وفدُ شُكرٍ . وذكَر الخبرَ .

وفيه أنّ المدَّعين الدمَ يُبَدَّءُون بالأيمانِ فى القَسامةِ خاصّةً ، وهو يخصُّ قولَ النبيِّ ﷺ : « البينةُ على المدَّعِى ، واليمينُ على المنكِرِ »[2] . فكأنه قال بدليلِ هذا الحديثِ : إلا فى القسامةِ . ولا فرقَ بينَ أن يجىءَ ذلك فى

القبس ....

(١) فى الأصل : « بهش » .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٧٤ .

التمهيد حديثٍ واحدٍ أو حديثَين ؛ لأن ذلك كلَّه بسُنتِه ﷺ .

وقد حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مسرةَ ، قال : حدَّثنا مطرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجِىُّ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « البيِّنةُ على المدَّعِى ، واليمينُ على مَن أنكَر ، إلا فى القَسامةِ »[1] .

وهذا الحديثُ وإن كان فى إسنادِه لِينٌ ، فإن الآثارَ المتواتِرةَ فى حديثِ هذا البابِ تَعْضُدُه ، ولكنه موضِعٌ اختلَف فيه العلماءُ ؛ فقال مالكٌ رحِمه اللهُ : الأمرُ المجتَمَعُ عليه عندَنا ، والذى سمِعتُ ممَّن أرضَى فى القَسامةِ ، والذى اجتمَعتْ عليه الأئمةُ فى القديمِ والحديثِ ، أن يُبدَّأَ بالأيمانِ المدَّعون فى القَسامةِ . قال : وتلك السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، والذى لم يزَلْ عليه عملُ الناسِ ، أنّ المُبَدَّئين فى القَسامةِ أهلُ الدَّمِ الذين يدَّعونه فى العمدِ والخطأ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ بدَّأ الحارِثيِّين فى صاحِبِهم الذى قُتِل بخيبرَ . وذهَب الشافعىُّ فى تَبدِئةِ المدَّعين الدَّمَ بالأيمانِ إلى ما ذهَب إليه مالكٌ فى ذلك ، على ظواهرِ هذه الأحاديثِ

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢١٨، والبيهقى ١٢٣/٨ من طريق مطرف بن عبد الله به ، وأخرجه الترمذى (١٣٤١) من طريق عمرو بن شعيب به .

التمهيد

المتقدِّمِ ذِكرُها فى هذا البابِ . ومن حُجةِ مالكٍ والشافعىِّ فى تَبدِئةِ المدَّعينَ الدَّمَ باليمينِ - مع صحةِ الأثرِ بذلك - قولُ اللهِ عزّ وجلّ : ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة : ١٧٩] . وقولُه عزّ وجلّ : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ [المائدة : ٨٢] . فلِلعَداوةِ[1] التى كانت بينَ الأنصارِ واليهودِ بَدَّأ الحارِثيِّين بالأيمانِ ، وجعَل العداوةَ سببًا تَقوَى به دعواهم ؛ لأنه لَطْخٌ يليقُ بهم فى الأغلبِ لعداوتِهم ، ومن سُنّتِه ﷺ أنّ من قوِى سببُه فى دَعواه ، وجبَت تَبدِئتُه باليمينِ ، ولهذا جاء اليمينُ مع الشاهدِ ، واللهُ أعلمُ ، معَ ما فى هذا من قطعِ التطرُّقِ إلى سفكِ الدماءِ ، وقبضِ أيدى الأعداءِ عن إراقةِ دمِ مَن عادَوْه على الدنيا . واللهُ أعلمُ .

وذهَب [2]جمهورُ أهلِ[2] العراقِ إلى تَبدئةِ المدَّعَى عليهم بالأيمانِ فى الدماءِ ، كسائرِ الحقوقِ . وممّن قال ذلك ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وعثمانُ البَتِّىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وسفيانُ الثورىُّ ، وابنُ أبى ليلى ، وابنُ شُبْرمةَ ، كلُّ هؤلاء قالوا : يُبدَّأُ المدَّعَى عليهم . على عمومِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « البينةُ على مَن ادّعَى ، واليمينُ على مَن أنكَر » .

القبس ....

(١) فى م : « فالعداوة » .

(٢ - ٢) فى ف : « طائفة من » .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المزنيُّ ، قال : حدثنا الشافعيُّ ، قال : أخبَرنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مليكةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « البينةُ على المدَّعِى ، واليمينُ على المدَّعَى عليه »[1] .

قالوا : وهذا على عمومِه فى سائرِ الحقوقِ مِن[2] الدماءِ أو غيرِها ؛ لأنه قد رُوى أن مخرَجَ هذا الخبرِ كان فى دعوى دمٍ .

وذكَروا ما حدّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ بمكةَ والحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قالا : حدثنا يحيى بنُ أبى بكيرٍ ، قال : حدثنا نافعُ ابنُ عمرَ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ ، قال : كَتبتُ إلى ابنِ عباسٍ فى امرأتين أخرَجت إحدَاهما يدَها تَشْخَبُ دمًا ، فقالت : أصابتنى هذه . وأنكرتِ الأُخرىَ ، فكتَب إلىَّ ابنُ عباسٍ : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ اليَمينَ على المُدَّعَى عليه » . وقال : « لو أنَّ الناسَ أُعطُوا بدَعْوَاهم لادَّعَى ناسٌ دِماءَ قومٍ وأموالَهم » . ادعُها فاقرَأْ عليها : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [آل عمران : ٧٧] . فقرأْتُ عليها ،

القبس ....

(١) الشافعى ٧/ ٩٣.

(٢) فى ف : « فى » .

التمهيد

فاعترَفت ، فبلَغه فسرَّه[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، حدثنا محمدُ بنُ الجَهمِ ، حدثنا عبدُ الوهابِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى مليكةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لو يُعطَى الناسُ بدَعواهم لادَّعَى ناسٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم ، ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعَى عليه »[2] .

قالوا : فهذا عندَنا فى جميعِ الحقوقِ .

وعارَضوا الآثارَ المتقدِّمةَ بما حدّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ علىٍّ ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، عن رجالٍ[3] مِن الأنصارِ ، أن النبىَّ ﷺ قال ليهودَ[4] وبدَأ بهم : « أيَحلِفُ منكم خَمسون رجلًا ؟ » . فأبَوا ، فقال للأنصارِ : « اسْتَحِقُّوا » . فقالوا : نَحلِفُ على الغيبِ يا رسولَ اللهِ ؟

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٤١/١٨ .

(٢) أخرجه البخارى (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١/١)، وابن ماجه (٢٣٢١)، والنسائى فى الكبرى (٥٩٩٤) من طريق ابن جريج به.

(٣) فى الأصل، ومصنف عبد الرزاق : « رجل » .

(٤) فى م، وسنن أبى داود : « لليهود » .

التمهيد فجعَلها رسولُ اللهِ ﷺ على يهودَ ؛ لأنه وُجِد بينَ أظهُرِهم[1] .

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى الحرَّانيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدثنى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، جميعًا عن محمدِ بنِ إسحاقَ - واللفظُ لحديثِ عبدِ الوارثِ - قال : حدثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ بُجَيْدِ بنِ قَيْظِيٍّ أحدِ بنى حارثةَ - قال محمدُ بنُ إبراهيمَ : وايمُ اللهِ ، ما كان سهلٌ بأكثرَ علمًا منه ، ولكنه كان أسنَّ منه - أنه قال : واللهِ ما كان الشأنُ هكذا ، ولكنَّ سهلًا أوْهَمَ ، ما قال رسولُ اللهِ ﷺ احْلِفُوا على ما لا عِلْمَ لكم به . ولكنه كتَب إلى يهودَ حينَ كلَّمته الأنصارُ : « إنه قد وُجِد قتيلٌ بينَ أبياتِكم[2] فدُوه » . فكتَبوا إليه يحلِفون باللهِ ما قتَلوه ، ولا يعلَمون له قاتلًا . فودَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه[3] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٢١/٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٥٢٦) ، وعبد الرزاق عقب الحديث (١٨٢٥٢) - ومن طريقه أبو عوانة (٦٠٤٩) .

(٢) فى ف : « أبنائكم » .

(٣) أبو داود (٤٥٢٥) ، وابن إسحاق (٣٥٥/٢ - سيرة ابن هشام) - ومن طريقه البيهقى ٨/ ١٢٠ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ليس قولُ عبدِ الرحمنِ بنِ بُجَيْدٍ هذا مما يُرَدُّ به قولُ سهلِ ابنِ أبى حَثْمَةَ ؛ لأن سهلًا أخبرَ عما رأى وعايَن و (١ شاهَد حتى ١) ركَضتْه منها ناقةٌ واحدةٌ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ بُجيدٍ لم يَلقَ النبىَّ ﷺ ولا رآه ، ولا شهِد هذه القصةَ ، وحديثُه مرسلٌ ، وليس إنكارُ مَن أنكَر شيئًا بحجةٍ على مَن أثبته ، ولكنْ قد تقدَّم عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، عن رجالٍ مِن الأنصارِ ، مخالَفةٌ فى تَبدئةِ الأيمانِ فى هذه القصةِ ، وهو حديثٌ ثابتٌ . وكذلك اختُلِف فى حديثِ سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ أيضًا ، ولكنّ الرِّوايةَ الصحيحةَ فى ذلك إن شاء اللهُ ، روايةُ مالكٍ ومَن تابَعه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وغيرِه على ما ذكَرناه فى هذا البابِ .

ومن الاختلافِ فى حديثِ سهلٍ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدثنا سعيدٌ - يعنى ابنَ عُبيدٍ الطائىَّ - عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ، أن رجلًا من الأنصارِ يقالُ له : سهلُ بنُ أبى حَثْمةَ . أخبَره ، أنَّ نفَرًا من قومِه انطلَقوا إلى خيبرَ فتفرَّقوا فيها ، فوجَدوا منهم قتيلًا ، فقالوا للذين وجَدوه عندَهم : قتَلتم صاحبَنا . قالوا : ما قتَلناه ولا علِمنا له قاتلًا . قال : فانطلَقوا إلى النبىِّ ﷺ فقالوا : يا نبىَّ اللهِ ، انطلَقنا إلى خيبرَ ، فوجَدنا

القبس ....

(١ - ١) فى ف : « شهد حين » .

التمهيد أحدَنا قتيلًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الكُبْرَ الكُبْرَ » . فقال لهم : « تَأْتُونَ بالبيِّنَةِ علَى مَن قتَل ؟ » . فقالوا : ما لنا بينةٌ . قال : « فيَحلِفون لكم ؟ » . قالوا : ما نَرضَى[1] أيْمانَ يهودَ . فكَرِه رسولُ اللهِ ﷺ أن يُبطِلَ دَمَه ، فوَدَاه بمائةٍ مِن إبلِ الصدَقةِ[2] .

قال أبو عمرَ : هذه روايةُ أهلِ العراقِ عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ فى هذا الحديثِ ، وروايةُ أهلِ المدينةِ عنه أثبَتُ إن شاء اللهُ ، وهم به أقعَدُ ، ونقلُهم أصحُّ عندَ أهلِ العلمِ ، وقد حكَى الأثرمُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنه ضعَّف حديثَ سعيدِ بنِ عبيدٍ هذا ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ، وقال : الصحيحُ عن بُشَيرِ ابنِ يسارٍ ما رواه عنه يحيى بنُ سعيدٍ . قال أحمدُ : وإليه أذهَبُ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ راشدٍ ، قال : حدثنا هشيمٌ ، عن أبى حيانَ التَّيميِّ ، قال : حدثنا عَبَايةُ[3] بنُ رفاعةَ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، قال : أصبَح رجلٌ مِن الأنصارِ مقتولًا بخيبرَ ، فانطلَق أولياؤُه إلى النبيِّ ﷺ

القبس ....

(1) فى الأصل : « ترضى » .
(2) أخرجه ابن أبى شيبة 14/ 255، وأبو عوانة (6040) ، والطحاوى فى شرح المعانى 3/198 من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه مسلم (1669/5) ، وابن خزيمة (2384) من طريق سعيد بن عبيد الطائى به .
(3) فى ف : « عبادة » . وينظر تهذيب الكمال 14/ 268.

التمهيد

فذكَروا ذلك له ، فقال لهم : « شاهِدان يشْهَدان على قتلِ صاحبِكم » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، لم يكنْ ثَمَّ أحدٌ مِن المسلمين ، وإنما هم يهودُ ، وقد يجترِئون على أعظمَ من هذا . قال : « فاخْتاروا مِنهم خمسين فاستحلِفوهم[1] » . فأبَوا ، فوَدَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه[2] .

قال أبو عمرَ : فى هذه الأحاديثِ كلِّها تَبدئةُ المدَّعَى عليهم بالأيمانِ فى القَسامةِ ، وفى الآثارِ المتقدِّمةِ عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ تَبدئةُ المدَّعِين بالأيمانِ ، وقد روَى ابنُ شهابٍ هذه وهذه ، وقضَى بما فى حديثِ سهلٍ ، فدَلّ على أن ذلك عندَه الأثبَتُ والأوْلَى على ما قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وعلى ما ذهَب إليه الحجازيون . واللهُ أعلمُ .

فإن قيل : قد روَى مالكٌ[3] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ بَدَّأ المدَّعَى عليهم بالأيمانِ فى القَسامةِ[4] . [5]قيل له[5] : المصيرُ إلى المسندِ الثابتِ أولى من قولِ الصاحبِ

القبس ....

(١) فى ف : « فاستحلفهم » .
(٢) أخرجه البيهقى ٨/ ١٣٤، ١٠/ ١٤٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٥٢٤) . وأخرجه الطبرانى (٤٤١٣) من طريق الحسن بن على به .
(٣) سقط من : م .
(٤) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/ ٢٣٢ (٣٨٤ - شفاء العى) ، والبيهقى ٨/ ١٢٥، ١٠/ ١٨٣ من طريق مالك به .
(٥ - ٥) فى ف : « لكن » .

التمهيد من جهةِ الحجةِ .

وفى هذا الحديثِ ، حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ، نُكولُ الفريقين عن الأيمانِ ، وفى ذلك ما يدُلُّ على أن الدِّيةَ إنما جعَلها رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه تبرُّعًا ؛ لئلا يُطَلَّ ذلك الدمُ ، وذلك ليس بواجبٍ . واللهُ أعلَمُ .

وقد روَى ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ فى قتيلٍ ادَّعَى بعضُ وُلاتِه أنه قُتِل عمدًا ، وقال بعضُهم : لا علمَ لنا بمَن قتَله ، ولا نحلِفُ . فإن دمَه يُطَلُّ .

وللفقهاءِ فى القسامةِ وفيما يوجِبُها من الأسبابِ ، وفيما يجِبُ بها مِن القَوَدِ أو الدِّيةِ ، مذاهبُ نحن نذكُرُها هلهنا ليتبيَّنَ للناظرِ فى كتابِنا معنى القَسامةِ بيانًا واضحًا إن شاء اللهُ تعالى . قال مالكٌ رحِمه اللهُ : القسامةُ لا تجِبُ إلَّا بأحدِ أمرين ؛ إما أن يقولَ المقتولُ : دمِى عندَ فلانٍ . أو يأتىَ وُلاةُ المقتولِ بلوثٍ [(١)] مِن بيِّنةٍ وإن لم تكنْ قاطعةً على الذى يُدَّعَى عليه الدمُ ، فهذا يوجِبُ القَسامةَ لمدَّعِى الدمِ على من ادَّعَوه ، فيحلِفُ مِن وُلاةِ الدمِ [(٢)] خمسُون رجلًا خمسِين يمينًا ، فإن قلَّ عددُهم أو نَكَل بعضُهم ، رُدَّت

القبس ....

(١) اللَّوْث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانًا قتلنى ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما ، أو تهديد منه له ، وهو من التَّلوث : التَّلطُّخ . النهاية ٤/ ٢٧٥.
(٢) فى الأصل : « القوم » .

الأيمانُ عليهم ، إلا أن يَنكُلَ أحدٌ مِن وُلاةِ المقتولِ الذين يجوزُ عَفوُهم ، فلا يُقتَلَ حينَئذٍ أحدٌ ، ولا سبيلَ إلى الدَّمِ إذا نكَل واحدٌ منهم ، ولا تُردُّ الأيمانُ على مَن بَقِى إذا نكَل أحدٌ ممَّن يجوزُ له العفوُ عن الدَّمِ ، وإن كان واحدًا . قال مالكٌ : وإنما تُردُّ الأيمانُ على مَن بقِى إذا نكَل أحدٌ ممَّن لا يجوزُ له عفوٌ ، فإن نكَل واحدٌ ممَّن يجوزُ له العفوُ ، فإنه إذا كان ذلك ، رُدَّتِ الأيمانُ حينَئذٍ على المدَّعَى عليهم الدَّمُ ، فيحَلِفُ منهم خمسُون رجلًا خمسِين يمينًا ، فإن لم يبلُغوا خمسين رجلًا ، رُدَّتِ الخمسون يمينًا على مَن حلَف منهم حتى تكمُلَ الخمسون يمينًا ، فإن لم يُوجَدْ أحدٌ يحلِفُ إلا الذى ادُّعى عليه الدَّمُ ، حلَف وحدَه خمسين يمينًا . قال مالكٌ : لا يُقسِمُ فى قتلِ العمدِ إلا اثنان من المدَّعِين فصاعدًا ، يحلِفان خمسين يمينًا تُردَّدُ عليهما ، ثم قد استحَقَّا الدَّمَ وقتَلا مَن حلَفا عليه ، وكذلك إن كان ولىُّ الدَّمِ الذى ادّعاه واحدًا بُدئَ به ، فحلَف وحدَه خمسين يمينًا ، فإذا حلَف المدَّعون خمسين يمينًا ، استحَقُّوا دمَ صاحبِهم ، وقتَلوا مَن حلَفوا عليه ، ولا يُقتَلُ فى القسامةِ إلا واحدٌ ، ولا يُقتَلُ فيها اثنان . هذا كلُّه قولُ مالكٍ فى « موطَّئِه » و « موطأ » ابنِ وهبٍ.

قال أبو عمرَ : إنما جعَل مالكٌ قولَ المقتولِ : دَمِى عندَ فلانٍ . شُبهةً ولَطْخًا ، وجَب به تَبدئةُ أوليائِه بالأيمانِ فى القَسامةِ ؛ لأن المعروفَ مِن طِباعِ الناسِ عندَ حضورِ الموتِ الإنابةُ والتوبةُ والتندُّمُ على ما سلَف من

التمهيد سيِّئ العملِ ، ألا ترى إلى قولِ اللهِ عزّ وجلّ : ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون : ١٠] . وقولِه : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء : ١٨] ؟ فهذا معهودٌ مِن طباعِ الإنسانِ ، وغيرُ معلومٍ مِن عادتِه أن يعدِلَ عن قاتلِه إلى غيرِه ويدَعَ قاتلَه ، وما خرَج عن هذا فنادرٌ فى الناسِ لا حُكمَ له ، فلهذا وشِبْهِه ممّا وصَفنا ، ذهَب مالكٌ إلى ما ذكَرنا . واللهُ أعلمُ . وقد نزَع بعضُ أصحابِنا فى ذلك بقصةِ قتيلِ البقرةِ ؛ لأنه قُبِل قولُه فى قاتلِه . وفى هذا ضُروبٌ من الاعْتِراضاتِ ، وفيما ذكَرنا كفايةٌ إن شاء اللهُ .

وذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، قال : إذا شهِد رجلٌ عدلٌ على القاتلِ ، أقسَم رجلان فصاعدًا خمسين يمينًا . وقال ابنُ القاسمِ : والشاهدُ فى القَسامةِ إنما هو لَوْثٌ وليست شهادةً ، وعندَ مالكٍ أن ولاةَ الدمِ إذا كانوا جماعةً لم يُقسِمْ منهم[1] إلا اثنان فصاعدًا . واعتَلّ بعضُ أصحابِه لقولِه هذا بأن النبىَّ ﷺ إنما عرَضها على جماعةٍ ، والقَسامةُ فى قتلِ الخطأِ كهِى فى العمدِ ، لا تُستحَقُّ بأقلَّ مِن خمسين يمينًا ، مِن أجلِ أن الدِّيةَ إنما تجِبُ عن دمٍ ، والدَّمُ لا يُستحَقُّ بأقلَّ مِن خمسين يمينًا . فالقَسامةُ على الخطأِ وإن لم يكنْ يجِبُ بها قتلٌ ولا قَودٌ ، كالقَسامةِ فى قتلِ العمدِ ، واليمينُ فى القَسامةِ

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

على مَن سمَّى أنه ضَرَبه ، وأن مِن ضَرْبَتِه مات ، فإن أقسَم ولاةُ المقتولِ على واحدٍ – لأنه لا يُقتَلُ بالقَسامةِ أكثرُ مِن واحدٍ – قُتِل المحلوفُ عليه ، فإن كان معَه ممَّن ادُّعِى عليه الدَّمُ جماعةٌ غيرُه ، ضُرِبوا مائةً مائةً ، وسُجِنوا سنةً ، ثم خُلِّى عنهم .

والدِّيةُ فى قتلِ الخطأ على عاقلةِ الذى يُقسِمون عليه أنه مات مِن فعلِه به خطأً . قال مالكٌ : وإنما يحلِفون فى قسامةِ الخطأ على قدرِ ميراثِ كلِّ واحدٍ منهم مِن الدِّيةِ ، فإن وقَع فى الأيمانِ كسورٌ ، أُتْممتِ اليمينُ على أكثرِهم ميراثًا . ومعنَى ذلك أن يحلِفَ هذا يمينًا وهذا يمينًا ، ثم يُرجَعَ إلى الأولِ فيَحلِفَ ، ثم الذى يليه[1] ، حتى تتمَّ الأيمانُ كلُّها .

وقال مالكٌ : إذا ادَّعَى الدمَ بنون أو إخوةٌ ، فعفَا أحدُهم عن المدَّعَى عليه ، لم يكنْ إلى الدَّمِ سبيلٌ ، وكان لمن بقِى[2] منهم أنصباؤُهم من الديَةِ بعدَ أيمانِهم . وقال ابنُ القاسمِ : لا يكونُ لهم من الديَةِ شئٌ إلا أن يكونوا قد أقسَموا ، ثم عفَا بعضُهم ، فأما إذا نكَل أحدُهم عن القَسامةِ ، لم يكنْ لمن بقِى شئٌ مِن الديَةِ . ولأصحابِ مالكٍ فى عفوِ العَصَباتِ مع البناتِ وفى نوازلِ القسامةِ مسائلُ لا وجهَ لذكرِها هلهنا .

(١) بعده فى ف : « ثم الذى يليه » .

(٢) فى الأصل : « يقع » .

التمهيد

وقال مالكٌ فى « الموطأ » : إنما فُرِق بينَ القسامةِ فى الدمِ وبينَ الأيمانِ فى الحقوقِ[1] ، أن الرجلَ إذا دايَن الرجلَ استَثْبت عليه فى حقِّه ، وأن الرجلَ إذا أراد قتلَ[2] الرجلِ لم يقتُلْه فى جماعةٍ مِن الناسِ ، وإنما يلتمِسُ الخَلوةَ . قال : فلو لم تكنِ القَسامةُ إلا فيما ثبَت بالبيِّنةِ وعُمِل فيها كما يُعمَلُ فى الحقوقِ ، هلَكتِ الدِّماءُ وبطَلت ، واجترَأ الناسُ عليها إذا عرَفوا القضاءَ فيها ، ولكن إنما جُعِلتِ القَسامةُ إلى وُلاةِ المقتولِ يُبدَّءُون فيها ؛ ليكفَّ الناسُ عن الدَّمِ ، وليَحذرَ القاتلُ أن يُؤخَذَ فى ذلك بقولِ المقتولِ[3] .

وقال الشافعىُّ : إذا وُجِد القتيلُ فى دارِ قومٍ مُحيطةٍ أو قبيلةٍ وكانوا أعداءً للمقتولِ ، وادَّعَى أولياؤُه قتلَه ، فلهم القَسامةُ ، وكذلك الزحامُ إذا لم يفترِقوا حتى وجَدوا بينَهم قتيلًا ، أو فى ناحيةٍ ليس إلى جانبِه إلا رجلٌ واحدٌ ، أو يأتىَ شهودٌ متفرِّقون مِن المسلمين مِن نواحٍ لم يجتمِعوا فيها ، يُثبِتُ كلُّ واحدٍ منهم على الانفرادِ على رجلٍ أنه قتَله ، فتتواطأَ شهادتُهم ، ولم يسمَعْ بعضُهم بشهادةِ بعضٍ ، وإن لم يكونوا ممّن يُعَدَّلُ ، أو شهِدَ رجلٌ عدلٌ أنه قتَله ؛ لأن كلَّ سببٍ مِن هذا يغلِبُ على عقلِ الحاكمِ أنه

القبس ....

(١) بعده فى م : « و » .

(٢) فى الأصل ، م : « أن يقتل » .

(٣) بعده فى ف : « وروى ابن عبد الحكم - والصواب : عن - مالك أن الشاهد الواحد العدل واللوث من البينة وإن لم تكن قاطعة توجب القسامة وكذلك قوله دمى عند فلان » . وتقدم فى موضعه ص ٣٨٠ .

التمهيد

كما ادَّعَى وليُّه ، فللولىِّ حينئذٍ أن يُقسِمَ على الواحدِ وعلى الجماعةِ ، وسواءٌ كان جُرْحٌ أو غيرُه ؛ لأنه قد يُقْتَلُ بما لا أثرَ له . قال : ولا يُنظَرُ إلى دعوَى الميتِ . وقال الأوزاعىُّ : يُستحلَفُ مِن أهلِ القريةِ خمسُون رجلًا خمسِين يمينًا : ما قتلنا ، ولا عِلمنا قاتلًا . فإن حلَفوا بَرِئُوا ، وإن نقَصَتْ قَسامتُهم وليَها المدَّعون ، فأُحلِفوا بمثلِ ذلك على[1] رجلٍ واحدٍ ، فإن حلَفوا استحَقُّوا ، وإن نقَصتْ قَسامتُهم ، أو نكَل رجلٌ منهم ، لم يُعطَوُا الدَّمَ ، وعُقِل قتيلُهم إذا كان بحضرةِ الذين ادُّعِى عليهم فى ديارِهم . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : الذى يوجِبُ القَسامةَ أن يقولَ المقتولُ قبلَ موتِه : فلانٌ قتَلنى . أو يأتىَ مِن الصبيانِ أو النساءِ أو النصارى ومَن أشبَههم ممَّن لا يُقطَعُ بشهادتِه ، أنهم رأَوا هذا حينَ قتَل هذا ، فإن القَسامةَ تكونُ مع ذلك . وقال أبو حنيفةَ : إذا وُجِد قتيلٌ فى مَحِلَّةٍ وبه أثرٌ ، وادّعَى الولىُّ على أهلِ المحِلةِ أنهم قتَلوه ، أو على واحدٍ منهم بعينِه ، استُحلِف مِن أهلِ المحِلَّةِ خمسون رجلًا باللهِ : ما قتَلنا ، ولا عِلمنا قاتلًا . يختارُهم الولىُّ ، فإن لم يبلُغوا خمسين ، كرَّر عليهم الأيمانَ ، ثم يَغرَمون الديَةَ ، وإن نكَلوا عن اليمينِ ، حُبِسوا حتى يُقِرُّوا أو يَحلِفوا . وهو قولُ زُفَرَ . وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ ، عن أبى يوسفَ : إذا أبَوا أن يَحلِفوا ترَكهم ولم يَحبِسْهم ، وجعَل الديَةَ على العاقلةِ فى ثلاثِ سنينَ . وقالوا جميعًا - يعنى أبا حنيفةَ وأصحابَه : إن ادَّعَى الولىُّ على رجلٍ مِن غيرِ أهلِ المحِلَّةِ ، فقد أبرَأ أهلَ

القبس ....

(١) فى ف : « عن » .

التمهيد المحِلةِ ، ولا شيءَ له عليهم . وقال الثوريُّ في هذا كلِّه مثلَ قولِ أبي حنيفةَ ، إلا أن ابنَ المباركِ روَى عن الثوريِّ أنه إن ادَّعَى الوليُّ على رجلٍ بعينِه مِن أهلِ المحِلَّةِ ، فقد بَرِئَ أهلُ المحِلةِ . (1)وقال ابنُ شُبْرمةَ : إذا ادَّعى الوليُّ على رجلٍ بعينِه من أهلِ المحِلة ، فقد برِئَ أهلُ المحِلةِ(1) ، وصار دمُه هَدْرًا ، إلا أن يُقيمَ البينةَ على ذلك الرجلِ . وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ : يحلِفُ مَن كان حاضرًا من أهلِ المحِلَّةِ مِن ساكنٍ أو مالكٍ خمسين يمينًا : ما قتَلْته ، ولا علِمتُ قاتلًا . فإذا حلَفوا كان عليهم الديَةُ ، ولا يُستحلَفُ مَن كان غائبًا وإن كان مالكًا ، وسواءٌ كان به أثرٌ أو لم يكنْ . وقال عثمانُ البتيُّ : يُستحلَفُ منهم خمسون رجلًا : ما قتَلنا ، ولا علِمنا قاتلًا . ثم لا شيءَ عليهم غيرُ ذلك ، إلا أن تقومَ البيِّنةُ على رجلٍ بعينِه أنه قتَله .

وكان مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنجيُّ وأهلُ مكةَ لا يَرَون القسامةَ . وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، وقتادةَ ، والحسنِ . وإليه ذهَب ابنُ عليةَ . وقال الحسنُ البصريُّ : القتلُ بالقسامةِ جاهليةٌ[2] .

قال أبو عمرَ : (3)مِن حجةِ مالكٍ ، والشافعيِّ في أحدِ قولَيْه أنه يوجِبُ القَوَدَ في القَسامةِ ، ومَن قال بقولِهما ، مع(3) الآثارِ المتقدِّمِ ذكرُها في هذا

القبس ....

(1 - 1) سقط من النسخ . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء 178/5 ومما سيأتي ص 398، 399.

(2) أخرجه ابن معين في تاريخه 26/4، والبيهقي 129/8 .

(3 - 3) في ف : «أما مالك والشافعي ومن قال بقولهما فالحجة لهم» .

التمهيد

الباب - ما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا محمودُ[1] بنُ خالدٍ وكَثيرُ بنُ عُبيدٍ ، قالا : حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعيِّ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قتَل بالقَسامةِ رجلًا من بنى نَصرِ بنِ مالكٍ[2] .

وقد رُوِى عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنه قضَى فيها بالقوَدِ ، وقضَى بها عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، وحسبُك بقولِ مالكٍ : إنه الذى لم يزَلْ عليه علماءُ أهلِ المدينةِ قديمًا وحديثًا .

واحتَجَّ بعضُ أصحابِ أبى حنيفةَ لقولِه فى هذا البابِ بحديثِ مالكٍ ، عن أبى ليلى ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ فى هذه القصةِ قولَه : « إما أن يَدُوا صاحبَكم ، وإما أن يُؤذِنوا بحربٍ » . قالوا : ومعلومٌ أنَّ النبىَّ ﷺ لم يقلْ ذلك لهم إلَّا وقد تحقَّق عندَه[3] قبلَ ذلك بحمد الله ومنه وجودُ القَتيلِ بخيبرَ ، فدَلّ ذلك على وجوبِ الديَةِ على اليهودِ ، لوجودِ القتيلِ بينَهم ؛ لأنه لا يجوزُ أن يُؤذَنوا بحربٍ إلا بمنعِهم حقًّا واجبًا عليهم . واحتَجُّوا أيضًا بما رُوِى عن

القبس ....

(١) فى الأصل : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٩٥.

(٢) أخرجه البيهقى ١٢٧/٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٥٢٢) .

(٣) فى م : « عندهم » .

التمهيد عمرَ بنِ الخطابِ فى رجلٍ وُجِد قتيلًا بينَ قَريتَين ، فجعَله على أقربِهما ، وأحلَفهم خمسين يمينًا : ما قتَلنا ، ولا علِمنا قاتلًا . ثم أغرَمهم الديَةَ . فقال الحارثُ بنُ الأزمعِ : نحلِفُ ونَغرَمُ ؟ قال : نعم[(١)] . قالوا : وحديثُ سهلٍ مضطربٌ . قالوا : والمصيرُ إلى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وأبى سلمةَ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، عن رجالٍ مِن الأنصارِ فى هذه القصةِ أولَى[(٢)] ؛ لأنَّ نَقَلتَه أئمةٌ فقهاءُ حفّاظٌ لا يُعدَلُ بهم غيرُهم ، وفيه : فجعَلها رسولُ اللهِ ﷺ ديَةً على اليهودِ ، لأنه وُجِد بينَ أظهُرِهم .

وأما مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، فقالوا : إذا وُجِد قتيلٌ فى محِلَّةِ قومٍ ، أو فى قبيلةِ قومٍ ، لم يُستحَقَّ عليهم بوجودِه شىءٌ ، ولم تجِبْ به قَسامةٌ . حتى تكونَ الأسبابُ التى شرَطوها ، كلٌّ على أصلِه الذى قدَّمنا عنه . قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : سواءٌ وُجِد القتيلُ فى محلَّةِ قومٍ ، أو دارِ قومٍ ، أو أرضِ قومٍ ، أو فى سوقٍ ، أو مسجدِ جماعةٍ ، فلا شىءَ فيه ولا قسامةَ ، وقد طُلَّ دمُه .

قال أبو عمرَ : المحلةُ قريةُ البَوَادِى والمجَاشِرِ[(٣)] والقَيَاطِنِ[(٤)] ، وكذلك

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٠٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٠.

(٣) المجاشر ، من الجَشَر : وهم القوم يبيتون مع الإبل فى المرعى لا يأوون بيوتَهم . التاج (ج ش ر) .

(٤) القياطن ، من قطن بالمكان يقطن قطونا ؛ أقام به وتوطن فهو قاطن . اللسان (ق ط ن) .

التمهيد

القبائلُ والمياهُ والأحياءُ .

وقال الشافعيُّ : إذا وُجِد فى محلَّةٍ أو قبيلةٍ قتيلٌ ، وهم أعداؤُه ، لا يُحيطُ بهم غيرُهم ، فذلك لَوْثٌ يُقْسَمُ معه ، وإن خالَطهم غيرُهم ، فقد طُلّ دمُه ، إلا أن يدَّعِىَ الأولياءُ على أهلِ المحِلةِ ، فيَحلِفون ويَبْرءون . وفرّق الشافعىُّ بينَ أن يكونَ أهلُ القبيلةِ والمحلَّةِ أعداءَ المقتولِ فيُجعَلَ عقلُه عليهم معَ القَسامةِ ، أو لا يكونوا فلا يلزَمَهم شىءٌ ، وكذلك لو وُجِد قتيلٌ فى ناحيةٍ ليس بقُربِهِ إلا رجلٌ واحدٌ ، ووُجِد بقُربِه رجلٌ فى يدِه سكينٌ ملْطوخةٌ بالدَّمِ ، فإنه يجعَلُ ذلك لوْثًا يُقسَمُ معَه ، وسواءٌ كان به أثَرٌ أم لم يكنْ . واعتَبر أبو حنيفةَ إن كان بالقتيلِ أثَرٌ فيجعَلُه على القبيلةِ ، أو لا يكونُ له أثَرٌ فلا يجعَلُه على أحدٍ . وقولُ الثورىِّ ، وابنِ شُبرمةَ ، وعثمانَ البَتىِّ ، وابنِ أبى ليلى ، فى القَسامةِ كقولِ أبى حنيفةَ ، إلا أنه سواءٌ عندَهم كان به أثَرٌ أم لم يكنْ به أثَرٌ .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وسائرُ أهلِ العلمِ غيرَ مالكٍ والليثِ : لا يُعتبَرُ بقولِ المقتولِ : دمِى عندَ فلانٍ . ولا يُستحَقُّ بهذا القولِ قَسامةٌ . واحتَجَّ جماعةٌ مِن المالكيين لمذهبِ مالكٍ فى ذلك بقصةِ المقتولِ مِن بنى إسرائيل ، إذ ذُبحتِ البقرةُ وضُرِب ببعضِها[1] فأحياه

القبس ....

(١) فى ف : « به بعضها » .

التمهيد اللهُ ، فقال : فلانٌ قتَلنى . فأُخِذ بقولِه . وردّ المخالفُ هذا بأن تلك آيةٌ لبنى إسرائيلَ لا سبيلَ إليها اليومَ ، وبأن شريعتَنا فيها أن الدماءَ والأموالَ لا تُستحَقُّ بالدَّعاوَى دونَ البيِّناتِ ، ولم نَتعبَّدْ بشريعةِ مَن قبلَنا ؛ لقولِه عزّ وجلّ : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة : ٤٨] . (١) وقتيلُ بنى إسرائيلَ لم يُقْسِمْ أحدٌ عليه مع قولِه : هذا قتلنى . وهذا لا يقولُه أحدٌ مِن علماءِ المسلمين أن المدَّعَى عليه يُقتَلُ بقولِ المدَّعِى دونَ بينةٍ ولا قسامةٍ ، فلا معنَى لذكرِ قتيلِ بنى إسرائيلَ هاهنا ، وقد أجمَع العلماءُ على أن(١) قولَ الذى تحضُرُه الوفاةُ لا يُصدَّقُ على غيرِه فى شىءٍ مِن الأموالِ ، فالدِّماءُ أحقُّ بذلك ، و (٢) قد علِمنا أن(٢) من الناسِ مَن يُحِبُّ الاستراحةَ مِن الأعداءِ للبنين والأعقابِ ، ونحو هذا مما يطولُ ذكرُه .

وقال مالكٌ : إذا كان القتلُ عمدًا حلَف أولياءُ المقتولِ خمسين يمينًا على رجلٍ واحدٍ وقتَلوه . قال ابنُ القاسمِ : لا يُقسِمُ فى العمدِ إلا اثنان فصاعدًا ، كما أنه لا يُقتَلُ بأقلَّ مِن شاهدين ، وكذلك لا يُحلَّفُ النساءُ فى العمدِ ؛ لأن شهادتَهن لا تجوزُ فيه ، ويُحلَّفن فى الخطأِ مِن أجلِ أنه مالٌ ، وشهادتُهن جائزةٌ فى الأموالِ . وعندَ الشافعىِّ : يُقسِمُ الولىُّ ، واحدًا كان أو أكثرَ ، على واحدٍ مُدَّعًى عليه ، وعلى جماعةٍ مُدَّعًى عليهم . ومن حجةِ

القبس ....

(١ - ١) فى ف : « واعترضوا فى ذلك بأن » .
(٢ - ٢) فى ف : « لا يعلم » .

التمهيد

الشافعيّ أنه ليس فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « يُقسِمُ منكم خمسون على رجلٍ منهم فيُدفَعُ إليهم برُمَّتِه » . ما يدُلُّ على أنه لا يجوزُ قتلُ أكثرَ مِن واحدٍ ، وإنما فيه التَّنبيهُ على تعيينِ المدَّعَى عليه الدمُ ، واحدًا كان أو جماعةً . ومِن حجتِه أيضًا فى ذلك أن القَسامةَ بدلٌ مِن الشهادةِ ، فلمَّا كانت الشَّهادةُ تُقتَلُ بها الجماعةُ ، فكذلك القَسامةُ . واللهُ أعلمُ . والاحتجاجُ على هذه الأقوالِ ولها يطولُ . واللهُ المستعانُ .

وقال أبو حنيفةَ : لا يُستحَقُّ بالقَسامةِ قَوَدٌ . خلافَ قولِ مالكٍ . وعلى كلا القولينِ جماعةٌ مِن السلفِ . وعن الشافعيِّ **روايتان ؛ إحداهما** ، أن القَسامةَ يُستحَقُّ بها القَوَدُ ويُقتَلُ بها الواحدُ والجماعةُ إذا أقسَموا عليهم فى العمدِ ؛ لقولِه ﷺ : « وتَستَحِقُّونَ دَمَ صاحِبِكم ، أو قاتِلِكم » . **والقولُ الآخَرُ** ، كقولِ أبى حنيفةَ ، أن القَسامةَ تُوجِبُ الديَةَ دونَ القَوَدِ فى العمدِ والخطأ جميعًا ، إلا أنها فى العمدِ فى أموالِ الجناةِ ، وفى الخطأ على العاقلةِ . والحجةُ مِن جهةِ الأثرِ فى إسقاطِ القَوَدِ فى القَسامةِ حديثُ أبى ليلى ، عن سهلٍ ، عن النبيِّ ﷺ قولُه : « إمَّا أن يَدُوا صاحِبَكم ، وإمّا أن يُؤْذِنُوا بحَرْبٍ »[1] . وتأوَّل مَن ذهَب إلى هذا فى قولِه : « دَمَ صاحِبِكم » : ديَةَ صاحِبِكم ؛ لأن مَن استحقَّ ديَةَ صاحبِه فقد استحقَّ دمَه ؛ لأن الديَةَ قد

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٩٣) .

التمهيد تؤخَذُ فى العمدِ ، فيكونُ ذلك استحقاقًا للدمِ .

قال أبو عمرَ : الظاهرُ فى ذكرِ الدَّمِ القَوَدُ ، واللهُ أعلمُ . وسيأتى ذكرُ حديثِ أبى ليلى فى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ ، ويأتى القولُ فى هذا المعنى فيه هناك[1] بعونِ اللهِ .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن أوجَب الحكمَ بالقَسامةِ من علماءِ الحجازِ والعراقِ ، فهم فى ذلك على معنَيين وقولَين ؛ فقومٌ أوجَبوا الديَةَ والقَسامةَ بوجوبِ القتيلِ فقط ، ولم يُراعُوا معنًى آخرَ ، وقومٌ اعتبَروا اللَّوْثَ ، فهم يطلُبون ما يغلِبُ على الظنِّ وما يكونُ شُبهةً يُتطرَّقُ بها إلى حراسةِ الدماءِ ، ولم يطلُبوا فى القَسامةِ الشهادةَ القاطعةَ ولا العلمَ البتَّ ، وإنما طلَبوا شبهةً وسمَّوه لَوْثًا ، لأنه يَلطَخُ المُدَّعَى عليه ، ويوجِبُ الشبهةَ ، ويتطرّقُ به[2] إلى حراسةِ الأنفسِ وحقنِ الدماءِ ، إذ فى القِصاصِ حياةٌ ، والخيرُ كلُّه فى ردعِ السفهاءِ والجناةِ . وقد قدَّمنا عن مالكٍ وغيرِه هذا المعنى ، فلذلك ورَدَت القَسامةُ ، واللهُ أعلمُ ، ولا أصلَ لهم فى القسامةِ غيرُ قصةِ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ الحارثىِّ الأنصارىِّ المقتولِ بخيبرَ ، على ما قد ذكَرنا مِن[3] الرواياتِ بذلك

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص٣٥٦- ٣٦٢.

(٢) فى ف : « بها » .

(٣) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، والذى سمِعتُ ممَّن أرضَى فى القسامةِ ، والذى اجتمَعت عليه الأئمةُ فى القديمِ والحديثِ ، أن يُبدَأَ بالأيمانِ المُدَّعون فى القَسامةِ ، فيَحلِفون ، وأن القَسامةَ لا تجبُ إلا بأحدِ أمرَيْن ، إمَّا أن يقولَ المقتولُ : دمى عند فلانٍ . أو يأتىَ ولاةُ الدمِ بلَوْثٍ مِن بيِّنةٍ ، وإن لم تكنْ قاطعةً على الذى يُدَّعَى عليه الدمُ ، فهذا يوجِبُ القَسامةَ للمُدَّعينَ الدمَ على مَن ادَّعَوه

التمهيد

على اختلافِها مُوعَبةً واضحةً فى هذا البابِ . والحمدُ للهِ .

وفى ردِّ رسولِ اللهِ ﷺ الأيمانَ فى القَسامةِ دليلٌ على ردِّ اليمينِ على المدَّعِى إذا نكَل المدَّعَى عليه عنها فى سائرِ الحقوقِ ، وإلى هذا ذهَب مالكٌ والشافعىُّ فى ردِّ اليمينِ ، وهذا أصلُهم فى ذلك . وأما أبو حنيفةَ وأهلُ العراقِ فهم يَقضُون بالنُّكولِ ، ولا يرَونَ ردَّ يمينٍ فى شىءٍ مِن الحقوقِ والدعاوَى . والقولُ بردِّ اليمينِ أولى وأصَحُّ ؛ لما رُوِى مِن الأثرِ فى ذلك ، وأما النُّكولُ ، فلا أثرَ فيه ولا أصلَ يَعضُدُه ، ولم نرَ فى الأصولِ حقًّا ثبَت على مُنكِرٍ بسببٍ واحدٍ ، والنُّكولُ سببٌ واحدٌ ، فلم يكنْ بُدٌّ مِن ضَمِّ شىءٍ غيرِه إليه ، كما ضُمَّ شاهدٌ إلى شاهدٍ مثلِه ، أو يمينِ الطالبِ . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

الاستذكار

قال مالكٌ فى « موطئِه » : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، والذى سمِعتُ ممن أرضَى فى القَسامةِ ، والذى اجتمَعت عليه الأئمةُ فى القديمِ

القبس

....

الموطأ عليه ، ولا تجِبُ القسامةُ عندَنا إلا بأحدِ هذين الوجهَين .

قال مالكٌ : وتلك السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، والذى لم يزَلْ عليه عملُ الناسِ ، أن المُبَدَّئينَ بالقَسامةِ أهلُ الدمِ والذين يدَّعونَه فى العَمْدِ والخطأ .

قال مالكٌ : وقد بدَّأ رسولُ اللهِ ﷺ الحارثيِّينَ فى صاحبِهم الذى قُتِل بخيبرَ .

الاستذكار والحديثِ ، أن يُبدَّأَ بالأيمانِ المُدَّعُون فى القَسامةِ ، فيحلِفون[1] ، وأن القَسامةَ لا تجِبُ إلا بأحدِ أمرَيْن ؛ إما أن يقولَ المقتولُ : دمِى عندَ فُلانٍ . أو يأتىَ ولاةُ الدمِ بلَوْثٍ مِن بيِّنةٍ ، وإن لم تكنْ قاطعةً على الذى يُدَّعَى عليه الدمُ ، فهذا يُوجِبُ القَسامةَ للمُدَّعِين الدمَ على مَن ادَّعَوه عليه ، ولا تجِبُ القَسامةُ عندَنا إلا بأحدِ هذَيْن الوجهين .

قال مالكٌ : وتلك السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، أن أهلَ الدمِ يُبدَّءون بالأيمانِ فى العمدِ والخطأ . قال : وقد بدَّأ رسولُ اللهِ ﷺ الحارثيِّين فى صاحبِهم الذى قُتِل بخيبرَ .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه ، أن قولَ المقتولِ قبلَ

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

موتِه : دمِي عندَ فلانٍ . أنه لَوْثٌ يُوجِبُ القَسَامةَ ، ولم يُتابِعْ مالكًا على ذلك أحدٌ مِن أئمةِ أهلِ العلمِ إلا الليثَ بنَ سعدٍ ؛ فإنه تابَعه فقال :الذى يوجبُ القَسَامَةَ أن يقولَ المقتولُ : فلانٌ قتَلنى . أو يأتىَ مِن الصِّبْيانِ والنساءِ والنصارى ومَن يُشبِهُهم ممن لا يُقطعُ بشهادتِه أنهم رأوا هذا حين قتَل هذا ، فإن القَسامةَ تكونُ مع ذلك .

واختلَف أصحابُ مالكٍ فيما رَوَوه عن مالكٍ (١)وقالوه(١) فى معنى اللَّوْثِ المُوجِبِ للقسامةِ ؛ فروَى ابنُ القاسم ، عن مالكٍ ، أن الشاهدَ الواحدَ العدلَ لَوْثٌ . وروَى عنه أشهبُ ، أن (٢)الشاهدَ الواحدَ(٢) لَوْثٌ وإن لم يكنْ عدلًا . قال : وقال لى مالكٌ : اللَّوْثُ : الأمرُ الذى ليس بقَوِىٍّ ولا قاطعٍ . واختلَفوا فى المرأةِ الواحدةِ ؛ هل تكونُ شهادتُها لَوْثًا تُوجِبُ القَسامَةَ ؟ وكذلك اختلَفوا فى النساءِ والصبيانِ ، وقد ذكَرنا اختلافَهم فى ذلك فى كتابِ « اختلافِ أقوالِ مالكٍ وأصحابِه » .

وقال الشافعىُّ: إذا (٣)كان مثلُ السببِ(٣) الذى قضَى فيه رسولُ اللهِ ﷺ بالقَسامَةِ حكَمتُ بها ، وجعَلتُ الديةَ على المُدَّعَى عليهم . فإن

القبس ....

(١ - ١) سقط من م ، وفى الأصل : «فقالوا» ، وفى ح : «وقال» ، وفى هـ : «وقالوا» .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «الواحد العدل» .

(٣ - ٣) فى الأصل : «كان مثل الطيب مثل السلب» ، وفى ح ، هـ : «كان مثل الميت» ، وفى م : «مثل الطيب مثل السلب» .

الاستذكار قيل : وما السببُ الذى حكَم فيه رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قيل : كانت خيبرُ دارَ يهودَ مَحْضةً لا يُخالِطُهم غيرُهم ، وكانت العداوةُ بينَ الأنصارِ وبينَهم ظاهرةً ، وخرَج عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ بعدَ العصرِ ، فوُجِد قتيلًا قبلَ الليلِ ، فيكادُ أن يغلِبَ على مَن سمِع هذا أنه لم يقتُلْه إلا بعضُ اليهودِ . فإذا كانت دارٌ[(1)] مَحْضَةٌ أو قبيلةٌ ، وكانوا أعداءَ المقتولِ ، فادَّعى الولىُّ قتلَه عليهم ، فلهم القَسامةُ .

قال : وكذلك لو دخَل نفرٌ بيتًا لم يكنْ معهم غيرُهم ، أو كانوا فى صحراءَ ، أو كان زحامٌ فلا يَفْترِقون إلا وقتيلٌ بينَهم ، أو وُجِد قتيلٌ فى ناحيةٍ ليس إلى جَنْبِه عينٌ ولا أثرٌ إلا رجلٌ مختَضِبٌ بدمِه فى مَقامِه ذلك ، أو تأتى بيِّنةٌ متفرِّقةٌ مِن المسلمين مِن نَواحٍ شتَّى لم يجتمِعوا ، فيَشهدُ كلُّ واحدٍ منهم على الانفرادِ أنه قتَله ، فتتواطأُ شهادتُهم ، ولم يسمَعْ بعضُهم شهادةَ بعضٍ وإن[(2)] لم يكونوا ممن يعدلُ ، أو يشهَدُ رجلٌ عدلٌ أنه قتَله ؛ لأن كلَّ شىءٍ مِن هذا يغلِبُ على عقلِ[(3)] الحاكمِ أنه كما ادَّعَى وَلِىُّ المقتولِ .

قال الشافعىُّ : والأصلُ المُجتمَعُ عليه أن اليمينَ لا يُستحقُّ بها شىءٌ ، وإنما هى لدفعِ الدَّعْوى ، إلا أن رسولَ اللهِ ﷺ سَنَّ فى الأموالِ أن تُؤخذَ

القبس ....

(1) بعده فى ح ، هـ ، م : «يهود» .
(2) سقط من : ح ، هـ ، م .
(3) فى الأصل ، م : «حكم» .

الاستذكار

باليمينِ مع الشاهدِ[1] ، وفى دَعْوى الدماءِ أن تُستحقَّ بها إذا كان معها ما يغلِبُ على عقولِ[2] الحكامِ أنه ممكنٌ غيرُ مدفوعٍ مِن الأمورِ[3] التى وصَفنا .

قال : وللولىِّ أن يُقسِمَ على الواحدِ والجماعةِ ، وكلٌّ من أمكَن أن يكونَ معهم وفى جملتِهم ، وسواءٌ كان بالقتيلِ جُرْحٌ أو أثَرٌ أو لم يكنْ ؛ لأنه قد يُقتلُ بما لا أثَرَ له .

قال : فإن أنكَر المُدَّعَى عليه أن يكونَ فيهم ، لم يُقسِمِ الولىُّ عليه إلا ببيِّنةٍ أنه كان فيهم ، أو إقرارٍ منه بذلك .

قال : ولا يُنظرُ إلى دَعْوى الميتِ وقولِه : دمِى عندَ فلانٍ . لأن السُّنَّةَ المُجتمَعَ عليها ألَّا يُعطَى أحدٌ بدَعْواه شيئًا ؛ دمًا ولا غيرَه . قال : ولوَرَثةِ القتيلِ أن يُقسِموا وإن كانوا غَيَبًا عن موضعِ القتيلِ ؛ لأنه ممكنٌ أن يَعلموا ذلك باعترافِ القاتلِ عندَهم ، [4]أو ببينةٍ[4] لا يَقبلُها الحاكمُ مِن أهلِ الصدقِ عندَهم ، وغيرِ ذلك مِن وُجوهِ ما يُعلَمُ به ما غاب . وينبغى للحاكمِ أن يقولَ لهم : اتَّقوا اللهَ ، ولا تحلِفوا إلا بعدَ الاستثباتِ واليقينِ على مَن تَدَّعُون عليه الدمَ . وعليه أن يَقبلَ أيمانَهم متى حلَفوا ؛ مسلمين كانوا أو كافرين ، على

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى شرح الحديث (١٤٦٢) من الموطأ .

(٢) فى الأصل ، و ، ط ١ ، م : «قلوب» .

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، و ، م : «الأموال» .

(٤ - ٤) فى الأصل : «أو بشهادة بينة» ، وفى م : «وبشهادة بينة» .

الاستذكار مسلِمين وعلى كافِرين ؛ لأن كُلًّا وليُّ دمِه ووارثُ ديتِه .

قال أبو عمرَ : ليس أحدٌ مِن أهلِ العلمِ يُجيزُ لأحدٍ أن يَحلِفَ على ما لم يَعلمْ ، أو أن يَشهدَ بما لم يَعلمْ ، ولكنه يحلِفُ على ما لم يَرَ ولم يَحضُرْ ، إذا صحَّ عندَه وعَلِمه بما يَقَعُ العلمُ بمثلِه ، فإذا صَحَّ ذلك عندَه واستيقَنه حلَف عليه ، وإلا لم يَحِلَّ له .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا وُجِد قتيلٌ فى مَحِلَّةٍ وبه أثَرٌ ، وادَّعَى الوَلِيُّ على أهلِ المَحِلَّةِ أنهم قتَلوه ، أو على أحدٍ منهم بعينِه ، استُحلِف مِن أهلِ المَحِلَّةِ خمسون رجلاً باللهِ : ما قتَلنا ، ولا علِمنا قاتلًا . يختارُهم الوَلِيُّ ، فإن لم يَبْلُغوا خمسين ، كُرِّرت عليهم الأيمانُ ، ثم يَغرَمون الديةَ ، وإن نكَلوا عن اليمينِ حُبِسوا حتى يُقِرُّوا أو يَحلِفوا . وهو قولُ زُفَرَ . وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ ، عن أبى يوسفَ : إذا أبَوا أن يُقْسِموا ترَكهم ولم يَحبِسْهم ، وجعَل الديةَ على العاقلةِ فى ثلاثِ سنينَ . وقالوا جميعًا : إن ادَّعَى الوَلِيُّ على رجلٍ مِن غيرِ أهلِ المَحِلَّةِ ، فقد أبرَأ أهلَ المَحِلَّةِ ، ولا شىءَ له عليهم . وقولُ الثوريِّ مثلُ قولِ أبى حنيفةَ فى ذلك كلِّه ، إلا أن ابنَ المباركِ روَى عنه : إن ادَّعَى الوليُّ على رجلٍ بعينِه ، فقد أبْرَأ أهلَ المحِلَّةِ غيرَه[1] . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : إذا ادَّعَى الوليُّ على رجلٍ بعينِه

القبس ....

(١) فى و : « عنده » .

مِن أهلِ المحِلَّةِ ، فقد برِئَ أهلُ المحلَّةِ ، وصار دمُه هَدْرًا ، إلا أن يُقيمَ البينةَ على ذلك الرجلِ . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : يُستحلَفُ مِن أهلِ المحِلَّةِ خمسون رجلاً : ما قتَلْنا ، ولا علِمنا قاتلًا . ثم لا شيءَ عليهم غيرُ ذلك ، إلا أن يُقيمَ البَيِّنةَ على رجلٍ بعينِه أنه قتَله .

قال أبو عمرَ : قولُ عثمانَ البَتِّيِّ مُخالِفٌ لِما قضَى به عمرُ ، رضِى اللهُ عنه ، مِن روايةِ الكوفيِّين .

عن الثوريِّ وغيرِه ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ بنِ الأزمعِ ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ أحلَف الذين وُجِد القتيلُ عندَهم وأغرَمهم الديةَ ، فقال له الحارثُ بنُ الأزمعِ : أيحلِفون ويغرَمون ؟ قال : نعم[1] .

وروَى الحسنُ ، عن الأحنفِ ، عن عمرَ ، أنه اشترَط على أهلِ الذمةِ : إن قُتِل رجلٌ مِن المسلمين بأرضِكم فعليكم الديةُ[2] .

قال أبو عمرَ : اتَّفَق مالكٌ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، أنه إذا وُجِد قتيلٌ فى مَحِلَّةِ قومٍ أو فى قبيلةٍ[3] ، لم يُسْتَحَقَّ عليهم بوجودِه فيهم شىءٌ ، ولم تجِبْ فيه[4] قَسامةٌ بوُجُودِه حتى تكونَ الأسبابُ التى شرَطوها[5]

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٨١، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٠١ من طريق أبى إسحاق به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٧٧، والبيهقى ٩/ ١٩٦ من طريق الحسن به .
(٣) فى الأصل ، م : «فنائهم» .
(٤) فى الأصل ، م : «فيهم» .
(٥) فى هـ ، م : «شروطها» ، وفى ط ١: «شرطنا» .

قال مالكٌ : فإن حلَف المُدَّعون استحقُّوا دمَ صاحبِهم ، وقتَلوا مَن حلَفوا عليه ، ولا يُقتلُ فى القسامةِ إلا واحدٌ ، لا يُقتلُ فيها اثنانِ ، يَحلِفُ مِن ولاةِ الدمِ خمسون رجلًا خمسين يمينًا ، فإن قلَّ عددُهم أو نكَل بعضُهم ، رُدِّدتِ الأيمانُ عليهم ، إلا أن يَنكُلَ أحدٌ مِن ولاةِ المقتولِ ولاةِ الدمِ الذين يجوزُ لهم العفوُ عنه ، فإن نكَل أحدٌ مِن أولئك فلا سبيلَ إلى الدمِ إذا نكَل أحدٌ منهم .

قال مالك : وإنما تُرَدَّدُ الأيمانُ على مَن بقِى منهم إذا نكَل أحدٌ ممَّن لا يجوزُ له عفوٌ .

الاستذكار فى وُجوبِ القَسامةِ عندَهم ، على ما قدَّمنا عنهم . وهو قولُ أحمدَ ، وداودَ .

قال مالكٌ : فإن حلَف المُدَّعون استحقوا دمَ صاحبِهم ، وقتَلوا مَن حلَفوا عليه ، ولا يُقتلُ فى القَسامةِ إلا واحدٌ ، ولا يُقتلُ فيها اثنان ، يحلِفُ مِن وُلاةِ الدمِ خمسون رجلًا خمسين يمينًا ، فإن قلَّ عددُهم أو نكَل بعضُهم ، رُدِّدت الأيمانُ عليهم ، إلا أن يَنْكُلَ أحدٌ مِن وُلاةِ المقتولِ ، وُلاةِ الدمِ الذين يجوزُ لهم العفوُ عنه ، فإن نكَل أحدٌ مِن أولئك فلا سبيلَ إلى الدمِ إذا نكَل أحدٌ منهم .

قال مالكٌ : وإنما تُرَدَّدُ الأيمانُ على مَن بقِى منهم إذا نكَل أحدٌ ممن لا

القبس ....

الموطأ

قال : فإن نكَل أحدٌ مِن ولاةِ الدمِ الذين يجوزُ لهم العفوُ عن الدمِ وإن كان واحدًا ، فإن الأيمانَ لا تُردَّدُ على مَن بقِى مِن ولاةِ الدمِ إذا نكَل أحدٌ منهم عن الأيمانِ ، ولكنَّ الأيمانَ إذا كان ذلك تُردُّ على المُدَّعَى عليهم ، فيحلِفُ منهم خمسون رجلًا خمسين يمينًا ، فإن لم يبلُغوا خمسين رجلًا رُدِّدَتِ الأيمانُ على مَن حلَف منهم ، فإن لم يوجدْ أحدٌ يحلِفُ إلا الذى ادُّعِى عليه ، حلَف هو خمسين يمينًا وبَرِئَ .

الاستذكار

يجوزُ له عفوٌ ، فإن نكَل أحدٌ مِن وُلاةِ الدمِ الذين يجوزُ لهم العفوُ عن الدمِ وإن كان واحدًا ، فإن الأيمانَ لا تُرَدَّدُ على مَن بقِى مِن وُلاةِ الدمِ ، ولكن الأيمانَ إذا كان ذلك تُرَدُّ على المُدَّعَى عليهم ، فيَحلِفُ منهم خمسون رجلًا خمسين يمينًا ويَبرءون ، فإن لم يبلُغوا خمسين رجلًا رُدِّدَتِ الأيمانُ على مَن حلَف منهم ، فإن لم يُوجدْ أحدٌ يحلِفُ إلا الذى ادُّعِى عليه ، حلَف هو خمسين يمينًا وبرِئ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم فى بابِ العفوِ اختلافُ الفقهاءِ فيمَن له العفوُ عن الدمِ [1] .

والجمهورُ يَرون أن كلَّ وارثٍ للديةِ والمالِ مُستحِقٌّ للدمِ ؛ لأن الديةَ إنما تُؤخذُ عن الدمِ ، وعفوُ كلِّ وارثٍ عندَهم جائزٌ عن الدمِ ، فلا معنى

القبس ....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ - ٣٣٠ .

الاستذكار لإعادةِ ذلك هلهنا .

وأما قولُه : فإن حلَف المُدَّعُون استحقُّوا دمَ صاحبِهم ، وقتَلوا مَن حلَفوا عليه . فإن العلماءَ قديمًا قد اختلَفوا فيما يُستحَقُّ بأيمانِ القَسامةِ ؛ هل يُستحَقُّ بها الدمُ أو الديةُ ؟ فالذى ذهَب إليه مالكٌ فى ذلك قولُ عبدِ اللهِ ابنِ الزبيرِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[1] ، والزهرىِّ[2] ، وابنِ أبى ذئبٍ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ . وقال إسحاقُ بنُ راهُويَه : مَن قال بالقَوَدِ فى القَسامةِ لا أَعيبُه[3] ، وأما أنا فأذهبُ إلى ما رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قال : لا يُقادُ بالقَسامةِ ، ولكن تجِبُ بالقَسامةِ الديةُ[4] . قال : والذين يُبَدَّءون عندَنا بالأيمانِ فى القَسامةِ أولياءُ المقتولِ ، فإن نكَلوا عادت الأيمانُ إلى أولياءِ [5]الذى ادُّعِى عليه[5] القتلُ ، وإن نقَصوا عن خمسين رُدَّت عليهم الأيمانُ .

وأما قولُ مالكٍ : لا يُقتلُ بالقَسامةِ إلا واحدٌ ، ولا يُقتلُ بها اثنان . فقد اتُّفِق على أنه لا يُقتلُ بالقَسامةِ إلا واحدٌ ؛ لأنَّ الذين يقولون : إن

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٨٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٧٩، ١٨٢٨١)، وابن أبى شيبة ٩/ ٣٨٧، ٣٨٨.

(٣) فى هـ، م: «أعينه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٨٦)، وابن أبى شيبة ٩/ ٣٨٧.

(٥ - ٥) فى الأصل: «الذين ادعا عليها»، وفى م: «الذين ادعى عليهم».

الجماعةَ تُقتَلُ بالواحدِ إذا اجتَمعوا على قتلِه عمدًا . لا[1] يُوجِبون قَوَدًا الاستذكار بالقَسَامةِ ، وإنما يُوجِبون الديةَ . والزهريُّ وداودُ لا يَقْتُلان اثنين بواحدٍ ، كما لا تُقطعُ عندَ الجميعِ يَدَانِ بيدٍ . وقد مضَت هذه المسألةُ فى موضعِها[2] .

ذكَر وكيعٌ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن ابنِ[3] أبى مُلَيْكةَ ، أن ابنَ الزبيرِ وعمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أقادا بالقَسَامةِ[4] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، أنه كان يقولُ : القَسَامةُ يُقادُ بها[5] .

وابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ مثلَه ، وزاد : ولا يُقتلُ بالقَسَامةِ إلا واحدٌ[6] .

وقال الشافعيُّ فى المشهورِ مِن مذهبِه ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : لا قَوَدَ بالقَسَامةِ ، ولا يُستحَقُّ بها إلا الديةُ . وهو قولُ جماعـةِ أهلِ العراقِ . وقد رُوِى عن أبى بكرٍ وعمرَ أنهما لم يُقِيدا

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) ينظر ما تقدم ص٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) ليس فى : الأصل، ح، هـ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٣٨٦، ٣٨٧ عن وكيع به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٣، ١٨٢٧٩، ١٨٢٨١) عن معمر به بمعناه .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٣٨٨ من طريق ابن أبى ذئب به .

الاستذكار بالقَسَامةِ . وقد قيل : إن أولَ مَن حكَم بها عمرُ ، وأنه لا يَصِحُّ فيها عن أبى بكرٍ شيءٌ ؛ لأنه مِن مراسيلِ الحسنِ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(١)] ، قال : حدَّثنى عبدُ السلامِ بنُ حربٍ ، عن عمرٍو ، عن الحسنِ ، أن أبا بكرٍ وعمرَ والخلفاءَ والجماعةَ الأُولى لم يكونوا يقتُلون بالقَسَامةِ .

قال[(١)] : وحدَّثنى وكيعٌ ، قال : حدَّثنى المسعوديُّ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : القَسَامةُ تُوجِبُ العقلَ ، ولا تُشِيطُ الدمَ[(٢)] .

قال[(٣)] : وحدَّثنى محمدُ بنُ بشرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا أبو مَعشرٍ ، عن إبراهيمَ ، قال: القَسَامةُ تُستحقُّ بها الديةُ ، [(٤)]ولا يقادُ بها[(٤)] .

قال[(١)] : وحدَّثنى عبدُ الرحيمِ ، عن الحسنِ بنِ عمرٍو ، عن فُضيلٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : القَوَدُ بالقَسَامةِ جَورٌ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٨٧.

(٢) فى النسخ : «بالدم» . والمثبت من مصدر التخريج : وتشيط الدم ، أى : تؤخذ بها الدية ولا يؤخذ بها القصاص . النهاية ٢/ ٥١٩.

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٨٨ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل، م.

الاستذكار قال[1] : وحدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، قال : القَسَامةُ تُستحَقُّ بها الديةُ ، ولا يُقادُ بها . وقال الحسنُ : القتلُ بالقَسَامةِ جاهليةٌ[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، قال : قلتُ لعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ : أعلِمتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ أقاد بالقَسامةِ ؟ قال : لا . قلتُ : فأبو بكرٍ ؟ قال : لا . قلتُ : فعمرُ ؟ قال : لا . قلتُ : فكيف تَجترِئون عليها ؟ فسكَت . قال : فقلتُ ذلك لمالكٍ ، فقال : لا نَضعُ[4] أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ على الخَتْلِ[5] ، لو ابتُلِى بها أقاد بها .

وقال عبدُ الرزاقِ[6] : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ يوسفَ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : أعجبُ من القَسَامةِ ؛ يأتى الرجلُ يسألُ عن القاتلِ والمقتولِ ، لا يعرِفُ القاتلَ من المقتولِ ثم يُقسِمُ ! قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالقسامةِ فى قتيلِ خيبرَ ، ولو علِم أن الناسَ يجترِئون عليها ما قضَى بها .

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٩/٣٨٧، ٣٨٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٨٦ .

(٣) عبد الرزاق (١٨٢٧٦) .

(٤) في الأصل ، ح ، هـ ، و ، م : «تضع» . وينظر سنن البيهقى ٨/ ١٢٩.

(٥) فى الأصل ، ط ١: «الحيل» ، وفى ح ، هـ : «الحبل» . والختل : الخداع . التاج (خ ت ل) .

(٦) عبد الرزاق (١٨٢٧٧) .

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ: يحلِفُ من ولاةِ الدمِ خمسون رجلًا خمسين يمينًا، فإن نكَلوا أو نكَل من يجوزُ له العفوُ منهم، رُدَّت الأيمانُ على المُدَّعَى عليهم. فإن مالكًا، والشافعيَّ، وأصحابَهما، والليثَ، وأحمدَ بنَ حنبلٍ، وإسحاقَ، وداودَ، يقولون: يُبَدَّأُ المُدَّعون بالأيمانِ في القَسَامةِ. إلا أن داودَ لا يقضِي بالقسامةِ، إلا أن يكونَ القومُ يَدَّعُون على أهلِ مدينةٍ أو قريةٍ كبيرةٍ هم أعداءٌ له[1]، يَدَّعُون أن وَلِيَّهم قُتل عمدًا، ولا يقضِي بالقسامةِ في شيءٍ غيرِ ذلك، ولا يقضِي بها في دَعْوى قتلِ الخطأ، ولا في شيءٍ لا[2] يُشبِهُ المعنى المذكورَ. وأما اشتراطُ العداوةِ بينَ المقتولِ وأوليائِه وبينَ القاتلِ وأهلِ موضعِه، فاشتَرطها الشافعيُّ، وأحمدُ، وداودُ، وليس ذلك في شرطِ مالكٍ فيما يُوجِبُ القَسَامةَ.

حدَّثني عبيدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثني الحسنُ بنُ سلمةَ بنِ مُعَلّى، قال: حدَّثني ابنُ الجارودِ، قال: حدَّثني إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: قال لنا أحمدُ بنُ حنبلٍ: [3]الذي أذهَبُ[3] إليه في القَسَامةِ حديثُ بُشيرِ بنِ

القبس ....

(١) في ح، هـ، و، ط ١، م: «لهم».

(٢) ليس في: الأصل، م.

(٣ - ٣) في الأصل، م: «في الذي ذهب».

يسارٍ[1] ؛ إذا كان بينَ القومِ عداوةٌ وشَحْناءُ ، كما كان بينَ أصحابِ الاستذكار
رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ اليهودِ ، فوُجِد فيها القتيلُ ، فادَّعَى أولياؤُه عليهم .

وأما فقهاءُ الكوفةِ والبصرةِ ، وكثيرٌ مِن أهلِ المدينةِ ، فإنهم يُبدِّءون في القَسامةِ المُدَّعَى عليهم بالأيمانِ ، فإن حلَفوا بَرِئُوا عندَ بعضِهم ، وعندَ أكثرِهم يحلِفون ويغرَّمون الديةَ ؛ اتباعًا لعمرَ رضِى اللهُ عنه ، وهو سلفُهم في ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ شهابٍ يقولُ : سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أن يكونَ اليمينُ على المُدَّعَى عليهم إن كانوا جماعةً ، أو على المُدَّعَى عليه إن كان واحدًا وعلى أوليائِه ؛ يحلِفُ منهم خمسون رجلًا إذا لم تكنْ بيِّنةٌ يُؤخذُ بها ، فإن نكَل منهم رجلٌ واحدٌ رُدَّتْ قَسامتُهم ووَلِيها المُدَّعون ، فيحلِفون بمثلِ ذلك ، فإن حلَف منهم خمسون استحقُّوا الديةَ ، وإن نقَصت قَسامتُهم ورجَع منهم واحدٌ ، لم يُعطَوُا الديةَ .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ ما تقدَّم عن ابنِ شهابٍ ، أنه يُوجِبُ القَوَدَ بالقسامةِ ؛ لأنه لم يُوجِبْ بها ههنا إلا الديةَ .

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٩٤) .

(٢) عبد الرزاق (١٨٢٥٤) .

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، عن رجالٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ من الأنصارِ ، أن النبيَّ ﷺ قال ليهودَ - بدَأ بهم - : « [2]يحلِفُ منكم[2] خمسونَ رجلًا؟ » . فأبَوا ، فقال للأنصارِ : « أتحلِفون؟ » . فقالوا : لا نحلِفُ على الغيبِ . فجعَلها رسولُ اللهِ ﷺ ديةً على اليهودِ ؛ لأنه وُجِد بينَ أظْهُرِهم .

قال أبو عمرَ : هذه حُجَّةٌ قاطعةٌ للثوريِّ ، وأبي حنيفةَ ، وسائرِ أهلِ الكوفةِ .

قال عبدُ الرزاقِ[3] : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرني الفضلُ ، عن الحسنِ ، أنه أخبَره أن النبيَّ ﷺ بدَأ باليهودِ فأبَوا أن يحلِفوا ، فردَّ القَسامةَ على الأنصارِ ، وجعَل العَقْلَ على اليهودِ .

قال[4] : وأخبَرني معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابةَ ، و[5] عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن النبيَّ ﷺ بدَأ بالأنصارِ ، وقال لهم : « احْلِفوا واستحِقُّوا » .

القبس ....

---

(1) عبد الرزاق (١٨٢٥٢) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «يحلفون لكم» .

(3) عبد الرزاق (١٨٢٥٥) .

(4) عبد الرزاق (١٨٢٥٧) .

(5) ليس فى : الأصل ، هـ ، و ، م . وينظر تهذيب الكمال ٣/٤٥٨، ٤٥٩ .

الاستذكار فأبَوا أن يحلِفوا ، فقال لهم : «أيحلِفُ لكم يهودُ؟» . فقالوا : ما تُبالي اليهودُ أن يحلِفوا . فوَدَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه بمائةٍ مِن الإبلِ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّمت الأحاديثُ المسنَدةُ في هذا البابِ بالقولين جميعًا ، وذلك يُغني عن إعادتِها .

وذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثني أبو معاويةَ وشَبَابةُ بنُ سَوَّارٍ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ في القَسامةِ أن اليمينَ على المُدَّعَى عليهم .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ ما تقدَّم مِن روايةِ ابنِ إسحاقَ عنه[2] ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ ، عن النبيِّ ﷺ[3] .

قال أبو بكرٍ[4] : وحدَّثني أبو معاويةَ ومعنُ بنُ عيسى ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يرى القَسامةَ على المُدَّعَى عليهم .

قال[5] : وحدَّثني محمدُ بنُ بكرٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرَني

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٩/٣٨٤، ٣٨٥.

(٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) تقدم تخريجه ص٣٦٨- ٣٧٠.

(٤) ابن أبي شيبة ٩/٣٨٥ عن أبي معاوية - وحده - به ، وينظر الجوهر النقي ٨/ ١٢٥.

(٥) ابن أبي شيبة ٩/ ٣٨٤.

الاستذكار عُبيدُ[(١)] اللهِ بنُ عمرَ ، أنه سمِع أصحابًا لهم[(٢)] يُحدِّثون ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بدَأَ المُدَّعَى عليهم باليمينِ ، ثم ضَمَّنهم العَقْلَ .

قال[(٣)] : وأخبَرنا أبو معاويةَ ، عن مُطيعٍ ، عن فُضيلِ بنِ عمرٍو ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قضَى بالقَسامةِ على المُدَّعَى عليهم .

قال أبو عمرَ : السُّنَّةُ المُجتمَعُ عليها[(٤)] ، أن البَيِّنةَ على المُدَّعِي واليمينَ على المنكِرِ . يُروى مِن أخبارِ الآحادِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قالا : حدَّثني يحيى ابنُ [(٥)]أبي بُكَيرٍ[(٥)] ، قال : حدَّثني نافعُ بنُ عمرَ الجُمَحيُّ[(٦)] ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ ، قال : كتَبتُ إلى ابنِ عباسٍ في امرأتَيْن أخرجَت إحداهما يَدَها تَشْخَبُ دمًا ، فقالت : أصابَتْني هذه . وأنكَرتِ الأخرى ، قال : فكتَب إليَّ

(١) في ح ، هـ ، م : «عبد» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤.
(٢) في الأصل « له » .
(٣) ابن أبي شيبة ٣٨٤/٩ .
(٤) بعده في ح ، هـ ، و ، ط١ : « في » .
(٥ - ٥) في الأصل : «بكير» ، وفي ح ، هـ ، م : «أبي بكر» ، وفي و : «أبي كثير» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٤٥.
(٦) سقط من : م ، و في الأصل : «الجهني» . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٨٧.

الاستذكار

ابنُ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن اليمينَ على المُدَّعَى عليه » . وقال : « لو أن الناسَ أُعطوا بدَعْوَاهم لادَّعَى ناسٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم » . ادْعُها فاقرَأْ عليها : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [آل عمران : ٧٧] . فقرَأْتُ عليها فاعترفَت ، فبلَغه ذلك فسَرَّه[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنى عبدُ الوهابِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبى مُلَيكةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه قال: « لو يُعطَى الناسُ بدَعْواهم لادَّعَى ناسٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم ، ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعَى عليه »[(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى [(٣)]عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ[(٣)] ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ بُجَيدِ بنِ قَيْظِيٍّ ، أحدِ بنى حارثةَ ، قال

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٤١/١٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٥.

(٣ - ٣) فى الأصل : «عبد الوارث» ، وفى ح ، هـ ، م : «عبيد الله بن عبد الواحد» .

الموطأ قال مالكٌ : وإنَّما فُرِق بينَ القَسامةِ فى الدمِ والأيمانِ فى الحقوقِ ، أن الرجلَ إذا داينَ الرجلَ استَثْبَت عليه فى حقِّه ، وأن الرجلَ إذا أراد قتلَ الرجلِ لم يقتُلْه فى جماعةٍ مِن الناسِ ، وإنَّما يلتمِسُ الخَلْوَةَ .

الاستذكار محمدُ بنُ إبراهيمَ : وايمُ اللهِ ، ما كان سهلٌ بأكثرَ علمًا منه ، ولكنه كان أسَنَّ منه ، إنه قال : واللهِ[1] ما كان الشأنُ هكذا ، ولكنَّ سهلًا أوهَم ، ما قال رسولُ اللهِ ﷺ للأنصارِ احلِفوا على ما لا علمَ لكم به ، ولكنه كتَب إلى يهودَ حينَ كلَّمَته الأنصارُ : « إنه قد وُجِد قتيلٌ بينَ أظْهُرِكم ، فدُوه » . فكتَبوا إليه يحلِفون باللهِ ما قتَلوه ، ولا يعلَمون له قاتلًا ، فوَدَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه[2] .

قال أبو عمرَ : ليس مثلُ هذا عندَ أهلِ العلمِ بشىءٍ ؛ لأن شهادةَ العدلِ لا تُدفعُ بالإنكارِ لها ؛ لأن الإنكارَ لها جهلٌ بها ، وسهلٌ قد شهِد بما علِم وحضَر القصةَ ، وركَضَتْه منها ناقةٌ حمراءُ .

قال مالكٌ : وإنما فُرِق بينَ القَسامةِ فى الدمِ والأيمانِ فى الحقوقِ ، أن الرجلَ إذا داينَ الرجلَ استثبَت عليه فى حقِّه ، وأن الرجلَ إذا أراد قتلَ الرجلِ لم يقتُلْه فى جماعةٍ مِن الناسِ[3] ، وإنما يلتَمِسُ الخَلْوةَ .

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٦.

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، و ، ط ١ : «المسلمين» .

الموطأ

قال : فلو لم تكنِ القَسامةُ إلا فيما تَثبُتُ فيه البيِّنةُ ، ولو عُمِل فيها كما يُعمَلُ فى الحقوقِ ، هلَكت الدماءُ ، واجترأ الناسُ عليها إذا عرَفوا القضاءَ فيها ، ولكنْ إنما جُعِلَت القسامةُ إلى ولاةِ المقتولِ يُبدَّءون فيها ليكُفَّ الناسُ عن الدمِ ، وليحذرَ القاتلُ أن يُؤخذَ فى مثلِ ذلك بقولِ المقتولِ .

الاستذكار

قال: فلو لم تكنِ القَسامةُ إلا فيما تثبُتُ فيه البيِّنةُ ، وعُمِل فيها كما يُعملُ فى الحقوقِ ، هلكتِ الدماءُ ، واجترَأ الناسُ عليها إذا عرَفوا القضاءَ فيها ، ولكن إنما جُعِلت القسامةُ إلى وُلاةِ المقتولِ يُبَدَّءون فيها ؛ ليَكُفَّ الناسُ عن الدماءِ ، وليَحْذَرَ القاتلُ أن يُؤخذَ فى مثلِ ذلك بقولِ المقتولِ .

قال أبو عمرَ : السُّنَّةُ إذا ثبتت فهى عندَ جماعةِ العلماءِ عبادةٌ يدنو العاملُ بها مِن رحمةِ ربِّه ، وينالُ المسلمُ بها درجةَ المؤمنِ المخلِصِ ، والاعتلالُ لها ظنٌّ ، والظنُّ لا يُغنى مِن الحقِّ شيئًا ، ألاَ ترى أن هذا الظنَّ مِن مالكٍ رحمه اللهُ ، ليس بأصلٍ عندَه ، ولو كان أصلًا عندَه لقاس عليه أشباهَه ، ولَصَدَّق الذى يدَّعِى قطعَ الطريقِ على مَن زعَم أنه سلَبه وقتَل وليَّه فى طريقٍ ؛ لأن قاطعَ الطريقِ يلتمِسُ الخَلْوَةَ ، وكذلكَ السارقُ يلتمِسُ الخلوةَ ويستتِرُ بما يفعَلُه جهدَه[1] . وليس يقولُ أحدٌ مِن المسلمين : إن

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، و ، م : «جهرة» .

الاستذكار مُدَّعِيَ السرقةِ أو القطعِ عليه[1] فى الطريقِ يحلِفُ على دَعْواه ويأخُذُ بيمينِه ما ادَّعاه . وقد أجمَع علماءُ المسلمين أنه مَن سُلِب فى الموضعِ الذى ليس فيه أحدٌ ، أنه لا يُصدَّقُ فى دَعْواه على مَن ادَّعَى عليه . إلا أن أصحابَنا يقولون : إن المَسْلُوبين إذا شهِدوا على السالِبين ؛ بعضَهم لبعضٍ ، قُبِلوا ، ولم يُقبَلْ أحدٌ منهم لنفسِه [2]بما ادَّعَى[2] .

قال أبو عمرَ : وكذلك لا يُصدَّقُ على مَن ادَّعى عليه أنه سرَق منه فى الموضعِ الخالى ، وقد يجترِئُ الناسُ على الأموالِ كما يجترِئون على الدماءِ . وهذا كلُّه لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ .

وقولُه : إنما جُعِلت القَسامةُ إلى وُلاةِ المقتولِ يَبدَّءون فيها ؛ لِيَكُفَّ الناسُ عن الدماءِ . قد خالَفه فيه مَن روَى عن النبىِّ ﷺ أنه جعَل البَيِّنةَ على الأنصارِ ، واليمينَ على اليهودِ . وقد تقدَّمت روايةُ مَن روَى ذلك مِن الثقاتِ العُدُولِ الأثباتِ . وقد أنكَر العلماءُ أيضًا على مالكٍ ، رحِمه اللهُ ، قولَه : إن القسامةَ لا تجِبُ إلا بقولِ المقتولِ : دمِى عندَ فلانٍ .أو يأتى لَوْثٌ يشهَدون له ، وإن كان لا يُؤخذُ بهم حقٌّ ؛ لأن المقتولَ بخيبرَ لم يَدَّعِ على أحدٍ ، ولا قال : دمِى عندَ فلانٍ . ولا قال

(١) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٢ - ٢) فى ح : «لما ادعاه» ، وفى هـ : «لما ادعا» ، وفى م : «ما ادعاه» .

الاستذكار

النبىُّ ﷺ للأنصارِ يأتون بلَوْثٍ . قالوا : فقد جعَل مالكٌ سُنَّةً ما ليس له مدخلٌ فى السُّنَّةِ . وكذلك أنكَروا عليه أيضًا فى هذا البابِ قولَه : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، والذِى (١ سمِعتُ ممن ١) أرضاه ، واجتَمعت عليه الأئمةُ فى القديمِ والحديثِ ، أن يُبدَّأَ المُدَّعُون فى الأيمانِ فى القسامةِ ، وأنها لا تجِبُ إلا بأحدِ أمرين ؛ إما أن يقولَ المقتولُ : دمى عندَ فلانٍ .أو يأتىَ ولاةُ الدمِ بلَوْثٍ من بيِّنةٍ وإن لم تكنْ قاطعةً . قالوا : فكيف قال : اجتمَعت عليه الأئمةُ فى القديمِ والحديثِ . وابنُ شهابٍ يروِى عن سليمانَ بنِ يسارٍ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن رجالٍ مِن الأنصارِ ، أن النبىَّ ﷺ بَدَّأ اليهودَ بالأيمانِ[٢] ؟ وسليمانُ بنُ يسارٍ وأبو سلمةَ أثبتُ وأجلُّ مِن بُشيرِ بنِ يسارٍ . وهذا الحديثُ وإن لم يكنْ مِن روايتِه ، فمِن روايتِه عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ وعِرَاكِ ابنِ مالكٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه قال للجُهَنىِّ الذى ادَّعَى دمَ وَليِّه على رجلٍ مِن بنى سعدِ بنِ ليثٍ ، وكان أجرَى فرسَه فوطِئ على إصْبعِ الجُهَنىِّ ، فنُزِىَ منها فمات ، فقال عمرُ للذين ادَّعَى عليهم : أتحلِفون باللهِ خمسين يمينًا ما مات منها ؟ فأبَوا ، وتَحرَّجوا ، فقال للمُدَّعِين : احلِفوا . فأبَوا ، فقضَى بشَطْرِ الديةِ على

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، و ، ط ١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٨.

الاستذكار السَّعْدِيِّين[1]. قالوا: فأىُّ أئمةٍ اجتمَعت على ما قال، ولم [2]يُروَ ما[2] قال فى ذلك، ولا فى قولِ المقتولِ: دمِى عندَ فلانٍ. [3]عن أحدٍ مِن أئمةِ المدينةِ؛ صاحبٍ ولا تابعٍ، ولا أحدٍ يُعلَمُ [4]قبلَه ممن[4] يُروى قولُه؟ وقد احتجَّ أصحابُنا لقولِه: دمِى عندَ فلانٍ[3]. بقتيلِ بنى إسرائيلَ إذ أحياه اللهُ عزَّ وجلَّ، فقال: قتَلنى فلانٌ. فقُبِل قولُه. وهذه غفلةٌ شديدةٌ أو شعوذةٌ؛ لأن الذى ذُبِحت البقرةُ مِن أجلِه وضُرِب ببعضِها، كانت فيه آيةٌ لا سبيلَ إليها اليومَ، ولا تصِحُّ إلا لنبىٍّ أو بحضرةِ نبىٍّ، وقتيلُ بنى إسرائيلَ لم يُقسِمْ عليه أحدٌ بيمينٍ واحدةٍ ولا بخمسين. ومالكٌ لا يُعطِى أحدًا بقولِه: دمِى عندَ فلانٍ. شيئًا دونَ قَسامةِ خمسين يمينًا، وقد أجمَع المسلمون أنه لا يُعطَى مُدَّعِى الدمِ شيئًا دونَ قَسامةٍ، وأجمَعوا أن شريعةَ المسلمين وسُنَّتَهم فى الدماءِ والأموالِ لا يُقضَى فيها بالدَّعاوَى المُجَرَّدةِ، وأجمَع العلماءُ أن قولَ المقتولِ عندَ موتِه: دمِى عندَ فلانٍ. لو قال حينَئذٍ: و لى عليه مع ذلك، أو: على غيرِه، درهمٌ. فما فوقَه، لم يُقبَلْ قولُه فى الدرهمِ، ولم يحلِفْ على قولِه أحدٌ مِن ورثتِه فيستحِقُّه، فأىُّ سُنَّةٍ فى قولِ المقتولِ: دمِى

القبس ....

(1) تقدم فى الموطأ (١٦٤٨).

(٢ - ٢) فى الأصل، م: «يروا فى ما»، وفى هـ: «يروا ما».

(٣ - ٣) سقط من: ح، هـ.

(٤ - ٤) فى الأصل، م: «قوله مما».

الاستذكار

عندَ فلانٍ ؟ بل السُّنَّةُ المُجتمَعُ عليها بخلافِ ذلك .

قال أبو عمرَ : وقد أنكَرت طائفةٌ مِن العلماءِ الحكمَ بالقسامةِ ، ودفَعوها جملةً واحدةً ، ولم يقضُوا بشيءٍ منها . وممن أنكَرها ؛ سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأبو قِلابةَ الجَرْمِيُّ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وروايةٌ عن قتادةَ . وهو قولُ مسلمِ بنِ خالدٍ الزَّنْجِيِّ ، وفقهاءِ أهلِ مكةَ ، وإليه ذهَب ابنُ عُلَيَّةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، قال : حدَّثني مولًى لأبي قِلابةَ ، قال : دخَل عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ على أبي قِلابةَ وهو مريضٌ ، فقال : نشَدتُك باللهِ يا أبا قِلابةَ ، لا تُشْمِتْ بنا المنافقين . قال : فتحدَّثوا حتى ذكَروا القسامةَ ، فقال أبو قِلابةَ : يا أميرَ المؤمنين ، هؤلاء أشرافُ أهلِ الشامِ ووجوهُهم عندَك ، أرأَيتَ لو شهِدوا أن فلانًا سرَق بأرضِ كذا وهم عندَك هاهنا ، أكنتَ قاطعَه ؟ قال : لا . قال : فلو شهِدوا أنه شرِب خمرًا بأرضِ كذا وهم عندَك هاهنا ، أكنتَ حادَّه بقولِهم ؟ قال : لا . قال : فما بالُهم إذا شهِدوا أنه قتَله بأرضِ كذا وهم عندَك أقدْتَه ؟ قال : فكتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في القَسامةِ ؛ إن أقاموا شاهدَىْ عدلٍ أن فلانًا قتَله ، فأقِدْه ، ولا تَقبَلْ شهادةَ واحدٍ مِن الخمسين الذين أقسَموا .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٨٢٧٨) .

الاستذكار

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن حجَّاجِ بنِ أبى عثمانَ ، قال : حدَّثنى أبو رجاءٍ مولى أبى قِلابةَ ، عن أبى قِلابةَ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أبرَز سريرَه يومًا للناسِ ، ثم أذِن لهم فدخَلوا عليه ، فقال : ما تقولون فى القَسامةِ ؟ [2]فأضَبَّ[3] القومُ ، قالوا : نقولُ : القسامةُ[2] القَوَدُ بها حقٌّ ، وقد أقاد بها الخلفاءُ . فقال : ما تقولُ يا أبا قِلابةَ ؟ ونصَبنى[4] للناسِ . فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، عندَك أشرافُ العربِ ورُءُوسُ الأجنادِ ، أرأيتَ لو أن خمسين منهم شهِدوا على رجلٍ [5]مُحصَنٍ بدمشقَ أنه زنَى ولم يَرَوه ، أكنتَ ترجُمُه ؟ قال : لا . قلتُ : أرأيتَ لو أن خمسين منهم شهِدوا على رجلٍ[5] بحمصَ أنه سرَق ولم يَرَوه ، أكنتَ تقطعُه ؟ قال : لا .

قال[6] : وحدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يحيى بنِ[7] أبى إسحاقَ ، قال :

---

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٩٣، ٣٩٤.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى ح ، هـ : «فأصمت» ، وفى و : «فأنصت» . قال ابن حجر : فأضب الناس ، أى : سكتوا مطرقين . يقال : أضبوا إذا سكتوا ، وأضبوا إذا تكلموا ، وأصل : أضَبَّ : أضمر ما فى قلبه ... ويحتمل أن يكون المراد أنهم علموا رأى عمر بن عبد العزيز فى إنكار القسامة فلما سألهم سكتوا مضمرين مخالفته ثم تكلم بعضهم بما عنده فى ذلك . فتح البارى ١٢/ ٢٤٠.

(٤) فى ح ، هـ ، م : «وتفتى» .

(٥ - ٥) ليس فى : و ، ومصدر التخريج ، وهذه الزيادة عند البخارى (٦٨٩٨) عن قتيبة بن سعيد ، عن ابن علية به .

(٦) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٩٣.

(٧) فى الأصل ، م : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٩٩.

الاستذكار سمِعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ - وقد تَيَسَّر[1] قومٌ مِن بنى ليثٍ ليحلِفُوا فى القَسامةِ ، فقال سالمٌ : يا لَعبادِ اللهِ لِقَومٍ يحلِفون على ما لم يَرَوه ولم يحضُروه ولم يشهَدوه ، ولو كان لى أو إلىَّ مِن الأمرِ شىءٌ لعاقَبتُهم - أو لنكَّلتُهم ، أو لجعَلتُهم نَكَالًا - وما قبِلتُ لهم شهادةً .

قال أبو عمرَ : أما الذين دفَعوا القَسامةَ جملةً وأنكَروها ولم يقولوا بها ، فإنما رَدُّوها بآرائِهم ؛ لخلافِها للسُّنَّةِ المُجتمَعِ عليها عندَهم ؛ البَيِّنةُ على المُدَّعِى ، واليمينُ على المدَّعَى عليه المُنكِرِ[2] . والاعتراضُ بهذا فى رَدِّ القسامةِ فاسدٌ ؛ لأن الذى سَنَّ البيِّنةَ على المُدَّعِى واليمينَ على المُنْكِرِ فى الأموالِ ، هو الذى خَصَّ هذا المعنى فى القَسامةِ وسنَّه[3] لأُمَّتِه ﷺ . وكانت القَسامةُ فى الجاهليةِ خمسين يمينًا على الدماءِ ، فأقرَّها رسولُ اللهِ ﷺ فصارت سُنَّةً ، بخلافِ الأموالِ التى سَنَّ فيها يمينًا واحدةً . والأُصولُ لا يُرَدُّ بعضُها ببعضٍ ، ولا يُقاسُ بعضُها على بعضٍ ، بل يُوضعُ كلُّ واحدٍ منها موضعَه ؛ كالعَرَايا والمُزَابنةِ ، وكالمُساقاةِ والقِرَاضِ مع الإجاراتِ ، ومثلُ هذا كثيرٌ ، وعلى المسلمين التسليمُ فى كلِّ ما سَنَّ لهم رسولُ اللهِ ﷺ .

القبس ....

(١) تيسّرَ : أى تهيأ . التاج (ى س ر) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٤ .

(٣) فى الأصل ، م : «بينه» .

الموطأ

قال مالكٌ فى القومِ يكونُ لهم العددُ يُتَّهمون بالدمِ ، فيَرُدُّ ولاةُ المقتولِ الأيمانَ عليهم وهم نفرٌ لهم عددٌ : إنه يحلِفُ كلُّ إنسانٍ منهم عن نفسِه خمسين يمينًا ، ولا تُقطَّعُ الأيمانُ عليهم بقدرِ عددِهم ، ولا يَبرءُون دونَ أن يحلِفَ كلُّ إنسانٍ منهم عن نفسِه خمسين يمينًا .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، قال : دعانى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، فقال : إنى أُريدُ أن أدَعَ القسامةَ ؛ يأتى رجلٌ مِن أرضِ كذا ، وآخرُ مِن أرضِ كذا ، فيحلِفون . فقلتُ له : ليس لك ذلك ، قضَى بها رسولُ اللهِ ﷺ والخلفاءُ بعدَه ، وأنت إن تركتَها أوشَك رجلٌ أن يُقتلَ عندَ بابِك فيطَلَّ دمُه ، وإن للناسِ فى القَسامةِ حياةً .

قال مالكٌ فى القومِ يكونُ لهم العددُ يُتَّهمون بالدمِ ، فيَرُدُّ ولاةُ المقتولِ الأيمانَ عليهم وهم نَفَرٌ لهم عددٌ : إنه يحلِفُ كلُّ إنسانٍ منهم عن نفسِه خمسين يمينًا ، ولا تُقطَّعُ الأيمانُ عليهم بقدرِ عددِهم ، ولا يَبرءُون دونَ أن يحلِفَ كلُّ إنسانٍ منهم خمسين يمينًا .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (١٨٢٧٩).

الموطأ

قال : والقسامةُ تصيرُ إلى عصبةِ المقتولِ ، وهم ولاةُ الدمِ الذين يُقسِمون عليه ، والذين يُقتَلُ بقسامتِهم

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا هو الأصلُ في الدماءِ ؛ أنه لا يُبرأُ منها إلا بخمسين يمينًا ، كما لا يُستحقُّ شيءٌ منها عندَ مَن رأى أنها تُستحقُّ بها الدماءُ إلا بخمسين يمينًا . وقد ذكَر مالكٌ أن الذى وصَفه هو عندَه أحسنُ ما سمِع . وأما الشافعيُّ والكوفيُّون[1] ، فلا يحلِفُ المُدَّعَى عليهم كلُّهم إلا خمسين يمينًا كما يحلِفُ المُدَّعون ، وإن كان الكوفيُّون لا مدخلَ عندَهم لليمينِ على المُدَّعِين ، وإنما عندَهم أن أهلَ المحلَّةِ المُدَّعَى عليهم يحلِفون ويغرمون ؛ بحديثِ ابنِ بُجَيدٍ ، أن النبيَّ ﷺ كتَب إلى يهودِ خيبرَ فى قصةِ سهلِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ : « إن قتيلًا وُجِد بينَ أظهُرِكم فدُوه »[2] . ولقولِ الأنصاريِّ فى حديثِ أبى سلمةَ وسليمانَ بنِ يسارٍ : فجعَلها رسولُ اللهِ ﷺ ديةً على اليهودِ ؛ لأنه وُجِد بينَ أظهُرِهم[3] . ولحديثِ ابنِ أبى ليلى ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، قولِه : « إما أن يَدوا صاحبَكم ، وإما أن يُؤْذِنوا[4] بحربٍ » . ولقضاءِ عمرَ بنِ الخطابِ بنحوِ ذلك ، إذ حلَّف الهَمْدانيِّين وأغرَمهم الديةَ[5] . وقال الشافعيُّ : لا يحلِفُ مِن المُدَّعَى عليهم إلا مَن قَصَد

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ ، و ، ط١ : « الكوفى » .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٧٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٨.

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : «تأذنوا» ، وفى و ، ط ١: «يأذنوا» . والمثبت من الموطأ (١٦٩٣) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٩٩.

الموطأ

من تجوزُ قَسامتُه فى العمدِ مِن ولاةِ الدمِ

١٦٩٥ ـ قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أنه لا يحلِفُ فى القَسامةِ فى العَمدِ أحدٌ مِن النساءِ ، وإن لم يكنْ للمقتولِ

الاستذكار

قصْدَه بالدَّعْوى ، فإن ادَّعَوا على خمسين رجلًا أنهم قتَلوه وردُّوا عليهم الأيمانَ ، حلَفوا خمسين يمينًا ؛ كلُّ واحدٍ منهم يمينًا واحدةً ، وإن ادَّعَوا على ستين رجلًا[1] ، فعلى كلِّ رجلٍ يمينٌ ، وإن استحقَّ غرمِ الديةَ عن الدمِ ؛ صغارٌ وكبارٌ ، أو حُضورٌ وغَيَبٌ ، حلَف من حضَر عن[2] الغَيَبِ خمسين يمينًا ، وأخَذ حصتَه مِن الديةِ ، فإذا كَبِر الصغيرُ أو قدِم الغائبُ ، حلَف مِن الأيمانِ بقدرِ حصتِه ، وأخَذ حصتَه مِن الديةِ ، ولا يَحلِفُ مِن المُدَّعِين إلا الورثةُ ؛ رجالًا كانوا أو نساءً ، فإن امتنَع الغائبُ والصغيرُ مِن اليمينِ ، حلَف المُدَّعَى عليهم خمسين يمينًا وبرِئوا ، فإن نكَلوا غرِموا .
قال : وإن ادَّعَوا على خمسين رجلًا أنهم قتَلوه ، حلَفوا خمسين يمينًا ، كلُّ واحدٍ يمينًا[3] . وهو قولُ سائرِ العلماءِ .

بابُ مَن تجوزُ قَسامتُه فى العمدِ مِن ولاةِ الدمِ

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أنه لا يحلِفُ فى

القبس ....

(١) بعده فى ح ، هـ : «أنهم قتلوه ورد» ، وبعده فى م : «أنهم قتلوه» .
(٢) فى النسخ : « من » . والمثبت هو الصواب .
(٣) فى الأصل ، هـ ، م : «منهم» .

الموطأ

ولاةٌ إلا النساءُ ، فليس للنساءِ فى قتلِ العَمدِ قسامةٌ ولا عفوٌ .

قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ يُقتلُ عَمدًا : إنه إذا قام عصبةُ المقتولِ أو مواليه فقالوا : نحنُ نحلِفُ ونستحقُّ دمَ صاحبِنا . فذلك لهم .

الاستذكار

القَسامةِ فى العمدِ أحدٌ من النساءِ ، وإن لم يكنْ للمقتولِ ولاةٌ إلا النساءُ ، فليس للنساءِ فى قتلِ العمدِ قَسامةٌ ولا عفوٌ[1] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فيمَن له العفوُ مِن وُلاةِ الدم[2] . وأما مَن له القَسامةُ فى قتلِ العمدِ من الأولياءِ ، فإن الشافعىَّ وكلَّ مَن رأى أن القَسامةَ لا يُقَادُ بها ، فإنهم يقولون : إن كلَّ وارثٍ للمقتولِ يُقسِمُ مع الأولياءِ ويرِثون الديةَ . ومَن لا يرى أن يُقسِمَ الأولياءُ وإنما يُقسِمُ المُدَّعَى عليهم ويَغرَمونَ - وهو مذهبُ الكوفيِّين - فخلافُهم أبعدُ . ويجىءُ على قولِ أحمدَ فى قياسِه كقولِ مالكٍ ، وهو قولُ داودَ وأهلِ الظاهرِ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يُقتلُ عمدًا ، أنه إذا قام عَصَبةُ المقتولِ أو مَوَالِيه فقالوا : نحن نحلِفُ ونستحقُّ دمَ صاحِبنا . فذلك لهم .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٦١) .

(٢) تقدم ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ - ٣٣٠.

الموطأ

قال مالكٌ : فإن أراد النساءُ أن يعفونَ عنه فليس ذلك لهن ، العصبةُ والمَوالى أولَى بذلك منهن ؛ لأنهم هم الذين استحقُّوا الدمَ وحلَفوا عليه .

الاستذكار

قال مالكٌ : فإن أراد النساءُ أن يَعْفُونَ عنه ، فليس ذلك لهن ، العصَبةُ والموالى أولى بذلك منهن ؛ لأنهم الذين استحقُّوا الدمَ وحلَفوا عليه .

قال أبو عمرَ : هذه مسألةٌ مُتعلِّقةٌ بمسألةِ العفوِ وبالتى قبلَها ، وقد تقدَّم القولُ فيها أنّ سائرَ العلماءِ يقولون : كلُّ وارثٍ له العفوُ ، وهو ولىُّ الدمِ . والحُجّةُ لمالكٍ ، أن العقلَ لمّا كان على العصَبةِ دونَ مَن [(1)] ليس منهم [(1)] من الورَثةِ ، كانوا أولَى بالدمِ وبالعفوِ ممن لا يعقِلُ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ المجتمَعَ عليها ، وقضَى بها عمرُ وعلىٌّ وغيرُهما ، أن المرأةَ تَرِثُ مِن ديةِ زوجِها ، وليست مِن عاقلتِه ، فالقياسُ على هذا أن مَن كانَ العَقْلُ لازِمًا له ، كان وليًّا للدمِ ، وكان له العفوُ دونَ مَن ليس كذلك .

وحُجّةُ الشافعىِّ والكوفيِّين أنها ديةٌ ، فكلُّ مَن كان وارثًا لها كان وليًّا لها [(2)] ، وجاز له العفوُ عنه [(3)] أو [(4)] عن نصيبِه منها .

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل ، م : «كان» ، وفى ح : «ليس» ، وفى هـ : «ليس لهم» .

(2) سقط من : و ، وفى الأصل ، ط1 : «فيها» .

(3) فى و ، ط 1: «عنها» .

(4) فى الأصل ، م : «و» .

الموطأ

قال مالكٌ : وإن عفَتِ العصبةُ أو المَوالى بعدَ أن يَستحِقُّوا الدمَ ، وأبَى النساءُ وقلْن : لا ندعُ قاتلَ صاحبِنا . فهنَّ أحقُّ وأولَى بذلك ؛ لأن مَن أخَذ القَوَدَ أحقُّ ممن ترَكه مِن النساءِ والعصبةِ إذا ثبَت الدمُ ووجَب القتلُ .

الاستذكار

قال مالكٌ : وإن عَفَتِ العَصَبةُ أو الموالى بعدَ أن يستحِقُّوا الدمَ ، وأبَى النساءُ وقُلْنَ : لا نَدعُ قاتلَ صاحبِنا . فهن أحَقُّ وأولى بذلك ؛ لأن مَن أخذ القَوَدَ أحقُّ ممن ترَكه من النساءِ والعَصَبةِ إذا ثبَت الدمُ ووجَب القتلُ[1] .

قال أبو عمرَ : يُمكِنُ أن يُحتجَّ لقولِ مالكٍ هذا بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] . وفيه مِن الرَّدْعِ والزَّجْرِ والتشديدِ ما فيه ، فكان القائمُ بذلك أولى ممن عَفَا عنه . واللهُ أعلمُ .

وحُجَّةُ سائرِ العلماءِ أن الوَلِيَّ له السلطانُ الذى جعَله اللهُ له فى العفوِ والقَوَدِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ جعَله بينَ خِيرَتَيْن ؛ بينَ أن يعفوَ أو يقتصَّ[2] ، وإن شاء عفا على ديةٍ أو على غيرِ ديةٍ . وهذه مسألةٌ قد أفرَدنا لها كتابًا[3] ، وأوضَحنا فيه معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ

القبس ....

---

(١) فى النسخ : «العقل» . والمثبت من الموطأ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٠/٥٩٣، ٥٩٤ .

(٣) فى الأصل، م : «بابا» .

الموطأ

قال مالكٌ : لا يُقسِمُ فى قتلِ العمدِ مِن المدَّعين إلا اثنانِ فصاعِدا ، تُردَّدُ الأيمانُ عليهما حتى يحلِفا خمسين يمينًا ، ثم قد استحقَّا الدمَ ، وذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

شَىْءٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وذكَرنا ما للعلماءِ من التنازعِ فى (١ ذلك المعنَى ١) . والحمدُ للهِ كثيرًا .

قال مالكٌ : لا يُقسِمُ فى قتلِ العمدِ مِن المُدَّعِين إلا اثنان فصاعدًا ، تُردَّدُ الأيمانُ عليهما حتى يَحْلِفا خمسين يمينًا ، ثم قد استحَقَّا الدمَ ، وذلك الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ الحديثِ يشهَدُ لقولِ مالكٍ هذا ؛ لأنه قال لأخى المقتولِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ ولابْنَى عمِّه حُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ : « تحلِفون ؟ »[2] . ولم يَقُلْ للأخِ وحدَه : تحلِفُ . ومعلومٌ أن الأخَ يحجُبُ ابنَىْ عمِّه عن ميراثِ أخيه . وهذا ردٌّ على الشافعىِّ فى قولِه : لا يحلِفُ إلا الورثةُ من الرجالِ والنساءِ ، وإن كان واحدًا حلَف خمسين يمينًا ، وحُكِم له بالديةِ (٣ لا بالدمِ ٣) . وأما الكوفيون ، فلا يحلِفُ عندَهم المُدَّعُون ، على ما ذكَرنا عنهم ، مما لا معنى لتكرارِه .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «ذلك» ، وفى ح ، هـ : «هذا المعنى» .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٦٩٣، ١٦٩٤) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

قال مالكٌ : وإذا ضرَب النَّفرُ الرجلَ حتى يموتَ تحتَ أيديهم ، قُتِلوا به جميعًا ، فإن هو مات بعدَ ضربِهم كانت القسامةُ ، وإذا كانت القسامةُ لم تكنْ إلا على رجلٍ واحدٍ ، ولم يُقتلْ غيرُه ، ولم يُعلَمْ قسامةٌ قطُّ إلا على رجلٍ واحدٍ .

الاستذكار

قال مالكٌ : وإذا ضرَب النفرُ الرجلَ حتى يموتَ تحتَ أيدِيهم ، قُتِلوا به جميعًا ، فإن هو مات بعدَ ضربِهم كانت القَسامةُ ، وإذا كانتِ القسامةُ لم تكنْ إلا على رجلٍ واحدٍ ، ولم يُقتلْ غيرُه . قال : ولم نعلَمْ قَسامةً كانت قطُّ إلا على رجلٍ واحدٍ .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : لا تكونُ القسامةُ إلا على رجلٍ واحدٍ . وهو يرى القَوَدَ بالقسامةِ كما يرى مالكٌ . وقال المغيرةُ المخزوميُّ : يُقسَمُ على الجماعةِ فى العمدِ ، ويُقتَلون بالقسامةِ كما يُقتَلون بالشهادةِ القاطعةِ . قال المغيرةُ : وكذلك كان فى الزمنِ الأولِ إلى زمنِ معاويةَ . ولأشهبَ وسُحنونٍ فى هذا المعنى ما قد ذكَرناه فى كتابِ « اختلافِهم » . وأما الشافعيُّ والكوفيُّون ، فلا قَوَدَ عندَهم فى القَسامةِ ، وإنما تُستحقُّ بها الديةُ ، ويُقسَمُ عندَ الشافعيِّ على الواحدِ وعلى الجماعةِ ، وتُستحقُّ الديةُ على الواحدِ فى مالِه فى العمدِ ، وعلى الجماعةِ فى أموالِهم . وأما عندَ الكوفيِّين ، فيحلِفُ أهلُ المحلَّةِ ويغرَمون . وقالوا فى الشهادةِ على القتلِ : إنهم إذا شهِدوا أنه ضرَبه بسيفٍ ، فلم يَزَلْ صاحبَ فراشٍ حتى

القبس ....

القسامةُ فى قتلِ الخطأ

١٦٩٦ - قال مالك : القَسامةُ فى قتلِ الخطأ ، يُقسِمُ الذين يدَّعون

الاستذكار

مات ، فعليه القصاصُ وإن لم يقولوا : مات منها . وروَى الربيعُ عن الشافعىِّ مثلَ ذلك سواءً . وروَى[1] المُزَنىُّ عنه أنه لا يُجعَلُ قاتلًا له حتى يقولوا : إنه إذ ضرَبه أنهَر[2] دمَه ورأينا دمَه سائلًا . وإلا لم يكنْ قاتلًا ولا جارحًا .

ولا يُكلِّفُ الشافعىُّ ولا الكوفيُّون الشهودَ أن يقولوا : مات منها . وأما القسامةُ ، فلا قسامةَ عندَهم فى غيرِ ما شرَطوه وذهَبوا إليه ، على ما قد ذكَرناه عنهم فيما مضَى مِن هذا الكتابِ .

ومالكٌ والليثُ يقولان : إذا شهِدُوا[3] أنه ضرَبه ، فبقِى بعدَ الضربِ مغمورًا ؛ لم يأكُلْ ولم يشربْ ولم يتكلَّمْ ولم يُفِقْ حتى مات ، قُتل به ، وإن أكَل أو شرِب وعاش ثم مات ، ففيه القسامةُ ، ويحلِفُ المُقْسِمون أنه مات مِن ذلك الضربِ .

بابُ القَسامةِ فى الخطأ

(٤)هذا البابُ فى « الموطأ »(٤) ، القولُ فيه عندَ كلِّ مَن قال بتَبْدئةِ

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : «قال» .

(٢) فى الأصل ، م : «نهر» .

(٣) فى ح ، هـ ، م : «شهد ولى» .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

الدمَ ويستحِقُّونه بقَسامتِهم ، يَحلِفون خمسين يمينًا تكونُ على قَسْمِ مواريثِهم مِن الديةِ ، فإن كان فى الأيمانِ كسورٌ إذا قُسِمت بينَهم ، نُظِر إلى الذى يكونُ عليه أكثرُ تلك الأيمانِ إذا قُسِمت ، فتُجبرُ عليه تلك اليمينُ[1] .

قال مالكٌ : فإن لم يكنْ للمقتولِ ورثةٌ إلا النساءُ ، فإنهنَّ يَحلِفنَ ، ويأخُذْنَ الديةَ ، فإن لم يكنْ له وارثٌ إلا رجلٌ واحدٌ ، حلَف خمسين يمينًا وأخَذ الديةَ ، وإنما يكونُ ذلك فى قتلِ الخطأِ ولا يكونُ فى قتلِ العَمدِ .

الاستذكار

المُدَّعِين للدمِ[2] كقولِ مالكٍ ؛ منهم الشافعىُّ وأحمدُ ، إلا أن الشافعىَّ قال : تُجبرُ اليمينُ المُنكسِرةُ على مَن سهمُه قليلٌ ، كما تُجبرُ على صاحبِ السهمِ الكثيرِ . وعندَ مالكٍ وابنِ القاسمِ ، تُجبَرُ على الذى نَصيبُه[3] أكثرُ . واتفَقوا أن الديةَ تُقسمُ بينَهم على مواريثِهم ؛ نساءً كانوا أو رجالًا ، وأن النساءَ يَحْلِفْنَ إن انفرَدْنَ ، ويأخُذْنَ الديةَ على مواريثِهن .

وقد اختَلف أصحابُ مالكٍ إذا نكَل المُدَّعون لقتلِ الخطأِ عن الأيمانِ ، هل تُرَدُّ على المُدَّعَى عليهم أم لا ؟ على ما قد رسَمناه عنهم فى كتابِ « اختلافِهم » . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٣٦٥) .
(٢) فى م: «بالدم» .
(٣) فى الأصل ، هـ ، م: «يصيبه» .

الموطأ

الميراثُ فى القَسامةِ

١٦٩٧ - قال يحيى : قال مالكٌ : إذا قبِل ولاةُ الدمِ الديةَ ، فهى موروثةٌ على كتابِ اللهِ ، يرثُها بناتُ الميتِ وأخواتُه ومَن يرثُه مِن النساءِ ، فإن لم يُحرزِ النساءُ ميراثَه كان ما بقِى مِن ديتِه لأولَى الناسِ بميراثِه مع النساءِ .

الاستذكار

بابُ الميراثِ فى القَسامةِ

قال مالكٌ : إذا قبِل ولاةُ الدمِ الديةَ ، فهى موروثةٌ على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، يَرِثُها مَن يرِثُ الميتَ من النساءِ والرجالِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ فى هذا خلافًا بينَ العلماءِ ، وهو إجماعٌ من الصحابةِ والتابعين وسائرِ فقهاءِ المسلمين ، إلا طائفةً مِن أهلِ الظاهرِ شذُّوا ، فجعَلوا الديةَ للعَصَبةِ خاصةً ، على ما كان يقولُه عمرُ رضِى اللهُ عنه ، ثم انصرَف عنه لما حدَّثه الضحاكُ بنُ سفيانَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كتَب إليه أن يُورِّثَ امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبَابىِّ مِن ديةِ زوجِها ، فقضَى به عمرُ[(٢)] والخلفـاءُ بعدَه ، وأفتَى به العلماءُ أئمةُ الفَتْوى بالأمصارِ مِن غيرِ خلافٍ ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٥ظ ، ١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٦٧) .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٦٨١) .

الموطأ

قال مالكٌ : إذا قامَ بعضُ ورثةِ المقتولِ الذى يُقتلُ خطأً ، يريدُ أن يأخُذَ مِن الديةِ بقدرِ حقِّه منها وأصحابُه غَيَبٌ ، لم يأخُذْ ذلك ، ولم يستحِقَّ مِن الديةِ شيئًا قلَّ ولا كَثُر دونَ أن يستكمِلَ القَسامةَ ؛ يحلفُ خمسينَ يمينًا ، فإذا حلَف خمسينَ يمينًا استحقَّ حصتَه مِن الديةِ ، وذلك أن الدمَ لا يثبُتُ إلا بخمسين يمينًا ، ولا تثبُتُ الديةُ حتى يثبُتَ الدمُ ، فإن جاء بعد ذلك مِن الورثةِ أحدٌ ، حلَف مِن الخمسين يمينًا بقدرِ ميراثِه وأخَذ حقَّه ، حتى يستكمِلَ الورثةُ حقوقَهم ، إن جاء أخٌ لأمٍّ فله السدسُ ، وعليه مِن الخمسينَ يمينًا السدسُ ، فمَن حلَف استحقَّ حقَّه مِن الديةِ ، ومَن نكَل بطَل حقُّه . وإن كان بعضُ الورثةِ غائبًا أو صبيًّا لم يبلُغِ الحُلمَ ، حلَف الذين حضَروا خمسين يمينًا ، فإن جاء الغائبُ بعدَ

الاستذكار

إلا (١) ممن لا يَسْتحيى مِن خلافِ (١) سبيلِ المؤمنين ، عصَمنا اللهُ ووفَّقنا لِما يَرْضاه . ولا يصحُّ فيه عن عليٍّ ما رواه أهلُ الظاهرِ ، والصحيحُ عنه توريثُ الإخوةِ للأمِّ من الديةِ[٢] .

وقولُ مالكٍ فى تمامِ[٣] هذا البابِ هو قولُ سائرِ العلماءِ ؛ الشافعىِّ وغيرِه ، وكأن لفظَ الشافعىِّ فى كتابِه لفظُ مالكٍ فى ذلك ، وأما المعنى فسواءٌ ، وكذلك سائرُ العلماءِ .

القبس ....

(١ - ١) فى و : «من خالف» .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

ذلك حلَف ، أو بلَغ الصبيُّ الحُلمَ حلَف ، يَحلِفون على قدرِ حقوقِهم مِن الديةِ ، وعلى قدرِ مواريثِهم منها .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ .

القَسامةُ فى العبيدِ

١٦٩٨ - قال يحيي : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العبيدِ ، أنه إذا أُصيب العبدُ عمْدًا أو خطأً ، ثم جاء سيدُه بشاهدٍ حلَف مع شاهدِه بيمينٍ واحدةٍ ، ثم كان له قيمةُ عبدِه ، وليس فى العبيدِ قَسامةٌ فى عمْدٍ ولا خطأٍ ، ولم أسمَعْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ قال ذلك .

قال مالك : فإن قتَل العبدُ عبدًا عمدًا أو خطأً ، لم يكنْ على سيدِ

الاستذكار

بابُ القسامةِ فى العبيدِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العبيدِ ، أنه إذا أُصيب العبدُ عمدًا أوخطأً ، ثم جاء سيدُه بشاهدٍ ، حلَف مع شاهدِه بيمينٍ واحدةٍ ، ثم كان له قيمةُ عبدِه ، وليس فى العبيدِ قَسامةٌ فى عمدٍ ولا خطأٍ ، ولم أسمَعْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ قال ذلك[1] .

قال مالكٌ : فإن قُتِل العبدُ عمدًا أو خطأً ، لم يكنْ على سيدِ العبدِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٦٩) .

الموطأ

العبدِ المقتولِ قسامةٌ ولا يمينٌ ، ولا يستحِقُّ سيدُه ذلك إلا ببيِّنةٍ عادلةٍ أو بشاهدٍ ، فيحلِفُ مع شاهدِه .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ .

الاستذكار

المقتولِ قسامةٌ ولا يمينٌ ، ولا يستحِقُّ سيدُه ذلك إلا ببيِّنةٍ عادلةٍ أو شاهدٍ ، فيحلِفُ مع شاهدِه . قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ مِن مالكٍ شهادةٌ أنه قد سمِع الخلافَ في قسامةِ العبيدِ ، وأنه قد استحسَن ما وصَف في ذلك . واختصارُ اختلافِ الفقهاءِ في القسامةِ في العبيدِ[1] ، أن الأوزاعيَّ قال : إذا وُجِد العبدُ قتيلًا في دارِ قومٍ ، فعليهم غُرْمُ ثمنِه ، ولا قسامةَ فيه . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : ليس في العبدِ قَسامةٌ إذا وُجِد قتيلًا[2] ، وهو كالدابةِ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ في العبدِ يوجدُ قتيلًا في قبيلةٍ : ففيه القسامةُ ، وعليهم قيمتُه في ثلاثِ سنينَ ، ولا يُبلَغُ بها الديةُ . واختلَف قولُ أبي يوسفَ ؛ فمرةً قال في عبدٍ وُجِد قتيلًا في دارِ قومٍ : هو هَدْرٌ ، لا شيءَ فيه مِن قَسامةٍ ولا قيمةٍ . ومرةً قال : تعقِلُه العاقلةُ بلا قسامةٍ . ومرةً قال : تعقِلُه العاقلةُ بالقسامةِ . وقال زُفَرُ : على ربِّ الدارِ التي يُوجدُ فيها العبدُ قتيلًا القسامةُ والقيمةُ .

القبس ....

---

(١) في ح ، هـ ، و : «العبد» .

(٢) بعده في الأصل ، م : «قبيلة» .

الاستذكار **وروَى الربيعُ ، عن الشافعيِّ ، قال : لسيدِ العبدِ القسامةُ فى العبدِ .**

قال أبو عمرَ : قد اتَّفقوا على وجوبِ الكفارةِ على قاتلِ العبدِ المؤمنِ خطأً ، وأجمَعوا أن لا كفارةَ على مَن قتَل شيئًا من البهائمِ أو أتْلَف شيئًا من الأموالِ ، فكان العبدُ كالحرِّ فى ذلك أشبهَ منه بالسلعِ ، فينبغِى أن تكونَ القسامةُ كذلك ، وقيمتُه كديةِ الحرِّ .

وأما مَن لم يَرَ فيه قسامةً ، فلأنه مالٌ[1] ، سلعةٌ من السِّلَعِ ، يُسْتَحَقُّ بما تُسْتَحَقُّ به الأموالُ من اليمينِ والشاهدِ عندَ مَن رأى ذلك . وقد تقدَّم القولُ فى جراحِه ، وفيما يُصابُ به مما يَنقُصُه[2] . وباللهِ تعالى التوفيقُ لا شريكَ له .

(١) فى م : «قال» .

(٢) تقدم ص١٤٦- ١٥٣.

الموطأ

كتابُ الجامعِ

الدعاءُ للمدينةِ وأهلِها

التمهيد ....

القبس

كتابُ الجامعِ

هذا كتابٌ اختَرَعه مالكٌ رحِمه اللهُ فى التصنيفِ **لفائدتَين** ؛ **إحداهما** ، أنه خارجٌ عن رسمِ التكليفِ المُتَعلِّقِ بالأحكامِ التى صنَّفها أبوابًا ، ورتَّبها أنواعًا . **الثانيةُ** ، أنه لمَّا لحَظ الشريعةَ وأنواعَها ، ورآها مُنْقسِمةً إلى أمرٍ ونَهْيٍ ، وإلى عبادةٍ ومعاملةٍ ، وإلى جناياتٍ وعاداتٍ[(١)] ، نَظَمها أسلاكًا ، وربَط[(٢)] كلَّ نوعٍ بجنسِه ، وشَذَّت عنه فى الشريعةِ معانٍ مفرَدةٌ ، لم يَتَّفِقْ نَظْمُها فى سلكٍ واحدٍ ؛ لأنها مُتغايِرةُ المعانى ، ولا أمكَنَ أن يجعَلَ لكلِّ واحدٍ منها بابًا لصِغَرِها ، ولا أراد هو أن يُطِيلَ القولَ فيما يُمْكِنُ إطالةُ القولِ فيها ، فجمَعها أشتاتًا ، وسمَّى نظامَها كتابَ الجامعِ ، فطرَق للمؤلِّفين ما لم يكونوا قبلَ ذلك به عالِمين فى هذه الأبوابِ كلِّها ، ثم بدَأ فى هذا الكتابِ بالقولِ فى المدينةِ ، وإنما كان ذلك ؛ لأنها أصلُ الإيمانِ ، ومَعْدِنُ الدينِ ، ومُسْتَقَرُّ النبوةِ ، والكلامُ فيها فى **أربعةِ فصولٍ** ؛ **الأولُ** ، فى حَرَمِها . **والثانى** ، فى بَرَكتِها . **والثالثُ** ، فى إعمالِ المَطِيِّ إليها[(٣)] . **والرابعُ** ، فى فَضْلِها .

---

(١) فى ج ، م : « عبادات » .

(٢) بعده فى د : « على » .

(٣) فى د : « لها » .

الموطأ

١٦٩٩ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ الأنصاريِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «اللهمَّ بارِكْ لهم في مِكيالِهم ، وبارِكْ لهم في صاعِهم ومُدِّهم» . يعني أهلَ المدينةِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ الأنصاريِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اللهُمَّ بارِكْ لهم في مِكْيالِهم ، وبارِكْ لهم في صاعِهم ومُدِّهم » . يعني أهلَ المدينةِ[1] .

هذا مِن فصيحِ كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ وبلاغتِه ، وفيه استعارةٌ بيِّنةٌ ؛ لأنَّ الدُّعاءَ إنَّما هو للبركَةِ في الطَّعامِ المَكِيلِ بالصَّاعِ والمُدِّ ، لا في الظُّروفِ ، واللهُ أعلمُ . وقد يَحتمِلُ على ظاهرِ العُمومِ أن يكونَ في الطَّعامِ والظُّروفِ .

وفي هذا الحديثِ دَليلٌ على أنَّ المكِيلَ[2] إذا اختلَفَ في البُلْدانِ في الكَيْلِ والوَزْنِ [3]في الكَفَّاراتِ[3] ، وجَبَ الرُّجوعُ فيه إلى أهْلِ المدينَةِ ، وترجيحُ القائلِ بذلك قولُه ؛ لدعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ لهم في مِكيالِهم وصاعِهم ومُدِّهم . و[4] فيه دَلالةٌ على صحَّةِ روايةِ مَن روَى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « المِكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينةِ ، والوزنُ وَزْنُ أهلِ[5] مكةَ »[6] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤٥) . وأخرجه الدارمي (٢٦١٧) ، والبخاري (٢١٣٠ ، ٦٧١٤ ، ٧٣٣١) ، ومسلم (١٣٦٨) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٦٩) من طريق مالك به .

(٢) في الأصل ، م : «الكيل» .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، م .

(٤) بعده في ق : «لأن» .

(٥) ليس في : الأصل ، م .

(٦) أخرجه عبد بن حميد (٨٠١) ، وأبو داود (٣٣٤٠) ، والنسائي (٢٥١٩) .

التمهيد

وفى هذا أيضًا ما يدُلُّ على أنَّ ما كان مكيلًا بالمدينةِ ، ممَّا ورَد فيه الخبرُ بتحريمِ التَّفاضُلِ ، لا يجوزُ فيه إلَّا الكَيلُ ، وقياسُ ذلك أنَّ ما كان موزونًا عندَهم ، فالتَّفاضلُ فى بعضِه ببعضٍ مُحرَّمٌ ، لا يجوزُ فيه إلَّا الوَزنُ . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ فضلٌ بيِّنٌ للمدينةِ ، وقد عارَضه بعضُ من يفضِّلُ مكةَ بما[1] ذكَره البخاريُّ[2] ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا أزهرُ بنُ سعدٍ السَّمانُ ، عن ابنِ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « اللهُمَّ بارِكْ لنا فى شامِنا ، اللهُمَّ بارِكْ لنا فى يمنِنا » . قالوا : وفى نَجْدِنا يا رسولَ اللهِ . قال : « اللهُمَّ بارِكْ لنا فى شامِنا ، اللهُمَّ بارِكْ لنا فى يمَنِنا » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وفى نجدِنا . فأظنُّه قال فى الثالثةِ : « هُنالِكَ الزَّلازلُ والفِتنُ ، وبها يَطلُعُ قَرنُ الشيطانِ » .

قال أبو عمرَ : دُعاؤُه ﷺ للشَّامِ ، يعنى لأهْلِها ، كتَوْقِيتِه لأهلِ الشَّامِ الجُحفَةَ ، ولأهلِ اليمنِ يلَمْلمَ ، عِلْمًا منه بأنَّ الشامَ سينتَقِلُ إليها الإسلامُ ، وكذلك وقَّتَ لأهلِ نجدٍ قَرْنًا ، يعنى عِلْمًا منه بأنَّ العِراقَ ستكونُ كذلك ، وهذا مِن أعلامِ نُبُوَّتِه ﷺ .

---

(١) فى م : « لما » .

(٢) البخارى (٧٠٩٤) .

١٧٠٠ - مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : كان الناسُ إذا رأوْا أولَ الثمرِ جاءوا به إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فإذا أخَذه رسولُ اللهِ ﷺ قال : « اللهمَّ بارِكْ لنا فى ثمرِنا ، وبارِكْ لنا فى مدينتِنا ، وبارِكْ لنا فى صاعِنا ، وبارِكْ لنا فى مُدِّنا ، اللهمَّ إن إبراهيمَ عبدُكَ وخليلُكَ ونبيُّكَ ، وإنى عبدُكَ ونبيُّكَ ، وإنه دعاكَ لمكةَ ، وإنى أدعُوكَ للمدينةِ بمثلِ ما دعاكَ به لمكةَ ومثلِه معَه» . ثم يدعُو أصغرَ وليدٍ يَراه ، فيُعطِيه ذلكَ الثمرَ .

مالكٌ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : كان الناسُ إذا رأوا أولَ الثمَرِ جاءوا به إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فإذا أخَذه رسولُ اللهِ ﷺ قال : «اللهم بارِكْ لنا فى ثمرِنا ، وبارِكْ لنا فى مدينتِنا ، وبارِكْ لنا فى صاعِنا ، وبارِكْ لنا فى مُدِّنا ، اللهُمَّ إن إبراهيمَ عبدُكَ وخليلُكَ ونبيُّكَ ، وإنى عبدُكَ ونبيُّكَ ، وإنه دعاكَ لمكةَ ، وإنى أدعوكَ للمدينةِ بمثلِ ما دعاكَ به لمكةَ ومثلِه معه» . ثم يدعو أصغَرَ وليدٍ يراه ، فيُعطِيه ذلك الثمرَ[1] .

وقد **ذكَر** البخاريُّ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، حدَّثنا حسينُ

 ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٤٦) . وأخرجه مسلم (٤٧٣/١٣٧٣) ، والترمذى (٣٤٥٤) ، وفى الشمائل (١٩٤) ، والنسائى فى الكبرى (١٠١٣٤) من طريق مالك به .

(٢) البخارى (١٠٣٧) .

التمهيد

ابنُ الحسنِ ، عن ابنِ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «اللهُمَّ بارِكْ لنا فى شامِنا ويمنِنا» . قالوا : وفى نجدِنا . قال : «اللهُمَّ بارِكْ لنا فى شامِنا ويَمَنِنا» . قالوا : وفى نَجدِنا . قال : «هناك الزلازلُ والفِتَنُ ، وبها يطلُعُ قَرنُ الشيطانِ» .

فى هذا الحديثِ اختصاصُ الرئيسِ وانتخابُه بأولِ ما يُطِلُّ من الفاكهةِ ، إما هديةً وجلالةً وتعظيمًا ومحبةً ، وإما تبرُّكًا بدعائِه ، والذى يغلِبُ علَىَّ أن ذلك إنما كان من الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم لِيدعوَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ بالبركةِ ، وسياقُ هذا الحديثِ يدُلُّ على ذلك ، والمعنيان جميعًا محتمِلان .

(١) وأما دعاءُ رسولِ اللهِ ﷺ فمجابٌ لا مَحالةَ . وقد ظنَّ قومٌ أن(١) هذا الحديثَ يدُلُّ على أن المدينةَ أفضلُ من مكةَ ؛ لدعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ (٢) لها بمِثلِ دعاءِ(٢) إبراهيمَ لمكةَ ومثلِه معه . (٣) وهذا بَيِّنٌ(٤) ؛ لموضِعِ(٣) دعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ وموضِعِ التضعيفِ فى ذلك ، إلا أنه قد جاءت فى مكةَ آثارٌ كثيرةٌ تدُلُّ على فضلِها ، وقد اختلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا فى الأفضلِ منهما ، وقد بيَّنا الصحيحَ من ذلك عندَنا فى بابِ خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ

(١ - ١) فى ص ١٧ : «وظاهر» .
(٢ - ٢) سقط من : ص ٢٧.
(٣ - ٣) فى ص ١٧ : «ما دعا» .
(٤) فى الأصل ، م : «يحتمل» .

التمهيد من كتابنا هذا[1] ، وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «بُنى الإسلامُ على خَمْسٍ»[2] . فذكر منها حَجَّ البيتِ الحرامِ ، وجعَل الإلحادَ فيه من الكبائرِ ، وجعله قِبلةَ الأحياءِ والأمواتِ ، ورضِى عن عبادِه فحطَّ أوزارَهم بقصدِ القاصدِ له مرةً مِن دهرِه ، وقال ﷺ وهو بالحَزْوَرَةِ : «واللهِ إنى لأعلَمُ أنك خيرُ أرضِ اللهِ وأحبُّها إلى اللهِ ، ولولا أنَّ أهلَكِ أخرَجونى منكِ ما خرَجتُ» . وقد مضَى من هذا المعنى ما يكفِى فى بابِ خُبَيبٍ[1] وبابِ زيدِ بنِ رباحٍ[3] . وباللهِ التوفيقُ .

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «إن اللهَ حرَّم مكةَ يومَ خلَق السماواتِ والأرضَ»[4] . وقولِه : «إن اللهَ حرَّم مكةَ ولم يحرِّمْها الناسُ»[5] . دليلٌ على فضلِها على سائرِ ما حرَّمه الناسُ ، وأن دعاءَ إبراهيمَ لمكةَ كان كما قال عزَّ وجلَّ عنه : ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ الآية [البقرة : ١٢٦] . ولو كان الدعاءُ بالبركةِ فى صاعِ المدينةِ ومُدِّها يدُلُّ على فضلِها على مكةَ ، لكان كذلك دعاءُ رسولِ اللهِ ﷺ بالبركةِ فى الشامِ واليمنِ تفضيلًا منه لهما على مكةَ ، وهذا لا يقولُه أحدٌ ، وأما دعاءُ إبراهيمَ

القبس ....

(١) تقدم فى ٦/ ٥٥٠ - ٥٥٥.

(٢) تقدم تخريجه فى ٦/ ٢٤٦.

(٣) تقدم فى ٦/ ٥٣٢ ، ٥٤٣ - ٥٤٥.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٨٣ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٨٤ .

عليه السلامُ فهو معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ .

وذكَر الفِريابيُّ : حدَّثنا قيسُ بنُ الربيعِ ، عن خُصيفٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ومجاهدٍ في قولِه : ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم﴾ . قالا : سأل الرزقَ لِمَن آمَن .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حميدٌ ، عن عمارٍ الدُّهْنيِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ . قال : كان إبراهيمُ يحجُرُها على المؤمنين دونَ الناسِ ، (1فقال اللهُ له1) : ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أيضًا ، فإنى أرزُقُه كما أرزُقُ المؤمنين ، أأخلُقُ خلقًا لا أرزُقُهم؟ أمتِّعُهم قليلًا ثم أضطرُّهم إلى عذابِ (2النارِ وبئسَ المصيرُ2) . قال : ثم قرأ ابنُ عباسٍ : ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَـٰٓؤُلَآءِ وَهَـٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠](3) .

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ص١٧، م .

(٢ - ٢) في الأصل، ص١٧، م: «غليظ» .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٢٩، ٢٣٠ (١٢١٩) من طريق هشام بن عمار به ،=

ما جاء فى سُكْنَى المدينةِ والخروجِ منها

١٧٠١ - مالكٌ ، عن قَطَنِ بنِ وهبِ بنِ عُوَيمِرِ بنِ الأجدعِ ، أن يُحَنَّسَ مولَى الزبيرِ بنِ العوَّامِ أخبَره ، أنه كان جالسًا عندَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى الفتنةِ ، فأتَتْه مولاةٌ له تُسلِّمُ عليه ، فقالت : إنى أردتُ الخروجَ يا أبا عبدِ الرحمنِ ، اشتَدَّ علينا الزمانُ . فقال لها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : اقعُدِى لُكَعُ ؛ فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «لا يَصبِرُ على لَأْوائِها وشدَّتِها أحدٌ ، إلا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامةِ» .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ من الآدابِ وجميلِ الأخلاقِ إعطاءُ الصغيرِ من الولدانِ ، وإتحافُه بالطُّرَفِ ، وذلك يدُلُّ على أنه أولَى بذلك من الكبيرِ لقلَّةِ صبرِه وفرحِه بذلك ، وفى رسولِ اللهِ ﷺ أسوةٌ حسنةٌ فى كلِّ حالٍ .

مالكٌ ، عن قَطَنِ بنِ وهبِ بنِ عويمِرِ بنِ الأجدَعِ[(١)] ، أن يُحَنَّسَ مولى الزبيرِ بنِ العوَّامِ أخبَره ، أنَّه كان جالسًا عندَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى الفتنةِ ، فأتَته مولاةٌ له تُسلِّمُ عليه ، فقالت : إنى أردْتُ الخروجَ يا أبا عبدِ الرحمنِ ، اشتدَّ

القبس ....

= بدون ذكر الآية فى آخره ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٢٩/١ (١٢١٧) من طريق حاتم به مختصرا ، وينظر تفسير ابن كثير ٢٥٣/١ .

(١) قال أبو عمر : «قَطَن بن وهب بن عويمر بن الأجدع ، أحد بني سعد بن ليث ، وهو مدنى ثقة ، روى عنه مالك وغيره ، لمالك عنه حديث واحد» . التاريخ الكبير ١٩٠/٧ ، وتهذيب الكمال ٦٢١/٢٣ .

التمهيد

علينا الزمانُ . فقال لها عبدُ الله بنُ عمرَ : اقعُدى لُكَعُ[1] ، فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يصبِرُ على لأْوائِها وشِدَّتِها أحدٌ إلَّا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامةِ »[2] .

هكذا روَى يحيى بنُ يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، فقال فيه : عن قَطَنِ بنِ وهبِ بنِ عويمِرِ بنِ الأجدَعِ . وكذلك رواه ابنُ بُكَيرٍ[3] وأكثرُ الرُّواةِ . ورواه ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، عن قَطَنِ بنِ وهبٍ ، عن عويمِرِ بنِ الأجدعِ ، أن يُحَنَّسَ . والصحيحُ ما رواه يحيى ومَن تابَعه ، وكذلك نسَبه ابنُ البَرقىِّ ، وقال فيه القعنبىُّ ، [4]عن مالكٍ[4] : عن قَطَنِ بنِ وهبٍ ، أن يُحَنَّسَ مولى الزبيرِ[5] . وروايةُ القعنبىِّ تشهدُ لصحةِ ما روَى يحيى ومَن تابَعه ، واللهُ أعلمُ . وكذلك رواه[6] أبو مصعبٍ ، عن مالكٍ ، عن قَطَنِ بنِ وهبٍ ، أن يُحَنَّسَ .

القبس ....

(١) فى الأصل : « لكَاعِ » .

(٢) أخرجه أحمد ١٠/ ٢٠٥، ٣١٤، ٣١٥ (٦٠٠١، ٦١٧٤)، ومسلم (١٣٧٧/٤٨٢)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٨١) من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١/١٧ظ، ٢و - مخطوط) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل، م .

(٥) أخرجه الطبرانى (١٣٣٠٧)، والجوهرى فى مسند الموطأ (٦٢٩)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣١٨٨)، والمزى فى تهذيب الكمال ٢٣/ ٦٢٢ من طريق القعنبى به .

(٦) فى الأصل، م : « قال » .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ رُزَيْقِ[1] بنِ جامعٍ ، حدَّثنا أبو مصعبٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن قَطَنِ بنِ وهبٍ ، أن يُحَنَّسَ مولى الزبيرِ أخبَره ، أنه كان جالسًا مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ في الفتنةِ . فذكَر الحديثَ[2] .

وكذلك حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ أيضًا ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي المَوْتِ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الرَّقَاشيُّ البصريُّ أبو عبدِ اللهِ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن قَطَنِ بنِ وهبٍ ، عن يُحَنَّسَ مولى الزبيرِ ، أنه أخبَره عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَصبِرُ على لأوائِها - يعني المدينةَ - وشِدَّتِها أحدٌ إلَّا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامةِ » .

قال أبو عمرَ : قولُه : « على لأوائِها وشِدَّتِها » . يعني المدينةَ ، والشدةُ الجوعُ ، واللأواءُ تعذُّرُ المكْسَبِ وسوءُ الحالِ .

وأما قولُه : لُكَعُ . فإنه أراد : يا[3] ضعيفةَ الرأيِ . وأصلُ هذه اللفظةِ الخِسَّةُ والدَّناءةُ والضعفُ ، ويقالُ للرجلِ : لُكَعُ . وللمرأةِ أيضًا : لُكَعُ . وقد يقالُ للمرأةِ : لَكاعِ . مبنيٌّ على الكسرِ مثلَ حَذامِ وقَطامِ[4] . ورُوِي

القبس ....

(1) في ص ١٦، ص ٢٧: « زريق » .

(2) الموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤٧) .

(3) سقط من : م .

(4) بعده في ص ٢٧: « ورباع » . وأشار فوقها أنه في نسخة .

التمهيد

عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يأتى على الناسِ زمانٌ أسعدُ الناسِ فيه بالدُّنيا لُكَعُ ابنُ لُكَعٍ»[1].

وفى هذا الحديثِ فضلُ المدينةِ، وفضلُها غيرُ مجهولٍ، ومَخرجُ حديثِ ابنِ عمرَ هذا يعمُّ الأوقاتَ كلَّها. وقد قيل: إن ذلك إنما ورَد فيمن صبَر على لأوائِها وشدتِها ذلك الوقتَ مع رسولِ اللهِ ﷺ؛ بدليلِ خُروجِ الصَّحابةِ عنها بعدَه. وقد بيَّنَّا هذا المعنى فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا. والحمدُ للهِ.

وقد أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ، وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ ابنُ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ، قال: حدَّثنا أبو عُبَيدِ[2] اللهِ المخزومىُّ سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، قال: حدَّثنا موسى بنُ أبى عيسى، أنه سمِع أبا عبدِ اللهِ القَرَّاظَ يقولُ: سمِعتُ أبا هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما جبَّارٍ أراد أهلَ المدينةِ بسوءٍ أذابه اللهُ كما يذوبُ المِلحُ فى الماءِ، ولا يصبِرُ على لأوائِها وشدَّتِها أحدٌ إلَّا كنتُ له شهيدًا أو شفيعًا يومَ القيامةِ»[3].

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣٨/ ٣٣٣، ٣٣٤ (٢٣٣٠٣)، والترمذى (٢٢٠٩) من حديث حذيفة بنحوه. وأخرجه أحمد ٦٨/١٤ (٨٣٢٠) من حديث أبى هريرة بنحوه.

(2) فى ص ١٦، ص ٢٧: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٥٢٦.

(3) أخرجه الجندى فى فضائل المدينة (٢٦) من طريق سعيد به، وأخرجه الحميدى (١١٦٧)، ومسلم (١٣٧٨) من طريق سفيان به.

التمهيد

والقولُ فى هذا الحديثِ كالقولِ فى حديثِ قَطَنِ بنِ وهبٍ ، وقد تقَدَّم فضلُ المدينةِ فى مَواضِعَ مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

وقد روَى أبو مَعشَرٍ المدَنىُّ ، عن عبدِ السلامِ بنِ محمدِ بنِ أبى الجَنُوبِ [1] ، عن الحسنِ ، عن مَعقِلِ بنِ يَسارٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المدينةُ مُهاجَرى ومَضجَعى من الأرضِ ، وحَقٌّ على أُمَّتى أن يُكْرِمُوا [2] جيرانى ما اجتَنَبوا الكبائرَ ، فمن لم يفعَلْ سقَاه اللهُ من طينةِ الخَبالِ ؛ عُصارةِ أهلِ النارِ » [3] .

وهذا إسنادٌ فيه لينٌ وضعفٌ ليس مما يُحتجُّ به ، والفضائلُ يُتسامحُ فيها قديمًا . واللهُ المستعانُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ وعبدُ اللهِ ابنُ عمرَ [4] بنِ إسحاقَ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن قَطَنِ بنِ وهبِ بنِ عويمِرِ بنِ الأجدعِ ، أن يُحَنَّسَ مولى الزبيرِ أخبَره ، أنه كان جالسًا عندَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى الفتنةِ ، فأتَته مولاةٌ له تُسلِّمُ عليه ، فقالت : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنى

القبس ....

(١) فى ص ١٧: « الحارث » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٦٣.

(٢) فى ص ٢٧: « يكونوا » .

(٣) أخرجه الروياني (١٣٠١)، والطبراني ٢٠/ ٢٠٥ (٤٧٠)، وابن عدى ٥/ ١٩٦٩ من طريق أبى معشر به .

(٤) فى م : « محمد » .

الموطأ

١٧٠٢ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ المُنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن أعرابيًّا بايَع رسولَ اللهِ ﷺ على الإسلامِ ، فأصاب الأعرابيَّ وَعْكٌ بالمدينةِ ، فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ ، أَقِلْني بَيْعَتى . فأبَى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثمَّ جاءَه فقال : أَقِلْنى بَيْعَتى . فأبَى ، ثم جاءَه فقال : أَقِلْنى بَيْعَتى . فأبَى ، فخرَج الأعرابيُّ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما المدينةُ كالكيرِ ؛ تَنْفِى خَبثَها ، ويَنصَعُ طَيِّبُها» .

التمهيد

أردتُ الخروجَ ، اشتدَّ علينا الزمنُ . فقال لها : اقعُدى لُكَعُ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يصبِرُ أحدٌ على لأْوائِها وشدَّتِها إلَّا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامةِ » .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ المنكَدرِ[(١)] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ أعرابيًّا

القبس

....

(١) قال أبو عمر: « مدنى تابعى ، ثقة فاضل ، وهو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى - ويقال : الهدير بن محرز بن عبد العزى - بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد ابن تيم بن مرة القرشى التيمى ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل : يكنى أبا بكر ، وأمه أم ولد ، وكان من فضلاء هذه الأمة ، وعبادها وفقهائها ، وخيارها ، كان أهل المدينة يقولون : إنه مجاب الدعوة ، وكان مقلا ، وكان مع ذلك جوادًا . توفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائة ، أو إحدى وثلاثين ومائة . وذكر الأويسى ، عن مالك ، قال : كان محمد بن المنكدر سيد القراء ، وكان كثير البكاء عند الحديث ، وكنت إذا وجدت من نفسى قسوة آتيه فأنظر إليه فأتعظ به ، وأنتفع بنفسى أياما ، وكان كثير الصلاة بالليل . قال أبو جعفر الطبرى : كان محمد بن المنكدر ثقة ، كثير الحديث ، أمينا على ما روى ونقل من أثر فى الدين . قال أبو عمر : لمالك عنه فى «الموطأ» من حديث رسول الله ﷺ خمسة أحاديث ، منها أربعة مسندة ، وواحد مرسل » . تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٠٣، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥٣.

التمهيد بايَع رسولَ اللهِ ﷺ على الإسلامِ ، فأصاب الأعرابيَّ وَعْكٌ[1] بالمدينةِ ، فأتَى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أقِلْنى بيعتى . فأبَى ، ثم جاءه فقال : أقِلْنى بيعتى . فأبَى ، ثم جاءه فقال : أقِلْنى بيعتى . فأبَى ، فخرَج الأعرابيُّ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما المدينةُ كالكِيرِ ، تنفى خَبَثَها ، ويَنصَعُ طَيِّبُها »[2] .

هكذا رَواه جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ فيما علِمتُ بهذا اللَّفظِ ، إلَّا عبدَ اللهِ ابنَ إدريسَ ، فإنَّه قال فيه عن مالكٍ بإسنادِه : « إنَّها طَيْبَةٌ تَنفِى الخَبَثَ » . وقولُه فى الحديثِ « طَيْبَةٌ » . غريبٌ لم يَقُلْه فيه غيرُه . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ من العِلمِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يبايعُ الناسَ على حدودِ الإسلامِ ، ومعنى ذلك أنَّه كان يُبايعُهم على شروطِ الإسلامِ ومعالمِه ، وهذا معروفٌ فى غيرِ ما حديثٍ ، وكان ذلك الوقتَ من حدودِ الإسلامِ وفرائضِه البيعةُ على هجرةِ الأوطانِ ، والبقاءُ مع النبيِّ ﷺ ، ولذلك كان قطعُ اللهِ ولايةَ المؤمنين المهاجرين ممَّن لم يهاجِرْ منهم ،

القبس ....

(1) الوعك : هو الحُمَّى . وقيل : ألمُها . النهاية ٥/ ٢٠٧.

(2) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/ ١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٤٨) . وأخرجه أحمد ١٨٩/٢٢ (١٤٢٨٤) ، والبخارى (٧٢٠٩ ، ٧٢١١ ، ٧٣٢٢) ، ومسلم (١٣٨٣) ، والترمذى (٣٩٢٠) ، والنسائى (٤١٩٦) من طريق مالك به .

التمهيد

فقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ باقٍ مع مشركٍ»[(١)]. وكان يشترِطُ عليهم السمعَ والطاعةَ فى العسرِ واليسرِ، والمنشطِ والمكرهِ، إلى أشياءَ كثيرةٍ كان يشترِطُها قد ورَد فى الآثارِ ذكرُها، [(٢)]كبيعةِ النساءِ[(٢)] وغيرِها. وقد ورَد [(٣)]القرآنُ بنصٍّ[(٣)] بيعتِه للنِّساءِ[(٤)]، وسكَت عن الرِّجالِ؛ لدُخولِهم فى المعنى، كدخولِ مَن أحصَنَ من الرِّجالِ فى قولِه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]. ومثلُ هذا كثيرٌ. وقد ذكَر جريرٌ أنّه اشترَط عليهم النُّصحَ لكلِّ مسلمٍ[(٥)]. ومعنى هذه المبايعةِ، واللهُ أعلمُ، الإعلامُ بحدودِ الإسلامِ وشرائعِه وآدابِه. وقال الشافعىُّ رحِمه اللهُ: أمَّا بيعةُ النِّساءِ فلم يُشترَطْ فيها السمعُ والطاعةُ؛ لأنَّهنَّ ليس عليهنَّ جهادُ كافرٍ ولا باغٍ، وإنَّما كانت بيعتُهنَّ على الإسلامِ وحدودِه.

قال أبو عمرَ: قد كانت البيعةُ على وجوهٍ، منها، أنَّها كانت أوَّلًا على القتالِ، وعلى أنْ يمنَعوه ممَّا يمنَعون منه أنفسَهم وأبناءَهم ونساءَهم،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٩/٦٣ .

(٢ - ٢) فى م: «كبيعته للنساء».

(٣ - ٣) فى م: «بالنص».

(٤) بعده فى م: «المهاجرات».

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩١٠) من الموطأ .

التمهيد وعلى نحوِ ذلك كانت بيعةُ العَقَبةِ الثانيةُ قبلَ الهجرةِ ، ثم لما هاجَر رسولُ اللهِ ﷺ إلى المدينةِ بايَع الناسَ على الهجرةِ ، وقال : « أنا برىءٌ من كلِّ مسلمٍ مع مشركٍ » . فكان على الناسِ فرضًا أن ينتقِلُوا إلى المدينةِ ، إذ لم يكنْ للإسلامِ دارٌ ذلك الوقتَ غيرُها ، ويَدَعوا دارَ الكفرِ ، وعلى هذا ، واللهُ أعلمُ ، كانت بيعةُ هذا الأعرابىِّ المذكورِ فى هذا الحديثِ على[1] الإسلامِ والهجرةِ ، فلمَّا لحِقه من الوعْكِ ما لحِقه ، تشاءَم بالمدينةِ ، وخرَج عنها منصرِفًا إلى وطنِه من أهلِ الكفرِ ، ولم يكنْ ممَّن رسَخ الإيمانُ فى قلبِه ، وربَّما كان من جنسِ الأعرابِ الذين قال اللهُ عزَّ وجلَّ فيهم : ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ﴾ [التوبة : ٩٧] . ولما فُتِحت مكةُ لم يُبايِعْ رسولُ اللهِ ﷺ أحدًا على الهجرةِ ، وإنَّما كانتِ البيعةُ على الإقامةِ بدارِ الهجرةِ قبلَ أن يفتحَ اللهُ على رسولِه مكةَ ، وكان المعنى فى البيعةِ على الهجرةِ الإقامةَ بدارِ الهجرةِ - وهى المدينةُ - عندَ[1] رسولِ اللهِ ﷺ فى حياتِه ، حتى يصرِفَهم فيما يحتاجُ إليه من غزوِ الكفارِ ، وحفظِ المدينةِ ، وسائرِ ما يحتاجُ إليه ، وكان خروجُهم راجِعين إلى دارِ أعرابيَّتِهم حرامًا عليهم ؛ لأنَّهم كانوا يكونون بذلك مرتدِّين إلى الأعرابيَّةِ مِن الهجرةِ ، ومَن فعَل ذلك كان ملعونًا على

القبس ....

(١) فى م : « عن » .

التمهيد

لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ألا ترى إلى حديثِ شعبةَ[1] والثوريِّ[2] ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال : آكِلُ الرِّبا ، ومُوكِلُه ، وكاتبُه ، وشاهداه ، إذا علِمُوا به ، والواشمةُ ، والمستوشِمَةُ للحُسنِ ، وَلاوِى الصدقةِ ، والمرتدُّ أعرابيًّا بعدَ هجرتِه ، ملعونونَ على لسانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يومَ القيامةِ . ورُوِىَ عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِىِّ قال : بلَغنى قدومُ النبىِّ ﷺ المدينةَ وأنا فى غُنَيمةٍ لى ، فرفَضتُها ثم أتيتُه ، فقلتُ : جئتُ أُبايِعُك . فقال : « بيعةٌ أعرابيَّةٌ ، أو بيعةُ هجرةٍ ؟ » . قلتُ : بَيْعَةُ هجرةٍ . قال : فبايَعته وأقمتُ[3] .

قال أبو عمرَ : ففى قولِ عقبةَ فى هذا الحديثِ : فبايَعته وأقمتُ . دليلٌ على أنَّ البيعةَ على الهجرةِ تُوجبُ الإقامةَ بالمدينةِ ، وأنَّ البيعةَ الأعرابيَّةَ تُخالفُها ، لا تُوجبُ الإقامةَ بالمدينةِ على أهلِها ، ويدلُّك على ذلك أنَّ مالكَ بنَ الحويرِثِ وغيرَه من الأعرابِ بايَعوا رسولَ اللهِ ﷺ وأقاموا عندَه أيَّامًا ، ثم رجَعوا إلى بلادِهم ، وقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « ارجِعُوا إلى

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٧/ ٤٣٠، ٤٣١ (٤٤٢٨)، والنسائى (٥١٠٢) من طريق شعبة به.

(2) أخرجه أحمد ٤٢٥/٦ (٣٨٨١)، وابن حبان (٣٢٥٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥٥٠٧) من طريق الثورى به.

(3) أخرجه ابن سعد ٤/ ٣٤٣، ٣٤٤، والطبرانى ٣٠٤/١٧ (٨٣٩).

التمهيد أهليكم فأقيموا فيهم وعلِّموهم، وصلُّوا كما رأيتُمونى أُصلِّى»[1]. وهذا الأعرابىُّ المذكورُ فى حديثِ مالكٍ كان، واللهُ أعلمُ، ممَّن بايَع رسولَ اللهِ ﷺ على المُقامِ بدارِ الهجرةِ، فمِن هنا أبَى رسولُ اللهِ ﷺ مِن إقالةِ بيعتِه، وفى إبائه[2] ﷺ مِن إقالةِ البيعةِ دليلٌ على أنَّ من العقودِ عقودًا إلى المرءِ عقدُها وليس له حَلُّها ولا نقضُها، وذلك أنَّ مَن عقَد عقدًا يجبُ عقدُه ولا يَحِلُّ نقضُه لم يجُزْ له أن ينقُضَه، ولم يَحِلَّ له فسخُه، وإن كان الأمرُ كان إليه فى العقْدِ، فليس إليه ذلك فى النَّقْضِ، وليس كلُّ ما للإنسانِ عقدُه له فسخُه، ولم يكنْ لرسولِ اللهِ ﷺ أنْ يُقيلَه بيعتَه؛ لأنَّ الهجرةَ كانت مُفترَضةً يومَئذٍ، كما لم يكنْ له أن يُبيحَ له شيئًا حظَرته عليه الشريعةُ، إذا دخَل فيها، ولزِمتْه أحكامُها، إلَّا بوحيٍ من اللهِ، وأمَّا مَن بعدَه فليس ذلك حكمَه بوجهٍ من الوجوهِ؛ لأنَّ الوحىَ بعدَه قد انقطَع، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

وفى هذا الحديثِ بيانُ فضلِ المدينةِ، وأنَّها بقعةٌ مباركةٌ لا يستوطنُها إلَّا المرضىُّ من النَّاسِ. وهذا عندى إنَّما كان بالنبىِّ[3] ﷺ منذُ نزَلها، وقد كانت قبلَه كسائرِ ديارِ الكفرِ، ولما توفِّى رسولُ اللهِ ﷺ بقِى فضلُ

(١) أخرجه البخارى (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) فى م: «إباء رسول الله».

(٣) فى ى: «من النبى».

التمهيد

قبرِه ومسجدِه ، والمدينةُ لا يُنكَرُ فضلُها .

وأمَّا قولُه : « تنفى خَبثَها ، وينصَعُ طَيِّبُها » . فمعناه : أنَّها تنفى حُثالةَ الناسِ ورُذالتَهم ، ولا يبقى فيها إلَّا الطَّيِّبُ الذى اختاره اللهُ عزَّ وجلَّ لصُحبةِ نبيِّه ﷺ . والخَبَثُ رُذالةُ الحديدِ ووسَخُه الذى لا يَثبُتُ عندَ النارِ .

وأمَّا قولُه : « ويَنصَعُ » . فإنَّه يعنى : يبقَى ، ويَثبُتُ ، ويَظهرُ . وأصْلُ النُّصوعِ فى الألوانِ البياضُ ، يقالُ : أبيضُ ناصِعٌ ، ويَقَقٌ[1] . كما يقالُ : أحمرُ قانئٌ ، وأسودُ حالكٌ ، وأصفرُ فاقعٌ . والمرادُ بهذه الكلماتِ الثُّبوتُ والصِّحَّةُ . والنَّاصِعُ : الخالصُ السالمُ ، قال النابغةُ الذُّبيانىُّ[2] :

أتاكَ بقولٍ هَلهَلِ النَّسجِ كاذبٍ ولم يأتِ بالحقِّ الذى هو ناصعُ

أى : خالصٌ سالمٌ من الاختلافِ ، وأمَّا الخَبَثُ فلا يَثبُتُ ، وما لا يَثبُتُ فليس ظهورُه بظهورٍ .

وشَبَّهَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ فى ذلك الوقتِ بالكِيرِ والنارِ الذى لا يبقَى على عملِه إلَّا طيِّبُه ، ويدفَعُ الخَبثَ . وكذلك كانت المدينةُ ، لا يبقَى فيها ولا يثبُتُ إلَّا الطَّيِّبُ من الناسِ لصُحبتِه ﷺ ، وللفهمِ عنه ، فلمَّا

القبس ....

(١) يَقَق ويقِق : شديد البياض ناصعه ، واليقق : المتناهى فى البياض . اللسان (ى ق ق) .

(٢) ديوانه ص ٣٥ (تحقيق : محمد أبو الفضل) .

التمهيد مات خرَج عنها كثيرٌ مِن جلَّةِ أصحابِه ؛ لنشرِ علمِه والتَّبليغِ لدينه ﷺ .

فإن قيل : إنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قد خشِى أن يكونَ ممَّن نفَت المدينةُ ، وليس ذلك فى المعنى الذى ذكَرتَ من صُحبةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والأخذِ عنه ، بل ذلك لفضلِ المدينةِ الباقى إلى يومِ القيامةِ . قيل له : لا يُنكِرُ فضلَ المدينةِ عالمٌ ، ولكنَّ قولَه : « تنفى خَبَثَها ، ويَنصَعُ طَيِّبُها » . ليس إلَّا على ما قلنا ، بدليلِ خروجِ الفُضلاءِ الصحابةِ الطَّيِّبين منها إلى الشامِ والعراقِ ، ولا يجوزُ أن يقالَ فى واحدٍ منهم : إنَّهم كانوا خبثاءَ . رَضِىَ اللهُ عنهم . وقد يقولُ العالمُ القولَ على الإشفاقِ على نفسِه ، فلا يكونُ فى ذلك حجَّةٌ على غيرِه .

قال أبو عمرَ : كان خروجُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ من المدينةِ حينَ قال هذا القولَ فيما ذكَر أهلُ السِّيَرِ - فى شهرِ رمضانَ من سنةِ ثلاثٍ وتسعين ، وذلك أنَّ الحجَّاجَ كتَب إلى الوليدِ فيما ذكَروا أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بالمدينةِ كهفٌ للمنافقين . فجاوَبه الوليدُ : إنِّى أعزِلُه . فعزَله ، وولَّى عثمانَ ابنَ حَيَّانَ المُرِّىَّ ، وذلك فى شهرِ رمضانَ المذكورِ ، فلمَّا صار عمرُ بالسُّوَيداءِ قال لمزاحمٍ : يا مزاحمُ ، أتخافُ أن نكونَ ممَّن نفَت المدينةُ ؟[1] . وقال ميمونُ بنُ مِهرانَ : ما رأيتُ ثلاثةً فى بيتٍ خيرًا من عمرَ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٠٧) .

التمهيد

ابنِ عبدِ العزيزِ، وابنِه عبدِ الملكِ، ومولاه مزاحمٍ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرَنى عمرُو بنُ الحارثِ، عن ابنِ[1] شهابٍ، أنَّ عمرَو بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أميَّةَ حدَّثه، أنَّ أباهُ أخبَره، أنَّ يعلَى بنَ أميَّةَ قال: جئتُ رسولَ اللهِ ﷺ بأبى أميَّةَ يومَ الفتحِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، بايِعْ أبى على الهجرةِ. فقال: «أُبايِعُه على الجهادِ، وقد انقطَعت الهجرةُ»[2].

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا، عن عاصمٍ، عن أبى عثمانَ، قال: حدَّثنى مُجاشِعُ بنُ مسعودٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ لأُبايعَه على الهجرةِ، قال: «قد مضَت الهجرةُ لأهلِها، ولكنْ على الإسلامِ والجهادِ والخيرِ»[3].

القبس ....

(1) فى م: «أبى».
(2) أخرجه أحمد ٢٩/ ٤٧٩، ٤٨٠ (١٧٩٦٢) عن هارون به، وأخرجه النسائى (٤١٧١)، وابن حبان (٤٨٦٤) من طريق ابن وهب به.
(3) أخرجه مسلم (١٣/١٨٦٣) من طريق إسماعيل به، وأخرجه أحمد ٢٥/ ١٧٧، ١٧٩ (١٥٨٤٨، ١٥٨٥١)، والبخارى (٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦)، ومسلم (٨٤/١٨٦٣) من طريق عاصم الأحول به، وعندهم أن أخا مجاشع بن مسعود هو الذى بايع النبى ﷺ.

الموطأ

١٧٠٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سمِعتُ أبا الحُبابِ سعيدَ بنَ يسارٍ يقولُ : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرتُ بقريةٍ تأكُلُ القُرى ، يقولون : يثربُ . وهى المدينةُ ؛ تَنفِى الناسَ كما يَنفِى الكيرُ خبثَ الحديدِ » .

التمهيد

وذكَر البخاريُّ[1] : حدَّثنا إسحاقُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ ، حدَّثنا الأوزاعىُّ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، قال : زُرتُ عائشةَ مع عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، فسألْتُها عن الهجرَةِ ، فقالت : لا هجرةَ اليومَ ، كان المؤمنُ يفِرُّ بدينِه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وإلى رسولِه ﷺ مَخافةَ أن يُفتنَ عليه ، فأمَّا اليومَ ، فقد أظهَر اللهُ الإسلامَ ، فالمؤمنُ يعبُدُ ربَّه حيث شاء ، ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ أبا الحُبابِ سعيدَ بنَ يسارٍ يقولُ : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرتُ بقريةٍ تأكُلُ القُرَى ، يقولون : يثربُ . وهى المدينةُ ، تَنفِى الناسَ كما يَنفِى الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ »[2] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » عندَ جماعةِ الرواةِ ، ورواه إسحاقُ بنُ

القبس ....

---

(١) البخارى (٤٣١٢) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٤٩) . وأخرجه أحمد ١٢/ ١٦٩، ١٧٠ (٧٢٣٢) ، والبخارى (١٨٧١) ، ومسلم (١٣٨٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٣٩٩) من طريق مالك به .

عيسى الطبَّاعُ ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ . وهو خطأٌ ، والصوابُ فيه : مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ أبي الحُبابِ ، كما في « الموطَّأ » . واللهُ أعلمُ .

وأبو الحُبابِ هذا سعيدُ بنُ يسارٍ مولى الحسنِ بنِ عليٍّ ، وقيل : مولى شُمَيسةَ ؛ امرأةٍ نصرانيَّةٍ أسلمت بالمدينةِ على يديِ الحسنِ بنِ عليٍّ . وقيل : أبو الحُبابِ سعيدُ بنُ يسارٍ مولى شُقْرانَ مولى النبيِّ ﷺ . وكان أبو الحبابِ أحدَ الثقاتِ من التابعين بالمدينةِ ، وبها تُوفِّى سنةَ سبعَ عشرةَ ومائةٍ .

وأما قولُه : « تأكُلُ القُرَى » . فرُوِى عن مالكٍ أنه قال : معناه : تَفتَحُ القُرَى ، وتُفتتَحُ منها القُرَى ؛ لأن من المدينةِ افْتُتِحت المدائنُ كلُّها بالإسلامِ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على كراهيةِ تسميةِ المدينةِ بيثربَ على ما كانت تُسمَّى فى الجاهليةِ ، وأما القرآنُ فنزَل بذكرِ يثربَ على ما كانوا يعرِفون فى جاهليتِهم ، ولعلَّ تسميةَ رسولِ اللهِ ﷺ إيَّاها بطَيْبةَ كان بعدَ ذلك ، وهو الأغلبُ فى ذلك .

وأما قولُه : « تَنفى الناسَ » . فإنه أراد شرارَ الناسِ ، ألا ترى أنه مَثَّل ذلك وشبَّهه بما يصنَعُ الكيرُ فى الحديدِ ، والكيرُ إنما يَنْفِى رديءَ الحديدِ وخبثَه ، ولا ينفى جيِّدَه . وهذا عندى ، واللهُ أعلمُ ، إنما كان فى حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فحينَئذٍ لم يكنْ يخرُجُ من المدينةِ رغبةً عن جوارِه فيها إلَّا

الموطأ

١٧٠٤ - مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يخرُجُ أحدٌ من المدينةِ رغبةً عنها، إلا أبدَلَها اللهُ خيرًا منه».

التمهيد

من لا خيرَ فيه، وأما بعدَ وفاتِه فقد خرَج منها الخِيارُ الفضلاءُ الأبرارُ.

وأما الكيرُ فهو موضعُ نارِ الحدَّادِ والصائغِ، وليس الجلدَ الذى تسمِّيه العامةُ كيرًا. هكذا قال أهلُ العلمِ باللغةِ، ومن هذا حديثُ أبى أُمامةَ وأبى رَيْحانةَ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «الحُمَّى كيرٌ من جهنَّمَ، وهى نصيبُ المؤمنِ من النارِ»[1].

حدثنا خلفُ بنُ أحمدَ، حدثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ، حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، حدثنا علىُّ بنُ مَعْبَدٍ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا أبو غسَّانَ محمدُ بنُ مطرِّفٍ، عن أبى الحُصينِ، عن أبى صالحٍ الأشعرىِّ، عن أبى أُمامةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «الحُمَّى كيرٌ من جهنَّمَ، فما أصاب المؤمنَ منها كان حظَّه من النارِ»[2]. واللهُ أعلمُ.

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يخرُجُ أحدٌ من المدينةِ رغبةً عنها إلا أبدَلها اللهُ خيرًا منه»[3].

القبس ....

---

(١) حديث أبى ريحانة تقدم تخريجه فى ٨/ ٤٢.

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/٤١، ٤٢.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧و، ٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٠). وأخرجه الجندى فى فضائل المدينة (٤٠)، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٧٦٥) من طريق مالك به.

التمهيد

وهذا الحديثُ قد وصَله معنُ بنُ عيسى ، وأسنَده عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ فى « الموطأ » ، ولم يُسنِدْه غيرُه فى « الموطأ » ، واللهُ أعلمُ . وقد رُوِى مِن حديثِ أبى هريرةَ أيضًا ، وحديثِ جابرٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، عن هاشمِ بنِ هاشمٍ ، قال : حدَّثنى أبو صالحٍ مولى الساعديِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن رجالًا يَسْتنفِرون عشائرَهم ، فيقولون : الخيرَ الخيرَ . والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمون ، والذى نفسُ محمدٍ بيدِه ، لا يصبِرُ على لأْوائِها وشدَّتِها أحدٌ إلا كنتُ له شهيدًا أو شفيعًا يومَ القيامةِ ، والذى نفسُ محمدٍ بيدِه ، إنها لتنفِى خَبَثَ أهلِها كما ينفِى الكيرُ خبثَ الحديدِ ، والذى نفسُ محمدٍ بيدِه ، لا يخرُجُ منها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدَلها اللهُ خيرًا منه »[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ

(١) أخرجه أحمد ٤١٨/١٥ (٩٦٨٠) من طريق ابن نمير به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٤١٧٩) من طريق هاشم به .

التمهيد يحيى ، حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، حدَّثنا محمد بن المُثنَّى وعمرُو بنُ عليٍّ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، عن الجُرَيريِّ ، عن أبي نَضْرةَ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يخرُجُ أحدٌ من المدينةِ رغبةً عنها إلا أبدَلها اللهُ به خيرًا منه ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمون »[1] .

معنى هذا عندى ، واللهُ أعلمُ ، فى حياتِه ﷺ ، وهذا فى مثلِ الأعرابيِّ الذى قال : أقِلْنى بيعتى[2] . ومعلومٌ أنَّ مَن رغِب عن جِوارِ النبيِّ ﷺ أبدَله اللهُ خيرًا منه ، وأما بعدَ وفاتِه ﷺ ، فقد خرَج منها جماعةٌ مِن أصحابِه ولم تُعوَّضِ المدينةُ بخيرٍ منهم .

وروَى شعبةُ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ هانئ بنِ عروةَ المُرَادىُّ ، قال : سمِعتُ نُعيمَ بنَ دِجاجةَ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : لا هجرةَ بعدَ النبيِّ ﷺ[3] .

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ٤٥٤/٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء به ، وأخرجه أيضًا فى معرفة علوم الحديث ص ١٩٠، ١٩١ من طريق الجريرى به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٠٢).

(٣) أخرجه النسائى (٤١٨٢)، وأبو يعلى (١٨٦) من طريق شعبة به .

الموطأ

١٧٠٥ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن سُفيانَ بنِ أبى زُهيرٍ ، أنه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «تُفتَحُ اليمنُ فيأتى قومٌ يَبِسُّون فيتحمَّلُون بأهليهم ومَن أطاعهم ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، وتُفتحُ الشامُ فيأتى قومٌ يبِسُّون فيتحمَّلُون بأهلِيهم ومَن أطاعهم ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، وتُفتَحُ العراقُ فيأتى قومٌ يَبِسُّون فيتحمَّلُون بأهلِيهم ومَن أطاعَهم ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون» .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن سفيانَ بنِ أبى زُهيرٍ ، أنه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « تُفتحُ اليمنُ ، فيأتى قومٌ يَبِسُّون ، فيَتَحمَّلون بأهليهم ومَن أطاعهم ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمون ، وتُفتحُ الشامُ ، فيأتى قومٌ يَبِسُّون ، فيَتَحمَّلون بأهليهم ومَن أطاعهم ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمون ، وتُفتحُ العراقُ ، فيأتى قومٌ يَبِسُّون فيتحمَّلون بأهليهم ومَن أطاعهم ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمون »[1] .

قد ذكَرنا سفيانَ بنَ أبى زهيرٍ فى « الصحابةِ »[2] بما يغنى عن ذكرِه

القبس ....

---

(١) للموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٥١). وأخرجه أحمد ٢٤٦/٣٦ (٢١٩١٦)، والبخارى (١٨٧٥)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٦٣) من طريق مالك به.

(٢) الاستيعاب ٦٢٩/٢، ٦٣٠.

التمهيد هلهنا .

وأما قولُه : « تُفتحُ اليمنُ » . فاليمنُ افتُتِحت فى أيامِه ﷺ ، وافتُتِح بعضُها فى أيامِ أبى بكرٍ بمُقاتلةِ الأسودِ العَنْسىِّ المتنبئِ الكذابِ بصنعاءَ ، قتَله أبو بكرٍ فى خلافتِه ، كما قتَل مسيلِمةَ فى بنى حنيفةَ ، وقد قيل : إن الأسودَ العَنْسىَّ قُتِل والنبىُّ ﷺ مريضٌ مرضَه الذى مات منه سنةَ إحدى عشرةَ . وهو الأكثرُ عندَ أهلِ السيرِ . وأما الشامُ والعراقُ (١) فكان افتتاحُهما (١) فى زمنِ عمرَ رضِى اللهُ عنه .

وفى هذا الحديثِ عَلَمٌ مِن أعلامِ نبوتِه ﷺ ؛ لأنه غَيبٌ كان بعدَه قد أخبَر به ، وهو لا يعلَمُ من الغيبِ إلا ما أظهَره اللهُ عليه وأوحَى به إليه ، فقد افتُتِحت بعدَه الشامُ والعراقُ واليمنُ بعضُها ، وقد خرَج الناسُ مِن المدينةِ إلى الشامِ وإلى اليمنِ وإلى العراقِ ، وكان ما قالَه ﷺ ، وكذلك لو صبَروا بالمدينةِ كان خيرًا لهم ، قال ﷺ : « لا يصبِرُ أحدٌ على لأْوائِها وشدَّتِها إلا كنتُ له شهيدًا أو شفيعًا يومَ القيامةِ » (٢) .

وفى هذا الحديثِ فضلُ المدينةِ على اليمنِ ، وعلى الشامِ ، وعلى العراقِ ، وهذا أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه ، وفى ذلك دليلٌ

القبس ....

(١ - ١) أشار فى حاشية الأصل أنه فى نسخة : « فأول افتتاحهما كان » .
(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٠١) .

التمهيد

على أن بعضَ البقاعِ أفضلُ من بعضٍ ، ولا يوصلُ إلى شيءٍ من ذلك إلا بتوقيفٍ مِن جهةِ الخبرِ ، وأما القياسُ والنظرُ فلا مدخلَ له في شيءٍ من ذلك ، وقد صحَّت الأخبارُ عن النبيِّ ﷺ بفضلِ المدينةِ ، وأجمَع علماءُ الأمةِ على أن لها فضلًا معروفًا ؛ لمسجدِ النبيِّ ﷺ وقبرِه فيها ، وإنما اختلَفوا في الأفضلِ منها ومِن مكةَ لا غيرُ ، وقد بيَّنا ذلك كلَّه في مواضعَ مِن هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

وأما قولُه : « يَبِسُّون » . فمَن رواه : « يُبِسُّون » . برفعِ الياءِ وكسرِ الباءِ ، مِن : أبَسَّ يُبِسُّ ، على الرباعيِّ ، فقال : معناه : يُزَيِّنون لهم البلدَ الذى جاءوا منه ويُحبِّبونه إليهم ، ويَدْعونهم إلى الرحيلِ إليه مِن المدينةِ . قالوا : والإبساسُ مأخوذٌ مِن إبساسِ الحَلوبةِ عندَ حِلابِها ؛ كي تَدُرَّ باللبنِ ، وهو أن تُجرِىَ يدَك على وجهِها وصفحةِ عُنُقِها ، كأنك تُزيِّنُ ذلك عندَها وتُحسِّنُه لها ، ومنه قولُ عمرانَ بنِ حِطَّانَ[1] :

* والدهرُ ذو دِرَّةٍ مِن غيرِ إبساسِ*

وإلى هذا ذهَب ابنُ وهبٍ ، قال : معناه : يُزيِّنون لهم الخروجَ مِن المدينةِ . وكذلك روايةُ ابنِ وهبٍ : « يُبِسُّون » . بالرفعِ مِن الرباعيِّ . وكذلك روايةُ ابنِ حبيبٍ ، عن مُطرِّفٍ ، عن مالكٍ : « يُبِسُّون » . مِن

(١) ذكره ابن حبيب فى تفسير غريب الموطأ ٢/ ٩٧، ٩٨.

التمهيد الرباعيّ ، وفسَّر ابنُ حبيبٍ الكلمةَ بنحوِ هذا التفسيرِ ، وأنكَر قولَ مَن قال : إنها مِن السَّيْرِ . كلَّ الإنكارِ[1] . وقال ابنُ بُكَيرٍ : « يَبِسُّون » . بفتحِ الياءِ . وكذلك روايتُه ، وفسَّره : يَسِيرون . قال : مِن قولِه : ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾ [الواقعة : ٥] . يعنى : سارَت . ويقالُ : سالَت . وذكَر حبيبٌ عن مالكٍ مثلَ تفسيرِ ابنِ بُكَيرٍ . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : « يَبُسُّون » : يدعُون . وأظنُّ روايةَ ابنِ القاسمِ بفتحِ الياءِ وضمِّ الباءِ ، وروايةُ ابنِ بُكَيرٍ بكسرِها ، وكلُّ ذلك مِن الثلاثى . وقال [2]ابنُ هشامٍ[2] : والبَسُّ أيضًا المبالغةُ فى فَتِّ الشىءِ ، ومنه قيل فى الدقيقِ المصنوعِ بالزيتِ ونحوِه : البَسِيسُ . قال الراجزُ[3] :

[4]لا تَخبِزا[4] خَبْزًا وبُسَّا بَسًّا

يُريدُ : اعمَلا بَسِيسًا .

قال أبو عمرَ : وقال غيرُه : « يَبِسُّون » : يُسرِعون السيرَ ، وقيل :

(١) تفسير غريب الموطأ ٢/٩٦ - ١٠٠.

(٢ - ٢) كذا فى النسختين. وفى فتح البارى ٤/ ٩٢: «ابن القاسم».

(٣) هو الهَفَوان العُقَيلى أحد بنى المنتفق. والرجز فى الحيوان ٤/ ٤٩٠، ومعجم الشعراء ص ٧٦٤.

(٤ - ٤) فى النسختين: «اخبزا»، وفى معجم الشعراء: «لا توقدا نارًا». والمثبت كما فى الحيوان، واللسان، والتاج (ب س س). وللرجز رواية أخرى فى اللسان والتاج (خ ب ز).

التمهيد

يزجُرون دوابَّهم . وقال غيرُه : « يَبِسُّون » : يسألون عن البلدانِ ويتَشَفَّون مِن أخبارِها ليتحمَّلوا إليها . وهذا لا يكادُ يعرِفُه أهلُ اللغةِ ، وأما الرباعيُّ فلا خلافَ فيه وفى معناه ، وليس له إلا وجهٌ واحدٌ ، وأما الثلاثيُّ ففيه لغتان : بَسَّ يَبِسُّ ، بكسرِ الباءِ ، ويَبُسُّ بضمِّها . ومثلُ هذه الكلمةِ عندى : قتَر وأقتَر ؛ فيه لغتان : قتَر على الثلاثيِّ ، وأقتَر على الرباعيِّ ، وفى الثلاثيِّ لغتان فى المستقبلِ منه : يقتِرُ بكسرِ التاءِ ، ويقتُرُ بضمِّها ، وقد قُرِئَ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان : ٦٧] . على الثلاثةِ الأوجهِ : « يُقْتِروا » مِن الرباعيِّ ، و ﴿يَقْتُرُوا﴾ مِن الثلاثى ، و « يَقْتِروا » منه أيضًا[1] .

وأما روايةُ يحيى بنِ يحيى فى « يَبِسُّون » عندَ أكثرِ شيوخِنا الذين اعتمَدنا عليهم فى التقييدِ ، فعلى فتحِ الياءِ وكسرِ الباءِ مِن الثلاثيِّ ، وفسَّروه : يَسيرون . على نحوِ روايةِ ابنِ بُكَيرٍ وتفسيرِه ، ولا يصحُّ فى روايةِ يحيى بنِ يحيى غيرُ هذا الضبطِ ، ومَن روَى فى « موطأ يحيى » غيرَ هذا فقد روَى ما لم يروِ يحيى . واللهُ أعلمُ . وكان ابنُ حبيبٍ ينكِرُ روايةَ يحيى ، ويحمِلُ عليه فى ذلك ، وقد رواه ابنُ بكيرٍ ، وابنُ نافعٍ ، وحبيبٌ ، وغيرُهم كذلك ، ويقالُ : إن ابنَ القاسمِ رواه : « يَبُسُّون » بفتحِ الياءِ وضمِّ الباءِ . فاللهُ أعلمُ .

وأما قولُه فى هذا الحديثِ : « والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمون » .

القبس ....

(١) تقدم تخريج هذه القراءات فى ٧١/٧ ، ٧٢ .

الموطأ

١٧٠٦ - مالكٌ ، عن ابنِ حِمَاسٍ ، عن عمِّه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لَتُترَكَنَّ المدينةُ على أحسنِ ما كانت ، حتى يدخُلَ الكلبُ أو الذِّئبُ فيُغَذِّىَ على بعضِ سوارى المسجدِ ، أو على المنبرِ» . فقالوا : يارسولَ اللهِ ، فلمَن تكونُ الثمارُ ذلك الزمانَ ؟ قال : «للعوَافى ؛ الطيرِ والسبِّاعِ» .

التمهيد

فقيل فيه : خيرٌ لهم مِن أجلِ أنها لا يدخُلُها الطاعونُ ولا الدجالُ . وقد قيل : إن الفتنَ فيها دونَها فى غيرِها . وقيل : مِن أجلِ فضلِ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ والصلاةِ فيه ، ومجاورةِ قبرِه ﷺ . ولم يَقُلْ فى هذا الحديثِ : « ينفِى خَبَثَها » . كما قال ذلك فى حياتِه للفارِّ عن صحبتِه وجوارِه ، وقد علِمنا أن جملةَ مَن خرَج بعدَه مِن أصحابِه لم يكونوا خَبَثًا ، بل كانوا دُرَرًا رضِى اللهُ عنهم أجمعين .

مالكٌ ، عن ابنِ حِمَاسٍ[1] ، عن عمِّه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : « اختلف فى اسمه ؛ فقيل : يونس بن يوسف بن حِماس . وقيل : يوسف بن يونس . واضطرب فى اسمه رواة « الموطأ » اضطرابا كثيرًا ، وأظن ذلك من مالك . وكان ابن حماس هذا رجلا صالحا فاضلا مجاب الدعوة . أخبرنا أحمد بن عبد الله ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر ، قال : حدثنا الحسين بن على ، حدثنا أسامة بن على ، حدثنا أبى ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثنا عاصم بن أبى بكر الزهرى ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : كان يونس بن يوسف أو يوسف بن يونس - شك عبد الرحمن - من عباد الناس ، فراح إلى المسجد ذات يوم فلقيته امرأة ، فوقع فى نفسه منها ، فقال : اللهم إنك=

التمهيد

ﷺ قال : « لَتُتْرَكَنَّ المدينةُ على أحسنِ ما كانت ، حتى يدخُلَ الكلبُ أو الذئبُ فيُغَذِّىَ على بعضِ سوارى المسجدِ ، أو على المنبرِ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، فلمَن تكونُ الثمارُ ذلك الزمانَ ؟ قال : « للعَوافى ؛ الطيرِ والسِّباعِ »[1] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : عن مالكٍ ، عن ابنِ حِماسٍ ، عن عمِّه ، عن أبى هريرةَ . لم يُسَمِّ ابنَ حِماسٍ بشىءٍ .

وقال أبو المصعبِ[2] : مالكٌ ، عن يونسَ بنِ يوسفَ بنِ حِماسٍ ، عن عمِّه ، عن أبى هريرةَ . وكذلك قال مَعْنُ بنُ عيسى ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسىُّ : يونسُ بنُ يوسفَ .

القبس ....

= خلقت لى بصرى نعمة ، وقد خشيت أن يكون على نقمة فاقبضه إليك . فكان يروح إلى المسجد يقوده ابن أخ له ، فإذا استقبل الأسطوانة اشتغل الصبى يلعب مع الصبيان ، فإن نابته حاجة حصبه وأقبل إليه ، فبينما هو يصلى ذات يوم ضحوة ، إذ حس فى بطنه شيئا فحصب ابن أخيه ، فاشتغل مع الصبيان يلعب ولم يأته ، فلما خاف على نفسه قال : اللهم إنك خلقت لى بصرى نعمة ، وخشيت أن يكون على نقمة ، وسألتك فقبضته ، اللهم إنى قد خشيت الفضيحة . قال : فانصرف إلى منزله وهو يبصر . قال مالك : فرأيته أعمى ، ورأيته بصيرا » . تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٦٠.

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٨/ ٣٧٤، والحاكم ٤/ ٤٢٦، والخطيب فى الموضح ٢٩٢/١ من طريق مالك به . وعندهم اختلاف فى اسم ابن حماس .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٥٢) .

التمهيد

وقال ابنُ القاسمِ : حدَّثنى مالكٌ ، عن يوسفَ بنِ يونسَ بنِ حِماسٍ ، عن عمِّه ، عن أبى هريرةَ[1] .

وكذلك قال ابنُ بُكيرٍ[2] ، وسعيدُ بنُ أبى مريمَ ، ومُطرِّفٌ[3] ، وابنُ نافعٍ[4] ، وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، وسعيدُ بنُ عُفيرٍ ، ومحمدُ بنُ المباركِ ، وسليمانُ بن بُرْدٍ ، ومصعبٌ الزُّبَيرِىُّ ، كلُّهم قال : يوسفُ بنُ يونسَ .

وقال فيه زيدُ بنُ الحُبابِ : عن مالكٍ ، عن يوسفَ بنِ حِماسٍ[5] ، عن عمِّه ، عن أبى هريرةَ . وقد قيل عن عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ مثلُ ذلك أيضًا .

وقد رُوِى عن سعيدِ بنِ أبى مريمَ فى هذا الحديثِ : يونسُ بنُ يوسفَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى

القبس ....

(١) أخرجه أبو عمرو الدانى فى السنن الواردة فى الفتن (٤٦١) من طريق ابن القاسم به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧ظ - مخطوط) وعنده : « يونس بن يوسف » .

(٣) أخرجه الخطيب فى الموضح ١/ ٢٩٢، ٢٩٣ من طريق مطرف به .

(٤) أخرجه عمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٢٧٦/١ من طريق عبد الله بن نافع به .

(٥) فى ر ، ر ١: « سفيان » .

التمهيد

مريمَ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن يونسَ بنِ يوسفَ بنِ حِماسٍ ، عن عمِّه ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَتُترَكَنَّ المدينةُ على أحسنِ ما كانت ، حتى يدخُلَ الكلبُ فيُغذِّىَ على بعضِ سوارى المسجدِ - أو على المنبرِ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، فلمَن تكونُ الثمارُ ذلك الزمانَ ؟ قال : « للعَوافى ؛ الطيرِ والسِّباعِ » .

وقال القَعْنبىُّ فى هذا الحديثِ : مالكٌ ، أنه بلَغه عن أبى هريرةَ . لم يذكُرِ اسمَ أحدٍ ، وجعَل الحديثَ بلاغًا عن أبى هريرةَ .

وهذا الاضطرابُ يدُلُّ على أن ذلك جاء من قِبَلِ مالكٍ ، واللَّهُ أعلمُ . وروايةُ يحيى فى ذلك حسنةٌ ؛ لأنه سلِم من التخليطِ فى الاسمِ ، وأظُنُّ أن مالكًا لمَّا اضطَرَب حفظُه فى اسمِ هذا الرجلِ رجَع إلى إسقاطِ اسمِه ، وقال : عن ابنِ حِماسٍ . ويحيى من آخرِ مَن عرَض عليه « الموطَّأَ » ، وشهِد وفاتَه ، ويقالُ : إن القعنبىَّ شهِد وفاتَه أيضًا ، ولذلك[1] انصرَف إلى العراقِ .

وفى قولِه ﷺ : « لتُتركَنَّ المدينةُ على أحسنِ ما كانت » . دليلٌ

القبس ....

(١) فى الأصل ، ف ، ر : « كذلك » .

التمهيد على (1)علمِه من(1) الغيبِ بما كان يُنبّأُ به ويُطلَعُ عليه من الوحيِ ، وفى ذلك عَلَمٌ واضحٌ من أعلامِ نُبوَّتِه ﷺ .

وأما قولُه : « فيُغَذِّىَ على بعضِ سوارى المسجدِ » . فمعناه أن الذئبَ يَبولُ على بعضِ(2) سوارى المسجدِ أو على المنبرِ - شكَّ المحدِّثُ - وذلك لخلاءِ المدينةِ من أهلِها ذلك الزمانَ ، وخروجِ الناسِ عنها وتغيُّرِ الإسلامِ فيها ، حتى لا يكونَ بها مَن يَهتبِلُ(3) بالمسجدِ فيصونُه ويحرُسُه ، يقالُ من الفعلِ : غذَّت المرأةُ ولدَها(4) - بالتشديدِ - : إذا أبالتْه ، أى : حمَلتْه على البولِ وجعَلتْه يبولُ ، وغذَت ولدَها - بالتخفيفِ - : إذا أطعَمتْه وربَّتْه ، من الغِذاءِ .

وأمّا قولُه فى هذا الحديثِ : « للعَوافى ؛ الطيرِ والسِّبَاعِ » . فالطيرُ والسِّباعُ تفسيرٌ للعوافى ، وهو تفسيرٌ صحيحٌ عندَ أهلِ الفقهِ وأهلِ اللغةِ أيضًا ، ومما يعْضُدُ هذا التفسيرَ أيضًا حديثُ أمِّ سلمةَ عن النبيِّ ﷺ : « ما من مسلمٍ يُحيى أرضًا فتشرَبُ منها كَبِدٌ حَرَّى(5) ، أو تُصيبُ منها عافيةٌ ،

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل ، م : « علم » ، وفى ف : « علمه » .
(2) سقط من : م .
(3) فى ر : « يتبتل » .
(4) فى م : « وليدها » .
(5) الحرّى : فعلى من الحر ، وهى تأنيث حران ، وهما للمبالغة ، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش . النهاية 1/ 364.

التمهيد

إلا كتَب اللهُ له بها أجرًا »[1] . والعافيةُ واحدةُ العوافى ، والعافى هاهنا : الطالبُ لما يأخُذُ ويأكُلُ ، قال الأعشى[2] :

يطوفُ العُفاةُ بأبوابِه كطَوْفِ النصارى ببيتِ الوَثَنْ

وقال أعرابيٌّ يمدَحُ خالدَ بنَ بَرْمَكٍ[3] :

أخالدُ إنى لم أزُرْكَ لحاجةٍ ولكننى عافٍ وأنت جَوَادُ

ولهذه اللفظةِ معانٍ فى اللغةِ مختلفةٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ جريرِ بنِ حازمٍ ، حدَّثنى أبى : سمِعتُ الأعمشَ يُحدِّثُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن حبيبِ بنِ حِمَازٍ[4] ، عن أبى ذرٍّ ، قال : أقبَلْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فنزَلنا ذا الحُلَيفةِ ، فتعجَّل رجالٌ إلى

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى ٢٣/٣٩٧ (٩٤٩).

(٢) ديوانه ص ٢١.

(٣) البيت فى الأغانى ٣/ ٢٠٢، وخزانة الأدب ٣/٢٢٩ لبشار بن برد فى مدح خالد بن برمك، وهو فى ديوان بشار ٣/٤٧ من قصيدة فى مدح خالد بن جبلة بن عبد الرحمن الباهلى، وهو فى تاريخ دمشق ١٦/ ١٥٢، وتهذيب الكمال ٨/ ١١٤، وسير أعلام النبلاء ٥/٤٢٨ لأعرابى فى مدح خالد بن عبد الله القسرى.

(٤) فى ف : «حمار»، وفى ر ١: «حماد»، وفى م: «جماز». وينظر تبصير المنتبه ١/ ٢٦٠.

الموطأ

١٧٠٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ حينَ خرَج من المدينةِ التفَت إليها فبكَى ، ثم قال : يا مُزاحمُ ، أَتخشَى أن نكونَ ممَّن نفَتِ المدينةُ ؟

التمهيد

المدينةِ فباتوا بها ، فلما أصبَح سأل عنهم ، فقيل : تعجَّلوا إلى المدينةِ وإلى النساءِ . فقال : « تعجَّلُوا إلى المدينةِ ! أمَا إنهم سيترُكونها[1] وهى أحسنُ ما كانت »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن أبى جعفرٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « لَيَترُكَنَّ المدينةَ أهلُها خيرَ ما كانت نصفين ؛ رُطَبًا ، وزَهْوًا » . قال : ومَن يُخرِجُهم منها يا أبا هريرةَ ؟ قال : أُمراءُ السوءِ[3] . قال إسماعيلُ القاضى : هكذا حدَّثنا به مسلمٌ مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ حينَ خرَج مِن المدينةِ التفَت

القبس

....

---

(١) فى ف : « يستتركونها » .

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٨٤١) من طريق على بن المدينى به ، وأخرجه أحمد ٢١٦/٣٥ (٢١٢٨٩) ، والبزار (٤٠٣٠) من طريق وهب بن جرير به ، وأخرجه أحمد ٢١٧/٣٥ (٢١٢٩٠) ، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢٨٠/١ من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٢٧٨/١ من طريق أبان به .

الاستذكار إليها فبكَى ، ثم قال : يا مزاحمُ ، أتخشَى[1] أن نكونَ ممن نَفَتِ المدينةُ[2] ؟

قال أبو عمرَ : هذا إشفاقٌ منه رضِى اللهُ عنه ، وقد خرَج الفُضَلاءُ الجِلَّةُ مِن المدينةِ ، ولم يخافوا ما خافه عمرُ ، رحِمه اللهُ ، وما الخوفُ والإشفاقُ والتوبيخُ للنفسِ إلا زيادةٌ فى صالحِ[3] العملِ ، وليس فى قولِ عمرَ هذا حُجَّةٌ على مَن ذهَب إلى ما قلناه وتأوَّلْناه فى أحاديثِ هذا البابِ . واللهُ عزَّ وجلَّ المُوفِّقُ للصوابِ .

وذكَر أهلُ السيرِ أن خروجَ عمرَ مع مزاحمٍ مولاه مِن المدينةِ كان فى شهرِ رمضانَ سنةَ ثلاثٍ وتسعين ، وذلك أن الحَجَّاجَ كتَب إلى الوليدِ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بالمدينةِ كهفٌ لأهلِ النفاقِ وأهلِ البغضاءِ والعداوةِ لأميرِ المؤمنين . فجاوَبه الوليدُ : إنى[4] أعزِلُه . فعزَله ، وولَّى عثمانَ بنَ حَيَّانَ المُرِّىَّ[5] ، وذلك فى شهرِ رمضانَ المذكورِ ، فلما صار عمرُ بالسُّويداءِ قال

القبس ....

(١) فى ح : «أخشى» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٣) . وأخرجه ابن سعد ٥/ ٣٩٦، وابن عساكر ٤٥/ ١٥١ من طريق مالك به .

(٣) فى ح، هـ: «صلاح» .

(٤) فى و: «أن» .

(٥) فى الأصل: «المدينى»، وفى و: «المزنى» . وتقدم ص ٤٥٤ .

ما جاء فى تحريمِ المدينةِ

الاستذكار لمزاحمٍ : يا مزاحمُ ، أتخافُ[1] أن نكونَ ممن نفَتِ المدينةُ ؟

وقال ميمونُ بنُ مِهْرانَ : ما رأيتُ ثلاثةً مُجْتمِعين خيرًا مِن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وابنِه عبدِ الملكِ ، ومولاه مُزاحمٍ . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

التمهيد ....

القبس **أما الفصلُ الأولُ** فى حَرَمِها ؛ فإن اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق الأرضَ بابًا واحدًا مِن قطعةٍ مِن زُبْدٍ[2] ، ثم مَدَّها حتى صارَت مِمْسَحةً[3] ، ثم شَرَّف بعضَها على بعضٍ بما أوجَب له مِن حُرْمةٍ ، ورَكَّب فيها مِن فائدةٍ ؛ إمَّا فى منفعةٍ بدنيَّةٍ ، وإمَّا فى طاعةٍ دينيَّةٍ . فرُوِى عنه ﷺ أنَّه خطَب فى الحديثِ الصحيحِ فقال : «إن مكةَ حرَّمها اللهُ يومَ خلَق السماواتِ والأرضَ ، فهى حرامٌ بحُرْمةِ اللهِ تعالَى »[4] الحديث . وتَعَلُّقُ التحريمِ بها مِن وجوهٍ ؛ منها تَعَلُّقُ علمِه بحُرْمتِها ، ومنها تَعَلُّقُ كلامِه بها ، ومنها تَعَلُّقُ كتابِه بحُرْمتِها فى اللوحِ المحفوظِ إذ خلَق القلمَ ، ومنها حرمتُها بفعلِه وعِصْمتِه إيَّاها عن الجبابرةِ ، ومنها بما أوقَع فى قلوبِ الخلقِ من التعظيمِ لها فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ الآية [العنكبوت : ٦٧] . قال النبىُّ ﷺ : «وإنما أُحِلَّت لى ساعةً مِن نهارٍ ، ثم عادَت حُرْمتُها اليومَ كما كانت حرمتُها بالأمسِ»[5] . ومنها تحريمُها ببركةِ إبراهيمَ ودعوتِه حينَ قال : ﴿رَبِّ

---

(١) فى الأصل : « أتخشى » ، وفى ح ، هـ ، م : « أخاف » .

(٢) فى م : « زبرجد » .

(٣) الممسحة : الأرض المستوية ذات حصى صغار لا نبات بها . ينظر التاج والوسيط (م س ح) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٨٣ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٨٤ .

ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥] .

وكذلك حرَّم اللهُ المدينةَ على لسانِ رسولِه ﷺ ، قال : «اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ عبدُك وخليلُك ، وإنه دَعاك لمكةَ ، وإنى أدعُوك للمدينةِ بمِثْلِ ما دَعاك به إبراهيمُ لمكةَ ، ومثلِه معه»[(١)] . «اللهمَّ إن إبراهيمَ حَرَّم مكةَ ، وإنِّى أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتَيْها»[(٢)] . وقال علىُّ بنُ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه : ما عندَنا إلَّا كتابُ اللهِ تعالى وكذا . فذكَرصحيفةً مَنُوطةً بقِرابِ سيفِه ، وفيها : «المدينةُ حَرَامٌ ما بينَ عَيْرٍ[(٣)] إلى كذا»[(٤)] . فإن قيل : فإذا كانت حرامًا كحُرْمةِ مكةَ ، فهل فيها جزاءٌ كجزاءِ مكةَ ؟ قلنا : عن ذلك **جوابان** ؛ **أحدُهما** ، أن النبىَّ ﷺ قد دعا لها كما دعا إبراهيمُ ، وقد أُجِيبت دعوتُه قطعًا ، وأخبَر ﷺ أنها حرامٌ ، وخبرُه الصادقُ . **الجوابُ الثانى** ، وذلك أنه قد يكونُ الذنبُ والحرمةُ أعظمَ مِن أن يكونَ فيه كفارةٌ ، وأن تكونَ العقوبةُ مُؤخَّرةً عنه إلى الآخرةِ ، أمَا إنه قد رُوِى فى الحديثِ الصحيحِ عن النبىِّ ﷺ ، أنه جعَل جزاءَ مَن انتهَك حُرْمةَ المدينةِ سَلْبَ ثيابِه ، مِن طريقِ سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ[(٥)] ، وبوجوبِ الجزاءِ فى حَرَمِ المدينةِ قال ابنُ أبى ذئبٍ ، وإحدى الروايتَين عن مالكٍ ، مِن طريقِ المدنيِّين . فإن قيل : أىُّ حُرْمةٍ لمكةَ وقد فعَل

(١) تقدم فى الموطأ (١٧٠٠) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٠٨) .

(٣) عير : اسم جبل بقرب المدينة معروف . معجم ما استعجم ٣/٩٨٤ ، وينظر فتح البارى ٤/٨٢ ، ٨٣ .

(٤) البخارى (١١١ ، ٣١٧٩) ، ومسلم (١٣٧٠) .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٩١ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس الحَجَّاجُ بها ما فعَل ، وأىُّ حُرْمةٍ للمدينةِ وقد كان فيها يومُ الحَرَّةِ ودينُ الإسلامِ قائمٌ والمسلمون مُتَوافِرون ؟ قلنا : كانت العِصْمةُ قبلَ الإسلامِ مُقَدَّمةً للنبىِّ ﷺ فى الإنذارِ به والإشادةِ بذكرِه وشَرَفِ آبائِه ، وكانت الهُتْكَةُ فى الإسلامِ ابْتِلاءً مِن اللهِ تعالى للخَلْقِ ؛ ليَعْلَمَ صَبْرَهم فيما ابْتَلاهم ، وعملَهم فيما كلَّفهم وأعْطاهم ، كما قال : ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك : ٢] . فإن قيل : فقولُه : « فعادَت حُرْمتُها اليومَ كما كانت أمسِ » . خَبَرٌ لم يُوجَدْ مُخْبَرُه ، بما وقَع مِن انتِهاكِ الحُرْمةِ أيامَ الحَجَّاجِ والقَرَامِطةِ[1] ، وقد قتَل الحَجَّاجُ فيها وسَلَبَ الناسَ بها ، وخُلِع الحجرُ الأسودُ فحُمِلَ منها . وهذا سؤالٌ تُوجِّهُه المُلْحِدةُ تَشْويشًا لقلوبِ العامَّةِ . قلنا : هذا سؤالٌ فاسدٌ ؛ لأن النبىَّ ﷺ أخبَر عن حُرْمتِها شَرْعًا ، لا جَرَمَ هذه الحرمةُ الشرعيةُ لا تَنْخرِمُ شرعًا أبدًا ، وإلى هذا المعنى أشارَ النبىُّ ﷺ بقولِه : «إنها حَرامٌ» . يعنى دِينًا ، لم تَحِلَّ قَطُّ ، ولا تَحْلِلُ ، لا جَرَمَ هذا الخبرُ لا يُوجَدُ بخلافِ مُخْبِره . فإن قيل : فقد رأى النبىُّ ﷺ بيدِ صبىٍّ [2]بها نُغَرًا[2] ، فقال له : «أبا عُمَيرٍ ، ما فعَل النُّغَيْرُ ؟ »[3] . ولو كان صَيْدُها حرامًا ما ترَكه النبىُّ ﷺ فى يَدِ صَبِىٍّ يَلْعَبُ به . قلنا : عنه جوابان ؛ **أحدُهما** ، يحتمِلُ أن يكونَ ذلك قبلَ التصريحِ بالتحريمِ . **الثانى** ، وهو التحقيقُ : أن ذِكْرَه ﷺ للتحريمِ تأسِيسٌ بقولٍ صريحٍ

---

(١) القرامطة : وهم الباطنية ، نسبتهم إلى رجل من سواد الكوفة يقال له : قِرْمِط . وهم قوم تبعوا طريق الملحدين ، وجحدوا الشرائع ، وكان أول ظهورهم سنة ثمان وسبعين ومائتين . ينظر المنتظم ١٢/ ٢٨٧، ووفيات الأعيان ٤/ ٣٣٥.

(٢ - ٢) فى م : « نغيرًا » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٩٥ .

القبس مُطْلَقٍ بَيِّنَ به حُكْمَ الشرعِ ، لا يعترِضُ عليه قضايا الأعيانِ ، ولا تُؤَثِّرُ فيه حكاياتُ الأحوالِ ، وهو أصلٌ عظيمٌ مِن أصولِ الفقهِ قد بيَّنّاه فى موضعِه .

الفصلُ الثانى فى بَرَكتِها ؛ فإنه أمرٌ مَدْعُوٌّ به فى الحرمين مِن النبيَّيْنِ الكريمَين . فإن قيل : وأىُّ بركةٍ فيها وهى بلادُ الجوعِ ؛ لا زرعَ بها ولا ضَرْعَ؟ وهذا سؤالٌ تُوجِّهُه المُشَكِّكَةُ . والجوابُ : أنَّا نقولُ : إن البركةَ فى اللغةِ هى الزيادةُ والنَّماءُ ، فإذا ورَدت فى الشريعةِ ، فإنما المُرادُ بها سلامةُ الدينِ ، وقِلَّةُ الحسابِ ، وكثرةُ النَّماءِ فى الأجرِ ، هذا كقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ . وأنت تَراه يتكاثرُ ، ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة : ٢٧٦] . وأنت تَراه يَنقُصُ المالَ[(١)] ، ولكنَّ المعنى عائدٌ إلى ما بيَّنّاه .

وأما **الفصلُ الثالثُ** فى إعمالِ المَطِىِّ إليها[(٢)] ؛ فقال النبىُّ ﷺ : «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ ؛ مسجدى هذا - فبدَأ به - والمسجدِ الحرامِ ، ومسجدِ إيلياءَ»[(٣)] . ولم يُرِدْ ﷺ قطعَ النِّيَّاتِ عن سائرِ المساجدِ فى القُرُباتِ والأغراضِ الشرعياتِ ، فإنه كان يأتى مسجدَ قُباءٍ كلَّ سَبْتٍ[(٤)] ، وإنما أراد الوجوبَ عندَ النذرِ ، والإلزامَ عندَ التصريحِ بالالتزامِ ، وقد بيَّنّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) بعده فى ج ، م : « ويفنيه » .
(٢) فى د : « لها » .
(٣) تقدم تخريجه فى ١٢/٥٤٨ ، ٥٤٩ .
(٤) تقدم تخريجه فى ١٢/٥٤٩ .

الموطأ

١٧٠٨ - مالكٌ، عن عمرٍو مولى المُطَّلِبِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ،أن رسولَ اللهِ ﷺ طلَع له أُحُدٌ، فقال: «هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه، اللهمَّ إن إبراهيمَ حرَّم مكةَ، وإنى أُحرِّمُ ما بينَ لابَتَيْها».

التمهيد

مالكٌ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو مولى المطلبِ[1]، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طلَع له أُحدٌ، فقال: «هذَا جَبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّم مكَّةَ، وإنِّى أُحرِّمُ ما بينَ لابَتَيها»[2].

لم يُختَلفْ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى لفظِه فيما علِمتُ، **ورواه** سفيانُ بنُ بشرٍ[3]، عن مالكٍ، عن الزهرىِّ، عن حميدِ بنِ

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر: «وهو عمرو بن أبى عمرو، يكنى أبا عثمان، واسم أبى عمرو ميسرة، وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى القرشى، مدنى ليس به بأس. روى عن أنس بن مالك، وعكرمة مولى ابن عباس، وعن مولاه المطلب بن عبد الله بن حنطب، والمطلب مولاه يكنى أبا الحكم. وروى عن عمرو بن أبى عمرو؛ مالك بن أنس، وعبد العزيز الدراوردى. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبى عن عمرو بن أبى عمرو فقال: سمع من أنس، ليس به بأس، روى عنه مالك بن أنس. وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن عمرو بن أبى عمرو، فقال: لا بأس به. روى عنه مالك، وسئل أبو زرعة عن عمرو بن أبى عمرو فقال: مدنى ثقة. وأما ابن معين، فروى عنه عباس الدورى أنه قال: عمرو بن أبى عمرو ليس بحجة. وقول أبى زرعة أولى من قول ابن معين إن شاء الله. لرواية مالك عنه، وكان لا يروى عندهم إلا عن ثقة». تهذيب الكمال ٢٢/ ١٦٨، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١١٨.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٤). وأخرجه أحمد ٤٩١/١٩ (١٢٥١٠)، والبخارى (٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٧٣٣٣)، والترمذى (٣٩٢٢) من طريق مالك به.

(٣) فى ص ١٧، والجرح والتعديل ٤/ ٢١٧: «بشير»، وفى م: «بسر». وينظر التاريخ =

التمهيد

عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، فأخْطَأ فيه[(1)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ[(2)] بنِ مُعاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عُتْبةَ بنِ أبى سفيانَ ابنِ حربٍ ، قال : حدَّثنا أبو شَيبةَ داودُ بنُ إبراهيمَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ حمادٍ ، قال : قرَأتُ على مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عمرٍو مولَى المطلبِ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طلَع له أُحدٌ فقال : « إنَّ هذا جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه ، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكةَ ، وإنِّى أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتَيها » . يعنى المدينةَ .

وحدَّثنا خلفٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أعْيَنَ ، **وحدَّثنا** خلفٌ ، حدَّثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عليِّ بنِ محمدٍ الكِنْديُّ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ (3)محمدِ بنِ(3) عبدِ العزيزِ البَغَويُّ ، قال[(4)] : حدَّثنا عبدُ الأعلى ابنُ حَمَّادٍ ، قال : قرَأتُ على مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو ، عن

القبس ....

= الكبير ٤/ ٨٩، والثقات ٦/ ٤٠٣.

(1) بعده فى ص ١٧، م: « والصواب ما فى الموطأ مالك عن عمرو عن أنس » .

(2) بعده فى ص ٢٧: « و » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(4) فى الأصل ، ص٢٧ ، م: « قالا » ، وفى ص ١٧: « قالا جميعًا » .

التمهيد أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ طلَع له أُحدٌ . فذكَره .

قال أبو عمرَ : للناسِ فى هذا مَذهبان ؛ أحدُهما ، أن ذلك مَجازٌ ، ومَجازُه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يفرَحُ بأُحُدٍ إذا طلَع له اسْتِبشارًا بالمدينةِ ومَن فيها مِن أهلِها[1] ، ويُحبُّ النظَرَ إليه لقُربِه مِن النزولِ بأهلِه ، والأَوْبَةِ مِن سفرِه ؛ فلهذا ، واللهُ أعلمُ ، كان يُحِبُّ الجبلَ . وأما حُبُّ الجبلِ له ، فكأنه قال : وكذلك كان يُحِبُّنا لو كان ممَّن يَصِحُّ وتُمْكِنُ منه مَحبَّةٌ . وقد مضَى هذا المعنى فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ واضحًا عندَ قولِه ﷺ : « اشتكتِ النَّارُ إلى ربِّها » . الحديث ، والحمدُ للهِ[2] . ومِن هذا قولُ عمرَ بنِ الوليدِ ابنِ عُقْبَةَ[3] :

بكَى أُحُدٌ أن فارَق اليومَ أهلَه فكيف بذى وَجْدٍ مِن القومِ[4] آلفِ

وقد قيل : معنى قولِه : « يُحِبُّنا » . أى : يُحِبُّنا أهلُه ، يعنى الأنصارَ الساكِنين قُرْبَه ، وكانوا يُحِبُّون رسولَ اللهِ ﷺ ويُحِبُّهم ؛ لأنهم آوَوْه ونصَروه ، وأقاموا دينَه ، فخرَج قولُه ﷺ على هذا التأويلِ مخرجَ قولِ اللهِ

القبس ....

(١) فى ص ١٧: « أهله » .

(٢) تقدم فى ٢/٣٢١ - ٣٢٥.

(٣) البيت فى الأغانى ١/ ٢٦. والشطر الأول فيه برواية :

* بكى أحد لما تحمل أهله *

(٤) فى ص ١٧: « الناس » .

التمهيد

عز وجل : ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف : ٨٢] . يُرِيدُ : (١) واسألْ(١) أهلَ القريةِ(٢) . وهذا معروفٌ فى لسانِ العربِ ، وقد تكونُ الإرادةُ للجبلِ مَجازًا أيضًا ، فيكونُ القولُ فى حُبِّ الجبلِ كالقولِ فى إرادةِ الجدارِ أن يَنْقَضَّ سواءً(٣) ، ومَن حمَل ذلك على المجازِ جعَله كقولِ الشاعرِ(٤) :

يُرِيدُ الرمحُ صدرَ أبى بَراءٍ ويَرْغَبُ عن دماءِ بنى عَقيلِ

وزَعَم أن العربَ خُوطِبَت مِن ذلك بما تَعْرِفُه بينَها مِن مُخاطَباتِها ومفهومِ كلامِها . فهذا كلُّه مذهبُ مَن حمَل هذه الألفاظَ وما كان مثلَها فى الكتابِ والسنةِ على المجازِ المعروفِ مِن لسانِ العربِ . **والمذهبُ الآخرُ** ، أن ذلك حقيقةٌ ، ومَن حمَل هذا على الحقيقةِ جعَل للجدارِ إرادةً يَفْهَمُها مَن شاء اللهُ ، وجعَل لكلِّ شىءٍ تَسْبيحًا حقيقةً لا يَفْقَهُها(٥) الناسُ ، بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ : ١٠] . وقولِه : ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء : ٤٤] . وجعَل للسماواتِ والأرضِ بُكاءً(٦) وقولًا فى مثلِ هذا المعنى صحيحًا . والقولُ فى كلا المذهبَيْن يَتَّسِعُ ، وقد أَكْثَرَ الناسُ فى هذا . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) بعده فى ص ١٦ : « ومثله والعير التى كنا فيها » .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض﴾ [الكهف : ٧٧] .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢/ ٣٢٣ .

(٥) فى ص ١٦ ، ص ١٧ : « يفهمها » .

(٦) يشير إلى قوله تعالى : ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ . [الدخان : ٢٩] .

التمهيد

وأما قولُه : « إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ ، وإنِّى أُحرِّمُ ما بينَ لابتَيها » . فقد روَى هذا المعنى أبو هريرةَ ورافعُ بنُ خَدِيجٍ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا بكرُ بنُ مُضَرَ ، عن ابنِ الهادِى ، عن أبى بكرِ بنِ محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ »[(1)] .

وقال أحمدُ بنُ زهيرٍ : حدَّثنا مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، عن الوليدِ بنِ رباحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ »[(2)] .

ورواه جابرٌ وسعدُ بنُ أبى وقاصٍ أيضًا كذلك .

[(3)]**حدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عمرانَ بنِ أبى ليلى ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ليلى ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إن إبراهيمَ حَرَّم مكةَ »[(3)] .

القبس ....

(١) تاريخ ابن أبى خيثمة (٢٩٠) . وأخرجه أحمد ٥٠٩/٢٨ (١٧٢٧٣) ، ومسلم (٤٥٦/١٣٦١) من طريق قتيبة به ، وأخرجه الطبرانى (٤٣٢٦) من طريق بكر به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٣/٤، والطبرانى (٤٣٢٥، ٤٣٢٧، ٤٣٢٨) من طريق ابن الهادى به .

(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (٢٩٢) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٣/٤ من طريق عبد العزيز به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ١٧.

التمهيد

أخبرَنا سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدَّثنا الفُضَيلُ[(1)] بنُ سليمانَ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبى يحيى، عن أبى إسحاقَ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما بينَ لابتَىِ المدينةِ حرامٌ، كما حرَّم إبراهيمُ مكةَ، اللهمَّ اجعَلِ البركةَ فيها بركَتَينِ، وبارِكْ لهم فى صَاعِهم ومُدِّهم، وإنِّى أُحرِّمُ ما بينَ لابتَيها». يعنى المدينةَ[(2)].

[(3)] وأمَّا ابنُ عباسٍ وأبو شريحٍ الكَعبىُّ، فروَيَا أنَّ اللهَ عز وجل حرَّمها ولم يُحرِّمْها الناسُ[(3)].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، حدَّثنا أبى، حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمَه اللهُ يومَ خلَقَ السَّماواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحُرمَةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، لا يُعضَدُ شَوْكُه، ولا يُنفَّرُ صيدُه، ولا يَلْتقِطُ لُقَطتَه إلَّا مَن عرَّفَها». وذكَر تَمامَ الحديثِ[(4)].

القبس ....

(1) فى م: «الفضل». وسيأتى على الصواب ص ٤٩٦، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٧١.
(2) أخرجه أحمد ٦٢/٣ (١٤٥٧) من طريق الفضيل بن سليمان به.
(٣ - ٣) سقط من: ص ١٧.
(4) تاريخ ابن أبى خيثمة (٣٠٤).

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، حدَّثنا أبى، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدَّثنا أبى، قال: سمِعتُ يونسَ بنَ يزيدَ يحدِّثُ، عن الزهريِّ، عن مسلمِ بنِ يزيدَ (١أحدِ بنى١) سعدِ (٢) بنِ بكرٍ (٣)، أنه سمِع أبا شُريحٍ الخُزاعيَّ ثم الكعبيَّ يقولُ: ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ فأثنَى على اللهِ بما هو أهلُه، ثم قال: «أمَّا بعدُ، فإنَّ اللهَ حَرَّم مكةَ لم يُحرِّمْها النَّاسُ، وإنما أحلَّها لى ساعةً مِن النهارِ أمسِ (٤)، وإنَّها اليومَ حَرامٌ كما حرَّمها أوَّلَ مَرَّةٍ، وإنِّى أُحرِّمُ ما بينَ لابتَيها». يعنى المدينةَ (٥).

ففى هذا كلِّه تَصريحٌ بتحريمِ المدينةِ، وأنها لا يجوزُ الاصْطِيادُ فيها، وفى ذلك ما يُبطِلُ قولَ الكوفيين، ويَشْهَدُ لصحةِ قولِ أهلِ المدينةِ. قال عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ (٦) الماجِشُونِ: التحريمُ للصيدِ بالمدينةِ حقٌّ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ، وإنِّى أُحرِّمُ مَا بينَ

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٢٧: «حدثنى».

(٢) فى ص ١٦: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٥١.

(٣) فى ص ٢٧: «بكرة».

(٤) سقط من: ص ١٧، وفى م: «آمن».

(٥) تاريخ ابن أبى خيثمة (٣٠٩). وأخرجه أحمد ٢٦/ ٢٩٨ (١٦٣٧٦) من طريق وهب بن جرير به، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٧/ ٢٧٧، والفسوى فى المعرفة ١/ ٣٩٧، ٣٩٨، والطبرانى ٢٢/ ١٩١، ١٩٢ (٥٠٠)، والحاكم ٤/ ٣٤٩، والبيهقى ٨/ ٧١، ٩/ ١٢٢، ١٢٣ من طريق يونس به، وعند البخارى والحاكم مختصر.

(٦) سقط من: ص ٢٧.

لابتيها » . قال عبدُ الملكِ : وحَدُّ ذلك ما لو التقتِ الحَرَّتانِ عليه كانت البيوتُ شاغلةً يَمْنَةً[1] ، وما فوقَ ذلك وأسفَلَ فمباحٌ . قال : وقال مالكٌ : أكرَهُ ما قرُب جدًّا مِن فوقٍ وأسفلَ . قال : وبلَغنا أن سعدًا أخَذ ثوبَ مَن فعَل ذلك وفأسَه ، فكُلِّم فيه ، فقال : لا أدَعُ ما أعْطانِيه رسولُ اللهِ ﷺ[2] .

قال : وبلَغنا أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لمولًى لقُدامةَ بنِ مَظعونٍ يُدْعَى بسالمٍ : إذا رأيتَ مَن يقطعُ مِن الشجرِ - يعنى شجرَ المدينةِ - شيئًا فخُذْ فأسَه . قال : وثوبَه يا أميرَ المؤمنين ؟ قال : لا ، ولكن فأسَه[3] .

قال أبو عمرَ : لم يَخْتَلِفِ العلماءُ أنه لا يجوزُ أخْذُ فأسِ مَن اصْطاد بالمدينةِ اليومَ ولا ثوبَه ، وقد احتجَّ بذلك مَن زعَم أن تحريمَ صيدِها مَنسوخٌ بذلك ، وهذا ليس بشىءٍ ؛ لأن الحديثَ فى ذلك عن سعدٍ وعمرَ رضِى اللهُ عنهما ضعيفُ الإسنادِ ، ولا يُحتجُّ به ، وقد ثبَت تحريمُها[4] مِن الطرُقِ الصِّحاحِ ، وليس فى سُقوطِ وجوبِ الجزاءِ على مَن اصطاد فيها ما يُسْقِطُ تحريمَها ؛ لما قدَّمْناه مِن الحُجةِ فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ

القبس ....

(١) فى ص ١٦، ص ٢٧: «منه»، وفى ص ١٧، م: «عنه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٥١، ١٧١٥٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٩١، والبيهقى ٥/ ١٩٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٥٠)، والجندى فى فضائل المدينة (٦٧، ٧٧).

(٤) فى ص ١٧: «تحريمه».

التمهيد ابنِ المسيبِ[1] ، وثَمَّ أشبَعنا القولَ فى هذه المسألةِ ، ولم يكنْ فى شريعةِ إبراهيمَ جَزاءُ صيدٍ فيما قال أهلُ العلمِ ، والنبىُّ ﷺ إنما حرَّم المدينةَ كما حرَّم إبراهيمُ مكةَ ، ووجوبُ الجَزاءِ فى صيدِ الحرمِ شىءٌ ابتَلَى اللهُ به هذه الأمةَ ، ألا تَرَى إلى قولِه عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ [المائدة : ٩٤] ؟ ولم يكنْ قبلَ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، والصحابةُ فهِموا المرادَ فى تحريمِ صيدِ المدينةِ ، فتلقَّوْه بالوُجوبِ دونَ جَزاءٍ ، كذلك قال أبو هريرةَ[2] ، وزيدُ بنُ ثابتٍ[3] ، وأبو سعيدٍ[4] .

ذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويْسٍ ، قال : حدَّثنى أخى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن سعدِ[5] بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن زينبَ بنتِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن النبىَّ ﷺ حرَّم ما بينَ لابَتَيِ المدينةِ ، وأنه حرَّم شجرَها أن يُعْضَدَ ، قالت زينبُ : فكان أبو سعيدٍ يَضْرِبُ بنيه إذا اصطادوا فيها ،

القبس ....

(١) سيأتى ص ٤٩٤ - ٤٩٦ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٠٩).

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧١١) .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١٩٩، ٢٠٠، ومسند أحمد ٣٥/ ٤٥٤ (٢١٥٧٦)، ومعجم الطبرانى (٤٩١٠ - ٤٩١٢).

(٥) فى ص ٢٧، والنسائى فى الكبرى : « سعيد » . وينظر ما تقدم فى ١٥/ ٥١٠ - ٥١٦، وتهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٨.

ويُرْسِلُ الصيدَ[1] .

قال : وحدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا عاصمٌ الأحولُ ، قال : قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ : حرَّم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ ؟ قال : نعم[2] .

وقد قالت فرقةٌ : فى صيدِ المدينةِ جَزاءٌ . واحْتَجُّوا بأنه حَرَمُ نبىٍّ ، كما مكةُ حَرَمُ نبىٍّ ، واعتلُّوا بقولِه : « إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ ، وإنِّى أُحرِّمُ ما بينَ لابتَيها » . والوجهُ المختارُ[3] ما قدَّمْنا ذِكْرَه[3] ، وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأكثرِ أهلِ العلمِ ، والأصلُ أن الذِّمةَ بَريئةٌ ، فلا يجبُ فيها شىءٌ إلا بيقينٍ .

وأما حرَمُ المدينةِ ، وكم يبلُغُ مِن المسافةِ ، ومعنى لابتَيْها ، وهما الحرَّتان . فقد مضَى فى كتابِنا هذا فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ[4] . والحمدُ للهِ .

(١) أخرجه أحمد ٢٧٠/١٧ (١١١٧٧)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٨٣)، وأبو يعلى (٩٩٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٢/٤ من طريق سعد - وعند النسائى : سعيد - بن إسحاق به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣١٧٠) من طريق مسدد به ، وأخرجه البخارى (٧٣٠٦) من طريق عبد الواحد به .

(٣) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، ص ٢٧.

(٤) سيأتى ص ٤٩٣، ٤٩٤ .

الموطأ

١٧٠٩ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، عن أبي هريرةَ، أنه كان يقولُ: لو رأيتُ الظِّباءَ بالمدينةِ تَرتَعُ ما ذعَرتُها؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما بينَ لابَتَيْها حرامٌ».

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[1]، أنَّ أبا هريرةَ قال:

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر: «ابن شهاب عن سعيد بن المسيب القرشي المخزومي المدني سبعة عشر حديثا منها سبعة متصلة وستة مرسلة ومنها ما شركه فيها أبو سلمة بن عبدالرحمن أربعة أحاديث حديثان متصلان مسندان وحديثان مرسلان، وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم يكنى أبا محمد ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب وذلك سنة أربع عشرة، هذا أشهر شيء في مولده وأصحه، وقد قيل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وعلى الأول أهل الأثر وأما الحسن البصري فولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وذكر ابن البرقي، عن ابن عبدالحكم، عن ابن وهب، عن مالك أن سعيد بن المسيب ولد لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر قال وحدثنا ابن عبدالحكم قال سمعت مالكا يقول كان يقال لسعيد بن المسيب راوية عمر قال وتوفي سعيد بن المسيب سنة أربع وتسعين هكذا قال ابن البرقي وخالفه غيره، وسنذكر ذلك في آخر باب أخباره ههنا إن شاء الله. حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا عبدالأعلى أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال لما مات ابن عمر وابن عباس كان عالم المدينة سعيد بن المسيب. قال وحدثنا دحيم قال حدثنا سهل بن هاشم قال حدثنا الأوزاعي قال سئل الزهري ومكحول من أفقه من أدركتما فقالا سعيد بن المسيب. وحدثنا خلف ابن القاسم قال حدثنا أبو الميمون قال حدثنا أبو زرعة قال حدثني عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم فذكر الخبرين جميعا هذا والذي قبله. أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا الزبير بن بكار قال حدثني عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن عنبسة عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال رمقت سعيد بن المسيب بعد جلد هشام بن إسماعيل إياه فما رأيته يفوته معه سجود ولا ركوع ولا زال يصلي معه بصلاته. قال الزبير وحدثني ذؤيب بن عمامة عن معن بن عيسى عن محمد بن هلال عن=

الموطأ ....

التمهيد لو رأيتُ الظِّباءَ تَرتَعُ بالمدينةِ ما ذَعَرْتُها ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بينَ

القبس ....

= سعيد بن المسيب أنه قال ما لقيت قط المنصرفين من الصلاة منذ أربعين سنة . وروى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب ؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته . قال يحيى بن سعيد وكان عبد الله بن عمر إذا سئل عن شيء يشكل عليه قال سلوا سعيد بن المسيب . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر . وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس أن سعيد بن المسيب ولد في زمن عمر بن الخطاب وكان احتلامه أيام مقتل عثمان . وروى شعبة عن إياس بن معاوية قال قال لي سعيد بن المسيب ممن أنت قلت من مزينة قال إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر . وسنذكر رواية سعيد عن عمر في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله . وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب « المعرفة » قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد قال كان الحسن لا يرجع عن فتيا يفتي بها إلا أن يبلغه أن سعيد بن المسيب أفتى بخلافها فإنه يترك قوله ويرجع إلى قول سعيد ويقول إن ذلك رجل طلب العلم في مظانه قال الحسن وسمعت يزيد بن هارون وعبد الرزاق يقولان كان سعيد بن المسيب سيد التابعين . قال وحدثنا عفان حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان في سعيد بن المسيب كزازة - الانقباض - قال محمد ولو رفقوا به لاستخرجوا منه علما كبيرا . حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الزهري يقول أدركت أربعة بحور سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله . قال وحدثنا عبد الرحمن بن مبارك قال حدثنا قريش بن حيان العجلي قال حدثنا عمرو ابن دينار قال سمعت قتادة يقول ما جمعت علم الحسن إلى علم أحد من العلماء إلا وجدت له فضلا عليه غير أنه كان إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد بن المسيب يسأله . قال وحدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فسألت =

الموطأ ....

التمهيد لابنتيها حرام »[1] .

القبس ....

= عن أفقه أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب . قال وحدثنا يحيى بن معين قال حدثنا الأصمعى عن مالك بن أنس عن الزهرى قال قال لى عبد الله بن ثعلبة بن صعير تريد هذا الأمر، عليك بسعيد بن المسيب . قال وحدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعى وأبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقرى قالا حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنى أبى عن سعيد بن المسيب قال سمعته يقول ما بقى أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ وكل قضاء قضاه أبو بكر وكل قضاء قضاه عمر - قال وأحسبه قال وعثمان - منى . قال أبو بكر أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول مات سعيد بن المسيب سنة خمس ومائة وكذلك قال على بن محمد المدائنى أبو الحسن . وحدثنا أحمد بن حنبل قال سمعت يحيى بن سعيد قال وسعيد بن المسيب سنة إحدى أو اثنتين وتسعين . يعنى مات. قال أبو نعيم مات سعيد بن المسيب سنة ثلاث وتسعين . وكذلك ذكر البخارى عن على بن المدينى وزاد وهو ابن بضع وثمانين . قال الواقدى مات سعيد بن المسيب سنة أربع وتسعين وهو ابن بضع وثمانين . قال وفيها مات عروة وعلى بن حسين وكان يقال سنة الفقهاء . وروى ابن وهب والأصمعى وابن أبى الوزير عن مالك عن ابن شهاب قال كنت أجالس عبدالله بن ثعلبة بن صعير أتعلم منه النسب فسألته يوما عن شيء من الفقه فقال إن كنت تريد هذا ولك به حاجة فعليك بذلك الشيخ . وأشار إلى سعيد بن المسيب ، فتحولت إليه فجالسته تسع سنين لا أحسب أن عالما غيره . زاد الأصمعى ثم تحولت إلى عروة ففجرت منه بحرا . وروى عبدالرحمن بن مهدى هذا الخبر عن مالك فجعل موضع عبدالله بن ثعلبة بن صعير ثعلبة بن أبى مالك فوهم فيه وغلط ، والقول عندهم قول الأصمعى وابن وهب وابن أبى الوزير ، واسم ابن أبى الوزير محمد بن عمر هاشمى ، وأخبار سعيد بن المسيب وفضائله فى علمه ودينه وزهده وفهمه وورعه كثيرة جدا وسنذكرها إن شاء الله فى كتاب «أخبار أئمة الأمصار» أعان الله على ذلك بفضله ونعمته» . تهذيب الكمال ١١/٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢١٧.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٥) . وأخرجه أحمد ١٥٢/١٢ (٧٢١٨)، والبخارى (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢)، والترمذى (٣٩٢١)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٨٦) من طريق مالك به .

التمهيد

لم يختَلِفْ رُواةُ « الموطَّأ » فى إسنادِه ولا مَتنِه .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ تحريمُ المدينةِ ، وإذا كانت حرامًا لم يَجُزْ فيها الاصْطِيادُ ، ولا قَطعُ الشَّجَرِ ، كحَرَمِ[1] مكةَ ، إلَّا أنَّه لا جَزاءَ فيه عندَ العلماءِ . كذلك قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما . وقال أبو حنيفةَ : صَيدُ المدينةِ غيرُ مُحرَّم ، وكذلك قَطعُ شجَرِها . وهذا الحديثُ حُجَّةٌ عليه مع سائرِ ما فى تحريمِ[2] المدينةِ من الآثارِ . واحتَجَّ لأبى حنيفةَ بعضُ مَن ذهَب مذهَبَه بحديثِ سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَن وجَدْتُموه يَصِيدُ فى حُدودِ المدينةِ ، أو يَقْطَعُ مِن شجَرِها ، فخُذُوا سَلَبَه »[3] . وأخَذ سعدٌ سَلَبَ مَن فعَلَ ذلك . قال : وقد اتَّفَق الفقهاءُ على أنَّه لا يُؤْخَذُ سَلَبُ مَن صاد فى المدينةِ ، فدلَّ على أنَّه منسُوخٌ . قال : وقد يحتَمِلُ أن يكونَ معنَى النهيِ عن صَيْدِ المدينةِ ، وقَطْعِ شجَرِها ؛ لأنَّ الهِجرَةَ كانت إليها ، فكان بقاءُ الصيدِ والشجرِ ممَّا يَزيدُ فى زينتِها ، ويَدْعُو إلى أُلْفَتِها ، كما رُوِى عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن [4]هَدْمِ آطَامِ[4] المدينةِ ؛ فإنَّها مِن زِينَةِ المدينةِ[5] .

القبس ....

(١) فى م : « كهيئة » .
(٢) سقط من : ص ٤ .
(٣) أخرجه الدورقى فى مسند سعد (١٢٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٩١ .
(٤ - ٤) فى ص ٤ : « بيع هدم أطمار » . وآطام المدينة : أبنيتها المرتفعة كالحصون . ينظر النهاية ١/ ٥٤ .
(٥) أخرجه العقيلى ٢/ ٣١١ ، ٣١٢ من طريق نافع به بلفظ المصنف .

التمهيد قال أبو عمر: ليس فى هذا كلِّه حُجَّةٌ؛ لأنَّ حديثَ سَعْدٍ ليس بالقوىِّ، ولو صَحَّ لم يكنْ فى نسخِ أخْذِ السَّلَبِ ما يُسْقِطُ ما صَحَّ مِن تحريمِ المدينةِ، وما تأوَّلَه فى زِينةِ المدينةِ فليس بشىءٍ؛ لأنَّ الصَّحابةَ تَلَقَّوا تَحْرِيمَ المدينةِ[1] بغيرِ هذا التَّأويلِ، وسَعْدٌ قد عَمِلَ بما رَوَى، فأىُّ نَسْخٍ ههُنا؟ وفى قولِ أبى هريرةَ: ما ذعَرتُها. دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ تَروِيعُ الصَّيدِ فى حَرَمِ المدينةِ، كما لا يجوزُ تَروِيعُه فى الحَرَمِ. واللهُ أعلمُ. وكذلك نَزْعُ زيدِ بنِ ثابتٍ مِن يَدِ الرجلِ النُّهَسَ[2] - وهو طائرٌ كان صَادَه بالمدينةِ - دليلٌ على أنَّ الصحابةَ فَهِموا مُرادَ رسولِ اللهِ ﷺ فى تَحريمِه صَيدَ المدينةِ، فلم يُجيزوا فيها الاصطيادَ، ولا تَمَلُّكَ ما يُصْطَادُ، ولذلك نزَعَ زيدٌ النُّهَسَ وسرَّحه مِن يدِ صائدِه. يُقالُ: إنَّ ذلك الرَّجُلَ شُرَحْبِيلُ بنُ سعيدٍ[3].

القبس ....

(١) سقط من: ص ٤.

(٢) النُّهَسُ: طائر من الفصيلة الصُّردية ورتبة العصفوريات، وهو أكبر من العصفور؛ ضخم الرأس والمنقار، يديم تحريك ذنبه، يصيد العصافير وصغار الحيوان، يستوطن أوربة ويهاجر إلى مصر فى الخريف والربيع. ينظر الوسيط (ن هـ س).

والحديث سيأتى فى الموطأ (١٧١٢).

(٣) فى م: «سعيد».

التمهيد

وقال ابنُ مَهْدِىٍّ، عن مالِكٍ: حَرَمُ المدينةِ بَرِيدٌ[1] فى بَرِيدٍ. يعنى [2]مِنَ الشَّجَرِ[2]. قال: واللابَتانِ هما الحَرَّتانِ. وقال ابنُ حبيبٍ[3]: اللابةُ الحَرَّةُ، وهى الأرضُ التى أُلبِستِ الحجارةَ السُّودَ الجُرْدَ، وجَمْعُ اللابَةِ لاباتٌ، فإذا كَثُرَتْ جِدًّا فهى لُوَبٌ. قال: وتَحْرِيمُ النبىِّ ﷺ ما بينَ لابَتَىِ المدينةِ إنَّما يعنى فى الصَّيدِ، فأمَّا فى قَطعِ الشجرِ، فبريدٌ فى بريدٍ، ودُورُ[4] المدينةِ كلِّها محرمٌ، كذلك أخبرَنى مُطرفٌ عن مالكٍ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ. فقولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «ما بين لابتَيْها». يعنى حرَّتَيها؛ الشرقيةَ والغربيةَ، وهى حِرارٌ أربعٌ، لكنَّ القِبليةَ والجوفيةَ متصلَتان بها، وقد ردَّها حسانُ بنُ ثابتٍ إلى حَرَّةٍ واحدةٍ لاتِّصالِها، فقال[5]:

لنا حَرَّةٌ مأْطُورَةٌ بجبالِها ... بَنَى العِزُّ فيها بيتَه فتأثَّلا[6]

قال: وقولُه: مأطُورَةٌ بجِبالِها. يعنى معطوفةٌ بجِبالِها؛ لاستدارَةِ الجبالِ بها، وإنَّما جِبالُها تلك الحجارةُ السودُ التى تُسَمَّى الحِرارَ.

القبس ....

(1) البريد: فرسخان، وقيل: أربعة، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية. التاج (ب ر د، فرسخ).

(2 - 2) سقط من: ص 4.

(3) تفسير غريب الموطأ 2/101.

(4) الدُّور: جمع دارة: وهى ما أحاط بالشىء كالدائرة. اللسان (د و ر).

(5) ديوانه ص 275.

(6) فى الديوان: «فتأملا». وتأثل: تأصل. التاج (أ ث ل).

التمهيد

قال أبو عمرَ : وكذا فَسَّرَ ابنُ وهبٍ «ما بينَ لابَتَيْها» . قال : ما بينَ حرَّتَيْها . قال : وهو قولُ مالكٍ . قال ابنُ وَهْبٍ : وهذا[1] الذى حَرَّمَه رسولُ اللهِ ﷺ فيها ، إنَّما هو فى قتلِ الصَّيدِ . قيل لابنِ وهبٍ : فما حرَّمَه فيها فى قطعِ الشجرِ ؟ قال : حَدُّ ذلك بَريدٌ فى بَرِيدٍ ، بلَغَنى ذلك عن عمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ . وقال ابنُ نافعٍ : اللَّابتان هما الحرتَانِ ؛ إحْداهما التى يَنزِلُ بها الحاجُّ إذا رجَعوا مِن مكةَ ، وهى بغربيِّ المدينةِ ، والأُخْرَى ممَّا يَليها مِن شَرْقِيِّ المدينةِ . قال : فما بينَ هاتَينِ الحَرَّيتنِ حَرامٌ أن يُصادَ فيها طيرٌ أو صَيدٌ . قال ابنُ نافعٍ : وحَرَّةٌ أُخرَى مِمَّا يلى قبلةَ المدينةِ ، وحَرَّةٌ رابعةٌ مِن جِهَةِ الجوفِ ، فما بينَ هذِه الحِرَارِ كُلِّها فى الدُّورِ محرمٌ أن يُصادَ فيها ، ومَن فعَل ذلك أثِم ، ولم يكنْ عليه جَزاءُ ما صادَه كما يكونُ عليه فى حَرَمِ مكةَ إذا صادَ فيه .

وجُملةُ مذهَبِ مالكٍ ، والشافعيِّ ، فى صَيدِ المدينةِ وقطعِ شجرِها ، أن ذلك مكروهٌ و[2] لا جَزاءَ فيه . وقال مالكٌ : لا يُقتلُ الجرادُ فى حَرَمِ المدينةِ . وكان يَكْرَهُ أكْلَ ما قتَلَ الحلالُ مِن الصيدِ فى حرمِ المدينةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : صيدُ المدينةِ غيرُ محرمٍ ، وكذلك قطعُ شجرِها .

القبس ....

(١) فى ص ٤ : «هو» .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

واحتجَّ الطحاويُّ لهم بحديثِ أنسٍ : « يا أبا عميرٍ ، ما فعَلَ النُّغَيْرُ[1] ؟ » . قال : فلم يُنكِرْ صيدَه وإمسَاكَه .

قال أبو عمرَ : هذا[2] قد يجوزُ أن يكونَ صِيدَ في غيرِ حَرَمِ المدينةِ ، فلا حُجَّةَ فيه . واحْتَجَّ أيضًا بحديثِ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ ، عن مجاهدٍ ، عن عائشةَ : كان لرسولِ اللهِ ﷺ وَحْشٌ ، فإذا خرَجَ لَعِب واشتدَّ ، وأقبَلَ وأدبرَ ، فإذا أحَسَّ برسولِ اللهِ ﷺ رَبَضَ ، فلم يَترمرمْ[3] ، كراهِيَةَ أن يُؤْذِيَه[4] . والقولُ عندى فى هذا الحديثِ كالقولِ فى حديثِ النُّغيرِ . واللهُ أعلمُ . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ بعدَ أن ذكَرَ الآثارَ فى تَحْرِيمِ ما بينَ لابَتَيِ المدينَةِ : إنِّى لأعجبُ ممَّن رَدَّ هذه الأحادِيثَ بحديثِ أنسٍ : « يا أبا عُمَيْرٍ ، ما فعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » .

قال أبو عمرَ : قد زِدْنا هذا البابَ بيانًا عندَ ذِكرِ قولِه ﷺ فى حديثِ

القبس ....

(١) النغير : تصغير النغر ، وهو طائر يشبه العصفور ، أحمر المنقار ، ويجمع على نغر . النهاية ٥/٨٦ .

والحديث أخرجه البخارى (٦٢٠٣) ، ومسلم (٢١٥٠) ، وأبو داود (٤٩٦٩) ، وابن ماجه (٣٧٢٠) ، والترمذى (٣٣٣، ١٩٨٩) .

(٢) سقط من : ص ٤.

(٣) فى ص ٤: « يرمرم » . ولم يترمرم : أى سكن ولم يتحرك . وأكثر ما يستعمل فى النفى . النهاية ٢/٢٦٣.

(٤) أخرجه أحمد ٤١/٣٢٠ (٢٤٨١٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٩٥، وأبو يعلى (٤٤٤١، ٤٦٦٠) من طريق يونس به .

الموطأ

١٧١٠ - مالكٌ ، عن يونسَ بنِ يوسفَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن

التمهيد

مالكٍ ، عن عمرِو بنِ أبي عمرٍو ، عن أنسٍ : « اللَّهُمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ ، وإنِّى أُحرِّمُ ما بينَ لابتَيْها »[(١)] . وليس فى سُقُوطِ الجزاءِ عمَّن اصْطادَ بالمدينةِ دليلٌ على سُقُوطِ تَحْرِيمِ صَيْدِها ، ألا ترَى إلى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنِّى حرَّمتُ المدينةَ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكةَ » ؟ قال إسماعِيلُ وغيرُه : لم يَبْلُغْنا أنَّه كان فى شريعةِ إبراهيمَ جزاءُ صَيدٍ ، وظاهِرُ الآيةِ يدُلُّ على أنَّه أمرٌ شرَعه اللهُ لهذه الأُمَّةِ بقولِه : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ . إلى قولِه : ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : ٩٤، ٩٥] .

قال إسماعيلُ : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا الفضيلُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى يحيى ، عن أبى إسحاقَ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا بينَ لابتَيِ المدينةِ حرامٌ كما حرَّمَ إبراهيمُ مكةَ ، اللَّهُمَّ اجعَلِ البرَكةَ فيها برَكتَين ، وبارِكْ لهم فى صاعِهِم ومُدِّهم »[(٢)] .

مالكٌ ، عن يونسَ بنِ يوسفَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى أيوبَ

القبس ....

(١) تقدم ص ٤٨٤ - ٤٨٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٨٣ .

الموطأ أبي أيوبَ الأنصاريِّ ، أنه وجَد غِلمانًا قد ألجَئُوا ثعلبًا إلى زاويةٍ ، فطرَدهم عنه .

قال مالكٌ : لا أعلمُ إلا أنه قال : أفي حَرَمِ رسولِ اللهِ ﷺ يُصنَعُ هذا ؟

التمهيد الأنصاريِّ ، أنه وجَد غِلمانًا قد ألجَئُوا ثعلبًا إلى زاويةٍ ، فطرَدهم عنه . قال مالكٌ : لا أعلَمُ إلا أنه قال : أفي حَرَمِ رسولِ اللهِ ﷺ يُصنَعُ هذا(1) ؟

قال التِّنِّيسيُّ في هذا الحديثِ عن مالكٍ فيه : أفي حَرَمِ اللهِ ؟ وقال مَعْنٌ وغيرُه عن مالكٍ فيه : أفي حَرَمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ كما قال يحيى .

وقد تقدَّم القولُ في تحريمِ المدينةِ وحدودِ حَرَمِها في الصيدِ وغيرِه في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ من هذا الكتابِ(2) ، وفي بابِ عمرِو بنِ أبي عمرٍو(3) أيضًا .

ولم يختلِفِ الرواةُ فيما علِمتُ عن مالكٍ في اسمِ شيخِه في هذا الحديثِ ، وكلُّهم قال فيه : يونسُ بنُ يوسفَ . وقد قيل : إنه غيرُ ابنِ

القبس ....

---

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٨٥٦). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٩٢/٤، والطبراني (٣٩١٨، ٤٨٣٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٨٢٩)، والبيهقي ١٩٨/٥ من طريق مالك به.

(2) تقدم ص ٤٩١ - ٤٩٦ .

(3) تقدم ص ٤٨٤ - ٤٨٧ .

الموطأ ١٧١١ - مالكٌ ، عن رجلٍ ، قال : دخَل علىَّ زيدُ بنُ ثابتٍ وأنا بالأَسوافِ قد اصطَدْتُ نُهَسًا ، فأخَذه من يدِى فأرسَله .

التمهيد حِماسٍ . وليس بشىءٍ ، وهو ابنُ حِماسٍ ، وهذا يقضى لروايةِ مَعنٍ وأبى المصعبِ بالصوابِ . واللَّهُ أعلمُ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن رجلٍ[1] ، قال : دخَل علىَّ زيدُ بنُ ثابتٍ وأنا[2] بالأَسْوافِ[2] قد اصطدتُ نُهَسًا ، فأخَذه مِن يدى فأرسَله[3] .

قال أبو عمرَ : الأسوافُ موضعٌ بناحيةِ البقيعِ مِن المدينةِ ، وهو موضعُ صدقةِ زيد بنِ ثابتٍ ومالِه .

والنُّهَسُ طائرٌ يُقالُ : إنه الصُّرَدُ[4] . وقيل : إنه يُشْبِهُ الصُّرَدَ وليس بالصُّرَدِ ، وهو أصغرُ مِن الصُّرَدِ مثلَ القُطَامِىِّ[5] والباشَقِ[6] . وقيل : إنه اليَمَامُ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

---

(١) بعده فى الأصل : « من الأنصار » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ح ، هـ : « بالأسواق » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧ظ، ٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٧). وأخرجه البيهقى ١٩٨/٥، ١٩٩ من طريق مالك به.

(٤) الصُّرد : طائر فوق العصفور. اللسان (ص ر د).

(٥) القُطامِىّ : الصقر. اللسان (ق ط م).

(٦) فى ح : « الباسق »، وفى و ، ط١: « الواشق » . والباشَق، بفتح الشين وكسرها : نوع من جنس البازى، من فصيلة العقاب النسرية، وهو من الجوارح، يشبه الصقر، ويتميز بجسم طويل، ومنقار قصير بادى التقوس. الوسيط (ب ش ق).

الاستذكار ذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثني إسماعيلُ بنُ أبي[1] أُوَيْسٍ ، قال : حدَّثني أبي ، عن شُرَحْبيلِ بنِ سعدٍ ، أنه خرَج هو وعبدُ الرحمنِ بنُ حسَّانَ بنِ ثابتٍ بحِبَالتَيْن[2] لهما إلى الأسوافِ ؛ صدقةِ زيدِ بنِ ثابتٍ . قال : ونحنُ غلمانٌ ، فصاد عبدُ الرحمنِ طائرًا يقالُ له : النُّهَسُ . فشكَلَه[3] . قال : فدقَّ زيدُ بنُ ثابتٍ بابَ الحائطِ ، فناوَلني عبدُ الرحمنِ النُّهَسَ ، فدخَل زيدُ بنُ ثابتٍ ، فرأى معي النُّهَسَ ، فقال : أصِدْتُم هذا ؟ فقلتُ : نعم . فقال : ناوِلْنيه . فناوَلْتُه إيَّاه ، فحلَّ شِكَالَه وسوَّى ريشَه ثم أرسَله ، ثم تناوَل يدِي فصكَّ قَفَاىَ ، ثم قال : يا خبيثُ ، أمَا علِمتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُصطادَ بينَ لابَتَي المدينةِ ؟

قال أبو عمرَ : والرجلُ الذي لم يُسَمِّهِ مالكٌ في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، يقولون : هو شُرَحْبيلُ بنُ سعدٍ ، كان مالكٌ لا يَرْضاه فلم يُسَمِّه . والحديثُ محفوظٌ لشُرَحْبيلِ بنِ سعدٍ مِن وُجوهٍ .

ذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثني نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : أخبَرنا الأصمعيُّ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن رجلٍ ، قال : أصبتُ نُهَسًا

القبس ....

(١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) الحبالة : التي يصاد بها . اللسان (ح ب ل) .

(٣) شكَله : شده بالشِّكال : وهو العقال . اللسان (ش ك ل) .

الاستذكار بالأسوافِ ، فأخذه زيدُ بنُ ثابتٍ فأرسَله .

قال الأصمعيُّ : فحدَّثتُ به نافعَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي نُعيمٍ ، فقال : ذلك شُرَحْبيلُ بنُ سعدٍ ، أنا سمِعتُه منه .

قال إسماعيلُ : وحدَّثني مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثني حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عبيدِ[1] اللهِ بنِ عمرَ ، عن شُرَحْبيلِ بنِ سعدٍ ، قال : أصبتُ طيرًا بالمدينةِ ، فرآني زيدُ بنُ ثابتٍ ، فانتزَعه منِّي فأرسَله .

قال : وحدَّثني عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثني سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ الخراسانيِّ ، قال : سمِعتُ شُرَحْبيلَ بنَ سعدٍ ، يقولُ : أتانا زيدُ بنُ ثابتٍ ونحنُ غلمانٌ نلعَبُ في حائطٍ له ومَعَنا فِخَاخٌ ننصِبُ بها ، فصاحَ بنا وطرَدنا ، وقال :ألم تعلَموا أن رسولَ اللهِ ﷺ حرَّم صيدَها ؟ يعني المدينةَ[2] .

قال : وحدَّثني إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الهَرَويُّ ، قال: حدَّثني ابنُ أبي الزِّنادِ[3] ، عن شُرَحْبيلِ بنِ سعدٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ وجَده قد اصطاد طائرًا يُقالُ له : نُهَسٌ . في الأسوافِ . قال : فأخَذَه مِنِّي فأرسَله وضرَبني ، وقال :

القبس ....

(١) في هـ ، م : «عبد» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣٥/ ٥١٧، ٥١٨ (٢١٦٦٣) عن علي به ، وأخرجه الحميدي (٤٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٩٣، والطبراني (٤٩١٣) من طريق سفيان به .

(٣) سقط من : و ، وفي ح : «الزياد» . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٩٥.

يا عدوَّ اللهِ، أمَا علِمتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ حرَّم ما بينَ لابَتَيْها؟ يعنى المدينةَ.

قال إسماعيلُ: قال مالكٌ: تحريمُ الصيدِ ما بينَ لابَتَىِ المدينةِ، وتحريمُ الشجرِ بريدٌ فى بريدٍ.

ومن غيرِ روايةِ مالكٍ فى تحريمِ المدينةِ، روَى سليمانُ بنُ بلالٍ، عن سعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ، عن زينبَ بنتِ كعبِ بنِ عُجْرةَ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، أن النبىَّ ﷺ حرَّم ما بينَ لابَتَىِ المدينةِ، وأنه حرَّم شجرَها أن يُعضَدَ. قالت زينبُ: فكان أبو سعيدٍ يضربُ بَنِيه إذا صادوا فيها، ويرسلُ الصيدَ[1].

وروَى سعدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «مَن وجدتُموه يصيدُ فى حدودِ المدينةِ، أو يقطعُ مِن شجرِها، فخُذوا سَلَبَه»[2]. وأخَذ سعدٌ سلبَ مَن فعَل ذلك.

قال أبو عمرَ: فهؤلاءِ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ قد فهِموا معنى تحريمِ النبىِّ ﷺ للمدينةِ (3)أنه فى الصيدِ(3)، واستعمَلوا ذلك وأمَروا به، فأين

(1) تقدم تخريجه ص ٤٨٦، ٤٨٧.

(2) تقدم تخريجه ص ٤٩١.

(3 - 3) ليس فى: الأصل، م.

الاستذكار المذهبُ عنهم؟! بل الرشدُ كلُّه فى اتِّباعهم ، واتِّباعِ السُّنَّةِ التى نقَلوها وفهِموها وعمِلوا بها .

وقال مالكٌ : لا يُقتلُ الجرادُ فى حرمِ المدينةِ ، وكان يكرهُ ما قتَل الحلالُ مِن صيدِ المدينةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : صيدُ المدينةِ غيرُ محرَّمٍ ، وكذلك[1] قطعُ شجرِها .

واحتجَّ الطحاويُّ لهم بحديثِ أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل دارَهم ، فقال : « يا أبا عميرٍ ما فعَل النُّغَيرُ ؟ »[2] . وأبو عُمَيرٍ أخٌ صغيرٌ كان لأنسٍ ، وكان له نُغَرٌ يلعبُ به . وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنه يُمكِنُ أن يكونَ النُّغَرُ اصْطِيد فى غيرِ حرمِ المدينةِ .

واحتجَّ أيضًا بحديثِ يونسَ بنِ أبى[3] إسحاقَ ، عن مجاهدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كان لرسولِ اللهِ ﷺ وحشٌ ، فإذا خرَج لعِب واشتدَّ ، وأقبَل وأدبَر ، فإذا أحَسَّ برسولِ اللهِ ﷺ ربَض ولم يَترمرمْ[4] كراهيةَ أن يُؤذيَه[5] . وهذا الحديثُ أيضًا معناه معنى حديثِ أبى عُميرٍ فى النُّغَيرِ .

(١) بعده فى ح ، هـ : « لو » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٥ .

(٣) سقط من : ط ١.

(٤) فى م : « يتزمزم » .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٩٥ .

ما جاء فى وباءِ المدينةِ

١٧١٢ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ ، أنها قالت : لمَّا قدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ . قالت : فدخَلتُ عليهما فقلتُ : يا أَبَتِ ، كيف تَجِدُك ؟ ويا بلالُ ، كيف تَجِدُك ؟ قالت : فكان أبو بكرٍ إذا أخَذتْه الحُمَّى يقولُ :

كلُّ امرئٍ مُصَبَّحٌ فى أهلِه والموتُ أدنَى من شِراكِ نعلِه

الاستذكار

وأما حُجَّةُ مَن احتجَّ لسقوطِ التحريمِ لصيدِ المدينةِ بسقُوطِ الجزاءِ فى صيدِها ، ففاسدةٌ ؛ لأن الجزاءَ فيما ذكَره العلماءُ لم يكنْ فى صيدِ مكةَ إلا على أمةِ محمدٍ ﷺ خاصةً ، ولم يكنْ على مَن كان قبلَنا جزاءٌ فى صيدِ مكةَ . ونزَعوا بقولِ اللهِ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىۡءٍ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ﴾ الآية [المائدة : ٩٤] . وقولِه : ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾ الآية [المائدة : ٩٥] .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : لما قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وُعِك أبو بكرٍ وبلالٌ . قالت : فدخلْتُ عليهما

القبس

وأما **الفصلُ الرابعُ** فى فضلِها ؛ فإنه فَصْلٌ بديعٌ تكلَّم فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا ، واعترَضوه فما أصابوه ، قالوا فى كُتُبِهم على اختلافِ مذاهبِهم : هل المدينةُ أفضلُ أم مكةُ ؟ فقال قائلٌ : مكةُ . وقال قائلٌ : المدينةُ . وهذا الكلامُ كلُّه

الموطأ

وكان بلالٌ إذا أُقْلِعَ عنه يَرفعُ عَقِيرَته فيقولُ :

ألا ليتَ شِعرِى هل أَبِيتَنَّ ليلةً بوادٍ وحولى إِذْخِرٌ وجَلِيلُ

وهل أَرِدَنْ يومًا مِياهَ مَجَنَّةٍ وهل يَبْدُوَنْ لى شامَةٌ وطَفِيلُ

قالت عائشةُ : فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرتُه ، فقال : «اللهمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كَحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ ، وصَحِّحْها وبارِكْ لنا فى صاعِها ومُدِّها ، وانقُلْ حُمَّاها فاجعَلْها بالجُحْفَةِ» .

التمهيد

فقلتُ : يا أبتِ ، كيف تَجِدُكَ ؟ ويا بلالُ ، كيف تَجِدُكَ ؟ قالت : فكان أبو بكرٍ إذا أخَذَته الحُمَّى يقولُ :

كلُّ امرئٍ مُصبَّحٌ فى أهلِه والموتُ أدْنَى مِن شِراكِ نَعْلِه

وكان بلالٌ إذا أُقلِع عنه يرفعُ عَقيرتَه ويقولُ :

ألا ليتَ شِعرى هل أبيتَنَّ ليلةً بوادٍ وحَوْلى إذخِرٌ وجلِيلُ

وهل أرِدَنْ يومًا مياهَ مَجَنَّةٍ وهل يَبدوَنْ لِى شَامَةٌ وطَفيلُ

قالت عائشةُ : فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرتُه ، فقال : « اللهُمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشَدَّ ، وصَحِّحْها ، وبارِكْ لنا فى صاعِها ومُدِّها ،

القبس

خَطأً لم يُحَصِّلوه إذ قالوه ، وذلك أنَّا بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » بيانًا شافِيًا ، لُبُّه أن السؤالَ فاسدٌ ، والجوابَ غيرُ مُحصَّلٍ ، وذلك أنَّا قد بيَّنَّا فى كتابِ «تفصيلِ التفضيلِ بينَ التَّحميدِ والتَّهليلِ» ، أن «ف ض ل» حيثُما وقَع وكيفَما تَصرَّف ، إنما هو عبارةٌ عن الزيادةِ ، فإذا قال السائلُ : أيُّهما أفضلُ ؛ كذا أو كذا ؟ لم يَستحِقَّ

التمهيد

وانْقُلْ حُمَّاها واجْعَلْها فى الجُحفَةِ »[1] .

أما قولُه : إذخِرٌ وجَليلُ . فهما نَبتان من الكَلأَ طيِّبا الرائحةِ ، يكونان بمكةَ وأودِيَتِها ، لا يكادان يوجَدان بغيرِها . وشامةٌ وطَفِيلٌ جبلان بمكةَ ، وقيل : أحدُهما بجُدَّةَ . وقيل : بوادى فَخٍّ .

لم يختلِفْ رواةُ « الموطأ » فيما علِمتُ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى مَتْنِه ، ولم يَذْكُرْ مالكٌ فيه قولَ عامرِ بنِ فُهَيْرةَ ، وسائرُ رُواةِ هشامٍ يذكُرونه عنه فيه بهذا الإسنادِ . وذكَره مالكٌ فى « الموطأ » ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : قالت عائشةُ : وكان عامرُ بنُ فُهَيرةَ يقولُ :

القبس

جوابًا ؛ لأنه يقالُ له[2] : تريدُ بقولِك : أفضلُ . فى أىِّ شىءٍ ؛ فى منفعةٍ[3] أو فى طاعةٍ ؟ والطاعاتُ كثيرةٌ ، فإلى أيِّها تَنتحِى[4] بالزيادةِ ؟ وإذا قلتَ : المدينةُ أفضلُ أو مكةُ ؟ تريدُ فى الصلاةِ ، أو فى السُّكْنى ، أو فى الحجِّ ، أو فى البَرَكةِ ، أو فى أىِّ مُتَعلَّقٍ مِن مُتَعلَّقاتِ الزيادةِ الشرعىِّ والتفضيلِ الحُكْمِىِّ ؟ وما يَتطرَّقُ إليه هذا

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧و – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٨). وأخرجه أحمد ٢٩٠/٤٣ (٢٦٢٤١)، والبخارى (٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧)، وفى الأدب المفرد (٥٢٥)، والنسائى فى الكبرى (٧٤٩٥) من طريق مالك به.

(٢) بعده فى ج : « ما » .

(٣) فى ج : « من فعل » ، وفى م : « منعة » .

(٤) فى م : « تنحى » . وتنتحى : أى تقصد . القاموس المحيط (ن ح و) .

الموطأ ١٧١٣ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن عائشةَ قالت: وكان عامرُ بنُ فُهَيرةَ يقولُ:

قد رأيتُ الموتَ قبل ذَوْقِه
إنَّ الجبانَ حتفُه من فوقِه

التمهيد

قد رأيتُ الموتَ قبلَ ذَوْقِه
إن الجبانَ حَتْفُه من فَوقِه[1]

ورواه ابنُ عيينةَ[2]، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[3]، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ. فجعَلا الداخِلَ على أبى بكرٍ وبلالٍ وعامرٍ رسولَ اللهِ ﷺ لا عائشةَ. وقد تابَع مالكًا على رِوايتِه فى ذلك سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِيُّ[4].

القبس

الاحتمالُ، ويكونُ فى هذا الحَدِّ مِن الإجمالِ[5]، كيف يَصِحُّ أن يُجاوَبَ عنه بمُعَيَّنٍ مِن مُعَيَّناتِ مُتَعلَّقاتِه قبلَ أن يُعْلَمَ قصدُ السائلِ مِن جُمْلتِها؟ ولو تَخيَّلَ مُتَخيِّلٌ أن يقالَ فى الجوابِ: المدينةُ أفضلُ. ويعنى فى كلِّ شىءٍ من ذلك. أو: مكةُ أفضلُ. بمِثْلِه، لقطَعْنا بخَطَئِه؛ لأنها تتفاوتُ البُقْعتانِ فى ذلك تفاوتًا كثيرًا، ولكنَّا نُفصِّلُ القولَ قَصْدًا للتَّعْيينِ، فنقولُ: إن سأَلَ سائلٌ: فى أىِّ بُقْعةٍ هى الصلاةُ أفضلُ؛ فى مسجدِ مكةَ أو فى مسجدِ المدينةِ؟ اسْتَحَقَّ الجوابَ لأجلِ التَّعْيينِ. فنقولُ نحن: الصلاةُ فى مسجدِ المدينةِ أفضلُ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ:

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٩).

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٠٩ - ٥١١.

(٣) ابن إسحاق (٥٨٨/١، ٥٨٩ - سيرة ابن هشام). وعنده أن الداخل عليهم عائشة رضى الله عنها وليس رسول الله ﷺ.

(٤) فى الأصل: «المخزومى»، وفى م: «التحرومى». وينظر تاريخ بغداد ٦٧/٩، وتهذيب الكمال ٥٢٨/١٠.

(٥) فى م: «الإهمال».

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنها قالت : لما قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وُعِك أبو بكرٍ وبلالٌ وعامرُ بنُ فُهَيرةَ . قالت : فدخَلتُ عليهم وهم فى بيتٍ ، فقلتُ : يا أبتِ[1] ، كيف تَجِدُكَ ؟ يا بلالُ ، كيف تجِدُكَ ؟ يا عامرُ ، كيف تَجِدُكَ ؟ فكان أبو بكرٍ إذا أخَذته الحُمَّى يقولُ :

كلُّ امرئٍ مصبَّحٌ فى أهلِه والموتُ أدْنَى مِن شِراكِ نَعْلِه

القبس

«صلاةٌ فى مَسْجِدى هذا خيرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلَّا المسجدَ الحرامَ»[2] . فنَصَّ على [3]أن التقديرَ للتفضيلِ[3] بينَ مَسْجدِه وبينَ سائرِ المساجدِ ، وأبقَى المسجدَ الحرامَ تحتَ الاسْتِثناءِ ، فيَحتمِلُ أن يكونَ خرَج بزيادةٍ عليه أو بحَطٍّ منه . فإن قيل : فقد رُوِى أن النبىَّ ﷺ قال : «صلاةٌ فى مَسْجِدى هذا خيرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجدَ الحرامَ ؛ فإن صلاةً فيه خيرٌ مِن مائةِ صلاةٍ فى مَسْجِدى هذا» . رَواه البغوىُّ وغيرُه[4] . قلنا : لا نَنْفِى نحن مثلَ هذا الحديثِ ولا نَقْبَلُه ؛ لعَدَمِ صحتِه ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « شرحِ الصحيحِ »[5] .

---

(١) فى الأصل : « أبه » .

(٢) تقدم فى الموطأ (٤٦٤) .

(٣ - ٣) فى د : « التقرير للتفصيل » .

(٤) أخرجه مسلم (١٣٩٤/٥٠٦) ، والبغوى فى تفسيره ٧١/٢ ، وفى شرح السنة ٣٣٥/٢ . وينظر تخريجه فى ٥٣٧/٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ .

(٥) فى د : « الحديث » .

التمهيد

ويقولُ عامرُ بنُ فُهيرَةَ :

قد ذُقْتُ طَعْمَ الموتِ قبلَ ذَوْقِه

إن الجَبانَ حَتْفُه من فوقِه

وكان بلالٌ إذا أُقْلِع عنه يرفَعُ عقيرتَه فيقولُ :

* ألا ليتَ شِعْرى ... *

فذكَر البيتَين .

والحديثُ إلى آخرِه كروايةِ مالكٍ سواءً ، إلا أنه ذكَر فيه قولَ عامرِ بنِ فُهَيرةَ كما ترَى ، وجعَل الداخلَ عليهم عائشةَ .

القبس

وأما لو قال : أيُّما أفضلُ ؛ السُّكْنَى بالمدينةِ أو السُّكْنَى بمكةَ ؟ لكان جوابُنا له أن نقولَ : هذا أمرٌ كنُظَرائِه ، مُدْرَكُه الخبرُ ، قال النبيُّ ﷺ : «لا يَصْبِرُ على لأْوَائِها وشِدَّتِها أحدٌ إلَّا كُنْتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامةِ»[(1)] . ولم يَرِدْ فى مكةَ شىءٌ مِن ذلك ، فإن أُدْرِك فضلٌ فى سُكْناها بالاختيارِ ، فما كان بصَريحِ[(2)] الآثارِ منه أَوْلى ، على أن كثيرًا مِن العلماءِ قد كرِهوا سُكْنَى مكةَ ، واختَلف الناسُ فى تعليلِ ذلك ؛ فمنهم مَن قال : كُرِه ذلك ؛ لئلا تَهُونَ على ساكنيها . وذلك نَظَرٌ إلى الظواهرِ مع ضَعْفِ اليقينِ ، فأما اليقينُ الصادقُ السالكُ على الاهتداءِ المرتبطِ بالاقتداءِ ، فإنه تزيدُه السُّكْنَى بَصِيرةً ، وتَقْوى فيه العلانيةُ بالسَّرِيرةِ ، كما قال

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٧٠١) .

(٢) فى د : « تصريح » .

التمهيد

وأما حديثُ ابنِ عيينةَ ، فحدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : لما دخَل رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ حُمَّ أصْحابُه . قالت : فدخَل رسولُ اللهِ على أبى بكرٍ يعودُه ، فقال : « كيف تَجِدُك يا أبا بكرٍ ؟ » . فقال أبو بكرٍ :

كلُّ امرئٍ مُصَبَّحٌ فى أهلِه   والموتُ أدْنَى مِن شِراكِ نَعلِه

قالت : ودخَل على عامرِ بنِ فُهَيرةَ فقال : « كيف تَجِدُكَ ؟ » فقال :

وجَدتُ طَعمَ الموتِ قبلَ ذَوْقِه
إن الجَبانَ حَتفُه من فوقِه
كالثورِ يَحمِى جِلْدَه برَوْقِه[1]

القبس

الخليفةُ الصالحُ : واللهِ إنى لأعلمُ أنك حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ ، ولولا أنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قبَّلَك ما قبَّلْتُك[2] .

وقال قومٌ فى تعليلِ ذلك : إنما هو لأجلِ خوفِ الذنوبِ فيها ؛ فإنَّ المعصيةَ فيها وفى المدينةِ أعظمُ مِن المعصيةِ فى غيرِها ، وكما تُضاعَفُ الحَسَناتُ فى البقاعِ الشريفةِ والأزمنةِ الشريفةِ ، كذلك تُضاعَفُ السيئاتُ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥] . وقال :

---

(١) الرَّوْقُ : القرن . ينظر التاج (ر و ق) .

(٢) تقدم تخريجه فى ١١/٣٦ .

التمهيد

قالت : ودخَل على بلالٍ فقال : « كيف تَجِدُكَ ؟ » فقال :

ألا لَيتَ شِعْرِى هل أبِيتَنَّ لَيلةً بفَخٍّ وحَولِى إذْخِرٌ وجَليلُ

وربَّما قال سفيانُ : بوادٍ .

وهل أرِدَنْ يومًا مِياهَ مَجَنَّةٍ وهل يَبْدُوَنْ لى شامَةٌ وطَفِيلُ

فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إن إبراهيمَ عبدُك وخَليلُك ، دعاكَ لأهلِ مكةَ ، وأنا عبدُكَ ورسولُكَ ، أدعُوكَ لأهلِ المدينةِ بمِثلِ ما دعاك إبراهيمُ لأهلِ مكةَ ، اللهُمَّ بارِكْ لنا فى صَاعِنا ، وبارِكْ لنا فى مُدِّنا ، وبارِكْ لنا فى

القبس

﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة : ٣٦] . وإن أراد السائلُ : أىُّ الأعمالِ فيهما أفضلُ ثوابًا ؟ قلنا له : ما لم يُعَيَّنْ للعملِ بُقْعَةٌ مِن مكةَ أو المدينةِ ، فالفَضْلُ فى ذلك سواءٌ ، إلَّا السُّكْنَى كما بَيَّنَّا ، فالسُّكْنَى فى المدينةِ أفضلُ . وإن أراد بقولِه : أيُّهما أفضلُ فى المَحَبَّةِ ؟ فالمدينةُ أحَبُّ إلينا مِن مكةَ ؛ اقتداءً بالنبىِّ ﷺ حينَ قالت له عائشةُ : إنى دَخَلتُ على عامرِ بنِ فُهَيرةَ ، فوجَدْتُه قد وُعِك ، وهو يقولُ :

قد رأيتُ الموتَ قبلَ ذَوْقِهِ
إنَّ الجبانَ حَتْفُه مِن فوقِهِ

ودخَلْتُ على أبى بكرٍ وقد وُعِك ، وهو يقولُ :

كلُّ امْرِئٍ مُصبَّحٌ فى أهلِهِ والموتُ أدنى مِن شِراكِ نَعْلِهِ

ودخَلتُ على بلالٍ وقد وُعِك ، وهو يقولُ :

التمهيد

مَدينتِنا » - قال سفيانُ : وأُراه قال : « وفى فَرَقِنا » - « اللهُمَّ حَبِّبْها إلينا ضِعْفَىْ ما حبَّبتَ إلينا مكةَ أو أشدَّ ، وصَحِّحْها ، وانْقُلْ وباءَها إلى خُمٍّ[1] أو الجُحْفَةِ »[2] .

هكذا قال ابنُ عيينةَ فى هذا الحديثِ أن رسولَ اللهِ ﷺ هو كان الداخلَ على أبى بكرٍ وعلى بلالٍ وعامرِ بنِ فُهَيرةَ يعودُهم ، وهو كان

القبس

* ألَا ليت شِعْرِى هل أَبِيتَنَّ ليلةً *

إلى آخرِ البيتَين . فأخبَرتُ بذلك رسولَ اللهِ ﷺ فقال : «اللهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ ، وانْقُلْ حُمَّاها واجعَلْها بالجُحْفَةِ» . وقال ﷺ ، وقد طلَع له[3] أُحُدٌ ، فقال : «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»[4] . فأما محبتُه للجبلِ فمَعْقولةٌ ، وأما محبةُ الجبلِ له فخَفِيَّةٌ . قال العلماءُ : معناها : ويُحِبُّنا أهلُه . على حذفِ المضافِ وإقامةِ المضافِ إليه مُقامَه . وقيل : تَكلَّمَ على عادةِ العربِ فى الإخبارِ عن القرينِ[5] بخبرِ القرينِ[5] ، كما قال الشاعرُ[6] :

---

(١) خم : واد بين مكة والمدينة بالجحفة على ثلاثة أميال منها به غدير ، وهذا الوادى موصوف بكثرة الوخامة . ينظر معجم البلدان ٢/ ٣٧١.

(٢) الحميدى (٢٢٣) .

(٣) فى م ، ونسخة على حاشية د : « على » .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٧٠٨) .

(٥) فى م : « العزيز » .

(٦) هو مجنون ليلى ، وينظر ديوانه ص ٢٧٥ .

التمهيد المخاطِبَ لهم . وشَكَّ في قولِ بلالٍ في البيتِ الذي أنشَده : بفخٍّ أو بوادٍ .

وروَى ابنُ إسحاقَ هذا الحديثَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ بمِثلِ روايةِ ابنِ عيينةَ سواءً في المعنَى ، إلا أنه قال : بفَخٍّ . من غيرِ شَكٍّ ، ولم يَقُلْ : بوادٍ[1] .

قال الفاكهيُّ[2] : وفَخٌّ : الوادِي الذي بأَصْلِ الثَّنيةِ البيضاءِ إلى بَلْدَحٍ .

قال أبو عمرَ : وهو [3]بقُربِ وادي[3] ذي طَوًى ، وإيَّاه عنَى الشاعرُ النُّمَيرىُّ حيثُ قال[4] :

القبس

وأَجْهَشْتُ للتَّوْبادِ[5] حينَ رأيتُه	وكبَّر للرحمنِ حينَ رآني
فقلتُ لـه أينَ الذينَ عَهِدْتُهم	حَوالَيْكَ في أمنٍ وخَفْضِ زَمانِ
فقال مَضَوا واستَودعُوني بلادَهم	ومَن ذا الذي يَبْقَى على الحَدَثانِ

فأخبرَ عن جَبَلِه بمِثلِ ما أخبرَ عن نفسِه لمَّا قرَنه بها . وقيل : عبَّر بلسانِ الحالِ عن لسانِ المقالِ ، كما تقدَّم في كتابِ الصلاةِ[6] .

---

(1) أخرجه أحمد ٤١٩/٤٠ (٢٤٣٦٠)، والنسائي في الكبرى (٤٢٧٢، ٧٥١٩)، وابن حبان (٥٦٠٠) من طريق ابن إسحاق به .

(2) الفاكهي في أخبار مكة ٢١٦/٤ .

(3 - 3) في م : «قرب» .

(4) البيتان للنميري الثقفي في الكامل ٢٢٧/٢، والعقد الفريد ٣٢٤/٥، والأغاني ١٦٦/٥، ٢٠٢/٦، وفي الكامل والعقد الفريد : «مؤتجرات» مكان : «معتمرات» .

(5) في د : «للفؤاد» ، وفي ج : «للتربلد» ، وفي م : «للتبلد» . والمثبت من الديوان . والتوباد : جبل في أرض بني عامر . معجم ما استعجم ٣٢٣/١ .

(6) تقدم في ٣١١/٢ - ٣١٤ .

التمهيد

تَضَوَّعَ مِسْكًا بطنُ نَعْمانَ أنْ مشَتْ به زينبٌ فى نِسوةٍ خَفِراتِ
مَرَرْنَ بفخٍّ رائحاتٍ عشيةً يُلَبِّينَ للرحمنِ مُعْتَمِراتِ

ونَعْمانُ وادى عرفاتٍ . وقال آخرُ[1] :

ماذا بفَخٍّ من الإشراقِ والطِّيبِ ومن جَوارٍ نَقيَّاتٍ[2] رَعابيبِ[3]

وأما قولُ ابنِ عيينةَ : « وانْقُلْ وباءَها إلى خُمٍّ أو الجُحْفَةِ ». شَكٌّ ، فإنَّ « خُمّ » أيضًا من الجُحْفَةِ قريبٌ . وقال ابنُ إسحاقَ فى حديثِه : « وانْقُلْ وباءَها إلى مَهْيَعَةَ ». وهى الجُحْفةُ .

القبس

ومِن فضلِ المدينةِ تَطْهيرُها عن الوَبَاءِ ونَقْلُه إلى الجُحْفَةِ ، إما لأنها كانت منزلًا لليهودِ أو للمشركين ، حتى إنه ليقالُ : إن ماءَها الذى يُسَمَّى : خُمٌّ ، وبِيءٌ ، مَن شَرِبَ منه حُمَّ[4] ، ومِن فَضْلِها عِصْمتُها عن الوَبَاءِ ، وعِصْمتُها مِن الدَّجَّالِ ، ومِن فضلِها خُرُوجُ مَن لا خيرَ فيه منها ، ومِن فضلِها أن ظالمًا لا يَدْخُلُها ، ويَدْخُلُ مكةَ ويَنْقُضُها ، ومِن فضلِها أنها اشتَمَلت على خيرِ خلقِ اللهِ محمدٍ ﷺ ، ومِن فضلِها أنَّ فيها روضةً مِن رياضِ الجنةِ . فإن قيل : فقد روَى عبدُ اللهِ بنُ عَدِىِّ بنِ الحَمْراءِ[5] ، أن النبىَّ ﷺ وقَف على الحَزْوَرَةِ فقال : «واللهِ إنكِ لخيرُ بلادِ اللهِ ،

---

(١) البيت فى أخبار مكة للفاكهى ٤/ ٢١٧.

(٢) فى م، وأخبار مكة : «تقيات».

(٣) فى الأصل: «رعايبب». والرعابيب جمع الرُّعبوبة: وهى الطويلة البيضاء. اللسان (ر ع ب).

(٤) فى د : « خم » .

(٥) فى ج ، م : « الخيار » . وفى نسخة على حاشية د : « الجعد » .

التمهيد

وقد روَى ابنُ أبى الزنادِ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « رأيتُ فى المنامِ امرأةً سوداءَ ثائرةَ الشَّعَرِ تَفِلةً[1] ، أُخرِجت من المدينةِ فأُسكِنت مَهْيعة ، فأوَّلتُها وباءَ المدينةِ يَنقُلُها اللهُ إلى مَهيعةَ »[2] .

وفى هذا الحديثِ بيانُ ما هو مُتعارَفٌ حتى الآنَ من تَنكُّرِ البُلدانِ على مَن لم يعرِفْ هواها ، ولم يَغْذَ بمائِها .

وفيه عيادةُ الجِلَّةِ السادةِ لإخوانِهم ومواليهم الصالِحين ، وفى فضلِ العيادةِ آثارٌ كثيرةٌ قد وقَعت فى مواضِعها من هذا الكتابِ .

القبس

وأحَبُّ بلادِ اللهِ إلى اللهِ»[3] . وهو حديثٌ صحيحٌ . قلنا : قد قدَّمْنا مِن الأدلةِ ما هو أقوى مِن هذا فى تفضيلِ المدينةِ على مكةَ ، فأما هذا الحديثُ فمعناه : إنك لخيرُ بلادِ اللهِ بعدَ المدينةِ . كما قال النبىُّ ﷺ [4]لرجلٍ إذ قال له رجلٌ[4] : يا خيرَ البَرِيَّةِ . قال : «ذلك إبراهيمُ»[5] . يعنى : بعدَه ، على أحدِ التأويلين . وقيل : «إنك لخيرُ بلادِ اللهِ» . فى اعتقادى ولى ؛ بحُكْمِ النشأةِ ولأجلِ الوطنِ ، ولكنَّه خالَف هَواه ؛ اتِّبَاعًا لأمرِ ربِّه ، واختيارًا لِما اختارَه اللهُ له .

---

(١) تفلة : غير متطيبة . وينظر النهاية ١/١٩١ .

(٢) أخرجه أحمد ١٠/٣٤٥ (٦٢١٦) ، والدارمى (٢٢٠٧) من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد به .

(٣) تقدم تخريجه فى ٦/٥٥١ - ٥٥٣ .

(٤ - ٤) فى ج : « إذ قيل » ، وفى م : « إن قيل له » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢/٢٧٤ .

التمهيد

وفيه سؤالُ العليلِ عن حالِه بـ : كيفَ تَجِدُكَ ، وكيف أنتَ ، ونحوِ ذلك . وفيه أن إشارةَ المريضِ إلى ذِكرِ ما يجِدُ ليس بشَكْوَى ، وإذا جاز اسْتِخْبارُ العليلِ جاز إخبارُه عما به ، ومَن رضِي فله الأجرُ والرِّضَا ، ومَن سَخِط فله السَّخَطُ والبَلْوَى .

وفيه إجازةُ إنشادِ الشِّعرِ والتَّمثلِ به واسْتِماعِه ، وإذا كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسمَعُه وأبو بكرٍ يُنشِدُه ، فهل للتقليدِ والاقتداءِ موضعٌ أرفَعُ من هذا ؟ وما اسْتَنْشَده رسولُ اللهِ ﷺ وأُنْشِد بينَ يدَيْه أكثرُ مِن أن يُحْصَى ، ولا يُنكِرُ الشِّعرَ الحسنَ أحدٌ مِن أُولِى العلمِ ولا من أُولِى النُّهَى . قال آخرُ[1] :

ماذا بفَخٍّ من الإشراقِ والطِّيبِ ومن جَوارٍ[2] نقياتٍ[3] رَعابيبِ[4]

وليس أحدٌ من كبارِ الصحابةِ وأهلِ العلمِ وموضعِ القدوةِ إلا وقد قال الشِّعرَ وتَمثَّل به ، أو سمِعه فرَضِيَه ، وذلك ما كان حكمةً أو مباحًا من القولِ ، ولم يكنْ فيه فُحْشٌ ولا خَنًى ، ولا لمسلمٍ أذًى ، فإن كان ذلك فهو والمنثورُ من الكلامِ سواءٌ ، لا يحلُّ سماعُه ولا قولُه .

القبس ....

(١) فى الأصل : « الراجز » .

(٢) فى م : « حوار » .

(٣) فى م : « تقيات » .

(٤) فى الأصل : « رعاييب » .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا الزَّعفرانيُّ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ ، عن أبي سلَمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على المِنبرِ يقولُ : «أصدَقُ - أو أشعرُ - كلمةٍ قالَتْها العربُ كلِمةُ[1] لبيدٍ: ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ»[2] .

ورُوِّينا من وجوهٍ عن ابنِ سيرينَ - وكان من الورعِ بمنزلةٍ ذهَبت مثَلًا - أنه أنشَد شِعرًا ، فقال له بعضُ جُلسائِه : مثلُك يُنشِدُ الشعرَ يا أبا بكرٍ ؟ فقال : ويلَك يا لُكعُ ، وهل الشِّعرُ إلا كلامٌ ، لا يُخالِفُ سائرَ الكلامِ إلا في القوافي ، فحسنُه حسنٌ ، وقبيحُه قبيحٌ . قال : وقد كانوا يتذاكَرون الشعرَ . قال : وسمِعتُ ابنَ عمرَ ينشِدُ :

يُحِبُّ الخمرَ مِن مالِ النَّدامَى ويكْرَهُ أن تُفارقَه الفلوسُ[3]

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا البخاريُّ ، أخبَرنا أبو اليمانِ ، أخبَرنا شعيبٌ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبَرني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أن مروانَ بنَ الحكَمِ أخبَره ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ أخبَره ، أن أُبيَّ بنَ كعبٍ أخبَره ، أن

القبس ....

(١) في م : «قول» .
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥٧) من طريق سفيان بن عيينة به بلفظ : «قالها الشاعر» .
(٣) أخرجه ابن سعد ٤/ ١٦٦، والطبراني (١٣٠٦٦) .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن مِن الشعرِ حكمةً»[1].

وقد كان لرسولِ اللهِ ﷺ شعراءُ يُناضِلون عنه ويَرُدُّون عنه الأذى، وهم حسانُ بنُ ثابتٍ، وكعبُ بنُ مالكٍ، وعبدُ اللهِ بنُ رواحةَ، وفيهم نزَلت: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. لأنه لما نزَلت: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٦]. جاءوا إلى رسول اللهِ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، قد أنزَل اللهُ هذا فى الشعراءِ. فنزَلت: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنتم هم». ﴿وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ﴾. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنتم هم»[2]. وفى هذا دليلٌ بيِّنٌ[3] على أن الشِّعرَ لا يضُرُّ من آمَن وعمِل صالحًا وقال حقًّا، وأنه كالكلامِ المنثورِ، يؤجَرُ منه المرءُ على ما يؤجرُ منه، ويُكرَهُ له منه ما يُكرَهُ منه. واللهُ أعلمُ.

القبس ....

(١) البخاري (٦١٤٥)، وفى الأدب المفرد (٨٥٨). وأخرجه أحمد ٦٣/٢٥ (١٥٧٨٦) من طريق أبى اليمان به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥١٨/٨، ٥١٩، والأدب المفرد للبخارى (٣٩٨)، وتفسير ابن جرير ٦٧٨/١٧، وتفسير ابن أبى حاتم ٢٨٣٤/٩، ٢٨٣٥.

(٣) سقط من: م.

التمهيد

قال أبو عمرَ : وأما قولُه ﷺ : « لأن يمتلئَ جوفُ أحدِكم قَيْحًا (١ حتى يَرِيَه ١) ، خيرٌ من أن يمتلئَ شِعرًا » (٢) . فأحسنُ ما قيل فى تأويلِه ، واللهُ أعلمُ ، أنه الذى قد غلَب الشِّعرُ عليه وامتَلأَ صدرُه منه دونَ علمٍ سواه ، ولا شىءَ من الذِّكرِ غيرُه ممن يخوضُ به فى الباطلِ ، ويسلُكُ به مسالِكَ لا تُحمَدُ له ، كالمُكثرِ من الهَذرِ ، واللَّغَطِ ، والغِيبةِ ، وقبيحِ القولِ ، ولا يَذكُرُ اللهَ كثيرًا ، وهذا كلُّه مما قد (٣) اجتَمَع العلماءُ على معنَى ما قلتُ منه . ولهذا قُلنا فيما رُوِى عن ابنِ سيرينَ ، والشعبىِّ ، ومن قال بقولِهما مِن العلماءِ : الشعرُ كلامٌ ، فحسَنُه حسَنٌ ، وقبيحُه قبيحٌ : إنه قولٌ صحيحٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه فى حديثِ مالكٍ : فرفَع بلالٌ عَقيرَتَه . فمعناه : رفَع بالشِّعرِ صوتَه كالمتغَنِّى به تَرنُّمًا ، وأكثرُ ما تقولُ العربُ : رفَع عَقيرتَه . لمَن رفَع بالغناءِ صوتَه .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن رَفْعَ الصوتِ بإنشادِ الشعرِ مباحٌ ، ألا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م . ويَرِيه من الوَرْى ، وهو داء يفسد الجوف ، ومعناه قيحًا يأكل جوفه . صحيح مسلم بشرح النووى ١٥/ ١٤.

(٢) أخرجه البخارى (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧)، والترمذى (٢٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٥٩) من حديث أبى هريرة .

(٣) سقط من : م .

التمهيد تَرَى أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يُنكِرْ على بلالٍ رَفْعَ عَقيرتِه بالشِّعرِ ؟ وكان بلالٌ قد حمَله على ذلك شدةُ تشوُّقِه إلى وطنِه ، فجرَى فى ذلك على عادتِه ، فلم يُنكِرْ ذلك عليه[1] رسولُ اللهِ ﷺ ، وهذا البابُ من الغناءِ قد أجازه العلماءُ ، ووردَتِ الآثارُ عن السَّلفِ بإجازتِه ، وهو يُسمَّى غناءَ الرُّكبانِ ، وغِناءَ النَّصْبِ[2] ، والحُداءَ ، هذه الأوجُهُ مِن الغناءِ لا خِلافَ فى جوازِها بينَ العلماءِ .

رَوَى ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ وعبدِ اللهِ ابنَى زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيهما زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : الغناءُ مِن زادِ الراكبِ . أو قال : زادِ المسافرِ[3] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى الفَزاريُّ ، قال : أخبَرنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : قال عمرُ : نِعم زادُ الراكبِ الغناءُ نَصْبًا .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) النَّصْبُ : ضرب من أغانى الأعراب يشبه الحداء ، وقد نَصَب الراكب نَصْبًا ، إذا غَنَّى النَّصْبَ . ينظر اللسان (ن ص ب) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٤٨/٥ (طبعة الرشد) ، والبيهقى ٦٨/٥ من طريق أسامة – وحده – عن زيد به .

التمهيد وأخبَرنا أحمدُ ، حدثنا أحمدُ ، حدثنا محمدٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنى أبى ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ يحدِّثُ ، عن صالحِ بنِ كَيسانَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : رأيتُ أُسامةَ بنَ زيدٍ مضطجعًا على بابِ حُجرتِه[1] رافعًا عَقيرتَه يتَغنَّى[2] .

قال : وحدثنا ابنُ بشارٍ ، أخبَرنا أبو عاصمٍ ، أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال ابنُ شهابٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أن محمدَ بنَ نوفلٍ أخبَره ، أنه رأى أُسامةَ بنَ زيدٍ واضِعًا إحدَى رجلَيه على الأُخرى يتَغنَّى النَّصْبَ[3] .

ورَوَى شعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ، أن أباه أخبَره ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ الأرقمِ رافعًا عَقيرتَه يتَغنَّى . قال عبدُ اللهِ بنُ[4] عتبةَ : و[4]لا واللهِ ، ما رأيتُ رجلًا أخشَى للهِ مِن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ .

القبس ....

(١) فى مصدرى التخريج : «حجرة عائشة» .

(٢) أخرجه الضياء فى الأحاديث المختارة (١٣٣٧) ، وابن عساكر ٥٧/ ٢٤٨، ٢٤٩ من طريق محمد بن بشار به .

(٣) أخرجه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز (٦٥) ، والبيهقى ٢٢٥/١٠ من طريق ابن شهاب به .

(٤ - ٤) فى الأصل : «عيينة و» ، وفى م : «عتيبة» . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٦٩.

التمهيد

وقد ذكَر أهلُ الأخبارِ أن عمرَ بنَ الخطابِ أتَى دارَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فسمِعه يتغنَّى بالرُّكبانيَّةِ[(١)] :

وكيف ثَوائى بالمدينةِ بعدَما قضَى وطَرًا منها جميلُ بنُ معمرِ

هكذا ذكَر هذا الخبرَ الزبيرُ بنُ بكَّارٍ[(٢)] ، وذكَره المُبرِّدُ[(٣)] مقلوبًا ، أن عبدَ الرحمنِ سمِع ذلك مِن عمرَ . والصوابُ ما قاله الزبيرُ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنى أبو السائبِ ، حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سألتُ عطاءً عن الحُداءِ ، والشِّعْرِ ، والغناءِ ، قال ابنُ إدريسَ : يُغنِّى غناءَ الرُّكبانِ . فقال : لا بأسَ به ما لم يكنْ فُحْشًا[(٤)] .

وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحْدَأُ له فى السَّفَرِ . رُوِى ذلك من حديثِ ابنِ مسعودٍ[(٥)] ، وابنِ عباسٍ[(٦)] .

.... القبس

(١) الركبانية : غناء للعرب فيه مدٌّ وتمطيط . رغبة الآمل من كتاب الكامل ١٧٤/٤ .

(٢) الزبير بن بكار - كما فى الإصابة ١/ ٥٠٠، ٥٠١.

(٣) الكامل ٢/ ٥٠.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٤٧/٥ (طبعة الرشد) عن عبد الله بن إدريس به ، وأخرجه البيهقى ٢٢٥/١٠ من طريق ابن جريج به .

(٥) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٢٥٢، والنسائى فى الكبرى (١٠٣٦٥) ، والبزار (٢٠٢٠) .

(٦) أخرجه البزار (٢١١٣ - كشف) .

التمهيد

وروَى شعبةُ ، عن ثابتٍ البنانيِّ ، عن أنسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ في مَسيرٍ ومعهم حَادٍ وسائقٌ[(1)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ قراءةً منِّى عليه ، أنَّ أحمدَ بنَ الفضلِ بنِ العباسِ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرِ بنِ يزيدَ ، قال : حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كان البراءُ جيدَ الحُداءِ ، وكان حادِىَ الرجالِ ، وكان أَنْجَشَةُ[(2)] يَحْدو بالنساءِ ، فحَدا ذاتَ ليلةٍ فأعنَقتِ الإبلُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وَيْحَكَ أَنْجَشَةُ[(3)] ، رويدًا سوقَك بالقواريرِ[(4)] ».

وقد حَدَا به ﷺ عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ[(5)] ، وعامرُ بنُ سنانٍ[(6)] ، وجماعةٌ ،

القبس ....

(1) أخرجه البغوى فى الجعديات (١٣٧٨) عن شعبة به .

(2) فى م : « الجثمة » . وهو أنجشة العبد الأسود الحادى ، يكنى أبا مارية ، كان حسن الصوت بالحداء ، كان حبشيا يسوق بنساء النبى ﷺ . الإصابة ١/ ١١٩.

(3) فى النسخ : « نجشة » . والمثبت من مصادر التخريج .

(4) القوارير : جمع قارورة وهى الزجاجة ، والعرب تسمى المرأة قارورة وتكنى عنها بها ؛ وشُبهت النساء بها لضعف عزائمهن ورقتهن . ينظر اللسان (ق ر ر) .

والحديث أخرجه عبد بن حميد (١٣٤١) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٦٤) ، والبيهقى ١٠/ ٢٢٧ من طريق حماد بن سلمة به .

(5) أخرجه النسائى فى الكبرى (٨٢٥١، ١٠٣٦٦) .

(6) أخرجه أحمد ٢٧/ ٣٧ (١٦٥١١) ، والبخارى (٤١٩٦، ٦١٤٨) ، ومسلم (١٨٠٢/ ١٢٣) .

التمهيد

فهذا مما لا أعلمُ فيه خلافًا بينَ العُلماءِ إذا كان الشِّعرُ سالمًا من الفُحشِ والخَنَى .

وأما الغِناءُ الذى كرِهه العلماءُ ، فهو[1] الغناءُ بتقطيعِ حروفِ الهجاءِ ، وإفسادِ وَزْنِ الشعرِ والتَّمطيطِ به طلبًا للَّهوِ والطَّربِ ، وخروجًا عن مذاهبِ العربِ ، والدليلُ على صحَّةِ ما ذكَرنا ، أن الذين أجازوا ما وصَفنا من النَّصْبِ والحُداءِ هم كرِهوا هذا النوعَ من الغناءِ ، وليس مِنهم من يأتى شيئًا وهو يَنْهَى عنه .

روَى شعبةُ[2] ، وسفيانُ[3] ، عن الحكمِ ، عن[4] حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : الغناءُ يُنبِتُ النفاقَ فى القلبِ .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، أنه سمِع عبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ يقولُ للقاسمِ بنِ محمدٍ : كيف ترَى فى الغناءِ ؟ فقال القاسمُ : هو باطلٌ . قال : قد عرَفتُ أنه باطلٌ ، فكيف ترَى فيه ؟ قال القاسمُ : أرأيتَ الباطلَ أين هو ؟ قال : فى النارِ . قال : فهو ذاكَ .

القبس ....

(١) فى م : « فهذا » .

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (٣١، ٣٤، ٣٦) ، والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٦٨٠) ، والبيهقى ٢٢٣/١٠ من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (٣٥) من طريق سفيان ، عن منصور ، عن حماد به .

(٤) فى النسخ : « و » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٦٩.

التمهيد

ورُوِى من حديثِ أنسٍ[1] ، وحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[2] ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال معنى ما أقولُ لك : « صَوْتانِ مَلْعونانِ فاجِرانِ أنْهَى عنهما ؛ صوتُ مِزمارٍ ورَنَّةُ شيطانٍ عندَ نغمةٍ[3] ، ونَوْحٌ ورَنَّةٌ عند مصيبةٍ ، ولَطْمُ وجوهٍ ، وشَقُّ جُيوبٍ » .

فهذا ما أتى فى كراهيةِ الغناءِ ، وقد أتَى ما هو أثبَتُ من هذا مِن جهةِ الإسنادِ فى خصوصِ الرُّخصةِ فى ذلك فى الأعيادِ والإملاكِ خاصَّةً .

روَى ابنُ شهابٍ[4] ، وهشامُ بنُ عروةَ[5] ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن أبا بكرٍ دخَل عليها وعندَها جاريَتانِ تُغنِّيان فى يومِ عيدٍ ، أو فى أيامِ مِنًى ، ويضرِبان بالدُّفِّ ورسولُ اللهِ ﷺ يَسمَعُ ذلك ولا ينْهاهما ، فانْتهَرهما أبو بكرٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعْهما يا أبا بكرٍ ، فإنها أيامُ عيدٍ » .

وفى كلا الوجهَين آثارٌ عن السَّلَفِ كثيرةٌ ترَكتُ ذِكْرَها ؛ لأنَّ مدارَ البابِ كلِّه على ما أورَدْنا فيه . واللهَ أسألُه العصمةَ والتوفيقَ .

القبس ....

(١) أخرجه البزار (٧٩٥ - كشف)، والضياء فى المختارة (٢٢٠٠، ٢٢٠١).

(٢) أخرجه الطيالسى (١٧٨٨)، والترمذى (١٠٠٥).

(٣) فى مصادر التخريج : « نعمة » .

(٤) أخرجه أحمد ٨٨/٤١ (٢٤٥٤١)، والبخارى (٩٨٧، ٩٨٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠)، ومسلم (١٧/٨٩٢)، والنسائى (١٥٩٦) من طريق ابن شهاب به.

(٥) أخرجه أحمد ٢١٦/٤١، ٤٨٠ (٢٤٦٨٢، ٢٥٠٢٨)، والبخارى (٩٥٢)، ومسلم (١٦/٨٩٢)، وابن ماجه (١٨٩٨) من طريق هشام بن عروة به.

التمهيد وقد رُويت الرُّخصةُ فى الألحانِ التى تَعْرِفُها العربُ ورفعِ العَقيرةِ بها دونَ ألحانِ الأعاجمِ المكروهةِ، عن جماعةٍ من علماءِ السَّلفِ، لو ذكَرناهم لطالَ الكتابُ بذِكرِهم، وحَسْبُكَ منهم بسعيدِ بنِ المسيَّبِ، ومحمدِ بنِ سيرينَ، وهما ممَّن يُضرَبُ المثلُ بهما.

ذكَر وكيعٌ محمدُ بنُ خلفٍ، قال: حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى[1] سعدٍ، قال: حدَّثنى الحسنُ بنُ علىِّ بنِ منصورٍ، قال: أخبَرنى أبو عتَّابٍ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ العباسِ المطَّلبىِّ، أنَّ سعيدَ بنَ المسيبِ مَرَّ فى بعضِ أزِقَّةِ مكةَ، فسمِع الأخضرَ الجُدِّىَّ[2] يتغنَّى فى دارِ العاصِى بنِ وائلٍ:

تضوَّعَ مسكًا بطنُ نَعمانَ أن ... مَشَت به زينبٌ فى نسوةٍ خَفِراتِ

فضَرب سعيدٌ برجلِه، وقال: هذا واللهِ ما يَلَذُّ استماعُه! ثم قال:

وليسَت كأُخرَى أوسَعت جَيبَ دِرْعِها ... وأبْدَت بنانَ الكفِّ بالجَمَراتِ

وَعَلَّت بِنانَ[3] المِسكِ وَحْفًا[4] مرجَّلًا ... على مِثلِ بَدرٍ لاحَ فى ظُلماتِ

وقامَت تَراءَى يومَ جَمْعٍ فأفتَنت ... برؤيتِها مَن راحَ مِن عَرَفاتِ

القبس ....

(١) سقط من: م.

(٢) فى النسخ: «الحدى»، وفى الأغانى: «الحربى». وينظر الأغانى ٢/ ١٢.

(٣) البنان بالكسر جمع البنة، وهى الرائحة، طيبة كانت أو كريهة. اتفاق المبانى وافتراق المعانى ١/ ٢٣٦، وينظر اللسان (ب ن ن).

(٤) الوحف: الشعر الأسود الغزير. اللسان (و ح ف).

التمهيد

قال : فكانوا يَرَونَ أن هذا الشعرَ لسعيدِ بنِ المسيبِ[1] .

قال أبو عمرَ : يُحفَظُ لسعيدٍ أبياتٌ كثيرةٌ ، وتمَثَّل أيضًا بأبياتٍ لغيرِه كثيرةٍ ، وليس هذا فى شعرِ النُّميرىِّ ، والذى حَفِظناه من شعرِ النُّميرىِّ وروَيْناه ليس فيه هذه الأبياتُ ، فهى لسعيدٍ . واللهُ أعلمُ .

والنُّميرىُّ هذا ليس هو من بنى نُميرٍ ، إنما هو ثَقَفىٌّ ، وهو محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، نُسِب إلى جدِّه .

وروَى قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ شعيبِ بنِ الحَبْحابِ[2] المِعْولىِّ ، عن أبيه قال : كنتُ عندَ ابنِ سيرينَ ، فجاءه إنسانٌ يسألُه عن شىءٍ من الشِّعرِ قبلَ صلاةِ العصرِ ، فأنشَده ابنُ سيرينَ :

كأنَّ المدامةَ والزنجبيلْ ... وريحَ الخُزامى[3] وذوبَ العسلْ

يُعَلُّ به بَرْدُ أنيابِها ... إذا النجمُ وَسْطَ السماءِ اعْتَدَلْ

وقال : اللهُ أكبرُ . ودخَل فى الصلاةِ[4] . وهذا الشِّعرُ أيضا للنُّمَيرىِّ

القبس ....

(١) أخرجه أبو الفرج الأصبهانى فى الأغانى ٦/٢٠٢، ٢٠٣ من طريق الحسن بن على به ، وينظر أمالى القالى ٢/ ٢٤.

(٢) فى م : « الحجاب » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٩٦.

(٣) الخُزامى : نبتٌ طيب الريح . ينظر اللسان (خ ز م) .

(٤) أخرجه أبو الفرج الأصبهانى فى الأغانى ٦/ ٢٠٨، وأبو نعيم فى الحلية ٢٧٥/٢ من طريق أبى بكر بن شعيب ، عن ابن سيرين .

الموطأ

١٧١٤ - مالكٌ ، عن نعيمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «على أنقابِ المدينةِ ملائكةٌ ، لا يدخُلُها الطاعونُ ولا الدَّجَّالُ» .

التمهيد

المذكورِ فى زينبَ أختِ الحجاجِ التى له فيها الشِّعرُ الثانى أولُه[(١)] :

ألا مَن لقَلْبٍ مُعَنًّى غَزِلْ	يُحِبُّ المُحِلَّةَ أختَ المُحِلّْ
تراءت لنا يومَ فرعَ الأرا	كِ بينَ العِشاءِ وبينَ الأُصُلْ
كأن القَرنفلَ والزَّنجبيلْ	وريحَ الخُزامى وذوبَ العسَلْ
يُعَلُّ به بَرْدُ أنيابِها	إذا ما صغَا[(٢)] الكوْكبُ المُعتدِلْ

وقد مضَى فى مواضعَ من هذا الكتابِ فى أمرِ استتارِ النساءِ والحجابِ وفضائلِ المدينةِ ما يُغْنى عن تَكريرِه فى هذا البابِ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن نعيمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ[(٣)] ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه قال : قال

القبس ....

---

(١) الأغانى ٦/ ٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) فى الأغانى : «صفا» . وصغا : مال . ينظر اللسان (ص غ و) .

(٣) قال أبو عمر: «وهو نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب، كان أبوه عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقد قيل: إنه كان من الذين كانوا يجمرون الكعبة، والأول أصح ، والله أعلم؛ لأنه كان مولى عمر، وكان يجمر له مسجد رسول الله ﷺ . ونعيم أحد ثقات أهل المدينة، وأحد خيار التابعين بها، قال مالك: جالس نعيم المجمر أبا هريرة عشرين سنة. ذكره الحلوانى فى كتاب «المعرفة» عن سعيد بن أبى مريم، عن مالك. لمالك عن =

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « على أنْقابِ المدينةِ ملائكةٌ ، لا يَدخُلُها الطاعونُ ولا الدَّجالُ »[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ رُواةِ « الموطأ » وغيرُهم ، وقد روَى فِطْرُ[2] بنُ حمادِ بنِ واقدٍ الصفَّارُ ، قال : دخَلتُ أنا وأبي على مالكِ بنِ أنسٍ ، فقال له أبي : يا أبا عبدِ اللهِ ، أيُّما[3] أحَبُّ إليك ؛ المقامُ هٰهنا أو بمكةَ ؟ فقال : هٰهنا ؛ وذلك أنَّ اللهَ اختارَها لنبيِّه ﷺ مِن جميعِ بِقاعِ الأرضِ . ثم قال : حدَّثنا نعيمُ بنُ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن خرَج منها رَغبةً عنها ، أبدَلَها اللهُ مَن هو خيرٌ منه ، وإنَّها لتَنفِي خَبَثَ الرجالِ كما يَنفِي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ » . وهذا الحديثُ خطأٌ بهذا الإسنادِ ، والصَّوابُ فيه ما في « الموطأ » .

وأمَّا قولُه : « أنقابِ المدينةِ » . فإنَّه أراد طُرُقَها وفِجاجَها[4] ، والواحِدُ

القبس ....

= نعيم هذا في « الموطأ » ثلاثة أحاديث مسندة، ومن الموقوفات حديثان تتمة خمسة، وهي كلها عندنا صحاح مسندة، وكان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبي هريرة مما يرفعه غيره من الثقات » . تهذيب الكمال ٢٩/٤٨٧، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٢٧.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٨٦٠) . وأخرجه أحمد ١٢/١٧٤ (٧٢٣٤)، والبخاري (١٨٨٠، ٥٧٣١، ٧١٣٣)، ومسلم (١٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٤٢٧٣، ٧٥٢٦) من طريق مالك به .

(٢) في ق، ن: « بكر » . وينظر الجرح والتعديل ٧/ ٩٠.

(٣) في ق، م: « أيهما » .

(٤) في م: « محاجها » . وهما بمعنى ، ينظر النهاية ٤/ ٣٠١.

التمهيد نَقَبٌ ، ومِن ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَنَقَّبُوا فِي ٱلْبِلَـٰدِ﴾ [ق : ٣٥] . أىْ : جعَلُوا فيها طُرُقًا ومَسالِكَ . قال امرؤُ القيسِ[١] :

وقد نَقَّبْتُ فى الآفاقِ حتى ... رَضِيتُ مِن الغَنيمةِ بالإيَابِ

والمنكِبُ أيضًا الطريقُ ، مثلُ المَنْقَبِ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على فضلِ المدينةِ ؛ إذ لا يَدْخُلُها الطاعونُ ولا الدَّجالُ ، وأنَّه يَطَأُ الأرضَ كلَّها ويَدخُلُها حاشَا المدينةَ . ويُرْوَى فى غيرِ ما حديثٍ : « حاشَا مكةَ والمدينةَ » . رُوِىَ ذلك مِن حديثِ جابرٍ وغيرِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[٢] قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يخرُجُ الدجالُ فى خَفْقَةٍ[٣] مِن الدِّينِ ، وإدبارٍ مِن العلمِ ، له أربعُون ليلةً يَسِيحُها فى الأرضِ ، اليومُ منها كالسَّنَةِ ، واليومُ منها كالشهرِ ، واليومُ منها كالجمُعةِ ، ثم سائرُ أيامِه

القبس ....

(١) ديوانه ص٩٩ برواية : « طوفت » .

(٢) بعده فى ن : « أنه » .

(٣) خفقة : أى : فى حال ضعف من الدين وقلة أهله ، من: خفق الليل ، إذا ذهب أكثره ، أو : خفق ، إذا اضطرب ، أو : خفق ، إذا نعس . النهاية ٢/ ٥٦ .

ما جاء فى إجلاءِ اليهودِ من المدينةِ

١٧١٥ - مالكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ ، أنه سمِع عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ : كان من آخرِ ما تكلَّمَ به رسولُ اللهِ ﷺ أن قال : «قاتلَ اللهُ اليهودَ والنصارَى ؛ اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ ، لا يَبْقَيَنَّ دِينان بأرضِ العربِ» .

التمهيد كأيَّامِكم هذه ، وله حمارٌ يركَبُه ، عَرْضُ[(١)] ما بينَ أُذنَيْهِ أربعونَ ذراعًا ، فيقولُ للناسِ : أنا ربُّكم . وهو أعورُ ، وإنَّ ربَّكم ليس بأعورَ ، مَكتُوبٌ بينَ عينيهِ كافرٌ[(٢)] ، يقرؤُه كلُّ مُؤمِنٍ كاتبٍ وغيرِ كاتبٍ ، يَرِدُ كلَّ مَاءٍ ومَنْهَلٍ[(٣)] إلَّا المدينةَ ومكةَ ، حرَّمَهما[(٤)] اللهُ عليه[(٥)] ، وقامَت[(٦)] الملائكةُ بأبْوابِهما[(٧)] » . وذكَر الحديثَ بطولِه[(٨)] .

مالكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ ، أنَّه سمِع عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ

القبس ....

---

(١) فى الأصل، ق : « عريض » .

(٢) عند أحمد : « ك ف ر مهجاة » . وكذلك عند الحاكم دون قوله : « مهجاة » .

(٣) فى النسخ : « سهل » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) فى الأصل، ق : « حرسهما » .

(٥) فى الأصل، ق : « عنه » .

(٦) سقط من : ق .

(٧) فى ق ، م : « بأبوابها » .

(٨) ليس فى : الأصل، ق ، م .

والحديث أخرجه أحمد ٢١٠/٢٣ (١٤٩٥٤) من طريق محمد بن سابق به ، وأخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (٥٢) ، والحاكم ٥٣٠/٤ من طريق إبراهيم طهمان به .

التمهيد

يقولُ : كان من آخرِ ما تكلَّم به رسولُ اللهِ ﷺ أن قال : « قاتَلَ اللهُ اليهودَ ، اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ ، لا يبقَينَّ دِينانِ بأرضِ العربِ »[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا جاء هذا الحديثُ عن مالكٍ في « الموطَّآتِ » كلِّها مَقطوعًا ، وهو يتصلُ من وُجوهٍ حِسانٍ عن النبيِّ ﷺ ، من حديثِ أبي هريرةَ ، وعائشةَ[2] ، ومِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ[3] ، وأسامةَ[4] .

وأمَّا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مرْوانَ بنِ الحكمِ بنِ أبي العاصي بنِ أميةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافِ بنِ قُصيٍّ ، فأشهرُ وأجلُّ من أن يُحتاجَ إلى ذِكرِه .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا (٥محمدُ بنُ٥) معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ الأنماطيُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ ابنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : أخبرني ابنُ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، سمِع أباهريرةَ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٥٧١، ١٨٦١) . وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٨٧، ١٩٣٦٨) ، وابن سعد ٢/ ٢٥٤، والبيهقي ٩/ ٢٠٨، وفي الدلائل ٧/ ٢٠٤ من طريق مالك به .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٣٢ ، ٥٣٣ .

(٣) أخرجه البزار (٦٠٥) .

(٤) أخرجه الطيالسي (٦٦٩) ، وأحمد ١٠٨/٣٦ (٢١٧٧٤) .

(٥ - ٥) سقط من : م . وينظر سير أعلام النبلاء ٦٨/١٦ .

التمهيد يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قاتَل اللهُ اليهودَ ، اتخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ »[(١)] .

ورَواه مالكٌ ، عن الزهريِّ بهذا الإسنادِ مثلَه .

حدَّثناه أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الباجيُّ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سَيفٍ الحرّانيُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : لعَن رسولُ اللهِ ﷺ الذين اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ[(٢)] .

وقد روَى هذا الحديثَ سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ[(٣)] ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، عن عائشةَ .

ذكَره البزّارُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٣١/١٣ (٧٨٣٥)، وأبو عوانة (١١٨٧) من طريق الأوزاعى به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (١١٨٤) من طريق سليمان بن سيف به ، وأخرجه أحمد ٤١٨/١٦ (١٠٧١٦) عن عثمان بن عمر به، وأخرجه البخارى (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠/٢٠) ، وأبو داود (٣٢٢٧) ، والنسائى فى الكبرى (٧٠٩٢)، وابن حبان (٢٣٢٦) من طريق مالك به .

(٣) فى ق : «عروة» . وينظر تهذيب الكمال ٥/١١ .

التمهيد

الحارثِ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عائشةَ[1] .

وقولُ ابنِ شهابٍ فيه : عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هُريرةَ . أولَى بالصَّوابِ فى الإسنادِ إن شاءَ اللهُ ، وهو مَحفوظٌ من حديثِ عروةَ ، عن عائشةَ .

أخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : أخبَرنا عيسى بنُ مِسكينٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ ابنُ موسى ، قال : حدَّثنا شيبانُ ، عن هلالِ بنِ حُميدٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى مرضِه الذى لم يَقُمْ منه : « لعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَى ، اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ » . قالت : ولولا ذلك أُبرِزَ قبرُه ، غيرَ أنَّه خُشِىَ عليه أن يُتَّخَذَ مسجدًا[2] .

القبس ....

(1) أخرجه النسائى (٢٠٤٥) عن عمرو بن على به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٧٧، وأحمد ٦٢/٤٢ (٢٥١٢٩)، وابن حبان (٢٣٢٧) من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

(2) بعده فى ق : « ذكره البخارى من حديث عبيد الله بن موسى » .

والحديث أخرجه البخارى (١٣٣٠)، وأبو عوانة (١١٨١)، والبغوى فى شرح السنة (٥٠٨) من طريق عبيدالله به ، وأخرجه أحمد ٥٨/٤١ (٢٤٥١٣)، ومسلم (١٩/٥٢٩) من طريق شيبان به ، وأخرجه أحمد ٣٨٣/٤١ (٢٤٨٩٥)، والبخارى (١٣٩٠) من طريق هلال بن حميد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لهذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، ورِوايةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ له ، أمرَ فى خلافتِه أن يُجعلَ بُنيانُ قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ مُحدَّدًا برُكْنٍ واحدٍ ؛ لئلَّا يُسْتَقْبَلَ القبرُ فيُصَلَّى إليه .

وأخبرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى عيسى ، قال : حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ نساءَ النبيِّ ﷺ تذاكَرْنَ فى مرضِه كَنِيسَةً رَأَينَها بأرضِ الحَبَشَةِ ، وذَكَرْنَ من حُسنِها وتصاويرِها ، وكانت أُمُّ سلمةَ وأمُّ حبيبةَ قد أتَتا أرضَ الحَبَشَةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئكَ[1] قومٌ إذا ماتَ الرَّجلُ الصالِحُ عندَهم بنَوْا على قبرِه مسجدًا ثم صوَّروا فيه تلكَ الصُّوَرَ ، فأولئكَ[1] شِرارُ الخلقِ عندَ اللهِ »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا يُحرِّمُ على المسلمين أن يتَّخِذوا قُبورَ الأنبياءِ والعلماءِ والصالحين مساجدَ . وقد احتجَّ من لم يرَ الصلاةَ فى المقبرةِ ولم

القبس ....

(١) بفتح الكاف وكسرها كما فى صحيح البخارى .

(٢) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠ عن عبد الله بن نمير به، وأخرجه أحمد ٢٩٦/٤٠ (٢٤٢٥٢)، والبخارى (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣)، ومسلم (١٦/٥٢٨)، والنسائى (٧٠٣)، وابن خزيمة (٧٩٠) من طريق هشام به .

التمهيد

يُجزْها بهذا الحديثِ ، وبقولِه : « إنَّ شِرارَ الناسِ[1] الذين يتخذون القبورَ مساجدَ »[2] . وبقولِه ﷺ : « صلُّوا فى بُيوتِكم ، ولا تَجعَلُوها قُبورًا »[3] . وهذه الآثارُ قد عارَضها قولُه ﷺ : « جُعِلت لىَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا »[4] . وتلك[5] فضيلةٌ خُصَّ بها رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا يَجوزُ على فضائِله النَّسْخُ ، ولا الخُصوصُ ، ولا الاسْتِثناءُ ، وذلك جائزٌ فى غيرِ فضائِله إذا كانت أمْرًا أو نهيًا ، أو فى معنَى الأمرِ والنَّهيِ ، وبهذا يَستَبِينُ عندَ تَعارُضِ الآثارِ فى ذلك أنَّ الناسخَ منها قولُه ﷺ : « جُعِلَتْ لىَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا » . وقولُه لأبى ذرٍّ : « حيثما أدركَتْكَ الصلاةُ فصلِّ ، فقد جُعِلَتْ لىَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا »[6] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لعَنَ اللهُ أقوامًا اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ » .

القبس ....

(١) فى ق : « الخلق » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٤٠.

(٣) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة فى ٢٨٣/٢، ومن حديث زيد بن ثابت فى ١٣/٥ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٧٦/٢ - ٢٧٨ .

(٥) فى ق : « ذلك » .

(٦) تقدم تخريجه فى ٢٧٧/٢ .

التمهيد

وسيأتى من هذا ذِكرٌ فى بابِ مُرسَلِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ[1] إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ : « لا يَبْقَيَنَّ دِينانِ بأرضِ العربِ » . **فأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ عمرَ ابنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن سُليمانَ الأحولِ خالِ[2] ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : يومُ الخميسِ وما يومُ الخميسِ ؟ ثم بكَى حتى بلَّ دمعُه الحصَى ، قلتُ : يا أبا عباسٍ ، وما يومُ الخميسِ ؟ قال : اشتدَّ برسولِ اللهِ ﷺ الوَجَعُ ، فقال : « ائتُونى أكتُبْ لكم كِتابًا لا تَضِلُّوا بعدَه » . فتنازَعوا عندَه ، فقال : « لا ينبغِى عندِى التَّنازُعُ ، ذرونى » . وأمرَهم بثلاثٍ ، فقال : « أخرِجُوا المشركين مِن جزيرةِ العربِ ، وأجِيزُوا الوفدَ بنحوِ ممَّا كنتُ أُجِيزُهم[3] » . والثالثةُ إمَّا سكَتَ عنها - يعنِى ابنَ عباسٍ - وإمَّا قالَها فنسِيتُها . يقولُه سعيدُ بنُ جُبيرٍ[4] .

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ٦/٢٠٢ - ٢٠٧ .

(٢) فى النسخ : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٦٢.

(٣) فى م : « أجزيهم » .

(٤) أخرجه أحمد ٣/٤٠٨ (١٩٣٥) ، والبخارى (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١) ، ومسلم (٢٠/١٦٣٧) ، وأبو داود (٣٠٢٩) من طريق سفيان به .

التمهيد

وذكَر الحميدىُّ[1] ، وعبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن سُفيانَ بنِ عُيينةَ ، بإسنادِه مثلَه .

أخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ مَسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبرنى أبو الزُّبيرِ ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ ، أنَّه سمِع عمرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ ، أنَّه سمِع النبىَّ ﷺ يقولُ : « لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارَى مِن جزيرةِ العربِ »[3] .

وذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : أخبَرنى عمرُ بنُ الخطَّابِ ، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لأُخرِجنَّ اليهودَ والنَّصارَى من جزيرةِ العربِ حتى لا أدَعَ بها إلَّا مُسلمًا » .

القبس ....

(١) الحميدى (٥٢٦) .

(٢) عبد الرزاق (٩٩٩٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٦٣/١٧٦٧) ، وأبو داود (٣٠٣٠) ، والترمذى (١٦٠٧) من طريق أبى عاصم به .

(٤) عبد الرزاق (٩٩٨٥) .

التمهيد

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[1] : وأخبَرنا معمرٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيَّبِ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يجتمِعُ بأرضِ العربِ - أو قال : بأرضِ الحجازِ - دِينانِ » . قال : ففحَص عن ذلك عمرُ بنُ الخطَّابِ حتى وجَد عليه الثَّبَتَ[2] . قال الزهريُّ : فلذلك أجلَاهم عمرُ .

قال[3] : وأخبرنى ابنُ جريجٍ، عن موسى بنِ عُقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ بمعنى حديثِ ابنِ المسيبِ . وحديثُ موسى بنِ عقبةَ أكملُ، وفيه : حتى أجلَاهم عمرُ إلى تَيماءَ وأريحاءَ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيبةَ، حدَّثنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ، عن إبراهيمَ ابنِ ميمونٍ مولَى آلِ سَمُرةَ، عن إسحاقَ بنِ سَمُرةَ، عن أبيه، عن أبى عُبيدةَ ابنِ الجرَّاحِ، قال : آخرُ ما تكلَّمَ به رسولُ اللهِ ﷺ أن قال : « أَخرِجُوا اليهودَ مِن الحِجازِ، وأهلَ نَجْرانَ مِن جزيرةِ العربِ »[4] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٩٩٨٤) .

(٢) الثَّبَت، بالتحريك : الحجة والبينة . النهاية ٢٠٦/١ .

(٣) عبد الرزاق (٩٩٨٨) .

(٤) ابن أبى شيبة ٣٤٤/١٢. وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣ (١٦٩٩)، والبخارى فى تاريخه ٥٧/٤ من طريق وكيع به .

التمهيد

هكذا قال وكيعٌ فيمَا صحَّ عندَنا من مُسندِ ابنِ أبى شَيبةَ ، وخَالَفه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، ويحيَى القطَّانُ ، وإسماعيلُ بنُ زكريَّا ، وأبو أحمدَ الزُّبيرىُّ ، كلُّهم قال مكانَ « إسحاقَ بنِ سمرةَ » : « سعدَ بنَ سَمُرةَ » .

قرَأتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسمًا حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : أخبَرنى إبراهيمُ بنُ ميمونٍ مولَى آلِ سمرةَ ، عن سعدِ ابنِ سمرةَ ، عن أبيه سمرةَ ، عن أبى عبيدةَ بنِ الجرَّاحِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أخرِجُوا يهودَ الحجازِ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ - يعنِى القطَّانَ - عن إبراهيمَ بنِ ميمونٍ ، قال : حدَّثنى سعدُ بنُ سمرةَ بنِ جُندُبٍ ، عن أبيه ، عن أبى عُبيدةَ ، قال : إنَّ من آخرِ ما تكلَّمَ به رسولُ اللهِ ﷺ أن قال : « أَخْرِجُوا يهودَ الحجازِ وأهلَ[2] نجرانَ من جزيرةِ العربِ ، واعلَموا أنَّ شِرارَ عبادِ اللهِ

القبس ....

(١) الحميدى (٨٥) - ومن طريقه البخارى فى تاريخه ٤/ ٥٧، والضياء فى المختارة (١١٢٤) - وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٧٦١)، والشاشى (٢٦٤) من طريق سفيان به، وأخرجه الطيالسى (٢٢٦) من طريق إبراهيم به .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

التمهيد الذينَ اتَّخذوا (قبورَ أنبيائِهم)[1] مساجدَ »[2] .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، أخبرنا محمدُ بنُ سَنجَرَ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ سُليمانَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا ، عن إبراهيمَ بنِ ميمونٍ ، عن سعدِ بنِ سمرةَ بنِ جُندُبٍ ، عن أبيه ، عن أبي عُبيدةَ بنِ الجرَّاحِ ، قال : آخرُ ما تكلَّمَ به رسولُ اللهِ ﷺ أن قال : « أخرِجوا يهودَ الحجازِ وأهلَ نجرانَ من جزيرةِ العربِ ، وإنَّ شِرارَ الناسِ ناسٌ[3] يتَّخذون القبورَ مساجدَ » .

وذكَره أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ[4] ، عن أبي أحمدَ الزبيريِّ بإسنادِه مثلَه سواءً[5] .

قال أبو عمرَ : قولُ مَن قال : « قُبورَ أنبيائِهم » . يَقضِي على قولِ من قال : « القبورَ » . في هذا الحديثِ ؛ لأنَّه بيانُ مُبهَمٍ ، وتفسيرُ مُجمَلٍ .

القبس ....

(١) في الأصل ، م : « قبورهم » .

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه ٥٧/٤ عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٢١/٣ (١٦٩١) ، والدارمي (٢٥٤٠) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٥) ، والبزار (١٢٧٨) ، وأبو يعلى (٨٧٢) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٧٦٠) من طريق يحيى به .

(٣) سقط من : م .

(٤) في الأصل ، م : « الدروقي » . وينظر الأنساب ٥٠١/٢، ٥٠٢ .

(٥) أخرجه أحمد ٢٢٣/٣ (١٦٩٤) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٧٦٢) ، والضياء في المختارة (١٢٢٣) من طريق أبي أحمد به .

التمهيد وأمّا قولُه : « أرضِ العربِ » . و : « جزيرةِ العربِ » . فى هذا الحديثِ ، فذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ قال : أرضُ العربِ[1] ؛ مكةُ ، والمدينةُ ، واليَمَنُ .

وذكَر أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ[2] ، عن الأصمَعِىِّ ، قال : جزيرةُ العربِ من أقصَى عَدَنِ أَبْيَنَ[3] إلى ريفِ العراقِ فى الطُّولِ ، وأمّا فى العَرْضِ فمن جُدَّةَ وما والاها من سائرِ البحرِ إلى أطرارِ[4] الشَّامِ . قال أبو عبيدٍ : وقال أبو عُبيدةَ : جزيرةُ العربِ ما بينَ حَفَرِ أبى موسى إلى أقصَى اليمنِ فى الطُّولِ ، وأمّا فى العرضِ فمن (٥ بئرِ يبرينَ ٥) إلى مُنقطعِ السَّماوةِ .

قال أبو عمرَ : أخبرَنا بذلك كلِّه أبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وأبو عمرَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسَى ، وأخبرَنا أبو القاسمِ أحمدُ[6] بنُ عمرَ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ

القبس ....

(١) بعده في ق : « أرض » .

(٢) غريب الحديث ٢/٦٧ .

(٣) أبين - كأحمد : اسم رجل نسبت إليه عدن ؛ مدينة على ساحل بحر اليمن . ينظر التاج (ب ى ن ، ع د ن) .

(٤) في ق ، وغريب الحديث : « أطوار » . وأطرار البلاد : أطرافها . ينظر التاج (ط ر ر).

(٥ - ٥) في ق : « بئر يبرين » ، وفي غريب الحديث : « رمل يبرين » . ويبرين - ويقال لها : أبرين - : قرية كثيرة النخل والعيون العذبة بحذاء الأحساء من بنى سعد بالبحرين . وقيل : رمل يبرين بلد . ينظر معجم البلدان ١/ ٨٨، ومراصد الاطلاع ١/ ١٥.

(٦) سقط من : ق ، م . وينظر جذوة المقتبس ص ١٣٦، وبغية الملتمس ص ١٩٥.

التمهيد ابنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن أبى عُبيدٍ القاسمِ بنِ سلَّامٍ فى كتابِه فى « شرحِ غريبِ الحديثِ »، وبجميعِ الشَّرحِ المذكورِ .

وقال يعقوبُ بنُ شيبةَ : حَفَرُ أبى موسى على منازلَ من البصرةِ ، فى طريقِ مكةَ ؛ خمسةُ منازلَ أو ستَّةٌ .

وقال أحمدُ بنُ المعَذَّلِ : حدَّثنى يعقوبُ بنُ محمدِ بنِ عيسى الزهرىُّ ، قال : قال مالكُ بنُ أنسٍ : جزيرةُ العربِ ؛ المدينةُ ، ومكةُ ، واليمامةُ ، واليمنُ[1] .

قال : وقال المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ : جزيرةُ العربِ ؛ المدينةُ ، ومكَّةُ ، واليمنُ ، وقُرَيَّاتُها[2] .

وذكَر الواقدىُّ ، عن معاذِ بنِ محمدٍ الأنصارىِّ ، أنَّه حدَّثه عن أبى وَجْزَةَ يزيدَ بنِ عُبيدٍ السَّعْدىِّ ، أنَّه سمِعه يقولُ : القُرى العربيَّةُ ؛ الفُرْعُ ، ويَنبُعُ ، والمرْوةُ ، ووادى القُرى ، والجارُ ، وخيبرُ . قال الواقدىُّ : وكان أبو وجْزةَ السَّعدىُّ[3] عالمًا بذلك . قال أبو وجزةَ : وإنَّما سُمِّيتْ قرًى عربيَّةً

القبس ....

(١) يعقوب بن شيبة فى مسنده - كما فى تغليق التعليق ٤٥٨/٣.

(٢) أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضى - كما فى تغليق التعليق ٤٥٨/٣ - عن أحمد بن المعذل به.

(٣) أبو وجزة يزيد بن عُبيد ، من بنى سعد بن بكر بن هوازن ، أظآر رسول الله ﷺ ، كان شاعرًا مجيدًا راوية للحديث ، توفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائة . الشعر والشعراء ٧٠٢/٢.

التمهيد

لأنَّها من بلادِ العربِ .

وقال أحمدُ بنُ المعذَّلِ : حدَّثنى بشرُ بنُ عمرَ ، قال : قلتُ لمالكٍ : إنَّا لنرجو أن تكونَ من جزيرةِ العربِ - يريدُ البصرةَ - لأنَّه لا يحولُ بينَنا وبينَكم نهرٌ . فقال : ذلك أن كان قومُك تبوَّءوا الدارَ والإيمانَ .

قال أبو عمرَ : قال بعضُ أهلِ العلمِ : إنَّما سُمِّى الحجازُ حجازًا لأنَّه حجَز بينَ تِهامةَ ونجْدٍ ، وإنَّما قيل لبلادِ العربِ : جزيرةٌ . لإحاطةِ البحرِ والأنهارِ بها من أقطارِها وأطرارِها ، فصاروا فيها فى مثلِ جزيرةٍ من جزائرِ البحرِ.

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قاتَلَ اللهُ اليهودَ ، اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائهم مساجِدَ »(١) .

فى هذا الحديثِ إباحَةُ الدُّعاءِ على أهْلِ الكُفْرِ ، وتَحْرِيمُ السُّجودِ على قُبورِ الأنبياءِ ، وفى مَعْنَى هذا أنَّه لا يَحِلُّ السُّجودُ لغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢١) . وأخرجه أحمد ٤١٨/١٦ (١٠٧١٦) ، والبخارى (٤٣٧) ، ومسلم (٢٠/٥٣٠) ، وأبو داود (٣٢٢٧) ، والنسائى فى الكبرى (٧٠٩٢) من طريق مالك به ، وعند أحمد بلفظ : « لعن الله » .

الموطأ

١٧١٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يجتَمِعُ دِينان فى جزيرةِ العربِ» . قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : ففحَص عن ذلك عمرُ بنُ الخطّابِ حتى أتاه الثَّلَجُ واليقينُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يجتَمِعُ دِينان فى جزيرةِ العربِ» . فأَجلَى يهودَ خيبرَ .

التمهيد

ويَحْتَمِلُ الحديثُ ألَّا تُجعَلَ قُبورُ الأنبياءِ قبلةً يُصَلَّى إليها ، وكلُّ ما احْتَمَله الحديثُ فى اللسانِ العربىِّ فمَمْنوعٌ منه ؛ لأنَّه إنَّما دَعا على اليهودِ مُحَذِّرًا لأُمَّتِه ﷺ مِن أنْ يفْعَلُوا فِعْلَهم .

وقد زَعَم قومٌ أنَّ فى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على كراهِيَةِ الصلاةِ فى المقبرةِ وإلى القُبُورِ ، وليس فى ذلك عندِى حُجَّةٌ ، وقد مَضَى القولُ فى الصلاةِ إلى القُبُورِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ فى مُرْسَلاتِه[1] ، وأَتَيْنا بآثارِ هذا البابِ فى بابِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ أيضًا ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ[2] ، فأَغْنَى ذلك عن إعادَةِ شىءٍ مِن ذلك ههُنا . وباللهِ العِصْمَةُ والتوفيقُ ، لا شَرِيكَ له .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يجتمِعُ دينانِ فى

القبس ....

---

(١) تقدم فى ٢/٢٧٨- ٢٨٧.

(٢) تقدم فى ٦/٢٠٢- ٢٠٧.

الموطأ

قال مالكٌ : وقد أجلَى عمرُ بنُ الخطَّابِ يهودَ نجرانَ وفَدَكَ ؛ فأمَّا يهودُ خيبرَ فخرَجوا منها ليسَ لهم من الثمرِ ولا من الأرضِ شيءٌ ، وأمَّا يهودُ فَدَكَ فكان لهم نِصفُ الثمرِ ونِصفُ الأرضِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كان صالَحهم على نِصفِ الثمرِ ونِصفِ الأرضِ ، فأقامَ لهم عمرُ نصفَ الثمرِ ونصفَ الأرضِ قيمةً من ذهبٍ وورِقٍ وإبلٍ وحِبالٍ وأقتابٍ ، ثم أعطاهم القيمةَ وأجلاهم منها .

التمهيد

جزيرةِ العربِ» . قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : ففَحَص عن ذلك عمرُ بنُ الخطابِ حتى أَتاه الثَّلجُ[1] واليقِينُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يجتَمِعُ دينانِ فى جزيرةِ العربِ » . فأجْلَى يهودَ خيبرَ[2] .

هذا الحديثُ يتَّصِلُ مِن وُجوهٍ كثيرةٍ قد ذكَرناها فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ مِن هذا الكتابِ ، فأغنَى عن إعادَتِها وذِكْرِناها فى هذا البابِ[3] .

ورَوَى معمرٌ هذا الحديثَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يجتَمِعُ بأرضِ العربِ - أو قال : بأرضِ

القبس

....

---

(١) يقال : ثَلِجت نفسى بالأمر تثلَج ثَلَجًا وثُلوجًا ، إذا اطمأنت إليه وسكنت ، وثبت فيها ووثقت به . النهاية ١/ ٢١٩.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٦٢) . وأخرجه البيهقى ٩/ ٢٠٨ من طريق مالك به .

(٣) تقدم ص٥٣١ - ٥٣٣ ، ٥٣٦ - ٥٤٠.

التمهيد الحجازِ - دينانِ » . قال : ففحَصَ عن ذلك عمرُ بنُ الخطابِ حتى وجَدَ الثَّبَتَ عليه . قال الزهريُّ : فلذلك أجلاهم عمرُ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن معمرٍ . فجعَلَه عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

قال عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : أخبَرنى عمرُ بنُ الخطابِ أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لأُخْرِجنَّ اليهودَ والنصارَى مِن جزيرةِ العربِ حتى لا أدَعَ فيها إلَّا مسلِمًا ».

وحدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أبو يعقوبَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن سليمانَ بنِ أبى مسلمٍ الأحولِ [(٣]خالِ ابنِ[٣)] أبى نَجيحٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ[(٤)] : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أخرِجُوا المشركين مِن جزيرةِ العربِ » . مختصرًا مِن حديثٍ فيه كلامٌ غيرُ هذا ، قد ذكَرناه فى بابِ إسماعِيلَ بنِ أبى حَكِيمٍ[(٥)]

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٣٧ .

(٣ - ٣) فى النسخ : « عن » . وينظر ما تقدم ص ٥٣٦.

(٤) سقط من النسخ .

(٥) تقدم ص ٥٣٦.

التمهيد

مِن هذا الكتابِ .

وذكَر أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ ، قال : سمِعتُ مَعْنَ بنَ عيسَى ، عن مالكِ بنِ أنسٍ : جزيرةُ العربِ مَنْبِتُ العربِ .

قال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ : وحدَّثنى يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهرىُّ ، قال : قال المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ : جزيرةُ العربِ ؛ مكةُ ، والمدينةُ ، واليمنُ ، وقُرَيَّاتُها[(١)] .

قال يعقوبُ : وقال مالكُ بنُ أنسٍ : جزيرةُ العربِ ؛ مكةُ ، والمدينةُ ، واليمامةُ ، واليمنُ[(١)] .

وذكَرنا مِقدارَ جزيرةِ العربِ ، وما فى ذلك مِن الأقوالِ لأهلِ اللُّغةِ ، وأهلِ الفِقهِ ، فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حَكِيمٍ[(٢)] ، بأكثرَ ممَّا ذكَرناه هلهنا . واللهُ المستعانُ .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ[(٣)] ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سنجرَ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنَّه سَمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٤٢.

(٢) تقدم ص ٥٤١- ٥٤٣.

(٣) فى النسخ : « أصبغ » . وهو إسناد دائر .

التمهيد يقولُ : « لأُخرِجَنَّ اليهودَ والنصارَى مِن جزيرةِ العربِ »[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ ميمونٍ مولى آلِ سمُرةَ ، عن سعدِ بنِ سمُرةَ ، عن أبيه سمُرةَ بنِ جُندُبٍ ، عن أبى عبيدةَ بنِ الجرّاحِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أخرِجُوا يهودَ الحجازِ »[2] .

ورَواه يحيى القطَّانُ ، وأبو أحمدَ الزُّبيريُّ ، وإسماعيلُ بنُ زكريا ، عن إبراهيمَ بنِ ميمونٍ بإسنادِه مثلَه[3] .

ورَوى أبو عثمانَ سعيدُ بنُ داودَ الزّنبَريُّ ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ حينَ أجلَى يهودَ خيبرَ ، قال له يهوديٌّ : أتُخْرِجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ ؟ فقال له عمرُ : أتُرانى نَسِيتُ قولَه : « كأنِّى بِكَ وقد قَلَصَتْ بك ناقَتُكَ ليلةً بعدَ ليلةٍ » ؟ فقال اليهوديُّ : إنَّما كانَت هُزَيْلَةً[4] مِن أبى القاسِمِ . قال عمرُ : كلَّا والذى نَفْسِى بيَدِه ، لتَخْرُجَنَّ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٩، ٥٤٠.

(٤) هُزَيلَة : تصغير هَزْلَة ، وهى المرة الواحدة من الهَزْل ، ضدُّ الجِدِّ . النهاية ٥/ ٢٦٣.

جامعُ ما جاء فى أمرِ المدينةِ

١٧١٧ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طلَع له أُحُدٌ ، فقال : «هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه» .

التمهيد

وهذا الحديثُ قَلَّ مَن يروِيه عن مالكٍ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طلَع له أُحدٌ ، فقال : « هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه »[1] .

وهذا مرسلٌ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرواةِ ، وهو مسندٌ عن مالكٍ مِن حديثِه ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبىِّ ﷺ[2] . وهو محفوظٌ مِن حديثِ أنسٍ ، ومِن حديثِ سُويدِ بنِ النعمانِ الأنصارىِّ .

...

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ العيشىُّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٦٥). وأخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ٨٢، والجندى فى فضائل المدينة (١٠) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٠٨).

التمهيد محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن جميلِ[1] بنِ عبدِ اللهِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « أُحُدٌ جبلٌ يحِبُّنا ونُحِبُّه ، وإنه لعلى تُرْعةٍ مِن تُرَعِ الجنةِ »[2] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ راشدٍ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زرعةَ ، قال : حدَّثنا أبو اليمانِ الحكمُ بنُ نافعٍ ، قال : أخبَرنا شعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى عقبةُ بنُ سويدٍ الأنصارىُّ ، أن أباه أخبَره ، أنهم قفَلوا مع رسولِ اللهِ ﷺ مِن غزوةِ تبوكَ[3] ، فلما قَدِمنا المدينةَ بدا لنا[4] أُحُدٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا جبلٌ يحِبُّنا ونُحِبُّه »[4] .

قال أبو عمرَ : ذهَب جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ إلى حَملِ هذا القولَ على الحقيقةِ ، وقالوا : جائزٌ أن يُحبَّهم الجبلُ كما يُحبُّونه . وعلى هذا حمَلوا كلَّ ما جاء فى القرآنِ وفى الحديثِ مِن مثلِ هذا ، نحوَ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان : ٢٩] . و : ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت : ١١] . و : ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ : ١٠] . أى :

القبس ....

(١) فى ف : « حميل » . وينظر الجرح والتعديل ٢/ ٥١٨ .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان ٢/ ٩٦ من طريق البغوى به ، وأخرجه أبو الشيخ فى العظمة (١١٦٦) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) عند أحمد وابن أبى عاصم : « خيبر » .

(٤) أخرجه الطبرانى (٦٤٦٩) من طريق أبى زرعة به ، وأخرجه أحمد ٢٤/ ٤٢٦ (١٥٦٥٩) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢١٢٣) من طريق أبى اليمان به .

الموطأ

١٧١٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، أن أسلمَ مولَى عمرَ بنِ الخطَّابِ أخبَره ، أنه زارَ عبدَ اللهِ بنَ عيَّاشٍ المخزوميَّ ، فرأى عندَه نبيذًا وهو بطريقِ مكةَ ، فقال له أسلمُ : إن هذا الشرابَ يُحِبُّه عمرُ بنُ الخطَّابِ . فحمَل عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ

التمهيد

سبِّحى معه ، و : ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف : ٧٧] . ومثلُه فى القرآنِ كثيرٌ . وأما الحديثُ ، ففيه ما لا يُحصى مِن مثلِ هذا ؛ نحوَ[1] ما رُوى أن البقاعَ لتتزيَّنُ للمصلِّى ، وأن البقاعَ لينادِى بعضُها بعضًا : هل مرَّ بك اليومَ ذاكرٌ للهِ ؟ . . .

وقال آخرون : هذا مجازٌ ، يريدُ أنه جبلٌ يحِبُّنا أهلُه ونُحِبُّهم ، وأُضيف الحبُّ إلى الجبلِ ؛ لمعرفةِ المرادِ فى ذلك عندَ المُخاطَبين ، مثلَ قولِه : ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف : ٨٢] ، يريدُ أهلَها . وقد ذكرنا هذا المعنى بدلائلِ المجازِ فيه ، وما للعلماءِ مِن المذاهبِ فى ذلك ، عندَ قولِه ﷺ : « اشتكتِ النارُ إلى ربِّها » . فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ[2] ، وبابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] . والحمدُ للهِ .

استذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، أن

القبس

....

---

(١) بعده فى ف : « اشتكت النار إلى ربها ونحو » .

(٢) تقدم فى ٢/٣٣١- ٣٣٤.

(٣) تقدم فى ٢/٣٢١- ٣٢٥.

الموطأ قَدَحًا عظيمًا ، فجاءَ به إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ فوضَعه فى يدِه ، فقرَّبه عمرُ إلى فيهِ ، ثم رفَع رأسَه ، فقال عمرُ : إن هذا لَشرابٌ طيِّبٌ . فشرِب منه ، ثم ناوَله رجلًا عن يمينِه ، فلمَّا أدْبَر عبدُ اللهِ ناداه عمرُ بنُ الخطَّابِ فقال : أأنتَ القائلُ : لَمكةُ خيرٌ من المدينةِ ؟ قال عبدُ اللهِ : فقلتُ : هى حَرَمُ اللهِ وأمنُه ، وفيها بيتُه . فقال عمرُ : لا أقولُ فى بيتِ اللهِ ولا فى حَرَمِه شيئًا . ثم قال عمرُ : أأنتَ القائلُ : لَمكةُ خيرٌ من المدينةِ ؟ قال : فقلتُ : هى حَرَمُ اللهِ وأمنُه ، وفيها بيتُه . فقال عمرُ : لا أقولُ فى حَرَمِ اللهِ ولا فى بيتِه شيئًا . ثم انصرَف .

الاستذكار أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ أخبرَه ، أنه زارَ عبدَ اللهِ بنَ عياشٍ المَخْزُومىَّ ، فرأى عندَه نبيذًا وهو بطريقِ مكةَ ، فقال له أسلمُ : إن هذا الشرابَ يُحِبُّه عمرُ بنُ الخطابِ . فحمَل عبدُ اللهِ بنُ عيَّاشٍ قَدَحًا عظيمًا ، فجاء به عمرَ فوضَعه فى يدِه ، فقرَّبه عمرُ إلى فيه ، ثم رفَع رأسَه ، وقال : إن هذا لَشَرابٌ طيِّبٌ . فشرِب منه ، ثم ناوَله رجلًا عن يمينِه ، فلما أدبَر عبدُ اللهِ ناداه عمرُ بنُ الخطابِ ، فقال : أنت القائلُ : لَمَكَّةُ خيرٌ مِن المدينةِ ؟ قال عبدُ اللهِ : فقلتُ : هى حرمُ الله وأمنُه ، وفيها بيتُه . فقال عمرُ : لا أقولُ فى بيتِ اللهِ ولا فى حرمِه شيئًا . ثم قال له عمرُ : أنت القائلُ : لَمَكَّةُ خيرٌ مِن المدينةِ ؟ قال : فقلتُ : هى حرمُ اللهِ وأمنُه ، وفيها بيتُه . فقال عمرُ : لا أقولُ فى حرمِ اللهِ ولا فى

القبس ....

الاستذكار

بيتِه شيئًا . ثم انصرَف[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ [2]في « الموطأ »[2] ابنُ بكيرٍ[3] ، ويحيى ابنُ يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ[4] .

ورواه القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، لم يذكُرْ فيه يحيى بنَ سعيدٍ[5] . وقد تابَع كلَّ واحدٍ منهما طائفةٌ مِن رواةِ « الموطأ » .

وأما النبيذُ الذى قال فيه عمرُ : إن هذا لشرابٌ طَيِّبٌ . فقد مضَى فى كتابِ الأشربةِ مِن هذا الديوانِ ما يُفَسِّرُ الطَّيِّبَ مِن[6] غيرِ الطَّيِّبِ ، فكلُّ شرابٍ حلوٍ لا يُسكِرُ الكثيرُ منه فهو الطَّيِّبُ ، وما أسكَر كثيرُه[7] فهو خبيثٌ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٦٦) .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧ظ ، ٤و - مخطوط) .
(٤) بعده فى و : « لم يختلف رواية يحيى بن يحيى ، اختلفت الرواية فيه عن ابن بكير فروى عنه هذا الخبر عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم » .
(٥) بعده فى الأصل ، و : « وكذلك رواه عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم لم يذكر فيه يحيى بن سعيد » .
(٦) فى ح ، هـ ، م : « و » .
(٧) سقط من : ح ، هـ ، م .

الاستذكار لا طيِّبٌ[1] .

وأما مُنَاولةُ عمرَ مَن عن يمينِه فضلةَ شرابِه ، فهى السُّنَّةُ ، وسيأْتى ذلك فى بابِه مِن هذا الكتابِ[2] إن شاء اللهُ .

وأما قولُ عمرَ لعبدِ اللهِ بنِ عياشِ بنِ أبى ربيعةَ المخزوميِّ : أنت القائلُ : لَمَكَّةُ خيرٌ من المدينةِ . فقد ظنَّ قومٌ أن ذلك حُجَّةٌ فى تفضيلِ المدينةِ على مكةَ ، لأن[3] ظاهرَ قولِ عمرَ هذا ، فى تقريرِه[4] وتوبيخِه عبدَ الله بنَ عيَّاشٍ بذلك القولِ ، دليلٌ على تفضيلِ عمرَ المدينةَ على مكةَ .

(٥)وهذا عندى ليس(٥) كما ظنُّوا ، وفى لفظِ[6] الحديثِ ما يَدُلُّ على غيرِ ما ظنُّوا مِن ذلك - واللهُ أعلمُ - لأنه لم يَقُلْ له[7] : أنت القائلُ : لَمَكَّةُ أفضلُ مِن المدينةِ ؟ وإنما قال له : أنت القائلُ : لَمكةُ خيرٌ من المدينةِ ؟ وخاف منه عمرُ أن يمدحَ مكةَ ويُزيِّنَها لمَن هاجَر منها[8] ، فيدعُوه ذلك

القبس ....

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٤٩٥/٢٠ - ٤٩٨.

(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٧٨٩، ١٧٩٠) من الموطأ.

(٣) فى م: «وأن».

(٤) فى ح ، هـ : «تقديره» .

(٥ - ٥) فى ح، هـ: «لأن ظاهر قول عمر».

(٦) سقط من: ح، هـ.

(٧) سقط من : ح ، هـ ، و ، وفى م: «من ذلك».

(٨) فى ح، هـ: «إليها».

الاستذكار

إليها ، وخشِى عبدُ اللهِ بنُ عياشٍ مِن عمرَ فى ذلك دِرَّتَه وسطوتَه[(١)] ، ففزِع إلى الفضلِ الذى لا ينكرُه عمرُ ، وجادَله[(٢)] عما أراد منه ، فقال : هى حرمُ اللهِ وأمنُه ، وفيها بيتُه . يعنى : وليست كذلك المدينةُ ، وأقرَّ له عمرُ أنه لا يقولُ فى حرمِ اللهِ عزَّ وجلَّ وأمنِه ولا فى بيتِه شيئًا ، وأعاد عليه عمرُ قولَه ، فأعاد عليه عبدُ اللهِ بنُ عياشٍ مِن[(٣)] قولِه ما لم يُنكِرْه ، كأنه قال له : لم أسأَلْك عن التفضيلِ [(٤)]ولا الفضائلِ[(٤)] . وسكَت لمَّا سمِع منه مِن فضلِ مكةَ ما ليس بالمدينةِ ، ولم يحتجْ معه إلى ذكرِ[(٥)] خيراتِ المدينةِ ، ومعلومٌ أن خيراتِ المدينةِ كانت حينئذٍ أكثرَ ؛ مِن رُطَبِها وتمرِها وحرثِها ، ودروبُ العيشِ فيها أغزرُ ؛ لاجتماعِ الناسِ بها للمَتاجرِ والمكاسبِ ؛ لأن الخيرَ أكثرُ فى البلادِ الكِبَارِ وحيثُ الأئمةُ والسلطانُ ، فكيف بالنبىِّ ﷺ ؟!

فهذا عندى معنى خبرِ[(٦)] عمرَ مع عبدِ اللهِ بنِ عياشٍ المخزومىِّ .

(١) فى و ، ط ١: «سوطه» .
(٢) فى ح : «خالفه» ، وفى هـ : «جالدة» .
(٣) سقط من : و ، ط١ .
(٤ - ٤) سقط من : و ، ط١ .
(٥) فى ح ، هـ ، م : «ذلك» .
(٦) فى ح ، هـ : «قول» .

الاستذكار والله تعالى أعلم .

ومن الدليلِ على أن (١) لفظَ « خيرٌ » (١) ليس بمعنى « أفضلُ » ؛ ما رُوِى أن عَقِيلَ بنَ أبى طالبٍ ، وكان أحدَ الفصحاءِ ، لمَّا أعطاه معاويةُ عطاءً جَزْلًا [٢] ، قال له : مَن خيرٌ لك ، أنا أو أخوك ؟ فقال له : أنت خيرٌ لى من أخى ، وأخى خيرٌ لنفسِه منك . ومعلومٌ أن أخاه عليَّ بنَ أبى طالبٍ كان عندَه أفضلَ أهلِ زمانِه ، ولكن معاويةَ كان خيرًا له فى دنياه .

وقد ذُكر معاويةُ لابنِ عمرَ ، فقال : كان أسودَ ممن كان قبلَه . يعنى الخلفاءَ ، قال : وكانوا أفضلَ منه [٣] .

والدليلُ أيضًا على صحةِ ما تأوَّلناه على عمرَ فى هذا الخبرِ ، ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ السلامِ الخُشَنيُّ ، وأبو يحيى بنُ أبى مَسَرَّةَ [٤] المَكِّىُّ بمكةَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ أبى عمرَ العَدَنيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن سليمانَ بنِ عَتيقٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : صلاةٌ فى المسجدِ الحرامِ أفضلُ

القبس ....

(١ - ١) فى ح : « لفظ عمر خير » ، وفى هـ : « لفظ خير عمر » .

(٢) فى ح ، هـ : « جزيلا » ، وفى و : « كثيرا » .

(٣) أخرجه الخلال فى السنة (٦٧٨) بنحوه .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « ميسرة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣٢ .

الاستذكار

مِن مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواه مِن المساجدِ إلا مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فإنما فضلُه عليه بمائةِ صلاةٍ[1] .

وأما مالكٌ رحمه اللهُ ، فلم يختلِفْ عنه أصحابُه فى أن المدينةَ أفضلُ مِن مكةَ ومِن سائرِ البلادِ ، وكان يقولُ : مما خصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ به المدينةَ من الخيرِ أنها محفوفةٌ بالشهداءِ ، وعلى أنْقابِها ملائكةٌ ، لا يدخُلُها الطاعونُ ولا الدجالُ ، وهى دارُ الهجرةِ والسُّنَّةِ ، وبها كان ينزِلُ القرآنُ ، يعنى الفرائضَ والأحكامَ ، وبها خيارُ[2] الناسِ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ ، واختارها اللهُ عزَّ وجلَّ لنبيِّه ﷺ فى حياتِه وبعدَ موتِه[3] ، فجعَل بها قبرَه ، وبها روضةٌ مِن رياضِ الجنةِ[4] .

قال أبو عمرَ : فى قولِ عبدِ اللهِ بنِ عياشٍ لعمرَ : هى[5] حرمُ اللهِ وأمنُه ، وفيها بيتُه . ولم يَقُلْ : هى حرمُ إبراهيمَ . وتركُ عمرَ إنكارَ ذلك عليه ، دليلٌ على صحةِ روايةِ مَن روَى عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « إن اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّم مكةَ ولم يُحَرِّمها الناسُ »[6] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٦/ ٥٣٥.
(٢) فى ح ، هـ : « عنده » .
(٣) فى الأصل ، م : « مماته » .
(٤) بعده فى و : « وفيها منبره وافتتحت البلدان كلها بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن » .
(٥) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « فيها » .
(٦) تقدم تخريجه ص ٤٨٤.

الموطأ

ما جاء فى الطاعونِ

١٧١٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطّابِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ابنِ نوفلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ ، أن عمرَ بنَ الخطّابِ خرَج إلى الشامِ ، حتى إذا كان بسَرْغَ لقِيَه أُمراءُ الأجنادِ ؛ أبو عُبيدةَ بنُ الجرّاحِ

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خرَج إلى الشامِ ، حتى إذا كان بِسَرْغَ لَقِيَه أمراءُ الأجنادِ ؛ أبو عبيدةَ بنُ الجرّاحِ وأصحابُه ، فأخْبَرُوه أنَّ الوبَاءَ قد وقَع

القبس

ما جاء فى الطاعونِ

ذكر مالكٌ حديثَ عمرَ فى خُرُوجِه إلى الشامِ ، واسْتَوفَى سياقَه بخلافِ

---

(١) قال أبو عمر : «وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل ، مدنى ، ثقة ، مشهور ، ولى الكوفة لعمر بن عبد العزيز ، ولما ولاه عمر بن عبد العزيز الكوفة ، ضم إليه أبا الزناد يستكتبه ، واستقضى عبد الحميد على الكوفة الشعبى أيام إمارته ، وكان فاضلا ، ناسكا ، روى عنه ابن شهاب ، والحكم بن عتيبة ، وابنه زيد بن عبد الحميد ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر . وكان رحمة الله عليه أعرج ، وصاحب شرطته أعرج ، فقال فيه الحكم بن عبدل الشاعر أبياتًا ، منها قوله :

وأميرنا وأمير شرطتنا معا ... لكليهما يا قومنا رجلان»

تهذيب الكمال ١٦/ ٤٤٩، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٤٩.

الموطأ

وأصحابُه ، فأخبَروه أن الوباءَ قد وقَع بالشامِ . قال ابنُ عبَّاسٍ : فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ : ادعُ لىَ المهاجرينَ الأوَّلينَ . فدعَاهم فاستشارَهم وأخبَرهم أن الوباءَ قد وقَع بالشامِ ، فاختلَفوا ؛ فقال بعضُهم : قد خرَجتَ لأمرٍ ، ولا نَرَى أن تَرجِعَ عنه . وقال بعضُهم : معَك بقيَّةُ الناسِ وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا نَرَى أن تُقدِمَهم على هذا الوباءِ . فقال : ارتفِعوا عنِّى . ثم قال : ادعُ لىَ الأنصارَ . فدعَوتُهم فاستشارَهم ، فسلَكوا سبيلَ المهاجرينَ ، واختلَفوا كاختلافِهم ، فقال : ارتفِعُوا عنِّى . ثم قال : ادعُ لىَ مَن كان هلهنا من مشيخةِ قريشٍ من مُهاجرةِ الفتحِ . فدَعَوهم فلم يختَلِفْ عليه منهم رجلانِ ؛ فقالوا : نَرَى أن تَرجِعَ بالناسِ ولا تُقدِمَهم على هذا الوباءِ . فنادَى عمرُ بنُ

التمهيد

بالشامِ . قال ابنُ عباسٍ : فقال عمرُ : ادْعُ لى المهاجرِين . فدَعاهم ، فاستشارَهم ، وأخبَرهم أنَّ الوَباءَ قد وقَع بالشامِ ، فاختَلَفوا عليه ؛ فقال بعضُهم : قد خرَجتَ لأمرٍ ، ولا نَرَى أن تَرْجِعَ عنه . وقال بعضُهم : معك بَقِيَّةُ الناسِ ، وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا نَرَى أن تُقْدِمَهم على هذا الوَبَاءِ . فقال : ارْتَفِعوا عَنِّى . ثم قال : ادْعُ لى الأنصارَ ، فدعَوْتُهم ، فاستشارَهم ، فسلكوا سَبِيلَ المهاجِرينَ ، واختلَفوا كاختِلافِهم ، فقال :

القبس

غيره ، وإنما فعَل ذلك لكثرةِ فوائدِه ، وقد تكلَّمْنا عليه فى « شرحِ الحديثِ » ، وعدَّدْناها هنالك ، أُمَّهاتُها سِتٌّ وعشرونَ :

الموطأ الخطَّابِ في الناسِ : إني مُصبِحٌ على ظَهْرٍ فأصبِحُوا عليه . فقال أبو عُبيدةَ : أَفِرارًا من قَدَرِ اللهِ ؟ فقال عمرُ : لو غيرُكَ قالها يا أبا عُبيدةَ ؟ نَعم ، نَفِرُّ من قَدَرِ اللهِ إلى قَدَرِ اللهِ ؛ أرأيتَ لو كانت لكَ إبلٌ فهبَطتْ واديًا له عُدْوَتانِ ؛ إحداهما مُخْصِبَةٌ والأُخرَى جَدْبةٌ ، أليسَ إن رعَيت الخَصْبةَ رعَيتَها بقَدَرِ اللهِ ، وإن رعَيتَ الجَدْبةَ رعَيتَها بقَدَرِ اللهِ ؟ فجاءَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، وكان غائبًا في بعضِ حاجتِه ، فقال : إن عندى من هذا عِلمًا ؛ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إذا سمِعتم به بأرضٍ فلا تَقدَموا عليه ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجوا فِرارًا منه» . قال : فحمِد اللهَ عمرُ ، ثم انصَرَف .

التمهيد ارتَفِعوا عَنِّى . ثم قال : ادْعُ لى مَن كان هٰهُنا مِن مَشْيَخَةِ قريشٍ مِن مُهَاجِرَةِ الفتحِ . فدَعَوتُهم له ، فلم يَختَلِفْ عليه منهم رجلانِ ، فقالوا : نَرَى أن تَرْجِعَ بالناسِ ، ولا تُقْدِمَهم على هذا الوَبَاءِ . فنادَى عمرُ فى الناسِ : إنِّى مُصْبِحٌ على ظَهْرٍ . فأصْبِحُوا عليه . فقال أبو عبيدةَ : أفِرارًا مِن قَدَرِ اللهِ ؟ فقال عمرُ : لو غيرُكَ قالها يا أبا عبيدَةَ ؟ نعم ، نَفِرُّ مِن قَدَرِ اللهِ إلى قَدَرِ اللهِ ، أرأيتَ لو كانت لك إبلٌ فهبَطتَ وَادِيًا له عُدْوَتانِ ؛ إحْداهما خَصْبَةٌ ، والأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أليس إن رَعَيتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَها بقَدَرِ اللهِ ؟

القبس **الأولى** : خروجُ الإمامِ على الجيوشِ بنفسِه دونَ أن يَسْتخلِفَ عليها أحدًا مِن أصحابِه ؛ للفوائدِ المعروفةِ الخمسةِ فى ذلك الكتابِ .

التمهيد

وإن رَعَيتَ الجَدْبَةَ رَعَيتَها بقَدَرِ اللهِ؟ قال: فجاء عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، وكان مُتغيِّبًا في بعضِ حاجتِه، فقال: إنَّ عِندِي مِن هذا عِلْمًا، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا سَمِعتم به بأرضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتم بها، فلا تَخْرُجوا فِرارًا منه». فحَمِد اللهَ عمرُ ثم انصَرَف[1].

القبس

الثانيةُ: قَصْدُه إلى الثَّغرِ لتفَقُّدِ أمورِه، والإرهابِ على عدوِّه.

الثالثةُ: تَرْكُ الإمامِ دَوْحَةَ الملكِ ومَقَرَّ الخلافةِ خاليةً منه.

الرابعةُ: تَلَقِّى الولاةِ والناسِ له شوقًا أو تعظيمًا، وقد كان يُفْعَلُ ذلك بالنبيِّ ﷺ.

الخامسةُ: توقُّفُه للخبرِ المَخُوفِ.

السادسةُ: استِشارتُه للناسِ، وهى سُنَّةٌ فى الجاهليةِ والمِلَّةِ؛ لأن الاسْتِشارةَ مَخاضَةُ العقلِ ومِحْضَنَتُه.

السابعةُ: الكلامُ بالآراءِ دونَ ذكرٍ لقولِ اللهِ أو لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ.

الثامنةُ: ترتيبُ الناسِ على منازِلِهم كما رُوِى فى الحديثِ: أُمِرنا أن نُنْزِلَ الناسَ منازِلَهم[2].

---

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧ظ، ٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٦٧). وأخرجه أحمد ٢١٤/٣ (١٦٨٣)، والبخارى (٥٧٢٩)، ومسلم (٩٨/٢٢١٩)، وأبو داود (٣١٠٣)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٢٢) من طريق مالك به.

(2) أبو داود (٤٨٤٢).

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى «الموطآتِ[1]» عندَ أكثرِ الرواةِ.

القبس

التاسعةُ: البدايةُ بالهجرةِ؛ وهى المنزلةُ الثالثةُ فى الدينِ، والرابعةُ هى النُّصرةُ.

العاشرةُ: تَقْديمُها على النُّصْرةِ، وقد بيَّنَّا فى «شرحِ الحديثِ» الجمعَ بينَ ذلك وبينَ قولِ النبىِّ ﷺ: «لولا الهِجْرةُ لكنتُ امرَأً مِن الأنصارِ»[2].

الحاديةَ عَشَرَ: تَعْديدُ هجرةِ الفتحِ فى جملةِ المناقبِ، وإن كانت غيرَ معدودةٍ فى أحكامِ الهجرةِ.

الثانيةَ عشَرَ: تقديمُ مَشْيخةِ قريشٍ على مَن سِواهم من الناسِ؛ لفضلِ البَيْتيَّةِ ولحُرْمةِ القَرابةِ، وبعدَ ذلك فلا فضيلةَ، بل الناسُ سَوَاسيةٌ كأسنانِ المُشْطِ إلَّا مَن قدَّمه العلمُ والعملُ.

الثالثةَ عشَرَ: إمضاءُ العزائمِ. وقد نظَر بعضُهم إليه.

الرابعةَ عشَرَ: تَرَقُّبُ العَواقبِ واعتبارُ المآلِ. وقد نظرَ بعضُهم إليه.

الخامسةَ عَشَرَ: أَخْذُ الإمامِ فى الفَتْوى بما يَرى.

السادسةَ عَشَرَ: إمضاؤُه للحُكْمِ؛ لقولِه: إنى مُصْبحٌ على ظَهْرٍ.

السابعةَ عَشَرَ: مراجعةُ الفَتْوى بعدَ القضاءِ، ولكن مِمَّن اؤْتُمِن.

الثامنةَ عَشَرَ: الإقرارُ بالقضاءِ والقَدَرِ. ويأتى إن شاء اللهُ تعالى.

(١) فى الأصل، م: «الموطأ».
(٢) البخارى (٣٧٧٩)، ومسلم (١٠٦١).

التمهيد

وروَاه إبراهيمُ بنُ عمرَ بنِ أبى الوَزِيرِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نَوْفَلٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ[1] . وليس فى « الموطأ » : عن أبيه .

وروَاه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ

القبس

التاسعةَ عَشَرَ : إثباتُ التصرُّفِ به وفيه [2]وإليه[2] فى طَرَفي النقيضِ .

الموفِّيةُ عشرين : التمثيلُ والتنظيرُ فى مسائلِ الدينِ ، والحُكْمُ بها على أفعالِ المسلمين .

الحاديةُ والعشرونَ : اجْتِزاءُ الحاكمِ بمَن حضَر عمَّن غابَ .

الثانيةُ والعشرونَ : دخولُ القياسِ فى أُصُولِ الدينِ ، وبالقياسِ عُرِف اللهُ ، ولولاه ما كان إلى العلمِ به سبيلٌ لأحدٍ مِن الخلقِ .

الثالثةُ والعشرونَ : العملُ بخبرِ الواحدِ فى الأمورِ العِظامِ ، فكيف فى الأمورِ الصِّغارِ ؟!

الرابعةُ والعشرونَ : تَسْمِيةُ رسولِ اللهِ ﷺ الطاعونَ رِجْزًا أُرسِل على مَن كان قبلَنا[3] ، وقد سمَّاه شهادةً عندَنا ، فقال : «والمطعونُ شهيدٌ»[4] . وقد بيَّنَّا

---

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٥٤/٤ عن ابن أبى الوزير به .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، ومطموسة فى د .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٢٠) .

(٤) تقدم فى الموطأ (٥٥٦) .

التمهيد عبدِ الرحمنِ ، عن[1] عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نَوْفَلٍ ، عن ابنِ عباسٍ[2] . لم يقلْ : عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ . والذى فى « الموطأ » ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ .

وروايةُ يُونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ كما قال ابنُ وهبٍ[3] . وأظُنُّه دخَلَ عليه لفظُ حديثٍ[4] أحَدِهما فى الآخَرِ .

القبس ذلك فى « شرحِ الحديثِ[5] » بيانًا شافيًا ، لُبابُه أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جعَله عذابًا لمَن كان قبلَنا بحكمتِه ، وجعَله شهادةً لنا برحمتِه .

الخامسةُ والعشرونَ : قولُه : «لا تَقْدَمُوا عليه» . لأمورٍ ؛ منها ألاَّ يَتعَرَّضَ للحُتُوفِ ، وإن كان لا نجاةَ مِن قَدَرِ اللهِ ، ولكن مِن حُسْنِ قَدَرِه أن يُيسِّرَ لك الحذرَ . ومنها ألَّا يُشرِكَ به ، فيقولَ : لو لم أدخُلْ ما مرِضتُ .

السادسةُ والعشرونَ : قولُه : «لا تَخْرُجوا فِرارًا منه» . وقد بيَّنَّاه فيما تقدَّم .

---

(١) فى م : « بن » .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٠٣، ٣٠٤ من طريق ابن وهب به ، وفيه : « عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث » .

(٣) أخرجه مسلم (٢٢١٩/٩٩) من طريق يونس به .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ج ، م : « الصحيح » .

التمهيد

ورِوايةُ صالِحِ بنِ نصرٍ لهذا الحديثِ (١عن مالكٍ١) كما روَى ابنُ وهبٍ(٢) .

وأمَّا عبدُ الحميدِ ، فقد تقَدَّمَ القولُ فيه . وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ ، فمَشْهُورٌ ، روَى عنه ابنُ شهابٍ أحاديثَ ؛ منها حديثُ الصَّدَقَةِ ، الحديثُ الطويلُ الذى فيه : «إنَّما الصدقةُ أوساخُ الناسِ» . يَرْوِيه مالِكٌ(٣) ، وصالِحُ بنُ كَيْسانَ(٤) ، وغيرُهما ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ هذا ، عن عبدِ المطَّلِبِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الحارِثِ ابنِ عبدِ المطَّلِبِ . ويَرْوِى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ هذا أيضًا عن أبيه المعروفِ بـ : بَبَّةَ ، قال : سأَلْتُ فى إمارةِ عثمانَ وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ مُتَوافِرُون ، عن صلاةِ الضُّحَى . روَى هذا الخبرَ أيضًا الزهرىُّ ، عنه ، عن أبيه(٥) . وقد اختُلِف عليه فيه ، فقيل : عن عبدِ اللهِ ، عن أبيه . وقيل : عن عبيدِ اللهِ ، عن أبيه .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه الدارقطنى - كما فى فتح البارى ١٠/ ١٨٤ .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٥٥) من الموطأ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٩/ ٦١ (١٧٥١٩) ، وابن حبان (٤٥٢٦) من طريق صالح بن كيسان به .

(٥) تقدم تخريجه فى ٥/ ٦٤٤ .

التمهيد والصوابُ فيه إن شاء اللهُ ، عبدُ اللهِ . وكذلك قال عبدُ الكريمِ أبو أُمَيَّةَ ، ويَزيدُ بنُ أبى زِيَادٍ[1] ، عنه فى حديثِ صلاةِ الضُّحَى ، فابنُ شهابٍ يَروِى عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ نَفْسِه ، ويَروِى عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عنه ، فاللهُ أعلمُ .

وأمَّا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ أخو عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ هذا ، فقد تقَدَّمَ ذِكْرُه فى البابِ الذى[2] قبلَ هذا[3] . وأمَّا أخُوهما عبيدُ اللهِ ، فمعروفٌ أيضًا عندَ أهلِ الأثَرِ وأهلِ النَّسَبِ ، وله ابنٌ يُسَمَّى العباسَ ، ولهم عندَ أهلِ النَّسَبِ أخَوَانِ ؛ أحَدُهما ، الصلتُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نَوْفَلٍ ، كان مِن رجالِ قريشٍ ، وكان عندَه بِنتانِ لعَلِيِّ بنِ أبى طالِبٍ ، قال العَدَوِيُّ : وكان فَقِيهًا .

قال أبو عمَر : أظُنُّه كان له حظٌّ مِن العِلْمِ ، ولا أحفَظُ له رِوايَةً ، وعونُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، وابنُه الحارثُ بنُ عَوْنٍ كان جوَادًا ، وفيه يقولُ الشاعِرُ :

لولا نَدَى الحارِثِ مات النَّدَى وانقَطَع المسئولُ والسائِلُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٦٤٥ .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) تقدم فى ١٠/ ٢٩١.

التمهيد

أمَّا قولُ الذُّهليِّ بأنَّ بيَّةَ كان له ثلاثةُ بَنِينَ ، فإنَّما أخَذه مِن الأحاديثِ ، ولم يُطالِعْ ما قالَه أهلُ النَّسَبِ . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ مِن المعانى خُروجُ الخليفةِ إلى أعمالِه يُطالِعُها ، وينظُرُ إليها ، ويعرِفُ أحوالَ أهلِها ، وكان عمرُ رضِى اللهُ عنه قد خرَج إلى الشامِ مَرَّتَين فى قولِ بعضِهم ، ومنهم مَن يقولُ : لم يَخرُجْ إلَّا مرَّةً واحدةً ، وهى هذه . والمعروفُ عندَ أهلِ السِّيَرِ أنَّه خرَج إليها مَرَّتَيْنِ .

ذكَرَ خَلِيفَةُ[1] ، عن ابنِ الكلبيِّ ، قال : لما صالَح أبو عبيدةَ أهلَ حلَب ، شَخَصَ وعلى مُقَدِّمَتِه خالدُ بنُ الوليدِ ، فحاصرَا[2] أهلَ إيلِيَّا ، فسَألوه الصُّلحَ على أن يكونَ عمرُ هو يُعْطِيهم ذلك ، ويكتُبُ لهم أمانًا ، فكتَبَ أبو عُبيدَةَ إلى عمرَ ، فقَدِمَ عمرُ فصالَحهم ، وأقَام أيَّامًا ، ثم شَخَصَ إلى المدينَةِ ، وذلك فى سنَةِ سِتَّ عشْرةَ .

قال أبو عمرَ : وكان خُروجُه المذكورُ فى هذا الحديثِ سنةَ سبعَ عشْرَةَ .

قال خليفَةُ بنُ خياطٍ[3] : فيها خرَجَ عمرُ بنُ الخطابِ إلى الشامِ ،

(١) تاريخ خليفة ١/ ١٢٤.

(٢) فى الأصل : « محاصرا » ، وفى تاريخ خليفة : « فحاصر » .

(٣) تاريخ خليفة ١/ ١٢٦.

التمهيد واستَخْلَفَ على المدينَةِ زيدَ بنَ ثابتٍ ، وانصَرَفَ مِن سَرْغَ وبها الطَّاعُونُ .

وقد تقَدَّمَ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ رَبيعَةَ فى ذِكْرِ سَرْغَ ، ومَعْنَى الطَّاعُونِ ، وأخبارِ[1] الفِرارِ منه ، ما يُغْنِى عن تكريرِه هٰهُنا[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، حدَّثنا بَقِىٌّ ، حدَّثنا ابنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى عروةُ بنُ رُويمٍ ، عن القاسمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[3] ، قال : جِئْتُ عمرَ حينَ قَدِم الشامَ ، فوجَدتُه قائِلًا فى خِبَائِه ، فانتَظَرتُه فى فَىْءِ الخِبَاءِ ، فسَمِعتُه حينَ تَضَوَّرَ مِن نَومِه وهو يقولُ : اللَّهُمَّ اغفِرْ لى رُجُوعِى مِن غزوةِ سَرْغَ . يَعْنِى حينَ رجَعَ مِن أجْلِ الوَبَاءِ[4] .

وفيه استِعمالُ الخليفةِ أُمراءَ عدَدًا فى موضِعٍ واحِدٍ لوُجوهٍ يَصْرِفُهم فيها ، وكان عمرُ قد قَسَمَ الشامَ على أربعةِ أُمراءَ ، تحتَ[5] كُلِّ واحِدٍ منهم

القبس ....

(١) بعده فى ق ، م : « فى » .

(٢) سيأتى ص٥٩٦- ٦٠١ .

(٣) فى النسخ : « عمرو » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٣٢، وفتح البارى ١٠/ ١٨٧.

(٤) ابن أبى شيبة ١٣/ ٤١، ٤٢.

(٥) بعده فى م : « يد » .

التمهيد

جُنْدٌ وناحِيَةٌ مِن الشامِ ؛ منهم أبو عبيدةَ بنُ الجَرَّاحِ ، وشُرَحْبِيلُ ابنُ حَسَنَةَ ، ويَزِيدُ بنُ أبى سفيانَ ، وأحْسَبُ الرابعَ معاذَ بنَ جبلٍ ، كلٌّ واحِدٍ منهم على ناحِيَةٍ مِن الشاماتِ[1] ، ثم لم يَمُتْ عمرُ حتى جَمَعَ الشامَ لمعاوِيَةَ ، وقد استَخْلَفَ زيدَ بنَ ثابتٍ مَرَّاتٍ على المدينةِ فى خُروجِه إلى الحَجِّ ، وما أظُنُّه استَخلَفَ غيرَ زيدِ بنِ ثابتٍ قطُّ فى خروجِه مِنَ المدينةِ ، إلَّا ما حُكِى عن[2] أبى المَليحِ ، أنَّ عمرَ اسْتَخْلَفَ خالًا له مَرَّةً واحدةً على المدينةِ ، يقالُ له : عبدُ اللهِ[3] . وأمَّا عُمَّالُه فى أقطارِ الأرضِ فكثيرٌ ، وكان يَعْزِلُ ويُوَلِّى كثيرًا ، لا حاجَةَ بنا إلى ذِكْرِهم ههُنا ، وإنَّما ذكَرنا هذا لِما فى الحديثِ مِن ذكْرِ أمراءِ الأجْنَادِ ؛ أبو عُبيدَةَ وأصحابُه .

وفيه دليلٌ على إباحةِ العملِ والوِلايةِ ، وأن لا بأسَ بها[4] للصَّالحِينَ والعلماءِ ، إذا كان الخليفةُ فاضِلًا عالِمًا ، يأْمُرُ بالحقِّ ويعدِلُ .

(5) وفيه دليلٌ على استِعمالِ مَشُورَةِ مَن يُوثَقُ بفَهْمِه وعَقْلِه عندَ نُزُولِ الأمرِ المعضِلِ (5) .

القبس ....

(1) فى م : « الشام » .
(2) بعده فى الأصل : « ابن » .
(3) تاريخ خليفة ١/ ١٥٤.
(4) سقط من : م .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

التمهيد وفيه دليلٌ على أنَّ المسألةَ إذا كان سبيلُها الاجتهادَ ، ووقَع فيها الاختِلافُ ، لم يَجُزْ لأحَدِ القائِلينَ فيها عَيْبُ مُخَالِفِه ، ولا الطَّعْنُ عليه ، (1) ألا تَرَى أنهم (1) اختَلَفوا ، وهم القُدوَةُ ، فلم يعِبْ أحَدٌ منهم على صاحِبِه اجتِهادَه ، ولا وجَدَ عليه فى نَفْسِه ؟ إلى اللهِ الشَّكْوَى وهو المستعانُ ، على أُمَّةٍ نحن بينَ أظْهُرِها ، تَسْتَحِلُّ الأعرَاضَ والدماءَ ، إذا خُولِفَتْ فيما تَجِىءُ به مِن الخَطَأ .

وفيه دليلٌ على أنَّ المجتهِدَ إذا قادَه اجتِهادُه إلى شىءٍ خالَفَه فيه صاحِبُه ، لم يَجُزْ له الميلُ إلى قولِ صاحِبه إذا لم يَبِنْ له (2) موضِعُ (3) الصَّوابِ فيه ، ولا قام له الدليلُ عليه .

وفيه دليلٌ على أنَّ الإمامَ أو (4) الحاكِمَ إذا نزَلت به نازِلَةٌ لا أصلَ لها فى الكِتابِ ولا فى السُّنَّةِ ، كان عليه أن يجمَعَ العلماءَ وذَوِى الرَّأيِ ويُشاوِرَهم ، فإن لم يَأْتِ واحِدٌ منهم بدليلِ كتابٍ ولا سُنَّةٍ غيرَ اجتِهادِه ، كان عليه الميلُ إلى الأصلَحِ ، والأخذُ بما يَرَاه .

وفيه دليلٌ على أنَّ الاختِلافَ لا يُوجِبُ حُكمًا ، وإنَّما يوجِبُ النَّظَرَ ،

(1 - 1) فى م : « لأنهم » .
(2) سقط من : م .
(3) فى ق ، م : « موقع » .
(4) فى م : « و » .

التمهيد

وأنَّ الإجماعَ يوجِبُ الحُكمَ والعمَلَ .

وفيه دليلٌ على إثباتِ المناظَرةِ والمجادلةِ عندَ الخِلافِ فى النَّوَازِلِ والأحْكامِ ، ألَا تَرَى إلى قولِ أبى عبيدةَ لعمرَ رَحِمَهما اللهُ تعالى : تَفِرُّ مِن قَدَرِ اللهِ ؟ فقال : نعم ، نفِرُّ مِن قَدَرِ اللهِ إلى قَدَرِ اللهِ . ثم قال له : أرَأيتَ ؟ فقايَسَه وناظَرَه بما يُشْبِهُ فى مسألتِه .

وفيه دليلٌ على أنَّ الاخْتِلافَ إذا نزَلَ ، وقامَ الحِجَاجُ ، فالحُجَّةُ والفَلْجُ[1] بيَدِ مَن أدْلَى بالسنةِ ، إذا لم يكنْ مِن الكتابِ نَصٌّ لا يُختَلَفُ فى تَأْوِيلِه . وبهذا أمَرَ اللهُ عبادَه عندَ التنازُعِ ، أن يَرُدُّوا ما تَنازَعُوا فيه إلى كتابِ اللهِ وسنةِ نَبِيِّه ﷺ ، فمَن كان عندَه [2]مِن ذلك[2] عِلْمٌ ، وجَبَ الانقيادُ إليه .

وفيه دليلٌ على أنَّ الحديثَ يُسَمَّى عِلْمًا ، ويُطْلَقُ ذلك عليه ، ألا تَرَى إلى قولِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : عندى مِن هذا عِلْمٌ ؟

وفيه دليلٌ على أنَّ الخَلْقَ يَجْرُونَ فى قَدَرِ اللهِ وعِلْمِه ، وأنَّ أحدًا منهم أو شيئًا لا يخْرُجُ عن حُكمِه وإرادَتِه ومَشِيئَتِه ، لا شريكَ له .

وفيه أنَّ العالِمَ قد يُوجَدُ عندَ مَن هو فى العِلْمِ دُونَه ما لا يُوجَدُ منه

القبس ....

(١) الفَلْجُ : الظفر والفوز . التاج (ف ل ج).

(٢ - ٢) فى الأصل : « فيه ».

التمهيد عندَه ؛ لأنَّه مَعْلُومٌ أنَّ مَوْضِعَ عمرَ مِن العِلْمِ ، ومَكانَه مِن الفهمِ ، ودُنُوَّه مِن رسولِ اللهِ ﷺ في المدْخَلِ والمخْرَجِ ، فوقَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وقد كان في هذا البابِ عندَ عبدِ الرحمنِ عنه عليه السَّلامُ ما [(1)]لم يكنْ عند[1)] عمرَ . وهذا واضِحٌ يُغني عن القولِ فيه . وقد جَهِلَ محمدُ بنُ سيرينَ حديثَ رُجوعِ عمرَ مِن أجْلِ الطَّاعُونِ .

ذكَر ابنُ أبي شيبَةَ[(2)] ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدٍ ، قال : ذُكِر له أنَّ عمرَ رجَع مِن الشامِ حينَ سَمِع أن[(3)] بها وَبَاءً ، فلم يعرِفْه ، وقال : إنَّما أُخبِر أنَّ الصائفَةَ لا تخرُجُ العامَ فرَجَع .

وفيه أنَّ القاضِيَ والإمامَ والحاكِمَ لا يُنْفِذُ قضاءً ولا يفْصِلُه إلَّا عن مشُورَةِ مَن بحَضرتِه ويَصِلُ إليه ويَقْدِرُ عليه مِن علماءِ موضعِه . وهذا مشهورٌ مِن مذهَبِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه .

ذكَر سيفُ بنُ عمرَ[(4)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ المستَوْرِدِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : عهِدَ عمرُ إلى القضاةِ ألَّا يَصْرِمُوا القَضاءَ إلَّا عن مَشُورَةٍ ،

القبس ....

(1 - 1) في ق ، م : « جهله » .
(2) ابن أبي شيبة ١٣/ ٤٢، ٤٣.
(3) سقط من : م.
(4) سيف بن عمر التيمي البرجمي ، صاحب كتاب « الردة والفتوح » أخباري كالواقدي ، روى عن خلق كثير من المجهولين ، ضعيف الحديث تكلموا فيه . تهذيب الكمال ١٢/ ٣٢٤، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٥٥.

التمهيد

وعن مَلأٍ وتَشَاوُرٍ ، فإنَّه لم يَبلُغْ مِن علْمِ عالمٍ أن يَجْتَرِئَ به حتى يجمَعَ بينَ علْمِه وعلمِ غيرِه . وتمَثَّلَ[1] :

خَلِيلَيَّ ليس الرَّأْيُ في صَدْرِ[2] واحِدٍ أَشِيرا عليَّ اليومَ ما تَريانِي

قال سيفٌ : وحدَّثنا سهلُ بنُ يُوسُفَ بنِ سَهْلِ بنِ مالكٍ الأنصارِيُّ ، عن أبيه ، عن عبيدِ بنِ صَخْرِ بنِ لُوذَانَ الأنصاريُّ ، قال : بعَث رسولُ اللهِ ﷺ معاذَ بنَ جبلٍ معلِّمًا لأهلِ اليمنِ وحضرَمَوْتَ ، فقال : « يا معاذُ ، إنَّك تَقدَمُ على أهلِ كتابٍ ، وإنَّهم سائِلُوكَ » . فذَكَرَ الحديثَ ، وفيه : « ولا تَقْضِيَنَّ إلَّا بعِلْمٍ ، وإن أشكَلَ عليكَ أمرٌ ، فسَلْ ، وَاستَشِرْ ، فإنَّ المستَشِيرَ مُعانٌ ، والمستشَارَ مُؤتَمَنٌ ، وإنِ الْتُبِس عليكَ فقِفْ حتى تَتبيَّنَ ، أو تَكتُبَ إليَّ ، ولا تَصْرِمَنَّ قضاءً فيما لم تَجِدْه فِي كِتابِ اللهِ أو سُنَّتِي إلَّا عن ملأٍ » . وذكَر تمامَ الخبَرِ[3] .

وفيه دليلٌ على عَظِيمِ ما كان عليه القومُ مِن الإنصافِ للعِلْمِ ، والانقيادِ إليه ، وكيف لا يكونون[4] كذلك وهم خيرُ الأممِ رضِي اللهُ عنهم ؟

وفيه دليلٌ على استِعمالِ خبَرِ الواحِدِ وقبولِه ، وإيجابِ العمَلِ به ،

القبس ....

(١) البيت بلا نسبة في الحيوان ٤/ ٢١٢، ونفح الطيب ٤/ ٤٤٨.

(٢) في الحيوان : « رأى » .

(٣) أخرجه ابن عساكر ٥٨/ ٤١٠ من طريق سهل بن يوسف به .

(٤) في م : « يكون » .

التمهيد وهذا[1] أوضَحُ وأقوَى ما نَرْوِى مِن جِهَةِ الآثارِ فى قبولِ خبَرِ الواحِدِ ؛ لأنَّ ذلك كان فى جماعةِ الصحابةِ وبمَحضَرِهم ، فى أمرٍ قد أشكَلَ عليهم ، فلم يقولوا لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : أنت واحِدٌ ، والواحِدُ لا يجبُ قبولُ خبَرِه ، إنَّما يجبُ قبولُ خبَرِ الكافَّةِ . ما أعظَمَ ضلالَ مَن قال بهذا ! واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات : ٦] . وقُرِئَتْ : (فتَثَبَّتُوا)[2] . فلو كان العَدْلُ إذا جاءَ بنَبَأٍ يُتَثَبَّتُ فى خبرِه ولم يُنَفَّذْ ، لاسْتَوَى الفاسِقُ والعَدْلُ ، وهذا خِلافُ القرآنِ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص : ٢٨] . والقولُ فى خَبَرِ العدلِ مِن جِهَةِ النظرِ له موضعٌ غيرُ هذا . وما التوفيقُ إلَّا باللهِ .

وقد مَضَى فى معنَى[3] الطَّاعُونِ أخبارٌ وتفسيرٌ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ[4] ، لا معنَى لتَكْرارِها هلهُنا ، والعربُ تزعُمُ أنَّ الطاعونَ طَعْنٌ مِن الشيطانِ ، وتُسَمِّيه أيضًا رِمَاحَ الجِنِّ . ولهم فى ذلك أشعارٌ لم أذكُرْها ؛ لأنِّى على غيرِ يَقِينٍ منها . وقد رُوِى أنَّ عمرَو بنَ العاصى

القبس ....

---

(١) بعده فى م : «هو» .

(٢) وبها قرأ حمزة ، والكسائى ، وخلف ، وقرأ نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وعاصم ، وأبو جعفر ، ويعقوب : ﴿فتبينوا﴾ . النشر ٢/ ١٨٩ .

(٣) سقط من : ق .

(٤) سيأتى ص٥٩٦- ٦٠١ .

التمهيد

قام فى الناسِ فى طاعُونِ عَمَوَاسٍ[(1)] [(2)]فى الشَّامِ[(2)] ، فقال : إنَّ هذا الطَّاعُونَ قد ظهَرَ ، وإنَّما هو رِجْزٌ مِن الشيطانِ ، ففِرُّوا منه فى هذه الشِّعابِ . فأنكَرَ ذلك عليه معاذُ بنُ جبلٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا دُحَيْمٌ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ ، عن الوليدِ بنِ محمدٍ ، عن الزهريِّ ، قال : أصاب الناسَ طاعُونٌ بالجابِيَةِ[(3)] ، فقام عمرُو بنُ العاصى فقال : تفرَّقوا عنه ، فإنَّما هو بمنزِلَةِ نارٍ . فقام معاذُ بنُ جبلٍ ، فقال : لقد كنتَ فينا ولأنت أضَلُّ مِن حمارِ أهلِكَ ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « هو رحمةٌ لهذه الأُمَّةِ » . اللهمَّ فاذكُرْ معاذًا وآلَ معاذٍ فيمَن تذكُرُ بهذه الرحمةِ .

قال دُحَيْمٌ : وحدَّثنا عفانُ ، عن شعبةَ ، عن يزيدَ بنِ خُمَيْرٍ ، قال : سمِعتُ شُرَحْبِيلَ بنَ شُفْعَةَ[(4)] يُحَدِّثُ ، عن عمرِو بنِ العاصى ، قال : وقَع الطاعونُ بالشامِ ، فقال عمرٌو : إنَّه رِجْسٌ ، فتَفَرَّقُوا عنه . فقال شُرَحْبِيلُ :

القبس ....

(1) عمواس : بلدة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس . معجم البلدان ٣/ ٧٣٩.

(٢ - ٢) فى م : « بالشام » .

(3) الجابية : قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان . معجم البلدان ١/ ٩١.

(4) فى ق : « شعبة » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٤٢٣.

الموطأ

١٧٢٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ، وعن سالمٍ أبى النَّضرِ مولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى

التمهيد

سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّها[1] رحمةٌ بكم[2]، ودعوةُ نَبِيِّكم، [3]وموتُ الصالحين قبلَكم، فاجتَمِعوا ولا تفرَّقوا عنه»[4].

قال أبو عمرَ[3]: أظُنُّه أرادَ بقولِه: «ودعوةُ نبيِّكم». قولَه ﷺ: «اللهمَّ اجعَلْ فناءَ أُمَّتى بالطَّعْنِ والطاعونِ». وقد ذكَرْنَا هذا الخبرَ فى مواضِعَ مِن هذا الكتابِ[5]، ورُوِّينا عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال: الطَّاعونُ فِتنةٌ على المُقِيمِ وعلى[6] الفَارِّ؛ أمَّا الفارُّ فيقولُ: فرَرْتُ فنجَوْتُ. وأمَّا المقيمُ فيقولُ: أقَمتُ فمِتُّ. وكَذَبَا؛ فَرَّ مَن لم يَجِئْ أجَلُه، وأقام مَن جاء أجَلُه[7].

مالكٌ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ، وعن سالمٍ أبى النَّضْرِ مولَى عمرَ بنِ

القبس ....

---

(١) فى الأصل: «إنه».

(٢) فى الأصل: «ربكم».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه أحمد ٢٩/٢٩٠ (١٧٧٥٥) من طريق عفان به، وأخرجه ابن حبان (٢٩٥١) من طريق شعبة به.

(٥) تقدم تخريجه فى ٨/١٠.

(٦) ليس فى: الأصل، م.

(٧) بعده فى م: «وقد مضى القول فى الفرار من الطاعون فى باب ابن شهاب عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة، والحمد لله».

الموطأ

وقَّاصٍ ، عن أبيه ، أنه سمِعه يسأَلُ أُسامةَ بنَ زيدٍ : ما سمِعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ في الطاعونِ ؟ فقال أُسامةُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الطاعونُ رِجزٌ أُرسِلَ على طائفةٍ من بنى إسرائيلَ ، أو على مَن كان قبلكم ، فإذا سمِعتُم به بأرضٍ فلا تدخُلوا عليه ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجوا فِرارًا منه» .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : قال أبو النضرِ : « لا يُخرِجُكم إلا فرارًا منه » .

التمهيد

عبيدِ اللهِ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أبيه ، أنَّه سمِعه يسأَلُ أسامةَ بنَ زيدٍ : ما سمِعتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ في الطَّاعُونِ ؟ فقال أسامةُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الطاعونُ رِجزٌ أُرسِل على طائفةٍ مِن بنى إسرائيلَ ، أو على مَن كان قبلكم ، فإذا سمِعتُم به بأرضٍ فلا تدخُلوا عليه ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فِرارًا منه » . قال مالكٌ : قال أبو النضرِ : « لا يُخرِجْكم إلَّا فِرارًا[1] منه »[2] .

قال أبو عمرَ : هكذا قال يحيى في هذا الحديثِ : عامرُ بنُ سعدٍ ، عن

القبس ....

---

(١) في الأصل ، ى ، م : « فرار » وأشار في حاشية ى إلى أنه في نسخة : « فرارا » . وكتب فوقها « صح » . وينظر ما سيأتي ص ٥٩٠ - ٥٩٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦/٩٥ (٢١٧٦٣) ، والبخارى (٣٤٧٣) ، ومسلم (٢٢١٨/٩٢) ، والنسائي في الكبرى (٧٥٢٥) من طريق مالك به .

التمهيد أبيه ، أنَّه سمِعه يسألُ أسامةَ . وتابَعَه على ذلك مِن رُواةِ « الموطأ » جماعةٌ ، منهم مُطرِّفٌ ، وأبو مُصعبٍ[(١)] ، ويحيى بنُ يحيى النَّيْسابُورِيُّ[(٢)] . ولا وجهَ لذِكْرِ أبيه فى ذلك ؛ لأنَّ الحديثَ إنَّما هو لعامِرِ بنِ سعدٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، سمِعه منه . وكذلك رَوَاه معنُ بنُ عيسى ، وابنُ بكيرٍ[(٣)] ، ومحمدُ بنُ الحسنِ[(٤)] ، وجماعةٌ سِوَاهم ، عن مالكٍ ، لم يقولوا : عن أبيه . وقد جوَّدَه القعنبىُّ ، فروَى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن عامِرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ إذ[(٥)] أخْبَره ، أنَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ أخْبَرَه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الطاعونُ رِجْزٌ »[(٦)] . وذكَر الحديثَ لعامرٍ ، عن أسامةَ ، لم يقلْ فيه : عن أبيه . ولا ذكَر أبا النضرِ مع محمدِ بنِ المنكدِرِ ، وسائِرُ رُوَاةِ « الموطأ » يجمَعُون فيه عن مالكٍ أبا النَّضْرِ ومحمدَ بنَ المنكدرِ جميعًا كما روَى يحيى .

وقد روَى قومٌ هذا الحديثَ عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ . وهو عندى وَهْمٌ [(٧)]لا يَصِحُّ ، واللهُ أعلمُ ، ممَّن[(٧)] رَوَاه كذلك .

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٦٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٢/٢٢١٨) عن يحيى بن يحيى به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٧ظ - مخطوط) عن مالك ، عن محمد بن المنكدر به .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٥) عن مالك ، عن محمد بن المنكدر به .

(٥) فى ى : « أنه » ، وفى م : « أن » .

(٦) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٢٣٦) من طريق القعنبى به .

(٧ - ٧) فى الأصل : « والله أعلم من » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، عن معمرٍ، عن الزهرىِّ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، عن النبىِّ ﷺ أنَّه ذكَر الطاعُونَ، فقال: «وجَعٌ أُرسِل على مَن كان قبلَكم» الحديث[1].

وهذا مِمَّا حدَّثَ به معمرٌ بالعراقِ، وأهلُ الحديثِ يقولون: إنَّ ما حدَّث به معمرٌ بالعراقِ مِن حِفظِه لم يُقِمْه، وأخطَأ فى كثيرٍ منه.

والدَّليلُ على أنَّ هذا مِمَّا أخطَأ فيه، واللهُ أعلمُ، ما **حدَّثنا** خلفُ بنُ قاسِمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى العقِبِ، قال: حدَّثنا أبو زرعةَ، قال: حدَّثنا أبو اليمانِ[2]، قال: حدَّثنا شعيبُ بنُ أبى حمزةَ، عن الزهرىِّ، قال حدَّثنى عامرُ بنُ سعدٍ، أنَّه سَمِع أسامةَ بنَ زيدٍ وهو يُحَدِّثُ سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ ذكَر هذا الوَجَعَ. وساق الحديثَ بمَعْناه[3]. وهذا هو الصَّحِيحُ فيه لعامرٍ، عن أسامةَ، لا عن أبيه. واللهُ أعلمُ.

وقد **رَواه** يزيدُ بنُ الهادِى، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ، عن عامرِ بنِ

القبس ....

---

(١) أخرجه الشاشى (١١٢)، والطبرانى (٢٧٦) من طريق مسدد به، وأخرجه أبو نعيم فى المعرفة عقب الحديث (٤٩٤) من طريق عبد الواحد به، وأخرجه الدورقى فى مسند سعد (١٠) من طريق معمر به.

(٢) فى النسخ: «اليمن». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١٤٦.

(٣) أخرجه أحمد ٣٦/ ١٣٧ (٢١٨٠٧)، والبخارى (٦٩٧٤) من طريق أبى اليمان به.

التمهيد سعدٍ ، عن أسامةَ ، لا عن سعدٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عثمانَ الصَّيدَلانيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ[1] ، عن يَزِيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِى ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه ذُكِر الطاعونُ عندَه ، فقال : « إنَّه رِجْسٌ أو رِجْزٌ ، عُذِّبت به أُمَّةٌ مِن الأُمَمِ ، وقد بقِيَت منه بقايا ، فإذا سَمِعتُم به بأرضٍ فلا تدخُلُوا[2] عليه ، وإذَا وقَع بأرضٍ وأنتم فيه فلا تَفِرُّوا منه » . فقال محمدُ بنُ المنكدِرِ : فحَدَّثْتُ هذا الحديثَ عمرَ بنَ عبدِ العَزِيزِ ، فقال : هكذا حَدَّثَنِيه عامرُ بنُ سعدٍ[3] .

وقد رَوَاه عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن داودَ بنِ عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا وقَع الطَّاعُونُ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجوا منها ، وإذا كان بغيرِها ولستم بها فلا تدخُلُوها »[4] .

القبس ....

(١) فى م : « خازم » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ١٢٠.

(٢) فى ى : « تدخلوها » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٠٦ من طريق يزيد بن الهادى به .

(٤) أخرجه البزار (١١١٠) ، والشاشى (١١٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر به .

التمهيد

وهذا الإسنادُ ليس بحُجَّةٍ ؛ لمخالفةِ الحُفَّاظِ لداودَ بنِ عامرٍ فى ذلك . وممَّن خالَفَه فيه ابنُ شهابٍ ، ومحمدُ بنُ المنكدِرِ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، وهؤلاء لا نَظِيرَ لهم فى الحِفظِ والإتقانِ ، وليس داودُ بنُ عامرٍ ممَّن يَلْحَقُ بهم .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، سَمِع عامرَ ابنَ سعدٍ قال : جاء رجلٌ إلى سعدٍ ، فسأله عن الطَّاعُونِ ، فقال أسامةُ : أنا أُخبِرُك ، سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا هجَم الطَّاعونُ وأنتم بأرضٍ فلا تَخرُجوا فِرارًا منه ، وإذا سَمِعتُم به بأرضٍ فلا تدخُلُوها »[1] .

فإن قيل : قد رَوَاه أبو حُذيفَةَ ، عن الثوريِّ ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن سعدٍ ، عن النبيِّ ﷺ . قيل له : نعم ، وهو عندَنا مِن حديثِ عليِّ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى حذيفةَ موسى بنِ مسعودٍ كذلك . ولكنَّه خطأٌ ، وكان أبو حذيفةَ كثيرَ الوهمِ والخطأِ فى حديثِه عن الثوريِّ .

وقد ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ ، عن سفيانَ الثوريِّ ،

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة فى مسنده (١٤٧) - وعنه مسلم (٢٢١٨/ ٩٥) - وأخرجه الحميدى (٥٤٤)، وأحمد ٨٢/٣٦ (٢١٧٥١) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) ابن أبى شيبة فى مسنده (١٧١) .

التمهيد عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ هذا الطاعونَ رِجزٌ سُلِّطَ على مَن كان قبلَكم » الحديث .

وهذا يَشهَدُ لِما قلنا مِن خطَأَ أبي حُذيفةَ . فإن قيل : إنَّ أسَدَ بنَ موسى حدَّث بهذا الحديثِ عن ابنِ لَهيعةَ ، عن الأعرجِ ، عن أشعثَ بنِ إسحاقَ ابنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، أنَّ سعدًا كان إذا جاءَه أسامَةُ بنُ زيدٍ لم يَقرَبْهما أحَدٌ ، فجاء عامِرُ بنُ سعدٍ ، فقعَدَ إليهما ، فقال أسامةُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا سَمِعتُم بالطّاعُونِ بأرضٍ فلا تدخُلُوها ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجُوا منها فرارًا[1] » . فقال سعدٌ لأسامةَ : أنت سَمِعتَ هذا ؟ قال : نعم مرَّتينِ . فقال سعدٌ : وأنا قد سَمِعْتُه منه[2] .

قيل : هذا حديثٌ لا يَحْتَجُّ به مَن مَيَّزَ أَقَلَّ شيءٍ مِن طُرُقِ الأحاديثِ ؛ لأنَّه خبَرٌ منقَطِعٌ ضعيفٌ ، وابنُ لَهيعةَ أكثَرُ أهلِ العلمِ لا يَقبَلُونَ شيئًا مِن حديثِه ، ومنهم مَن يَقبَلُ منه ما حَدَّثَ به قبلَ احتِراقِ كُتُبِه ، ولم يسمَعْ منه فيما ذكَروا قبلَ احتِراقِ كُتُبِه إلَّا ابنُ المبارَكِ ، وابنُ وهبٍ بعضَ سَماعِه ، وأمَّا أسَدٌ ومثلُه ، فإنَّما سَمِعوا منه بعدَ احتِراقِ كُتُبِه ، وكان يُمْلِي مِن حِفظِه

القبس ....

(١) بعده في ي : « منه » .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

فيُخْطِئُ ويُخَلِّطُ ، وليس بحُجَّةٍ عندَ جميعِهم ، وحدِيثُه هذا أيضًا مع ضَعْفِه مُنْقَطِعٌ ، وأحادِيثُ الحُفَّاظِ الثِّقاتِ بخِلافِه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ[1] ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : سَمِعتُ عامرَ[2] بنَ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قال : جاء رجلٌ إلى سعدٍ ، فسأله عن الطَّاعُونِ ، وعندَه أسامةُ بنُ زيدٍ ، فقال أسامةُ : أنا أُخبِرُكَ ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ هذا الطاعونَ رِجْزٌ أو عَذابٌ ، أُرسِل على من كان قبلَكم ، أو على طائفةٍ مِن بني إسرائيلَ ، فإذا وَقَع بأرضٍ فلا تدخُلُوها ، وإذا وقَع وأنتم بها فلا تخرُجوا منها فِرارًا » .

ورِوايةُ أسَدٍ لهذا الحديثِ عن ابنِ عيينةَ بخِلافِ رِوايتِه له عن ابنِ لَهِيعةَ ، دليلٌ على ضبطِ أسَدٍ . فإن قيل : إنَّ أبَا خالدٍ الأحمرَ روَى عن[3] سليمِ بنِ حيَّانَ ، عن[3] عكرمةَ بنِ خالدٍ المخزوميِّ ، عن يحيى بنِ سعدٍ[4] ، عن أبيه[5] سعدٍ ، أنَّه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : « الطاعُونُ رِجْزٌ

القبس ....

(١) في ى : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٧٦ .

(٢) في م : « عمرو » .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٤٨ .

(٤) في النسخ : « سعيد » . وينظر التاريخ الكبير ٨/ ٢٧٥ ، والجرح والتعديل ٩/ ١٥٣ .

(٥) بعده في الأصل ، م : « عن » .

التمهيد أُصِيب به مَن كان قبلَكم » الحديث[1] . وفيه سَماعُ سعدٍ له مِن النبيِّ ﷺ . قيل له[2] : وهذا أيضًا حديثٌ ضعيفُ الإسنادِ ، تَرُدُّه أحادِيثُ الحُفَّاظِ ؛ لأنَّ سعدًا لو كان عندَه فيه سَماعٌ مِن النبيِّ ﷺ ، ما احتاج أن يَسأَلَ أسامةَ بنَ زيدٍ عن ذلك ، و[2] في حديثِ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، أنَّه سَمِع أباه يسألُ أسامةَ بنَ زيدٍ : ما سمِعتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ في الطاعونِ ؟ وفي حديثِ ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، أنَّه سَمِع أسامةَ بنَ زيدٍ يقولُ لأبيه سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ في حديثِ الطَّاعُونِ : أنا أُخبِرُك بذلك .

فإن قيل : إنَّ وكِيعَ بنَ الجَرَّاحِ رَوَى عن سفيانَ ، عن حَبيبِ بنِ أبي[3] ثابتٍ ، عن إبراهيمَ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، عن أبيه ، وأسامةَ بنِ زيدٍ ، وحذيفةَ ، قالوا : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ هذا الطاعونَ رِجْزٌ » الحديث[4] . قيل لقائلِ ذلك : هذا إسنادٌ آخرُ غيرُ إسنادِ عامرِ بنِ سعدٍ ،

القبس ....

(1) أخرجه الطبراني (٣٣٠) من طريق أبي خالد الأحمر به ، وأخرجه أحمد ٨٥/٣ (١٤٩١) ، والطيالسي (٢٠١) ، وأبو يعلى (٨٠٠) من طريق سليم بن حيان به .

(2) ليس في : الأصل ، م .

(3) سقط من : ى . وينظر تهذيب الكمال ٣٥٨/٥ .

(4) أخرجه أحمد ١٤٣/٣ ، ١٨٤/٣٦ (١٥٧٧ ، ٢١٨٦٠) ، ومسلم (٩٧/٢٢١٨) ، والنسائي في الكبرى (٧٥٢٣) من طريق وكيع به ، وعندهم خزيمة مكان حذيفة ، وينظر ما سيأتي في كلام المصنف .

التمهيد

وهذا الإسنادُ أيضًا الصحيحُ فيه أنَّ الحديثَ لإبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عن أسامةَ ابنِ زيدٍ وحدَه . كذلك رواه شعبةُ ، وأبو إسحاقَ الشيبانيُّ ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ . وكذلك رَوَاه جماعةٌ عن الثوريِّ ، وقد اضطربَ فيه وكِيعٌ ؛ فمَرَّةً روَاه هكذا ، ومرَّةً جعَلَه عن إبراهِيمَ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، وأُسامةَ ، وخزيمةَ[1] بنِ ثابتٍ مكانَ حُذيفةَ . وأصحابُ الثوريِّ يُخالِفونَه في ذلك ، فسقَطَ الاحْتِجاجُ بِروايتِه فيه .

وأمَّا حديثُ شعبةَ ، فحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المُقْرِئُ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا حَبيبُ بنُ أبي ثابتٍ ، قال : سمِعتُ إبراهيمَ بنَ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ يقولُ : سمِعتُ أسامةَ بنَ زيدٍ يُحَدِّثُ سعدًا ، أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا سَمِعتم به [2]في أرضٍ[2] فلا تَدْخُلُوها ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجُوا منها » . قال[3] حبيبٌ : قلتُ لإبراهيمَ بنِ سعدٍ : أنت سَمِعتَ أسامةَ يُحَدِّثُ سعدًا وهو جالِسٌ لا يُنكِرُه ؟ قال : نعم[4] .

(١) في م : « حذيفة » .

(٢ - ٢) في الأصل ، م ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم : « بأرض » .

(٣) بعده في ى : « ابن » .

(٤) البغوى في الجعديات (٥٤٤) . وأخرجه أحمد ١١٦/٣ ، ١٣٠/٣٦ (١٥٣٦ ، ٢١٧٩٨) ، والبخارى (٥٧٢٨) ، ومسلم (٩٧/٢٢١٨) من طريق شعبة به .

التمهيد

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ إبراهِيمَ بنِ جامِعٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبى إسحاقَ الشَّيبانيِّ ، عن حَبِيبِ بنِ أبى ثابِتٍ ، عن إبراهيمَ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أسامةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ هذا الوجَعَ رِجْزٌ » وذكَرَ الحديثَ[1] .

هذا ما يَجِيءُ على مَذْهَبِ أهلِ الحديثِ فى تَهذيبِ إسنادِ هذا الخبرِ ، على أنَّه قد يُمْكِنُ أن يكونَ سعدٌ قد سَمِعَ ما سَمِع أُسامةُ منه ، ولكنَّ الحُكْمَ ما ذكَرْنا . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الطَّاعُونِ : « رِجْزٌ » . فالطَّاعُونُ مَعْلُومٌ ، وقد مَضَى فى تَفْسِيرِ مَعْناه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ ربيعةَ ما فيه كِفَايَةٌ ، ومَضَتْ هناك أخْبارٌ فى الطَّاعُونِ حِسَانٌ ، لا مَعْنَى لذِكْرِ شىءٍ منها مُعَادًا هٰهُنا[2] .

أخبَرَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز (٧٧) من طريق أبى إسحاق الشيبانى به .

(٢) سيأتى ص ٥٩٦- ٦٠١.

التمهيد

حدَّثنا عِيسَى بنُ[(1)] دَلُّويه[(2)] المَعْرُوفُ بـ : زغاثٍ[(3)] ، قال : حدَّثنا فَرْوَةُ بنُ أبى المغراءِ[(4)] ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مسهِرٍ[(5)] ، عن [(6)]يوسفَ بنِ[(6)] ميمونٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فَنَاءُ أُمَّتى بالطَّعنِ والطَّاعُونِ » . قلتُ : الطَّعْنُ قد عرَفناه ، فما الطَّاعُونُ ؟ قال : « غُدَّةٌ كغُدَّةِ البعيرِ تَخرُجُ فى المرَاقِّ[(7)] والآباطِ ، مَن مات منه مات شهِيدًا » وذكَر تمامَ الخَبَرِ[(8)] .

وأمَّا الرِّجْزُ فالعذابُ ، لا يَخْتَلِفُ فى ذلك أهلُ العِلمِ باللسانِ ، مِن ذلك قولُه : ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلرِّجْزَ﴾ [الأعراف : ١٣٥] . وهو كثيرٌ . وقد يكونُ الرِّجْسُ والرِّجْزُ سَوَاءً ، والرِّجْزُ النجاسةُ ، والرِّجْزُ أيضًا عِبَادَةُ

القبس ....

(١) بعده فى م : « أبى » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦١٨، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦١٠، وطبقات الحفاظ ص ٢٧٢.

(٢) فى ى ، م : « ذكويه » .

(٣) فى الأصل : « بالرعاث » ، وفى ى ، م : « بالدعاث » ، وفى تذكرة الحفاظ : « رعاب » ، وفى طبقات الحفاظ : « زغاب » . وينظر سير أعلام النبلاء الموضع السابق .

(٤) فى م : « المعزى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ١٧٨.

(٥) فى الأصل : « شهر » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ١٣٥.

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٦٩.

(٧) المراق : ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التى ترق جلودها ، واحدها مَرَقّ . النهاية ٢/ ٢٥٢.

(٨) تقدم تخريجه فى ٨/ ١٠.

التمهيد الأوثانِ ، دليلُ ذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ [المدثر : ٥] . ولا وَجْهَ لذِكرِ الرِّجزِ فى هذا الحديثِ إلَّا العذابَ . وكلُّ ما ابتُلِىَ به الإنسانُ مِن الأوجاعِ والمِحَنِ بالسيفِ[1] وغيرِ ذلك ، فهو مِن العذابِ ، وقد قيل فى : ﴿ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ﴾ [السجدة : ٢١] . يومَ بَدْرٍ ، وقال : ﴿وَلَوۡلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [الحشر : ٣] . هذا كلُّه وما أشبهَه مِن العذابِ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه : « أُرسِل على بنى إسرائيلَ ، أو على مَن كان قبلكم » . فالشَّكُّ مِن المحدِّثِ ؛ هل قال رسولُ اللهِ ﷺ : « على بنى إسرائيلَ » ؟ أو قال : « أُرسِل على مَن كان قبلكم » ؟ . والمعنى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ الطَّاعونَ أوَّلَ ما نزَلَ فى الأرضِ فعلى طائفةٍ مِن بنى إسرائيلَ قبلَنا .

وأمَّا نَهيُه عن القُدُومِ عليه ، وعن الفِرار منه ؛ فلئلَّا يَلُومَ أحدُهم بعدَ ذلك نفسَه إن مَرِض منه فمات ، أو يقولَ غيرُه : لو لم يَقدَمْ عليه[2] نجا ، ولو[2] فرَّ منه لَنَجا . ونحوَ هذا ، فيلُومُونَ أنفسَهم فيما لا لَوْمَ عليهم فيه ؛ لأنَّ الباقِىَ والناهِضَ لا يَتجاوَزُ أحَدٌ منهم أجَلَه ، ولا يَستأْخِرُ عنه ، وقد[3] جاء

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « والشيب » .

(٢ - ٢) فى ى ، م : « أو » .

(٣) فى م : « فيه » .

التمهيد

النهىُ عن اللَّوَّةِ[1] مُطلَقًا ، يعنى قولَهم : لو كان كذا لم يكنْ كذا . ويقالُ : إنَّه ما فرَّ أحدٌ مِن الطاعونِ فنجَا .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملِكِ ، قال : أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا عارِمٌ ، حدَّثنا داودُ بنُ أبى الفُراتِ ، قال : أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ ، عن عائشةَ ، حدَّثَته أنَّها سألت رسولَ اللهِ ﷺ عن الطَّاعُونِ ، فأخبرها نبيُّ اللهِ ﷺ : « أنَّه كان عَذَابًا يبعَثُه[2] اللهُ على من يَشاءُ[3] ، فجَعَله اللهُ رحمةً للمؤمنين ، فليس مِن عبدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ بأرضِه ، فيَثْبُتُ ولا يَخْرُجُ ، ويعلَمُ أنَّه لن يُصيبَه إلَّا ما كتَب اللهُ له ، إلَّا كان له مثلُ أجرِ شهيدٍ »[4] .

وقد ذكَرنا أخبارًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ ، فى الفِرارِ عن الطَّاعُونِ[5] ، لا وَجْهَ لتَكرارِها هلهنا .

وفيه عندى ، واللهُ أعلمُ ، النهىُ عن رُكوبِ الغَرَرِ ، والمخاطَرَةِ بالنفسِ والمهْجَةِ ؛ لأنَّ الأغلبَ فى الظَّاهِرِ أنَّ الأرضَ الوَبِيئَةَ لا يكادُ يَسلَمُ صاحِبُها

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « اللوم » .

(٢) فى ى : « بعثه » .

(٣) فى ى : « شاء » .

(٤) تقدم تخريجه فى ١١/٨، ١٢.

(٥) سيأتى ص ٥٩٧- ٦٠١.

التمهيد مِن الوباءِ فيها إذا نزَلها[1] ، فنُهوا عن هذا الظَّاهِرِ ؛ إذ الآجالُ والآلامُ مَستورَةٌ عنهم . ومن هذا البابِ أيضًا قولُه : « لا يَحُلَّ المُمْرِضُ على المصِحّ »[2] . ثم قال عندَ حقيقةِ الأمرِ : « فمَن أعدَى الأوَّلَ ؟ »[3] .

وأمَّا قولُ أبى النَّضْرِ فى هذا الحديثِ : « لا يُخْرِجُكم إلَّا فِرارًا[4] منه » . وكذا قال يحيى وغيرُه عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ : « إلا فِرارًا » . أو : « فِرارٌ » .

قال أبو عمرَ : كذا هو عندَ بعضِ شيوخِنا ، وعند بعضِهم : « إلا فِرارٌ منه » . وهو أصوبُ ، وسيأْتى[5] القولُ فيه فى بابِ[6] أبى النَّضْرِ [7]من كتابِنا هذا[7] إن شاءَ اللهُ تعالَى.

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ وأبى النَّضْرِ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الطاعونُ رِجْزٌ أُرْسِل على طائفةٍ مِن بنى إسرائِيلَ» . مثلَ حديثِ محمدِ بنِ المنكدرِ سواءً ، إلا أن

القبس ....

(١) فى م : « نزل بها » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٣٠) .
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٣٠) من الموطأ .
(٤) فى ى : « فرار » .
(٥ - ٥) فى ى ، م : « فسيأتى » .
(٦) فى الأصل : « رواية » .
(٧ - ٧) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

فى حديثِ أبى النضرِ : «إذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا منها ، لا يُخْرِجُكم إلا فرارًا منه» .

هكذا فى «الموطأ» : «إلَّا فرارًا» . فى حديثِ أبى النَّضْرِ ، وقد جعَله جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ لحنًا وغلطًا . والوجهُ فيه عندَ أهلِ العربيةِ أن دخولَ «إلَّا» فى هذا الموضعِ إنما هو لإيجابِ بعضِ ما نفَى[1] بالجملةِ ، كأنه قال : لا تَخرُجوا منها إذا لم يكنْ خُروجُكم إلا فرارًا . أى : إذا كان خُروجُكم فرارًا فلا تَخْرُجوا . والنصبُ هلهنا بمعنى الحالِ لا بمعنى الاسْتِثْناءِ . واللهُ أعلمُ . وفى ذلك إباحةُ الخروجِ[2] ذلك الوقتَ مِن موضعِ الطاعونِ للسفرِ على الجارى مِن العاداتِ إذا لم يكنِ القصدُ الفِرارَ مِن[3] الطاعونِ . و[4]قد كان[4] بعضُ شيوخِنا وشيوخِ شيوخِنا يَرْوُونه فى هذا الحديثِ : «لَا يُخْرِجُكم إلَّا فِرَارٌ منه» . بالرفعِ . وهذا إن صحَّ فمعنى[5] قولِه : «فلا تَخْرُجوا منها ، لا يُخْرِجُكم إلا فرارٌ منه» . أى : فلا تَخْرُجوا منها الخروجَ الذى لا[6] يُخْرِجُكموه إلا فرارٌ منه . وقد كان بعضُ الشيوخِ

القبس ....

(١) فى ص ١٦، ص ٢٧: «بقى» .

(٢) بعده فى ص ١٦: «فى» .

(٣) بعده فى ص ٢٧: «موضع» .

(٤ - ٤) فى ص ١٧: «ذكر» ، وفى ص ٢٧: «قال» .

(٥) فى ص ٢٧: «فمعناه» ، وفى م : «بمعنى» .

(٦) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧، م .

التمهيد ممَّن رواه بالرفعِ يَرْوِيه : «لا يُخْرِجُكم[1] الإفْرارُ منه » . على المصدرِ . وهذا ينكِرُه أهلُ النحوِ فى مصدرِ الفِرارِ . وأجازه بعضُ[2] أهلُ اللغةِ على لغةٍ شاذَّةٍ فى الفرارِ . واللهُ أعلمُ . وهذا المصدرُ خطأٌ عندَ أهلِ النحوِ واللغةِ ، وغيرُ معروفٍ فى الروايةِ .

ورواه ابنُ بُكَيرٍ[3] ، عن مالكٍ ، عن أبى النَّضْرِ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَ حديثِ ابنِ المنكدِرِ ، إلا أن فى حديثِ أبى النَّضْرِ : «فإذا وَقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجُوا منها إلَّا فِرَارًا مِنه» . وهذا لا وجهَ له إلَّا أن يُحمَلَ على ما ذكَرنا .

ورَوَى القعنبىُّ ، عن مالكٍ حديثَ محمدِ بنِ المنكدِرِ ، وليس عندَه حديثُ أبى النَّضرِ[4] . وأكثرُ رُواةِ «المُوطأِ» جمَعوا فى هذا الحديثِ عن مالكٍ أبا النضرِ ومحمدَ بنَ المنكدِرِ جميعًا .

ورواه ابنُ أبى مريمَ ، وأبو مُصعبٍ[5] ، عن مالكٍ ، كما رواه يحيى سواءً ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ وأبى النضرِ جميعًا ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، أنه سمِعه يَسأَلُ أسامةَ بنَ زيدٍ . وقالا فى آخرِه : قال

القبس ....

(١) بعده فى م : «إلا» .
(٢) سقط من : ص ١٧ ، م .
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٥ظ ، ٦و - مخطوط) .
(٤) تقدم تخريجه ص ٥٧٨ .
(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٦٨) .

التمهيد

أبو النَّضْرِ[1] : « لا يُخْرِجُكم إلا الفرارُ منه » . وهذا معناه كمعنى روايةِ يحيى سواءً فى روايةِ مَن رواه بالرفعِ ، وهذا أبْيَنُ بالألفِ واللامِ ، والمعنى سواءٌ . واللهُ أعلمُ .

وأما ابنُ وهبٍ فجوَّده ، ذكَر ابنُ وهبٍ فى «الموطأ» ، عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، أنه سمِع أباه يَسْأَلُ أسامةَ بنَ زيدٍ : أسمِعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الطاعونَ ؟ فقال : نعم . فقال : كيف[2] سمِعْتَه ؟ قال : سمِعْتُه يقولُ : «هو رِجْزٌ سُلِّطَ على بنى إسرائيلَ ، أو على قومٍ ، فإذا سَمِعتُم به بأرضٍ فلا تَقدَموا عليه ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجوا فِرَارًا منه»[3] .

هكذا قال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، فى حديثِ أبى النَّضْرِ مُفْرَدًا : «لا تَخرُجوا فِرَارًا منه » . ولم يعطِفْه على حديثِ ابنِ المنكدرِ ، بل ساقَه عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ مِن أولِه إلى آخرِه ، وقال فى آخرِه : «فلا تَخرُجوا فِرارًا منه» . وهذا هو الصوابُ المعروفُ الذى لا إشكالَ فيه .

وقال ابنُ وهبٍ أيضًا : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، أن أبا النضرِ حدَّثه ،

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : « لا تخرجوا منها » ، وفى ص ١٦ : « فلا تخرجوا منها » .

(٢) فى م : « كنت » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٦/٤ من طريق ابن وهب به بذكر ابن المنكدر مع أبى النضر .

التمهيد عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، أنه سمِع أسامةَ بنَ زيدٍ يُخبِرُ سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ ، وسأله عن الوجَعِ ، فقال أسامةُ : ذُكِر عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فقال : «هو رِجزٌ سُلِّطَ على مَن قبلكم ، أو على بنى إسرائيلَ ، فإذا سَمِعتم به ببلدةٍ فلا تَدخُلوا عليه فيها ، وإذا وقَع وأنتم بها فلا يُخرِجنَّكم منها فرارًا[1] » . [2]أو قال : «منه فرارًا»[3] . وروايةُ[2] ابنِ وهبٍ صحيحةُ المعنى مُجتَمَعٌ عليها .

وفى هذا الحديثِ إباحةُ الخبرِ عن الأممِ الماضيةِ مِن بنى إسرائيلَ وغيرِهم ، ورُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنه قال : ما زال رسولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُنا عمَّن خلا مِن الأممِ ، حتى لو مَرَّت عُقابٌ تُقلِّبُ جناحَها [4]فسألْتُمونا عنها[4] لأخبَرناكم . وقد مضَى [5]تفسيرُ معنى الطاعونِ فى مَواضعَ[5] مِن هذا الكتابِ[6] .

القبس ....

(١) فى الأصل : « فرار » .
(٢ - ٢) سقط من : ص ١٦، ص ٢٧.
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٦/٤ من طريق ابن وهب به .
(٤ - ٤) فى الأصل : « فسألتمونا حكمها » ، وفى م : « فكانت وفاتها » .
(٥ - ٥) فى ص ١٧ : « القول فى هذا الحديث فى باب محمد بن المنكدر وغيره » .
(٦) بعده فى ص ١٧، م : « فلا وجه لإعادة ذلك ههنا والحمد لله » .

الموطأ

١٧٢١ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ خرَج إلى الشامِ، فلمَّا جاءَ سَرْغَ بلَغه أن الوباءَ قد وقَع بالشامِ، فأخبَره عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا سمِعتُم به بأرضٍ فلا تَقدَمُوا عليه، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجُوا فِرارًا منه». فرجَع عمرُ بنُ الخطَّابِ من سَرْغَ.

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ[(١)]، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خرَجَ إلى الشامِ، فلمَّا جاء سَرْغَ بلَغَه أنَّ الوَبَاءَ قد وقَعَ بالشامِ، فأخبَرَه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا سَمِعتُم به بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه». فرجَع عمرُ مِن سَرْغَ[(٢)].

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر: «وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث بن رفيدة بن عنز بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار. أدرك أبا بكر وعمر والخلفاء، وحفظ عنهم، ورأى النبى ﷺ، وحفظ عنه أيضا خبرا واحدا، وهو ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا يوسف بن عمر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أبو صالح، عن الليث، عن ابن عجلان، عن مولى لعبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عامر، قال: دعتنى أمى والنبى ﷺ عندنا، فأتيت، فقالت: تعال أعطيك. فقال النبى ﷺ: «ما أردت أن تعطيه؟» قالت: تمرا. قال: «لو لم تفعلى، كتبت عليك كذبة». وقد ذكرناه فى كتابنا فى «الصحابة» وذكرنا أباه. والحمد لله». التاريخ الكبير ١١/٥، والاستيعاب ٢/ ٧٩٠، ٣/ ٩٣٠.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٦٩). وأخرجه أحمد ٢١٤/٣ (١٦٨٢)، والبخارى (٥٧٣٠، ٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٩/١٠٠)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٢١) من طريق مالك به.

التمهيد

سَرْغُ : موضِعٌ بطريقِ الشامِ ، قيل : إنَّه وادِى تَبُوكَ . وقيل : بقُربِ تَبُوكَ .

وقولُه فى هذا الحديثِ وغيرِه : إنَّ عمرَ بلَغَه إذ بَلَغ سَرْغَ متوجِّهًا إلى الشامِ ، أنَّ الوباءَ قد وقَع بالشَّامِ . فإنَّ المعنى عندَهم أنَّ الوباءَ وقَع بدِمَشْقَ ، وكانت أُمَّ الشَّامِ ، وإليها كان مَقْصِدُه .

ورُوِى عن مالكٍ أنَّه سُئِلَ عن قولِ عمرَ : لَبَيتٌ برُكْبَةَ ، أحَبُّ إلىَّ مِن عشَرَةِ أبياتٍ بالشامِ[1] . فقال : إنَّما قال ذلك عمرُ حِينَ وقَع الوباءُ بالشَّامِ .

وقد رُوِى عن عمرَ : لأَن أعملَ عشْرَ خطايا برُكْبَةَ ، أحَبُّ إلىَّ مِن أن أعْمَلَ واحِدَةً بمكةَ[2] . ورُكْبَةُ وادٍ مِن أوْدِيَةِ الطائِفِ .

ذكَرَ أهلُ السِّيَرِ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خَرَج إلى الشامِ ، واسْتَخْلَف على المدينةِ زيدَ بنَ ثابِتٍ ، وذلك سنَةَ سبعَ عَشْرَةَ ، فلمَّا بلَغَ سَرْغَ ، أتَاه الخَبَرُ عن الطَّاعُونِ ، فانصَرَف مِن سَرْغَ[3] .

قال أبو عمرَ : الوباءُ الطاعونُ ، وهو موتٌ نازِلٌ شامِلٌ[4] ، لا يحِلُّ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٧١، ٨٨٧٢)، والفاكهى (١٤٩٦).

(٣) تقدم تخريجه ص٥٦٧، ٥٦٨.

(٤) سقط من: ص ٤.

التمهيد

لأحدٍ أن يفِرَّ مِن أرضٍ نزَلَ فيها إذا كان مِن ساكِنِيها ، ولا أن يَقْدَمَ عليه إذا كان خارِجًا عن الأرضِ التى نزَل بها ، إيمانًا بالقَدَرِ ، ودَفْعًا لملامَةِ النَّفْسِ .

رُوِّينا مِن حديثِ عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فناءُ أُمَّتِي بالطَّعْنِ والطَّاعُونِ » . قالت : الطَّعْنُ قد عرَفناه ، فما الطَّاعُونُ ؟ قال : « غُدَّةٌ كغُدَّةِ البعيرِ تَخرُجُ فى المَراقِّ والآباطِ » . وقد ذكَرنا هذا الخبَرَ فى بابِ عبدِ اللهِ ابنِ جابرِ بنِ عَتيكٍ[1] . ورُوِّينا أنَّ زِيادًا كتَبَ إلى معاويَةَ : إنِّى قد ضَبَطتُ العراقَ بيَمِينى ، وشِمالى فارِغَةٌ . فأُخبِرَ بذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فقال : مُرُوا العَجائزَ يدْعُونَ اللهَ عليه . ففعَلْنَ ، فخرَج بإصبَعِه طاعونٌ ، فماتَ منه[2] . ورُوِى مِن حديثِ جابرٍ وغيرِه ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « الفارُّ مِن الطَّاعُونِ كالفارِّ مِن الزحفِ ، والصابرُ فيه كالصَّابِرِ فى الزحفِ »[3] . وقد رُوِىَ عن عمرَ أنَّه نَدِم على انصِرافه مِن سَرْغَ ، على أنَّه انصَرَف عنه اتِّباعًا للسُّنَّةِ فى حديثِ ابنِ عوفٍ ؛ خوفًا أن يكونَ فارًّا مِن القَدَرِ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا دُحَيْمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن عروةَ بنِ رُوَيمٍ ، عن القاسمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[4] ، قال : جئتُ عمرَ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٨/ ١٠.

(٢) ينظر تاريخ ابن جرير ٥/ ٢٨٨، ٢٨٩، وتاريخ دمشق ١٩/ ٢٠٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ٣٦٥، ٢٣/ ١٠٦ (١٤٤٧٨، ١٤٧٩٣)، وعبد بن حميد (١١١٦).

(٤) فى ص ٤: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٣٢.

التمهيد حينَ قَدِمَ مِن الشامِ ، فوجَدتُه نائِمًا فى خِبائِه[1] ، فقعَدتُ ، فسَمِعتُه حينَ يَثُورُ مِن نَوْمِه يقولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى رُجُوعِى مِن سَرْغَ . قال عروةُ : فبلَغنا أنَّه كتَب إلى عامِلِه بالشامِ : إذا سَمِعتَ بالطاعونِ قد وقَعَ عندَكم ، فاكتُبْ إلىَّ حتى أخْرُجَ .

قال : وحدَّثنا ضمرَةُ ، عن ابنِ شَوْذَبٍ ، عن أبى التَّياحِ يَزِيدَ بنِ حُمَيدٍ الضُّبَعِىِّ ، قال : قلتُ لمطرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ : ما تقولُ رَحِمك اللهُ فى الفِرارِ مِن الطاعونِ ؟ قال : هو القَدَرُ تَخافونَه ، وليس منه بُدٌّ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسرورٍ ، حدَّثنا عيسى ابنُ مسكينٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، **وأخبَرنا** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدَّثنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، حدَّثنا عمرُو بنُ ثورٍ ، قالا : حدَّثنا الفِرْيَابِىُّ محمدُ بنُ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن ميسرَةَ ، عن المنهالِ بنِ عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البقرة : ٢٤٣] . قال : كانوا أربعةَ آلافٍ ، خرَجوا فِرَارًا مِن الطاعونِ ، فماتوا ، فدَعَا اللهَ نبىٌّ مِن الأنبياءِ أن يُحْيِيَهم حتى يَعْبُدُوه ، فأحْيَاهم اللهُ[2] .

قال الفريابِىُّ : وحدَّثنا ورقاءُ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « خباء له » .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٤١٤، والحاكم ٢/ ٢٨١، والضياء فى المختارة (٤٠٥) من طريق سفيان به .

في هذه الآيَةِ ، قال : وقَع الطَّاعونُ في قَريتِهم ، فخرَجَ أُناسٌ وبَقِيَ أُناسٌ ، ومَن خرَجَ أكثرُ مِمَّن بَقِي . قال : فنَجا الذين خرَجوا ، وهلَك الذين أقاموا ، فلمَّا كانت الثانيةُ ، خرَجوا بأجمَعِهم إلَّا قليلًا ، فأماتَهم اللهُ ودَوَابَّهم ثم أحياهم ، فرجَعوا إلى بلدِهم وقد تَوالَدَت ذُرِّيَّتُهم[1] .

التمهيد

ذكَر أبو حاتمٍ ، عن الأصمعيِّ ، قال : هرَب بعضُ البصريِّينَ مِن الطَّاعُونِ ، فرَكِب حمارًا له ومضَى بأهله نحوَ سَفَوانَ[2] ، فسَمِعَ حادِيًا يحْدُو خلفَه[3] :

لن يُسْــبَقَ اللهُ على حِمارِ
ولا على ذِي مَيْعَةٍ طَيَّارِ[4]
أو يأْتِيَ الحَتْفَ على مِقْدارِ
قد يُصْبِحُ اللهُ أمامَ السَّارِي

وذكَر ابنُ قتيبةَ في «المعارِفِ»[5] أنَّ ذلك النبيَّ حزقيلُ بنُ بُوذَى .

القبس ....

(١) تفسير مجاهد ص ٢٤٠ من طريق ورقاء به ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/ ٤٢١، ٤٢٢ من طريق ابن أبي نجيح به .

(٢) سَفَوان : ماءٌ على قدر مرحلة من باب المربد بالبصرة . معجم البلدان ٣/ ٩٨، ٩٩.

(٣) الرجز في الحيوان ٣/ ٤٦١، والبيان والتبيين ٢/ ٢٧٨، وتأويل مختلف الحديث ص ١٠٤، وعيون الأخبار ١/ ٤٤ ، ونفح الطيب ٥/ ٢٩٨.

(٤) في المصادر سوى نفح الطيب : « مطار » . وطَيَّار ومُطَارٌ ؛ أي : حديد الفؤاد ماضٍ . ينظر القاموس المحيط (ط ي ر) .

(٥) المعارف ص ٥١.

التمهيد وقال المدائنىُّ : يُقالُ : إنَّه قَلَّما فَرَّ أحَدٌ مِن الطَّاعونِ فسَلِمَ مِن الموتِ .

قال أبو عمرَ : لم يبلُغْنى أنَّ أحدًا مِن حمَلَةِ العلمِ فَرَّ مِن الطَّاعُونِ ، إلا ما ذكَر المدائنىُّ أنَّ علىَّ بنَ زيدِ بنِ جُدعانَ هرَب مِن الطَّاعُونِ إلى السَّيَالَةِ[(1)] ، فكان يُجَمِّعُ كلَّ جُمُعَةٍ ويرجِعُ ، فكان إذا جَمَّعَ صاحُوا به : فرَّ مِن الطَّاعُونِ . فطُعِنَ فماتَ بالسَّيالَةِ . قال : وهرَب عمرُو بنُ عُبيدٍ ورِبَاطُ بنُ محمدِ بنِ رِبَاطٍ إلى الرباطيةِ[(2)] ، فقال إبراهيمُ بنُ علىٍّ الفقيمىُّ[(3)] :

ولما اسْتَفَزَّ الموتُ كلَّ مُكَذِّبٍ   صَبَرْتُ ولم يَصْبِرْ رِبَاطٌ ولا عَمْرُو

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا يَمُوتُ بنُ المُزرِّعِ ، قال : حدَّثنا الرِّياشىُّ ، قال : حدَّثنا الأصمعِىُّ ، قال : لما وقَع الطَّاعونُ الجارِفُ بالبصرةِ فَنِى أهلُها ، وامتَنعَ الناسُ مِن دَفْنِ موتاهم ، فدخَلَتِ السِّباعُ البصرةَ على رِيحِ الموتَى ، وخَلَتْ سِكَّةُ بَنى جريرٍ مِن الناسِ ، فلم يُبْقِ اللهُ فيها سِوَى جاريةٍ ، فسَمِعَتْ صوتَ الذِّئْبِ فى سِكَّتِهم ليْلًا ، فأنْشَأت تقولُ :

ألا أيُّها الذِّئْبُ المُنادِى بسُحْرَةٍ   إلىَّ أُنبِئْكَ الذى قد بَدَا لِيَا

(1) السيالة : أرض يطؤها طريق الحاج ، وقيل : هى أول مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة . معجم البلدان ٣/ ٢٠٨.

(2) الرباطية : ماء فى الطريق إلى البصرة من جزيرة العرب . ينظر بلاد العرب ص ٣١٩.

(3) فى النسخ : « القعنبى » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تفسير القرطبى ٣/ ٢٣٥. والبيت فى التعازى والمراثى للمبرد ص ٢١٣.

بَدَا لى أَنِّى قد نُعِيتُ وأَنَّنى[1] بَقِيَّةُ قومٍ وَرَّثُونى البَوَاكِيَا
وأَنِّى بلا شَكٍّ سأَتْبَعُ مَن مَضَى ويَتْبَعُنى مِن بعدُ مَن كان تَالِيَا

وذكَر المدائنىُّ ، قال : وقَع الطَّاعُونُ بمصرَ فى ولايةِ عبدِ العزيزِ بنِ مروانَ إيَّاها ، فخرَج هارِبًا منه ، فنزَلَ قريةً مِن قُرَى الصَّعِيدِ يقالُ لها : سُكَرُ . فقَدِمَ عليه حينَ نزَلَها رسولٌ لعبدِ الملكِ ، فقال له عبدُ العزيزِ : ما اسمُكَ ؟ قال : طالِبُ بنُ مُدْرِكٍ . فقال : أَوْهِ ، ما أُرَانى راجِعًا إلى الفُسْطَاطِ أبدًا ! فماتَ فى تلك القَرْيَةِ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ[3] ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى عروةُ بنُ أبى رُوَيمٍ[4] ، عن القاسمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : جئتُ عمرَ حين قَدِمَ مِن الشامِ ، فوَجَدْتُه قائِلًا فى خِبائِه ، فانتظَرْتُه فى فَىْءِ الخِبَاءِ ، فسَمِعتُه حينَ تَضَوَّرَ مِن نومِه وهو يقولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى رُجُوعى مِن سَرْغَ . يَعْنى حينَ رجَعَ مِن أجْلِ الوَبَاءِ .

قد تقدَّمَ هذا الخبرُ مِن غيرِ هذا الطَّريقِ[5] . وقد ذكَرنا الآثارَ المرفوعَةَ فى الطَّاعُونِ فى بابِ محمدِ بنِ المنكدِرِ مِن كتابِنا هذا[6] . والحمدُ للهِ .

(١) فى م : « أنى » .
(٢) ابن أبى شيبة ٤١/١٣ ، ٤٢ ، وتقدم ص ٥٦٨ .
(٣) فى ص ٤ : « بسر » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٢٠.
(٤) فى م : « رويح » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٨.
(٥) تقدم ص ٥٩٧ ، ٥٩٨.
(٦) ينظر ما تقدم ص ٥٧٦ - ٥٩٠.

التمهيد

وهذا الحديثُ أبينُ مِن أن يَحتاجَ إلى شرحٍ وتفسيرٍ . وفيه قبولُ خَبَرِ الواحِدِ . وفيه أيضًا روايةُ الكبيرِ عَمَّن دُونَه فى العلمِ والمنزلَةِ إذا كان ثِقَةً .

وفيه أنَّه قد يذهَبُ عن العالمِ الحَبْرِ ما يُوجَدُ عندَ غيرِه مِن العلماءِ ممَّن ليس مثلَه ، وكان عمرُ رَحِمه اللهُ مِن العلمِ بموضِعٍ لا يُوَازِيه أحَدٌ ، قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : لو وُضِع عِلْمُ عمرَ فى كِفَّةٍ وعلمُ أهلِ الأرضِ فى كفَّةٍ ، رجَح علمُ عمرَ[1] . ودليلُ ذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى أنَّه دخَل الجنةَ فسُقِى بها لبنًا ، فناوَلَ فَضْلَه عمرَ ، فقيل له : ما أوَّلْتَ ذلك يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « العِلْمَ »[2] . وأخبارُه فى الفِقْهِ أكْثَرُ مِن أنْ [3]تُحْصَى ، وقد جَلَبْنا[3] الكثيرَ منها فى [4]كتابِنا فى[4] « الصحابةِ »[5] .

وفيه أيضًا أنَّ الحُجَّةَ لازِمةٌ بخَبَرِ الواحِدِ العَدْلِ ، وأنَّ المرءَ يجبُ عليه الانقِيادُ للسنَّةِ إذا ثَبَتَتْ عندَه ، مِن نقلِ الكَافَّةِ كانت أو مِن نقلِ الآحادِ العُدُولِ . وفيه سُرعةُ ما كانوا عليه مِن الانقيادِ للعِلْمِ والاسْتِعْمالِ له . وباللهِ التوفيقُ .

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٣٦، والحاكم ٣/ ٨٦.

(٢) أخرجه البخارى (٧٠٠٦، ٧٠٠٧) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١٢٥٥) من حديث عبد الله بن عمر .

(٣ - ٣) فى ص ٤ : « تحكى وقد حكينا » .

(٤ - ٤) فى م : « كتاب » .

(٥) الاستيعاب ٣/ ١١٤٤ - ١١٥٩.

الموطأ

١٧٢٢ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أن عمرَ ابنَ الخطَّابِ إنما رجَع بالناسِ عن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ.

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ إنَّما رجَع بالناسِ عن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[1].

قال أبو عمرَ: معنى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فى الطَّاعونِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا سمِعتُم به بأرضٍ فلا تَقدَموا عليه، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فرارًا منه». فرجَع عمرُ بنُ الخطَّابِ من سَرْغَ.

وقد ذكَرنا هذا الحديثَ بتمامِه فيما تقدَّم من كتابِنا هذا، وذلك فى حديثِ[2] ابنِ شهابٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ[3]، وذكَرنا ما فيه من المعانى فى حديثِ ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ[4]. وروايةُ سالمٍ لهذا الحديثِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، أو عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، لا تتَّصِلُ، والحديثُ ثابتٌ مُتَّصِلٌ[5] مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه، وسيأتى فى موضِعِه[6] مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ[7].

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٧٠). وأخرجه البخارى (٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٩/١٠٠) من طريق مالك به.

(٢) فى م: «باب».

(٣) تقدم فى الموطأ (١٧٢١).

(٤) ينظر ما تقدم ص ٥٦٧ - ٥٧٦.

(٥) بعده فى م: «صحيح من وجوه».

(٦) فى ى، م: «موضع».

(٧) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٧١٩) ص ٥٦٣ - ٥٦٥.

التمهيد وهكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ ، كما ذكَرنا ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ بهذا اللَّفظِ ، إلَّا بِشْرَ بنَ عمرَ ، فإنَّه قال فيه : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ وعبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ أخبَراه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ حين خرَج إلى الشامِ إنَّما رجَع بالناسِ من سَرْغَ عن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا سمِعتم به فى أرضٍ فلا تَقدَمُوا عليه ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فرارًا منه »[(1)] . فجمَع بِشرٌ عن مالكٍ الحديثين جميعًا ورفعَهما ، وليس حديثُ سالمٍ مُصرِّحًا بما وقَع فى شىءٍ من « المُوَطَّآتِ » . وقد روَاه يونسُ بنُ يزيدَ[(2)] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[(3)] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ وعبدِ اللهِ بنِ عامرٍ جميعًا ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ إنَّما رجَع بالناسِ من سَرْغَ عن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ . هكذا قالا ، لم يذكراه مرفوعًا ، ولا ساقا له متنًا ، على نحوِ ما قال [(4)]مالكٌ فى حديثِ سالمٍ[(4)] هذا سواءً .

وقد وَهَمَ فى هذا الحديثِ أيضًا ابنُ أبى ذِئبٍ ، فروَاه عن ابنِ شهابٍ ، عن

القبس ....

(1) ذكره الدارقطنى فى العلل ٤/ ٢٥٥، وأخرجه فى غرائب مالك - كما فى فتح البارى ١٨٦/١٠.

(2) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة عقب الحديث (٤٩٣) ، والبيهقى ٢١٨/٧ من طريق يونس به ، وزاد البيهقى : « عبد الله بن عمر » .

(3) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٥٦/٤ عن ابن إسحاق به .

(٤ - ٤) فى ر ، ى : « فى حديث مالك » .

التمهيد

سالمٍ ، عن[1] عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ[2] . و[3] لم يُتابَعْ عليه ، وإنَّما هو عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ وعبدِ اللهِ بنِ عامرٍ جميعًا ، [4]لا أنَّ[4] سالمًا روَاه عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، وقولُ ابنِ أبي ذئبٍ ذلك وَهْمٌ وغَلَطٌ ، إن صحَّ ذلك عن ابنِ أبي ذئبٍ . وقد جوَّد مالكٌ لفظَ حديثَي ابنِ شهابٍ جميعًا ؛ عن سالمٍ وعن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ .

وعن[5] ابنِ شهابٍ في الطَّاعونِ أحاديثُ ؛ منها حديثُه عن سالمٍ هذا ، وحديثُه عن [6]عبدِ اللهِ بنِ[6] عامرِ بنِ ربيعةَ ، على ما ذكَرناه عنه فيما مضَى مِن كتابِنا هذا[7] ، وحديثُه عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وقد جاء في موضعِه من كتابِنا هذا ؛ لأنَّه من روايةِ مالكٍ عنه أيضًا[8] ، ومنها حديثُه عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ[9] ، وليس هذا عندَ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، وهو عندَه عن محمدِ بنِ المنكدِرِ وأبي النَّضرِ[10] ، وهذه كلُّها أحاديثُ مُتَّصلةٌ صِحاحٌ

القبس ....

(1) في النسخ ، ومعجم الطبراني : « بن » . والمثبت موافق لبقية مصادر التخريج .

(2) أخرجه أحمد ٢١١/٣ (١٦٧٨) ، والطبراني (٢٦٧) ، وأبو نعيم في المعرفة (٤٩٣) من طريق ابن أبي ذئب به .

(3) سقط من : م .

(4 - 4) في النسخ : « لأن » . والصواب ما أثبتناه .

(5) في م : « عند » .

(6 - 6) سقط من : ى ، م .

(7) تقدم في الموطأ (١٧٢١) .

(8) تقدم في الموطأ (١٧١٩) .

(9) تقدم تخريجه ص ٥٧٩ .

(10) تقدم في الموطأ (١٧٢٠) .

الموطأ

١٧٢٣ - مالكٌ ، أنه قال : بلَغنى أن عمرَ بنَ الخطَّابِ قال : لبَيتٌ برُكْبةَ أحَبُّ إلىَّ من عشَرةِ أبياتٍ بالشامِ .

قال مالكٌ : يُريدُ لِطُولِ الأعمارِ والبقاءِ ، ولشِدَّةِ الوباءِ بالشامِ .

التمهيد ثابتةٌ . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه قال : بلَغنى أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لَبَيتٌ برُكبةَ أحَبُّ إلىَّ مِن عشَرةِ أبياتٍ بالشامِ[1] .

قال أبو عمرَ : [2]قال مالكٌ[2] : يريدُ لطولِ الأعمارِ والبقاءِ ولشدةِ الوباءِ بالشامِ . وهذا الكلامُ فى « الموطأ » عندَ بعضِ رواتِه ، ومعناه عندى ، أن الشامَ كثيرةُ الأمراضِ والوباءِ والأسقامِ ، وأن رُكبَةَ أرضٌ مَصَحَّةٌ ، طيبةُ الهواءِ ، قليلةُ الأمراضِ والوباءِ ؛ [3]لا أن[3] الأرضَ[4] تَنْقُصُ من العُمُرِ ، أو تزيدُ فى البقاءِ ، أو تُؤَخِّرُ الأجلَ .

وقال ابنُ وضاحٍ : رُكْبَةُ موضعٌ بينَ الطائفِ ومكةَ فى طريقِ العراقِ . وقال غيرُه : رُكْبَةُ وادٍ مِن أوديةِ الطائفِ .

وقد رُوِى عن عمرَ أنه قال : لأن أعملَ عشرَ خطايا برُكبةَ أحَبُّ إلىَّ مِن أن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٧١) .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣ - ٣) فى م : « لأن » .
(٤) فى الأصل ، م : « الأمراض » .

النَّهيُ عن القولِ بالقَدَرِ

الاستذكار

أعملَ واحدةً بمكةَ[(1)] .

وهذا يَدلُّ على فضلِ مكةَ ، وعلى أن الحسناتِ تُضاعفُ فيها والسيئاتُ .

وقد رأى بعضُ العلماءِ الزيادةَ في ديةِ الأنْفُسِ والجراحِ في البلدِ الحرامِ والشهرِ الحرامِ ، ورأَوا ألا يُقتصَّ ممن جنَى[(2)] جنايةً أو أصاب حدًّا ولجِق بالحرمِ حتى يخرُجَ من الحرمِ .

وأجمَعوا أن مَن قتَل في الحرمِ [(3)] قُتِل في الحرمِ [(3)] ، وكذلك مَن أتَى حدًّا [(4)] في الحرمِ [(4)] أُقِيم عليه في الحرمِ ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍم بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥] . قيل : الحرمُ . وقيل : المسجدُ الحرامُ .

التمهيد

....

القبس

بابُ النَّهيِ عن القولِ بالقَدَرِ

هذا بابٌ قد بيَّنَّاه في كُتُبِ الأُصولِ على قَدْرٍ ، وأشرَفْنا فيه الخلقَ على مراتبِ النظرِ ، ولكِنَّا لأجلِ اهْتِبَالِ مالكٍ به ، وحُقَّ له ذلك ، نُشِيرُ نحنُ إلى شيءٍ منه ، فنقولُ : أما ترجمتُه بالنَّهيِ عن القولِ بالقَدَرِ فغريبةٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال في الحديثِ

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٩٦ .

(٢) بعده في ح ، و : « به » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس الصحيحِ : «وأن تُؤمِنَ بالقَدَرِ ، خَيْرِه وشَرِّه ، حُلْوِه ومُرِّه»[1] . فكيف يَصِحُّ أن يَنْهى عن قولٍ هو مَحْضُ الإيمانِ ، ولكنَّه إنما بَوَّب بالنهيِ ؛ لأنَّ الصحابةَ كانت تَعافُه ؛ لِمَا تقدَّم مِن [2] النبيِّ ﷺ إليهم [3] في ذلك [2] ؛ ففي «صحيحِ مسلمٍ» : جاء مُشرِكو قريشٍ مُخاصِمون إلى النبيِّ ﷺ في القَدَرِ ، فنزلَت : ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ﴾ الآيةَ[4] [القمر : ٤٨] . ولِمَا [5] يُروَى من النهيِ عن النبيِّ ﷺ [3] فيه ، واللهُ أعلمُ ، وقد رُوِى في الأثرِ : «إذا ذُكِر القَدَرُ فأمسِكوا»[6] . و [5] رُوِى أنَّ النبيَّ ﷺ خرَج يومًا على أصحابِه وهم يَتكلَّمون في القَدَرِ ، فاحْمَرَّ وَجْهُه وقال : «إنما هلَك مَن كان قبلكم بهذا»[7] . [8] وذكَر باقيَ [8] الحديثِ . وَوَجْهُ كراهيةِ الكلامِ في القَدَرِ ، أن الخَوْضَ لا يئولُ فيه إلى بيانٍ ؛ لأن البَيِّنَ [9] إذا تُعرِّض لبيانِه فسَد وخرَج عن حَدِّه ، إذ المفعولُ لا يُفعَلُ والموجودُ لا يُوجَدُ ، وقد كان النبيُّ ﷺ بيَّن لأصحابِه حينَ سألوه أوَّلَ دُفْعةٍ عنه ، فقالوا له : هذا الذى نحن فيه ؛ [10] أمرٌ مُستأنَفٌ ، أم [10] قد فُرِغ منه ؟ فقال : «اعمَلوا ، فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِق له»[11] الحديثَ . فبعدَ أن استَقرَّ القولُ فيه

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٤٨) بلفظه ، والبيهقي في الشعب (١٨٠) ، وأصله عند مسلم (٨) .

(٢ - ٢) في م : « النهي إليهم فيه والله أعلم » .

(٣ - ٣) ليس في : د .

(٤) مسلم (٢٦٥٦) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٦٣٨ .

(٧) أحمد ٢٠٠/١١ (٦٦٦٨) ، والترمذي (٢١٣٣) .

(٨ - ٨) في د : « وذكرنا في » .

(٩) في م : « النبي ﷺ » .

(١٠ - ١٠) سقط من : ج .

(١١) سيأتي تخريجه ص ٦٢٤ - ٦٢٦ .

الموطأ

١٧٢٤ – مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «تَحاجَّ آدمُ وموسى ، فحجَّ آدمُ موسى ، قال له موسى : أنت آدمُ الذى أغوَيتَ الناسَ وأخرجْتَهم من الجنةِ ؟ فقال له آدمُ : أنت موسى الذى أعطاه اللهُ عِلْمَ كلِّ شيءٍ ، واصطَفاه على الناسِ برسالتِه ؟ قال : نعم . قال : أفتَلُومُنى على أمرٍ قد قُدِّر علىَّ قبلَ أن أُخلَقَ؟» .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تحاجَّ آدمُ وموسى ، فحاجَّ آدمُ موسى ، قال له موسى : أنت آدمُ الذى أغوَيتَ الناسَ ، وأخرجْتَهم مِن الجنَّةِ ؟ قال له آدمُ : أنت موسى الذى أعطاه اللهُ عِلمَ كلِّ شيءٍ ، واصطفاه على الناسِ برسالتِه وبكلامِه ؟ قال : نعم . قال : أفتلُومُنى على أمرٍ قد قُدِّر علىَّ قبلَ أن أُخلَقَ ؟ »[1] .

القبس

والبيانُ ، لا يَبْقَى إلا الاعتراضُ المُشَكِّكُ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء : ٢٣] .

حديثٌ : قال أبو هريرةَ : «تَحاجَّ آدمُ وموسى» . الخبرَ إلى آخرِه . وقد تكلَّمْنا فى « الصحيحِ » عليه وفى «المُشْكلَين» بما يَنْبغِى له ، وفى قولِ آدمَ : «أَتَلُومُنى على أمرٍ قد قُدِّر علىَّ ؟» . ليس ما سبَق مِن القضاءِ والقَدَرِ يرفَعُ المَلامةَ عن البَشَرِ ، لكنَّ معنى قولِه ذلك : أَتَلُومُنى على أمرٍ قد قدَّر اللهُ علىَّ وتُبتُ منه . والعاصِى التائبُ لا يُلامُ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٧٢) . وأخرجه ابن وهب فى القدر (٧) ، ومسلم (١٤/٢٦٥٢) ، والفريابى فى القدر (١٢٠، ١٢١) ، والآجرى فى الشريعة (٣٥٥) من طريق مالك به .

التمهيد

إلى هلهنا انتهى حديثُ مالكٍ عندَ جميعِ رواتِه لهذا الحديثِ ، وزاد فيه ابنُ عيينةَ ، عن أبي الزِّنادِ بإسنادِه : « قبلَ أن أُخلقَ بأربعينَ سنةً »[1] . وكذلك قال طاوسٌ ، عن أبي هريرةَ .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ[2] بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « حاجَّ آدمُ موسى ، فقال موسى : يا آدمُ ، أنت أبونا ، أخرَجتَنا مِن الجنةِ . قال آدمُ : يا موسى ، أنت الذى اصطفاك اللهُ بكلامِه ، وخطَّ لك التوراةَ بيدِه ، أتلُومُنى على أمرٍ قدَّره علىَّ قبلَ أنْ يخلُقَنى بأربعينَ سنةً ؟ »[3] .

وهذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ مِن جهةِ الإسنادِ ، لا يختلِفون فى ثبوتِه ، رواه عن أبى هريرةَ جماعةٌ مِن التابعين ، ورُوى مِن وجوهٍ عن النبىِّ ﷺ مِن روايةِ الثِّقاتِ الأئمَّةِ الأثباتِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ سلمٍ[4] المقدسىُّ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (١١١٦) ، والبخارى (٦٦١٤) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٥٩) من طريق ابن عيينة به .

(٢) فى ص ١٦: « أحمد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٦١.

(٣) أخرجه الحميدى (١١١٥) ، وأحمد ٣٤٣/١٢ (٧٣٨٧) ، والبخارى (٦٦١٤) ، ومسلم (٢٦٥٢) ، وأبو داود (٤٧٠١) ، وابن ماجه (٨٠) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) فى ص ١٦: « مسلم » . وينظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٠٦.

التمهيد

عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدثنى أبو سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقِىَ آدمُ موسى ، فقال له موسى : أنت أبو الناسِ الذى أغويتَهم ، وأخرَجتَهم مِن الجنَّةِ . فقال له آدمُ : أنت موسى الذى كلَّمك اللهُ واصطفاك برسالتِه ، فكيف تلُومُنى على عملٍ كتَب اللهُ علىَّ أن أعملَه قبلَ أنْ أُخلَقَ[1] ؟ » . قال : « فحجَّ آدمُ موسى »[2] .

ورواه الزهرىُّ ، فاختلَف أصحابُه عليه فى إسنادِه ؛ فروَاه إبراهيمُ بنُ سعدٍ[3] ، وشعيبُ بنُ أبى حمزةَ[4] ، عن الزهرىِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ .

ورَواه عمرُ بنُ سعيدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ[5] .

ورَواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ وسعيدٍ ، عن أبى هريرةَ . ومنهم مَن يجعَلُه عن معمرٍ ، [6]عن الزهرىِّ[6] ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى

القبس ....

(١) بعده فى ص : « بأربعين سنة » .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٥١) من طريق الوليد بن مسلم به ، وأخرجه أحمد ٢٤٦/١٣ (٧٨٥٦) ، والبخارى (٤٧٣٨) ، ومسلم (١٥/٢٦٥٢) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٣) أخرجه أحمد ١٣/ ٣١، ٣٢ (٧٥٨٨) ، والبخارى (٣٤٠٩) ، ومسلم (١٥/٢٦٥٢) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢/١٣ (٧٥٨٩) ، والفريابى فى القدر (١٠٩) من طريق شعيب به .

(٥) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٥٣) من طريق عمر بن سعيد به .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م .

التمهيد هريرةَ[1] . ومنهم مَن يَرويه عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ[2] . وكلُّهم يرفعُه ، وهى كلُّها صحاحٌ ؛ للقاءِ الزهريِّ جماعةً مِن أصحابِ أبى هريرةَ .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مسندًا بأتمِّ ألفاظٍ ، وأحسنِ سياقةٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى هشامُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ موسَى عليه السلامُ قال : يا ربِّ ، أبونا آدمُ أخرَجنا ونفسَه[3] مِن الجنَّةِ . فأراه اللهُ آدمَ ، فقال له : أنت آدمُ ؟ قال آدمُ : نعم . قال : أنت الذى نفَخ الله فيك مِن روحِه ، وعلَّمك الأسماءَ كلَّها ، وأمرَ ملائكتَه فسجَدوا لك ؟ قال : نعم . قال : فما حمَلك على أن أخرَجتَنا ونفسَك[4] من الجنةِ ؟ قال له آدمُ : ومَن أنت ؟ قال : أنا موسى . قال : أنت نبىُّ بنى إسرائيلَ الذى كلَّمك اللهُ مِن وراءِ حجابٍ ، لم يجعَلْ بينَك وبينَه رسولًا مِن خلقِه ؟ قال :

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (20067) ، وأحمد 75/13 (7635) ، وابن أبى عاصم فى السنة (148) من طريق معمر به .

(2) ذكره الدارقطنى فى العلل 284/7 عن الزهرى به .

(3) فى ص 16 : « نسله » .

(4) فى ص 16 : « نسلك » .

التمهيد

نعم . قال : أما وجدت في كتابِ اللهِ الذي أنزل عليك أنَّ ذلك كان في كتابِ اللهِ قبلَ أنْ أُخلَقَ ؟ قال : نعم . قال : أفتلُومُني في شيءٍ سبَق مِن اللهِ فيهِ القضاءُ قبلُ ؟ » . قال عندَ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ : « فحجَّ آدمُ موسَى ، [1] فحجَّ آدمُ موسى [1] » .

في هذا الحديثِ مِن الفقهِ إثباتُ الحجاجِ والمناظرةِ ، وإباحةُ ذلك ، إذا كان طلبًا للحقِّ وظهورِه ، وقد أفرَدْنا لهذا المعنَى بابًا كاملًا أوضحناه فيه بالحجَّةِ والبرهانِ ، والبسطِ والبيانِ ، في كتابِنا « كتابِ العلمِ » [2] ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هلهنا .

وفيه إباحةُ التقريرِ [3] والتعريضِ في معنَى التوبيخِ في درْجِ الحجاجِ حتى تقَرَّ الحجَّةُ مقرَّها . وفيه دليلٌ على أنَّ مَن علِم وطالَع العلومَ فالحجَّةُ له ألزمُ ، وتوبيخُه على الغفلةِ أعظمُ . وفيه إباحةُ مناظرةِ الصَّغيرِ للكبيرِ ، والأصغرِ للأسنِّ ، إذا كان ذلك طلبًا للازديادِ مِن العلمِ وتقريرِ الحقِّ ، [4] وابتغاءً له [4] . وفيه الأصلُ الجسيمُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

والحديث عند ابن وهب في القدر (٣) - ومن طريقه أبو داود (٤٧٠٢) ، والدارمي في الرد على الجهمية ص ٧٥، ٧٩، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٧) ، والفريابي في القدر (١١٧) ، والآجرى في الشريعة (١٨٥، ٣٥٢، ٦٨٢) ، وابن منده في الرد على الجهمية (٣٨) ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٥٥١) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٥٣.

(٣) في ص : « التقدير » .

(٤ - ٤) في الأصل : « ابتغائه » .

التمهيد الذى أجمَع عليه أهلُ الحقِّ ، وهو أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد فرَغ مِن أعمالِ العبادِ ، فكلٌّ يَجرى فيما قدِّرَ له وسبَق فى علمِ اللهِ تباركَ اسمُه .

وأمَّا قولُه : « أفتلُومُنى على أمرٍ قد قدِّر علىَّ ؟ » . فهذا عندى مخصوصٌ به آدمُ ؛ لأنَّ ذلك إنَّما كان منه ومِن موسى عليهما السلامُ بعدَ أن تِيبَ على آدمَ ، وبعدَ أن تلقَّى مِن ربِّه كلماتٍ تابَ بها عليه ؛ فحسُن منه أنْ يقولَ ذلك لموسى ؛ لأنَّه قد كان تيبَ عليه مِن ذلك الذَّنبِ ، وهذا غيرُ جائزٍ أنْ يقولَه اليومَ أحدٌ إذا أتَى ما نَهاه اللهُ عنه ، ويحتجَّ بمثلِ هذا فيقولَ : أتلُومُنى على أنْ قتلتُ ، أو زنيتُ ، أو سرَقتُ ، وذلك قد سبَق فى علمِ اللهِ ، وقدَّرَه علىَّ قبلَ أنْ أُخلقَ ؟ هذا ما لا يسوغُ لأحدٍ أن يقولَه ، وقد اجتمعَتِ الأُمَّةُ أنَّ مَن أتَى ما يستحقُّ الذمَّ عليه فلا بأسَ بذمِّه ، ولا حرَجَ فى لومِه ، ومن أتَى ما يُحمَدُ له ، فلا بأسَ بمدحِه عليه وحمدِه . وقد حكَى مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ معنَى ما ذكَرنا ، أنَّ ذلك إنَّما كان مِن آدمَ عليه السَّلامُ بعدَ أنْ تيبَ عليه ، ذكَره ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ . وهذا صحيحٌ ؛ لأنَّ رُوحَه لم تجتمِعْ بروحِ موسَى ، ولم يلتقيا ، والله أعلمُ ، إلَّا بعدَ الوفاةِ ، وبعدَ رفعِ أرواحِهما فى عِلِّيِّينَ ، فكان التقاؤُهما كنحوِ التقاءِ نبيِّنا ﷺ بمَن لقيَه فى المعراجِ مِن الأنبياءِ ، على ما جاء فى الأثرِ الصحيحِ ، وإن كان ذلك عندى لا يحتمِلُ تكييفًا ، وإنَّما فيه التسليمُ ؛ لأنَّا لم نؤتَ مِن جنسِ هذا العلمِ إلَّا قليلًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ،قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ،

القبس ....

التمهيد

عن عمَّارِ بنِ أبى عمَّارٍ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يحدِّثُ عن النبىِّ ﷺ .

قال حمَّادٌ : وأخبرَنا حميدٌ ، عن الحسنِ ، عن جُندُبٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لقِىَ آدمُ موسَى ، فحجَّ آدمُ موسَى »[1] .

قال أبو عمرَ : معنَى « حجَّه » : غلَبه وظهَر عليه فى الحجَّةِ . وفى ذلك دليلٌ على فضلِ مَن أدلَى عندَ التَّنازعِ بحجَّتِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لقِىَ آدمُ موسى ، فقال له موسى : يا آدمُ ، أنت الذى خلَقك اللهُ بيدِه ، وأسكنَك جنَّتَه ، وأسجَد لك ملائكتَه ، ونفَخ فيك مِن روحِه ؛ فعَلتَ ما فعَلتَ ، فأخرَجتَ ذرِّيَّتَك مِن الجنَّةِ ؟ قال آدمُ : يا موسى ، أنت الذى اصطفاك اللهُ برسالتِه وبكلامِه ، وقرَّبك نجيًّا ، وآتاك التوراةَ ، فبكم تجدُ الذنبَ الذى عمِلتُه مكتوبًا علىَّ قبلَ أن أُخلَقَ ؟ قال : بأربعينَ عامًا[2] . قال : فلِم تلومُنى ؟ » . قال النبىُّ ﷺ : « فحجَّ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٥٥/١٦ (٩٩٩٠)، والدارمى فى الرد على الجهمية ص ٧٥، وأبو يعلى (١٥٢٨)، والطبرانى (١٦٦٣) من طريق حماد بن سلمة به.

(2) فى الأصل، م: « سنة ».

١٧٢٥ - وحدثني عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ، عن

التمهيد

آدمُ موسى». يقولُها ثلاثًا[١].

قال أبو عمرَ: هذا الحديثُ مِن أوضحِ[٢] ما روِىَ عن النبيِّ ﷺ في إثباتِ القدَرِ، ودفعِ قولِ القدريَّةِ. وباللهِ التوفيقُ والعصمةُ.

ورِوِى أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى الحسنِ البصريِّ: إنَّ اللهَ لا يُطالبُ خلقَه بما قضَى عليهم وقدَّرَ، ولكنْ يُطالبُهم بما نهاهم عنه وأمَر، فطالِبْ نفسَك مِن حيثُ يطالبُك ربُّك، والسَّلامُ. ورُوِّينا أنَّ النَّاسَ لما خاضوا في القدَرِ بالبصرةِ اجتَمعَ مسلمُ بنُ يسارٍ ورُفيعٌ أبو العاليةِ، فقال أحدُهما لصاحبِه: تعالَ حتى ننظُرَ فيما خاض النَّاسُ فيه من[٣] هذا الأمرِ. قال: فقعدا ففكَّرا، فاتَّفق رأيُهما أنَّه يَكفي المؤمنَ مِن هذا الأمرِ أنْ يعلَمَ أنَّه لن يُصيبَه إلَّا ما كتَب اللهُ له، وأنَّه مجزيٌّ بعملِه[٤].

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ[٥]، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ

القبس

حديثٌ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن اللهَ خلَق آدمَ، فمسَح ظهرَه

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٤٩، ١٥٠) من طريق محمد بن عمرو به.
(٢) في ص: «أصح».
(٣) سقط من: م.
(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٢٦٩).
(٥) قال أبو عمر: «وهو زيد بن أبي أنيسة، يكنى أبا سعيد؛ اختلف في ولائه؛ فقيل: إنه مولى زيد ابن الخطاب، أو لبني عدي. وقيل: مولى لبني كلاب. وقيل غير ذلك مما يطول ذكره؛ ولم يختلف أنه مولى. وقيل: اسم أبي أنيسة زيد أيضا - والله أعلم - فهو زيد بن زيد؛ وكان زيد بن أبي أنيسة من سكان الرها من عمل الجزيرة، ومات بالرها سنة خمس وعشرين ومائة - فيما ذكر الواقدي =

الموطأ

عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطَّابِ ، أنه أخبَره عن مسلمِ ابنِ يسارٍ الجُهَنيِّ ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ سُئل عن هذه الآيةِ : (وإذْ أخَذ ربُّكَ من بنى آدمَ من ظُهورِهم ذُرِّيَّاتِهم وأشهَدَهم على أنفُسِهم ألستُ بربِّكم قالوا بلَى شهِدْنا أن تقولوا يومَ القيامةِ إنَّا كنَّا عن هذا غافلين) . فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عنها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن اللهَ تبارَكَ وتعالَى خلَق آدمَ ، ثم مسَح ظهرَه بيمينِه فاستخرَج منه ذُرِّيَّةً ، فقال : خلَقتُ هؤلاء للجنةِ ، وبعملِ أهلِ الجنةِ يَعملون . ثم مسَح ظهرَه فاستخرَج منه ذُرِّيَّةً ، فقال : خلَقتُ هؤلاء للنارِ ، وبعملِ أهلِ النارِ يعملون» . فقال رجلٌ : يارسولَ اللهِ ، ففيمَ العملُ ؟ قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن اللهَ إذا خلَق العبدَ للجنةِ

التمهيد

ابنِ الخطابِ ، أنَّه أخبَره عن مسلمِ بنِ يسارٍ الجُهَنيِّ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سُئل

القبس

بيمينِه» . حديثٌ عظيمٌ فى القضاءِ والقَدَرِ ، يشهَدُ له القرآنُ ، وكأنه تفسيرٌ للآيةِ

= والطبرى . وكان كثير الحديث ، راوية للعلم ، ثقة ، صاحب سنة . روى عنه مالك ، والثورى ، وجماعة من الجلة ، وكان الثورى يثنى عليه ، ويدعو له كثيرا بعد موته بالرحمة . وقال البخارى ، عن عمرو بن محمد الناقد ، عن عمرو بن عثمان الكلابى قال : مات زيد بن أبى أنيسة سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن ست وثلاثين سنة . وقيل : ولد زيد بن أبى أنيسة سنة إحدى وتسعين وتوفى سنة أربع وعشرين وقيل : سنة خمس . وقيل : سنة ست . وقيل : سنة سبع . وقيل : سنة ثمان وعشرين ومائة . وقيل : توفى وهو ابن بضع وأربعين . وقال محمد بن سعد : سمعت رجلا من أهل حران يقول : مات سنة تسع عشرة ومائة . قال أبو عمر : هو معدود فى أهل الجزيرة ، وهو رهاوى » تهذيب الكمال ١٠/ ١٨، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٨٨.

الموطأ

استعمَله بعملِ أهلِ الجنةِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنةِ ، فيُدخِلَه به الجنةَ ، وإذا خلَق العبدَ للنارِ استعمَله بعملِ أهلِ النارِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ النارِ ، فيُدخِلَه به النارَ» .

التمهيد

عن هذه الآيةِ : (وإذ أخَذَ ربُّك مِن بنى آدمَ من ظُهورِهم ذُرِّياتِهم[1] وأشهَدَهم على أنفسِهم ألستُ بربِّكم قالوا بلى) الآية . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عنها فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ اللهَ تبارَك وتعالى خلَق آدمَ ، ثم مسَح ظهرَه بيمينِه ، فاستخرَج منه ذُرِّيَّةً ، فقال : خلَقتُ هؤلاء للجنةِ ،

القبس

المذكورةِ فيه ، عَبَّر بالمَسحِ عن تَعَلُّقِ القُدْرةِ بظَهْرِ آدمَ ، وكلُّ معنًى يَتعلَّقُ به قُدْرةُ الخالقِ يُعَبَّرُ عنها بفعلِ المخلوقِ ما لم يَكُنْ دَنَاءَةً[2] ، وقد أَخبَر اللهُ تعالى فى هذا الحديثِ على لسانِ رسولِه بقولِه عن حُكْمِه وحكمتِه فى تَفْرِيقِ الخلقِ فريقَين ، ويَسَّر تعالى ذلك الرجلَ المُعْتَرِضَ للنبىِّ ﷺ بقولِه : ففِيمَ العملُ ؟ ليُبَيِّنَ ﷺ تمامَ المسألةِ ، ويُبْرِزَ وجهَ الحِكْمةِ ، بأن تيسيرَ البارئ سبحانَه للرجلِ عملَ أهلِ الجنةِ دليلٌ على أنه مِن أهلِها الذين خلَقهم لها ، وتيسيرَه الرجلَ بعملِ أهلِ النارِ دليلٌ على أنه خَلَقه لها ، والإشارةُ بهذا التيسيرِ المُقْتَضِى - لِما بَيَّنّاه مِن الدليلِ - إلى العملِ الذى يكونُ عندَ الخاتمةِ ، لا إلى العملِ المُسْترسَلِ على الأزمنةِ ، وقد بُيِّن ذلك بقولِه ﷺ : «إنَّ الرجلَ ليَعْمَلُ بعملِ أهلِ الجنةِ»[3] الحديث إلى آخرِه .

---

(١) هذه قراءة نافع وأبى جعفر وأبى عمرو وابن عامر ويعقوب ، وقرأ عاصم وابن كثير وحمزة والكسائى وخلف (ذريتهم) على الإفراد . النشر ٢/ ٢٠٥.

(٢) هكذا دأب المصنف على تأويل صفات الله عز وجل ، وسبق مرارا التنبيه على ذلك ، وأن مذهب السلف إثبات بلا تمثيل ، وتنزيه بلا تعطيل .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٦١/٨ - ١٦٣ .

التمهيد

وبعملِ أهلِ الجنةِ يعمَلُون . ثم مسَح ظهرَه ، فاستخرَج منه ذُرِّيَّةً ، فقال : خلَقتُ هؤلاء للنارِ ، وبعملِ أهلِ النارِ يعمَلُون » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، ففيمَ العملُ ؟ قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ تبارَك وتعالى إذا خلَق العبدَ للجنةِ استعمَله بعملِ أهلِ الجنةِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنةِ ، فيُدخلَه به الجنةَ ، وإذا خلَق العبدَ للنارِ استعْمَله بعملِ أهلِ النارِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ النَّارِ ، فيُدخلَه به النارَ »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ مُنقطعٌ بهذا الإسنادِ ؛ لأنَّ مسلمَ بنَ يسارٍ هذا لم يلقَ عمرَ بنَ الخطابِ ، وبينَهما في هذا الحديثِ نُعيمُ بنُ ربيعةَ ، وهو أيضًا مع هذا الإسنادِ لا تقومُ به حجَّةٌ ، ومسلمُ بنُ يسارٍ هذا مجهولٌ ، قيل : إنَّه مدنيٌّ وليس بمسلمِ بنِ يسارٍ البصريِّ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : قرَأت على يحيى بنِ معينٍ حديثَ مالكٍ هذا عن زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ ، فكتَب بيدِه على مسلمِ بنِ يسارٍ : لا يُعرفُ[2] .

أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ عبيدُ بنُ محمدٍ ومحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالا : حدثنا

القبس ....

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (4/17و، ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (1873) . وأخرجه أحمد 1/ 399، 400 (311) ، وأبو داود (4703) ، والترمذى (3075) ، والنسائى فى الكبرى (11190) من طريق مالك به .

(2) ابن أبى خيثمة فى تاريخه (4575) .

التمهيد عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قالا جميعًا : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سنْجَرَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ابنِ واقدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن أبى عبدِ الرحيمِ ، عن زيدٍ - يعنى ابنَ أبى أُنيسةَ - عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، عن نُعيمِ ابنِ ربيعةَ الأزديِّ[(1)] .

وأخبَرنى عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، وأحمدُ بنُ فتحٍ ، وخلفُ بنُ القاسمِ ، قالوا : حدثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ وهبٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنى أبو عبدِ الرَّحيمِ ، قال : حدَّثنى زيدٌ - وهو ابنُ أبى أُنَيسةَ - عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مسلمِ ابنِ يسارٍ ، عن نُعيمِ بنِ ربيعةَ ، قال : كنتُ عندَ عمرَ بنِ الخطّابِ إذ جاءه رجلٌ ، فسأله عن هذه الآيةِ : (وإذ أخَذَ ربُّك مِن بنى آدمَ من ظُهورِهم ذُرِّيَّاتِهم) . قال : فقال عمرُ : كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ فسأله عنها ، فقال النبيُّ ﷺ : « خلَق الله آدمَ ، ثم استخرَج منه ذُرِّيَّةً من هو كائنٌ منهم إلى يومِ القيامَةِ ؛ فقال لطائفةٍ منهم : هؤلاء للجنةِ خلَقتُهم . وقال لطائفةٍ : هؤلاء للنارِ خلَقتُهم . فمَن

القبس ....

(1) أخرجه ابن عساكر ٧١/٣٤ من طريق محمد بن سلمة به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٨/ ٩٧، وأبو داود (٤٧٠٤)، وابن أبى عاصم فى السنة (٢٠١)، وابن جرير فى تفسيره ١٠/ ٥٥٤، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٨٧) من طريق زيد بن أبى أنيسة به .

التمهيد خلَقه الله للجنةِ استعمَله بعملِ أهلِ الجنةِ حتى يُميتَه على عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنةِ ، فيُدخِلَه به الجنةَ ، ومن خلَقه للنارِ استعمَله بعملِ أهلِ النَّارِ حتى يُميتَه على عملٍ من أعمالِ أهلِ النارِ ، فيُدخلَه به النارَ »[1] .

قال أبو عمرَ : زيادةُ مَن زاد فى هذا الحديثِ نُعيمَ بنَ ربيعةَ ليست حجَّةً ؛ لأنَّ الذى لم يذكُرْه أحفظُ ، وإنَّما تُقبلُ الزِّيادةُ من الحافظِ المتقنِ . وجملةُ القولِ فى هذا الحديثِ أنَّه حديثٌ ليس إسنادُه بالقائمِ ؛ لأنَّ مسلمَ بنَ يسارٍ ونُعيمَ بنَ ربيعةَ جميعًا غيرُ معروفَينِ بحَمْلِ العِلْمِ ، ولكنَّ معنى هذا الحديثِ قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ كثيرةٍ ثابتةٍ يطولُ ذكرُها ، من حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ وغيرِه جماعةٍ يطولُ ذكرُهم .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، عن عثمانَ بنِ غِياثٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ بُريدةَ ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ وحُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ لقِيا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فذكَرا له القدرَ وما يقولون فيه . فذكَر الحديثَ عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ بطولِه ، وقال فى آخرِه : وسأله رجلٌ من مُزَينةَ أو جُهينةَ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ففيمَ نعملُ ، فى شىءٍ قد خلَا ومضَى ، أو فى شىءٍ مستأنَفٍ الآنَ ؟ فقال : « فى شىءٍ قد خلا ومضَى » . فقال الرَّجلُ أو بعضُ القومِ : ففيمَ

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٨٨) ، وابن عساكر ٧٢/٣٤ من طريق النسائى به .

التمهيد العملُ ؟ فقال : « إنَّ أهلَ الجنةِ يُيسَّرون لعملِ أهلِ الجنةِ ، وإنَّ أهلَ النارِ يُيسَّرون لعملِ أهلِ النارِ »[1] .

ورُوِى هذا المعنى عن عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ من طرقٍ ، وممَّن روَى هذا المعنى فى القدَرِ عن النبىِّ ﷺ ؛ علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وأُبىُّ بنُ كعبٍ[2] ، وابنُ عباسٍ[3] ، وابنُ عمرَ[4] ، وأبو هريرةَ[5] ، وأبو سعيدٍ الخدرىُّ[6] ، وأبو سَرِيحةَ الغِفارىُّ[7] ، وعبدُ اللهِ بنُ

(١) أبو داود (٤٦٩٦) . وأخرجه ابن منده فى الإيمان (٩) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣١٤/١ - ٣١٦ (١٨٤) ، ومسلم (٣/٨) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٥٥/٣٥ (٢١٢٣٢) ، وابن منده فى الرد على الجهمية (٣٠، ٣٣) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٩٩١) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٧/٤ (٢٤٥٥) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٢٠٢) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٩١) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٤٤١) .

(٤) أخرجه البزار (٢١٤١ - كشف) ، والطبرانى فى الصغير ١/ ١٣٠.

(٥) أخرجه الآجرى فى الشريعة (٣٣١) ، وابن منده فى الرد على الجهمية (٢٣، ٢٤، ٢٦) ، وأبو الشيخ فى العظمة (١٠٢٧) ، وابن عساكر ٧/ ٣٩٥.

(٦) أخرجه البزار (٢١٤٢ - كشف) .

(٧) أبو سريحة الغفارى هو حذيفة بن أَسيد - ويقال : ابن أمية بن أسيد - له صحبة ، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ ، وهو أول مشاهده ، ونزل الكوفة ، توفى سنة اثنتين وأربعين ، وصلى عليه زيد بن أرقم . الاستيعاب ٤/ ١٦٦٧، وتهذيب الكمال ٥/ ٤٩٣.

وحديثه أخرجه ابن وهب فى القدر (٣١ - ٣٥) ، وأحمد ٢٦/ ٦٤، ٦٥ (١٦١٤٢) ، والحميدى (٨٢٦) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١٧٩، ١٨٠) ، ومسلم (٢٦٤٥) ، والفريابى فى القدر (١٣٢ - ١٣٥، ١٤٠) ، والآجرى فى الشريعة (٣٦٠ - ٣٦٢) ، واللالكائى فى شرح =

مسعودٍ[1] ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرٍو[2] ، وذُو اللِّحيةِ الكِلابيُّ[3] ، وعمرانُ التمهيد ابنُ حُصينٍ[4] ، وعائشةُ[5] ، وأنسُ بنُ مالكٍ[6] ، وسُراقةُ بنُ جُعشُمٍ[7] ، وأبو موسى الأشعريُّ[8] ، وعُبادةُ بنُ الصَّامتِ[9] ، وأكثرُ أحاديثِ هؤلاء لها طرقٌ شتَّى.

القبس ....

= أصول الاعتقاد (١٠٤٥ - ١٠٤٧). وينظر ما تقدم فى ١٦٣/٨ ، ١٦٤ .

(١) تقدم تخريجه فى ١٦١/٨ - ١٦٣.

(٢) فى م: «عمر».

وحديث ابن عمرو أخرجه ابن وهب فى القدر (٤٥)، والفريابى فى القدر (١٤٦)، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٣٦، ١٢٣٧).

(٣) ذو اللحية الكلابى اسمه شُريح بن عامر بن عوف، وقيل: شريح بن عمرو بن قرظ. له صحبة. الاستيعاب ٢/ ٤٧٥، وتهذيب الكمال ٣٥/ ٤٢.

وحديثه أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٧/ ١٨٨، ١٨٩ (١٦٦٣٠، ١٦٦٣١)، وأبو نعيم فى المعرفة (٢٦٣١ - ٢٦٣٣).

(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٢٥ - ٦٢٨.

(٥) أخرجه أحمد ١٦٠/٤٠ (٢٤١٣٢)، والحميدى (٢٦٥)، ومسلم (٢٦٦٢)، وأبو داود (٤٧١٣)، والنسائى (١٩٤٦)، وابن ماجه (٨٢).

(٦) تقدم تخريجه فى ١٦١/٨ .

(٧) أخرجه ابن وهب فى القدر (١٨)، وأحمد ٤٥١/٢٢ (١٤٦٠٠)، ومسلم (٢٦٤٨)، وابن أبى عاصم فى السنة (١٦٧)، والفريابى فى القدر (٤٨).

(٨) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٢٠٣)، والبزار (٢١٤٣ - كشف)، والفريابى فى القدر (٣٥)، والطبرانى فى الأوسط (٩٣٧٥)، والآجرى فى الشريعة (٣٣٢).

(٩) أخرجه ابن وهب فى القدر (٢٦، ٢٧)، وأحمد ٣٧/ ٣٧٨، ٣٧٩ (١٢٧٠٥)، والترمذى =

التمهيد حدثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنا جَريرُ ابنُ عبدِ الحميدِ ، عن منصورٍ ، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَميِّ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، قال : كنا في جِنازةٍ في بقيعِ الغرقدِ . قال : فأتَى رسولُ اللهِ ﷺ فقعَد ، وقعَدنا حولَه ، ومعه مِخصَرةٌ[1] ، فنكَس رأسَه ، وجعَل يَنكُتُ بمِخصرَتِه ، ثم قال : « ما منكم من أحدٍ من نفسٍ منفوسةٍ إلَّا وقد كُتِب مكانُها من الجنةِ والنارِ ، وإلَّا قد كُتِبت شقيَّةً أو سعيدةً » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أفلا نتَّكلُ على كتابِنا وندعُ العملَ ؛ فمن كان منَّا من أهلِ السَّعادةِ فسيصيرُ إلى عملِ أهلِ السَّعادةِ ، ومن كان من أهلِ الشَّقاءِ فسيصيرُ إلى عملِ أهلِ الشقاوةِ[2] ؟ فقال : « اعمَلُوا ، فكلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِق له ؛ أمَّا أهلُ السَّعادةِ ، فيُيسَّرون لعملِ أهلِ السَّعادةِ ، وأمَّا أهلُ الشَّقاوةِ[2] ، فييسَّرون لعملِ أهلِ الشقاوةِ[2] » . ثم قرأ : « ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ »[3] [الليل : ٥ - ١٠] .

القبس ....

= (٢١٥٥، ٣٣١٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٧)، والفريابي في القدر (٧٢- ٧٥، ٤٢٥)، والآجري في الشريعة (١٨١، ٣٤٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣٥٧، ١٠٩٧، ١٢٣٣).

(١) المخصرة : ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه ؛ من عصا أو عكّازة أو مِقرعة أو قضيب ، وقد يتكئ عليه . النهاية ٢/ ٣٦.

(٢) في م : « الشقاء » .

(٣) الآجري في الشريعة (٣٢٧) ، والفريابي في القدر (٤٠). وأخرجه البخاري (١٣٦٢، ٤٩٤٨)، ومسلم (٢٦٤٧)، وابن ماجه (٧٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة به .

التمهيد

حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى وأحمدُ بنُ فتحٍ ، قالا : حدثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ الحسنِ البصريُّ بالبصرةِ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا سليمُ[1] بنُ حيَّانَ ، عن يزيدَ الرِّشْكِ ، عن مُطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أعُلِم أهلُ الجنةِ من أهلِ النارِ ؟ قال : « نعم » . قال : فلِمَ يعملُ العاملون ؟ قال : « كلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِق له »[2] .

قال حمزةُ : وهذا حديثٌ صحيحٌ ، روَاه جماعةٌ عن يزيدَ الرِّشْكِ ؛ منهم شعبةُ بنُ الحجّاجِ[3] ، وعبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ .

قال أبو عمرَ : وقد رَواه حمَّادُ بنُ زيدٍ أيضًا ، عن يزيدَ الرِّشْكِ .

حدثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا

القبس ....

(١) فى النسخ : « سليمان » . والمثبت موافق لما فى مصدر التخريج ؛ لأن سليمًا هو المذكور فى تلاميذ يزيد الرشك ، وسليمان لا يدرك يزيدًا لأنه من المذكورين فى تلاميذ سليم . وأما ما وقع عند البخارى فى خلق أفعال العباد (٢١٣) : حدثنا سليمان ، حدثنا يزيد ، عن مطرف . فإن الرواية منقطعة بين شيخ البخارى سليمان وبين يزيد الرشك ؛ فإن سليمان شيخ البخارى إما أن يكون سليمان ابن حرب وإما أن يكون سليمان بن عبد الرحمن ، فتكون الرواية على ذلك منقطعة ، مع ملاحظه أن سليمان بن حيان من طبقة مشايخ أحمد ولا يدركه البخارى بحال ، فالله أعلم . وينظر تهذيب الكمال ١١/٣٤٨، ٣٩٤، ٣٢/ ٢٨٠.

(٢) أخرجه الطبرانى ١٨/١٣٠ (٢٦٨) من طريق سليمان بن الحسن به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/٦٩ (١٩٨٣٤) ، والبخارى (٦٥٩٦) ، وفى خلق أفعال العباد (٢١١) ، ومسلم (٢٦٤٩) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٤١٣) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٠٦٨، ١٠٦٩) من طريق شعبة به .

التمهيد بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن يزيدَ الرِّشْكِ ، عن مُطرِّفٍ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ[1] .

قال قاسمٌ : وحدثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ الأسدىُّ ، قال : حدثنا شَيبانُ بنُ فَرُّوخَ الأيلىُّ ، قال : حدثنا عبدُ الوارثِ ، عن يزيدَ ، قال : حدثنا مُطرِّفٌ ، عن عمرانَ ابنِ حُصينٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أعُلِم أهلُ الجنَّةِ من أهلِ النارِ ؟ قال : « نعم » . قال : ففيمَ يعملُ العاملُون ؟ قال : « كُلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِق له »[2] .

ورَواه حجَّاجُ بنُ منهالٍ ، عن حمَّادِ بنِ زيدٍ ، عن يَزيدَ[3] الضُّبعىِّ ، وهو يزيدُ الرِّشكُ .

حدثناه خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا حجَّاجٌ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدثنا يزيدُ الضبعىُّ ، عن مُطرِّفٍ - يعنى ابنَ عبدِ اللهِ ابنِ الشِّخِّيرِ - عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، قال : قيل : يا رسولَ اللهِ ، أعُلِم أهلُ الجنةِ من أهلِ النارِ ؟ قال : « نعم » . قال : ففيمَ العملُ إذن ؟ قال : « كلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِق له »[4] .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٩) عن مسدد به ، وأخرجه مسلم (٢٦٤٩) ، والنسائى فى الكبرى (١١٦٨٠) ، وابن حبان (٣٣٣) ، والبيهقى فى الاعتقاد ص ١٦٨، ١٦٩ من طريق حماد بن زيد به .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤٩) من طريق شيبان بن فروخ به .

(٣) فى م : « يزيد » .

(٤) بعده فى ص : « عمله » .

والحديث أخرجه الطبرانى ١٢٩/١٨ (٢٦٧) عن على بن عبد العزيز به .

التمهيد

وقد رُوِى من حديثِ يحيى بنِ يَعمَرَ أيضًا ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلُه .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ ، قال : حدثنا شَبابةُ بنُ سَوَّارٍ ، قال : حدثنا المغيرةُ بنُ مسلمٍ ، عن أبى عمرَ ، عن يحيى بنِ يعمَرَ ، أنَّه كان مع عمرانَ بنِ حصينٍ وأبى الأسودِ الدُّؤَلِيِّ فى مسجدِ البصرةِ ، فقال عمرانُ : يا أبا الأسودِ ، أرأيتَ ما يعمَلُ العبادُ ؛ يعمَلون فيماسبَق فى علمِ اللهِ السَّابقِ ، أو يستأنِفون العملَ ؟ قال : لا ، بل يعمَلون فيما سبَق فى علمِ اللهِ . قال : أخشى أن يكونَ ذلك جَورًا . قال : ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء : ٢٣] . فقال عمرانُ : ثبَّتك اللهُ ، إنَّما أردتُ أن أحزِرَك[(١)] ، إنَّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ عمَّا سألتُك ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ كما قُلتَ .

حدثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ وسعيدُ بنُ خُميرٍ ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : أخبَرنا عَزْرةُ بنُ ثابتٍ ، عن يحيى بنِ عُقيلٍ ، عن يحيى بنِ يعمَرَ ، عن أبى الأسودِ الدُّؤَلِيِّ قال : قال لى عمرانُ بنُ حُصينٍ : أرأيتَ ما يعمَلُ الناسُ ويكدَحون فيه ؛ أشىءٌ قُضى عليهم ومضَى

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « أزورك » ، وصوابها : « أروزك » ، من الرَّوز : وهو الامتحان والتقدير ، يقال : رُزت ما عند فلان . إذا اختبرته وامتحنته . النهاية ٢/ ٢٧٦ . وينظر ما سيأتى الصفحة التالية .

التمهيد عليهم ، أو فيما يستقبِلون ممَّا أتاهم به نبيُّهم ﷺ واتُّخِذت به عليهم الحجَّةُ ؟ قلتُ : لا ، بل شيءٌ قُضِي عليهم ومضَى عليهم . قال : فهل يكونُ شيءٌ من ذلك ظلمًا ؟ قال : ففزِعتُ من ذلك فزعًا شديدًا ، وقلتُ : إنَّه ليس شيءٌ إلَّا خلقُ اللهِ ومِلكُ يدِه ، فلا يُسألُ عمَّا يفعلُ وهم يُسألون . فقال : سدَّدك اللهُ ، إنِّي واللهِ ما سألتُك إلَّا لأَحزِرَ عقلَك[1] ، إنَّ رجلًا من مُزَينةَ أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ ما يعمَلُ الناسُ ويكدَحون ؛ أشيءٌ قُضِي عليهم ومضَى عليهم ، أو فيما يستقبِلون ممَّا أتاهم به نبيُّهم واتُّخِذتْ عليهم به الحجَّةُ ؟ قال : « لا ، بل شيءٌ قُضِي عليهم ومضَى عليهم » . قال : فلِم نعملُ إذن ؟ قال : « مَن خلَقه الله لواحدةٍ من المنزلتين فهو يُستعمَلُ لها ، وتصديقُ ذلك في كتابِ اللهِ : ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ »[2] [الشمس : ٧، ٨] .

قال أبو عمرَ : قد أكثَر الناسُ من تخريجِ الآثارِ في هذا البابِ ، وأكثَر المتكلِّمون من الكلامِ فيه ، وأهلُ السُّنَّةِ مجتمِعون على الإيمانِ بهذه الآثارِ واعتقادِها ، وتركِ المجادلةِ فيها . وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

القبس ....

(١) لأحزر عقلك : أي لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتك . صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٩٩.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٠) ، والفريابي في القدر (١٥٠) ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٩٥١ - ٩٥٣) ، والبيهقي في الاعتقاد ص ١٧٠ من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه أحمد ١٦١/٣٣ (١٩٩٣٦) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٧٤) ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٩٥٠) من طريق عزرة به .

التمهيد حدثنا محمدُ بنُ زكريَّا ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدثنا مروانُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدثنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ ، حدثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ جُحادةَ ، عن قتادةَ ، عن أبي السَّوَّارِ العَدَويِّ ، عن الحسنِ بنِ عليٍّ ، قال : رُفِع الكتابُ ، وجفَّ القلمُ ، وأمورٌ تُقضَى في كتابٍ قد خلَا[1] .

قال : وحدثنا مروانُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا أبو حاتمٍ ، قال : حدثنا الأصمَعيُّ ، قال : حدثنا المعتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، قال : أمَا واللهِ لو كُشِف الغِطاءُ لعلِمتِ القدريَّةُ أنَّ الله ليس بظلَّامٍ للعبيدِ[2] .

قال : وحدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثَنا حَبيبُ بنُ الشَّهيدِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : ما يُنكِرُ هؤلاء أن يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ قد علِم علمًا فجعَله كتابًا[3] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر : ٤٩] . وقال : ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير : ٢٩] . فليس لأحدٍ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى السنة (٨٧٥) من طريق وكيع به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٠١/٧ من طريق سفيان الثورى به ، وأخرجه الطبرانى (٢٦٨٤) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٣٤) من طريق محمد بن جحادة به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٣/٣ من طريق أبى حاتم السجستانى به .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥٤٧/١٥ .

الموطأ

١٧٢٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «ترَكتُ فيكم أمرينِ لن تَضِلُّوا ما تمسَّكتم بهما ؛

التمهيد

مشيئةٌ تنفُذُ ، إلَّا أن تتقدَّمَها[(١)] مشيئةُ اللهِ تعالى ، وإنَّما يجرى الخلقُ فِيما قد سبَق من علمِ اللهِ ، والقدَرُ سرُّ اللهِ ، لا يُدرَكُ بجدالٍ ، ولا يَشفِى منه مقالٌ ، والحِجاجُ فيه مُرْتَجةٌ[(٢)] ، لا يُفتحُ شىءٌ منها إلَّا بكسرِ شىءٍ وغَلَقِه[(٣)] . وقد تظاهَرت الآثارُ ، وتواتَرتِ الأخبارُ فيه عن السَّلفِ الأخيارِ ، الطَّيِّبين الأبرارِ ، بالاستسلامِ والانقيادِ والإقرارِ ، بأنَّ علمَ اللهِ تعالى سابقٌ ، ولا يكونُ فى ملكِه إلَّا ما يريدُ ، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت : ٤٦] .

حدثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ وسعيدُ بنُ خميرٍ ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ صالحٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ زُرعةَ الرُّعَيْنىُّ ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلِمٍ ، عن الأوزاعىِّ ، قال : من اللهِ تعالى التَّنزيلُ ، وعلى رسولِه التَّبليغُ ، وعلينا التَّسليمُ[(٤)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ترَكتُ فيكم أمرين لن تضِلُّوا ما

القبس ....

(١) فى م : « تنفذ منها » .

(٢) رتَجَ الباب رتْجًا : أغلقه ، كأرتجه : أوثق إغلاقه . التاج (ر ت ج) .

(٣) الغَلَق : المِغلاق ، وهو ما يُغلق به الباب . التاج (غ ل ق) .

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الأدب وابن أبى الدنيا - كما فى فتح البارى ١٣/٥٠٤ - من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى من قوله . وينظر سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٤٦، وتغليق التعليق ٥/ ٣٦٥، ٣٦٦.

الموطأ

كتابَ اللهِ وسُنَّةَ نبيِّه» .

التمهيد

تمسَّكتُم بهما ؛ كتابَ اللهِ ، وسنةَ نبيِّه »[1] .

وهذا أيضًا محفوظٌ معروفٌ مشهورٌ عن النبيِّ ﷺ عندَ أهلِ العلمِ شهرةً يكادُ يستغنِى بها عن الإسنادِ ، ورُوِى فى ذلك من أخبارِ الآحادِ أحاديثُ ، من حديثِ[2] أبى هريرةَ وعمرِو بنِ عوفٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو الضبِّيُّ ، قال : حدَّثنا صالحُ بنُ موسى الطَّلْحيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ رُفيعٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنى قد خلَّفتُ فيكم اثنتينِ لن تضِلُّوا بعدَهما أبدًا ؛ كتابَ اللهِ وسنَّتى »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُليُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ زيدٍ الفرائضيُّ ، قال : حدَّثنا الحُنينيُّ ، عن كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال :

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٧٤) .

(٢) فى ف ، ر ، م : «أحاديث» .

(٣) أخرجه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٨٩) من طريق البغوى به ، وأخرجه ابن عدى ١٣٨٦/٤ ، ١٣٨٧ ، والدارقطنى ٢٤٥/٤ ، والحاكم ٩٣/١ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (٢٧٥) من طريق داود بن عمرو به ، وأخرجه العقيلى ٢/ ٢٥٠ ، ٢٥١ ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٩٠) ، والبيهقى ١٠/ ١١٤ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (٢٧٤) ، وفى الجامع (٨٨) من طريق صالح بن موسى به .

الموطأ ١٧٢٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ ، عن طاوسٍ اليمانى ، أنه قال : أدرَكتُ ناسًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ .

التمهيد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ترَكتُ فيكم أمرين لن تضِلُّوا ما تمسَّكتُم بهما ؛ كتابَ اللهِ وسنةَ نبيِّه »[(١)] .

وهذا لفظُ حديثِ مالكٍ سواءً ، والكتابُ والسنَّةُ قد هُدِى مَن تمسَّك بهما .

مالكٌ ، عن زِيَادِ بنِ سعدٍ[(٢)] ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ ، عن طاوُسٍ اليَمانى ، أنَّه

القبس ....

---

(١) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم (١٣٨٩) من طريق محمد بن إبراهيم به ، وفى (١٨٦٦) من طريق كثير بن عبد الله به .

وجاء بعده فى الأصل ، م : « وذكر أبو عيسى الترمذى قال حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا محمد ابن بشر العبدى ويعلى بن عبيد عن الحجاج بن دينار عن أبى غالب عن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ : « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » . ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون﴾ .

(٢) قال أبو عمر : « هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى أبو عبد الرحمن ، أصله من خراسان ونشأته بها ، ثم سكن مكة زمانا ثم تحول منها إلى اليمن فسكن عك ، قال ابن عيينة : هو من العرب ، وصحب الزهرى إلى أرضه حين كتب عنه . قال ابن عيينة : وكان زياد بن سعد ثقة ، قال : وكان لا يكتب إلا شيئا يحفظه إذا كان قصيرا ، وإن كان طويلا لم يرض إلا الإملاء . قال : وقال لى زياد بن سعد : أنا لا أحفظ حفظك ، أنت أحفظ منى ؛ أنا بطىء الحفظ ، فإذا حفظت شيئا كنت أحفظ منك . قال ابن عيينة : وقال أيوب لزياد بن سعد : متى سمعت من هلال بن أبى ميمونة ، ويحيى بن أبى كثير ؟ فقال : سمعت منهما بالمدينة . قال : وكان زياد بن سعد خراسانيا . وذكر ابن أبى =

الموطأ

١٧٢٨ - قال طاوسٌ : وسمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ ، حتى العَجْزُ والكَيْسُ ، أو الكَيْسُ والعَجْزُ» .

التمهيد

قال : أدْرَكْتُ ناسًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ .

قال طاوُسٌ : وسمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ ، حتى العَجْزُ والكَيْسُ ، أو الكَيْسُ والعَجْزُ»[1] .

هكذا رَواه يحيى على الشَّكِّ في تقديمِ إحْدَى اللَّفْظتين ، وتابَعَه ابنُ بُكَيْرٍ ، وأبو المصعبِ[2] ، ورَوَاه القَعْنَبِيُّ وابنُ وَهْبٍ مَوْقوفًا ، لم يَزِيدوا على قولِه : عن طاوسٍ : أدْرَكْتُ ناسًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ .

القبس

....

= حازم ، عن مالك ، قال : حدثني زياد بن سعد وكان ثقة من أهل خراسان ، سكن مكة ، وقدم علينا المدينة ، وله هيبة وصلاح . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن زياد بن سعد ، فقال : ثقة . وكذلك قال يحيى بن معين : زياد بن سعد خراساني ثقة . قال أبو عمر : أروى الناس عنه ابن جريج ، وكان شريكه ، ويقال : إن زياد بن سعد كان أميا لا يكتب . وفي خبر ابن عيينة ما يدل على أنه كان يكتب ، إلا إن أراد أنه كان يكتب له . فالله أعلم . ولمالك عنه في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ ثلاثة أحاديث ؛ أحدها متصل مسند ، والثاني مرسل عند أكثر الرواة ، والثالث موقوف» . تهذيب الكمال ٩/ ٤٧٤، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٣، ٧/ ٢٨٥.

(١) أخرجه أحمد ١٠/ ١٣٣ (٥٨٩٣) ، والبخاري في خلق أفعال العباد (٩٥) ، ومسلم (٢٦٥٥) ، وعبد الله بن أحمد في السنة (٩١٣، ٩١٤) ، والفريابي في القدر (٢٩٩ - ٣٠١) ، والآجري في الشريعة (٤٤٩) ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٠٢٧، ١٢٠٠) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١٨٨٠) .

التمهيد وأكثرُ الرُّوَاةِ ذكروا الزيادةَ عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، كما رَوَى يحيى، إلَّا أنَّ منهم مَن لم يَشُكَّ ورواه على القَطْعِ. وهو حديثٌ ثابتٌ لا يَجِيءُ إلَّا مِن هذا الوَجْهِ؛ فإن صَحَّ أنَّ الشَّكَّ مِن ابنِ عمرَ، أو ممَّن هو دُونَه، ففيه دليلٌ على مراعاةِ الإتْيانِ بألفاظِ النبيِّ ﷺ على رُتْبتِها، وأظُنُّ هذا مِن وَرَعِ ابنِ عمرَ رحِمه اللهُ. والذى عليه العلماءُ استِجازَةُ الإتيانِ بالمعانى دُونَ الألفاظِ لمن يَعْرِفُ المعنَى، رُوِى ذلك عن جماعَةٍ منهم مَنْصُوصًا، ومَن تأمَّلَ حديثَ ابنِ شهابٍ ومثلَه، واختِلافَ أصْحابِهم عليهم فى مُتُونِ الأحادِيثِ، بان له ما قُلْنا. وباللهِ توفيقُنا.

وفى هذا الحديثِ أدلُّ الدلائلِ وأوْضَحُها على أنَّ الشرَّ والخيرَ كلٌّ مِن عندِ اللهِ، وهو خالِقُهما، لا شَرِيكَ له، ولا إلهَ غيرُه؛ لأنَّ العَجزَ شرٌّ، ولو كان خيرًا ما اسْتَعاذ منه رسولُ اللهِ ﷺ، ألَا تَرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد اسْتَعاذ مِن الكَسَلِ والعجزِ، والجُبْنِ والدَّيْنِ، ومُحَالٌ أن يَسْتَعِيذَ مِن الخيرِ، وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ١، ٢]. كِفايَةٌ لمن وُفِّق، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣، فاطر: ٨].

ورَوَى مالكٌ[(١)]، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، أنَّه قال: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يقولُ فى خُطْبَتِه: إنَّ اللهَ هو الهادى والفاتِنُ.

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٢٩).

التمهيد

وفيما أجاز لنا أبو ذرٍّ عبدُ بنُ أحمدَ الهرويُّ ، قال : حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ السَّقَطِيُّ بالبصرةِ ، قال : حدثنا أبو زيدٍ خالدُ بنُ النَّضْرِ[1] ، قال : حدثنا عليُّ بنُ حَرْبٍ أبو الحسنِ الموصليُّ ، قال : حدثنا خالِدُ ابنُ يَزِيدَ العَدَوِيُّ ، قال : حدثنى عبدُ العزيزِ بنُ أبى رَوَّادٍ ، قال : سمِعتُ عطاءَ بنَ أبى رَباحٍ يقولُ : كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ ، فأتاه رجلٌ فقال : أرأيتَ مَن حرَمنى الهُدَى ، وأوْرَثَنى الضلالةَ والرَّدَى ، أتراه أحْسنَ إلىَّ أو ظلَمنى ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن كان الهُدَى شيئًا كان لك عندَه ، فمنَعكَه ، فقد ظلَمكَ ، وإنْ كان الهدى له ، يُؤْتِيه مَن يشاءُ ، فما ظلَمكَ شيئًا ، ولا تُجالِسْنى بعدَه[2] .

وقد رُوِى أنَّ غَيْلانَ القَدَرِيَّ وقَفَ بربيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، فقال له : يا أبا عثمانَ ، أرَأيْتَ الذى منَعَنى الهُدَى ، ومنَحنى الرَّدَى ، أحْسَنَ إلىَّ أم أساء ؟ فقال ربيعةُ : إن كان منَعك شيئًا هو لك ، فقد ظلَمك ، وإن كان فضلَه يُؤْتِيه مَن يشاءُ ، فما ظلَمك شيئًا .

وإنَّما أخَذَه ربيعةُ مِن قولِ ابنِ عباسٍ هذا ، واللهُ أعلمُ . ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] . و﴿لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤] . و﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] .

القبس ....

(١) فى م : « النصر » .

(٢) أخرجه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٢٦، ١٢٢٧) من طريق على بن حرب به .

التمهيد

ذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال له رجلٌ : يا أبا العباسِ ، إنَّ ناسًا يقولونَ : إنَّ الشرَّ ليس بقدَرٍ . فقال : بيننا وبينَ أهلِ القدَرِ هذه الآيَةُ : ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ . الآية كلَّها حتى بلَغ : ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام : ١٤٨، ١٤٩] .

وقال غَيْلانُ القَدَرِيُّ لربيعةَ : أنت الذى تَزْعُمُ أنَّ اللهَ يُحِبُّ أن يُعْصَى ؟ قال : وأنت تَزْعُمُ أنَّ اللهَ يُعْصَى قَسْرًا[2] ؟

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، حدثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ ، حدثنى أبى ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال : « اللهمَّ إنِّى أعُوذُ بك مِن العجزِ والكَسَلِ ، والبُخْلِ والجُبْنِ ، والهَرَمِ[3] ، وعذابِ القَبْرِ ، وفِتنةِ المحيا والمماتِ »[4] .

قال : وأخبَرنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، أخبَرنا أحمدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدثنا محاضرٌ ، قال : حدثنا عاصِمٌ الأحْوَلُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ ، عن زيدِ بنِ أرقمَ ، قال : ألَا أُعَلِّمُكم ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا : « اللهمَّ إنِّى أعوذُ بك مِن العجزِ والكَسَلِ ، والبُخْلِ والجُبْنِ ، والهَرَمِ ، وعذابِ القبرِ ، اللهمَّ آتِ أنفسَنا

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٠٠٧٣) .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/ ٢٦٠.

(٣) فى ص ٤: « الهم » .

(٤) النسائى (٥٤٧٤) ، وفى الكبرى (٧٨٩٤) . وأخرجه النسائى (٥٤٦٣) من طريق معاذ بن هشام به ، وأخرجه أحمد ٤٠٧/٢٠ (١٣١٧٢) من طريق هشام به .

التمهيد

تقواها ، وزكِّها أنت خيرُ مَن زكَّاها ، أنت وليُّها ومولاها ، اللهمَّ إنّى أعوذُ بك مِن قلبٍ لا يَخشَعُ ، ومِن نفسٍ لا تَشبَعُ ، وعِلمٍ لا يَنفَعُ ، ودعوةٍ لا يُستَجابُ لها »[1] .

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ آدمَ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ عيّاشٍ ، قال : حدثنا إدريسُ بنُ وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، عن أبيه ، قال : نَظَرتُ فى القدَرِ فتَحيَّرتُ ، ثم نَظَرتُ فيه فتَحيَّرتُ ، ووَجدتُ أعلمَ الناسِ بالقدَرِ أكفَّهم عنه ، وأجهَلَ الناسِ به أنطقَهم فيه .

ورَوَى إسماعيلُ القاضى ، قال : حدثنا نَصرُ بنُ علىٍّ ، قال : حدثنا الأصمعىُّ ، قال : سمِعتُ أبا عمرِو بنَ العلاءِ يقولُ : أشهَدُ أنَّ اللهَ يُضِلُّ ويَهدِى ، فإن قيل لى : فسِّر . قُلتُ : أغنِ عنِّى نفسَك .

قال الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ : أملَى علَىَّ علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : سألتُ عبدَ الرحمنِ بنَ مَهدِىٍّ عن القدَرِ ، فقال لى : كلُّ شىءٍ بقَدَرٍ ، والطاعةُ بقدَرٍ ، والمعصيةُ بقدَرٍ . قال : وقد أعظَمَ الفِريَةَ مَن قال : إنَّ المعاصِىَ ليست بقدَرٍ . قال : وقال لى عبدُ الرحمنِ بنُ مَهدِىٍّ : العِلْمُ والقدَرُ والكِتابُ سَواءٌ . ثم عرَضتُ كلامَ عبدِ الرحمنِ هذا على يحيى بنِ سعيدٍ ، فقال : لم يَبقَ بعدَ هذا قليلٌ ولا كثيرٌ .

القبس ....

(1) النسائى (5473) ، وفى الكبرى (7895) . وأخرجه عبد بن حميد (267) من طريق محاضر به ، وأخرجه أحمد 91/32 (19308) ، ومسلم (2722) ، والنسائى (5553) من طريق عاصم به .

الموطأ

١٧٢٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أنه قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يقولُ فى خُطبتِه : إن اللهَ هو الهادى والفاتنُ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ ؛ **رواه أبو وائلٍ** وغيرُه عنه ، أنَّه قال : « إذا ذُكِر القدَرُ فأمْسِكوا ، وإذا ذُكِرتِ النُّجومُ فأمسِكوا ، وإذا ذُكِر أصحابى فأمسِكوا »[1] .

الاستذكار

مالكٌ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يقولُ فى خُطبتِه : إن اللهَ هو الهادى والفاتِنُ[2] .

قال أبو عمرَ : هذا مأخوذٌ مِن قولِ اللهِ تعالى : ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل : ٩٣، فاطر : ٨] . وقولِه عزَّ وجلَّ حاكيًا عن نبيِّه نوحٍ عليه السلامُ : ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود : ٣٤] . وقال تبارك اسمُه : ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام : ١٤٩] . ولا يكون فى مُلكِ اللهِ إلا ما يريدُ ، وما ربُّك بظلامٍ للعبيدِ .

ورُوِّينا عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى رَوَّادٍ ، قال : سمِعتُ عطاءَ بنَ أبى رباحٍ يقولُ : كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ ، فأتاه رجلٌ فقال : أرأيتَ مَن حرمنى الهُدَى وأورَثنى

القبس ....

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٠٤٤٨) ، وأبو نعيم فى الحلية ١٠٨/٤ من طريق أبى وائل به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٧٥) . وأخرجه ابن وهب فى القدر (٤٦، ٤٧) ، والفريابى فى القدر (٢٩٧) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٠١) من طريق مالك به .

الموطأ

١٧٣٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ، قال: كنتُ أَسيرُ مع عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، فقال: ما رأيُكَ فى هؤلاء القَدَريَّةِ؟ قال: فقلتُ: رأيى أن تَستَتِيبَهم، فإن تابُوا، وإلا عرَضتَهم على السيفِ. فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: وذلك رأيى.

الاستذكار

الضلالةَ والرَّدى، أتُراه أحسَنَ إلىَّ أو ظلَمنى؟ فقال ابنُ عباسٍ: إن كان الهُدَى شيئًا لك عندَه فمنعَكه، فقد ظلَمك، وإن كان الهُدَى هُدَى اللهِ، يُؤْتِيه مَن يشاءُ، فما ظلَمك شيئًا، ولا تُجالسْنى بعدُ[1].

وقد رُوِّينا أن غَيْلانَ القَدَرىَّ وقَف بربيعةَ، فقال له: يا أبا عثمانَ، أرأيتَ الذى منَعنى الهُدَى ومنَحنى الرَّدَى، أحسَن إلىَّ أم أساء؟ فقال له ربيعةُ: إن كان منَعك شيئًا هو لك، فقد ظلَمك، وإن كان فضلَه يُؤْتِيه مَن يشاءُ، فما ظلَمك شيئًا.

وهذا أخَذه ربيعةُ مِن كلامِ ابنِ عباسٍ.

وقال غَيْلانُ لربيعةَ: أنت الذى تزعمُ أن اللهَ يُحِبُّ أن يُعصَى؟ قال: وأنت[2] تزعُمُ أن اللهَ يُعصَى قَسْرًا[3]؟

مالكٌ، عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ، قال: كنتُ أسيرُ مع عمرَ بنِ

القبس ....

---

(١) تقدَّم تخريجه ص ٦٣٥.

(٢) بعده فى ط: «الذى».

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٣٦.

الموطأ

قال مالكٌ : وذلك رأيى .

الاستذكار عبدِ العزيزِ ، فقال : ما رأيُك فى هؤلاء القَدَرِيَّةِ ؟ قال : فقلتُ : رأيِى أن تَسْتَتِيبَهم ، فإن قبِلوا ، وإلا عرضتَهم على السيفِ . فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : وذلك رأيِى[1] .

قال مالكٌ : وذلك رأيِى .

قال أبو عمرَ : هو مذهبُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وقد زعَم قومٌ أنه قتَل غَيْلانَ القَدَرِيَّ وصلَبه ، وهذا جهلٌ بعلمِ أيامِ الناسِ ، وإنما الصحيحُ أن عمرَ لمَّا ناظَره دعا عليه وقال : ما أظنُّك تموتُ إلا مصلوبًا . فقتَله هشامٌ وصلَبه ؛ لأنه خرَج مع زيدِ بنِ عليِّ بنِ حسينِ بنِ عليٍّ .

ومذهبُ مالكٍ وأصحابِه ، أن القَدَرِيَّةَ يُسْتَتابون ، قيل لمالكٍ : كيف يُستتابون ؟ قال : يُقالُ لهم : اتركوا ما أنتم عليه وانزِعوا عنه .

وقال مالكٌ : لا يُسلَّمُ على أهلِ القَدَرِ ، ولا على أهلِ الأهواءِ كلِّهم ، ولا يُصلَّى خلفَهم ، ولا يُصلَّى عليهم ، ولا تُقبلُ شهادتُهم .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : لا يُصلَّى خلفَهم . فلأن[2] الإمامةَ يُتخيَّرُ لها أهلُ الكمالِ فى الدِّينِ مِن أهلِ التلاوةِ والفقهِ ، هذا فى الإمامِ الراتبِ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٧٦) . وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٩٩) ، وعبد الله بن أحمد فى السنة (٩٥٢) ، والفريابى فى القدر (٢٧٣، ٢٧٤) ، والآجرى فى الشريعة (٥١١) ، والبيهقى ١٠/٢٠٥ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، ط ، م : « فإن » .

الاستذكار

وأما قولُه : لا يُصلَّى عليهم . فإنه يريدُ ألا يُصلِّيَ عليهم أئمةُ الدِّينِ وأهلُ العلمِ ؛ لأن ذلك زَجْرٌ عنهم[1] وخِزْيٌ لأتباعِهم[2] ، رجاءَ أن ينتهُوا عن مذهبِهم ، وكذلك تركُ ابتداءِ السلامِ عليهم .

وأما أن تُترَكَ الصلاةُ عليهم جملةً إذا ماتوا ، فلا ، بل السُّنَّةُ المُجتمَعُ عليها أن يُصلَّى على كلِّ مَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ ، محمدٌ رسولُ اللهِ . مبتدعًا كان أو مُرتكبًا للكبائرِ .

ولا أعلمُ أحدًا مِن فقهاءِ الأمصارِ أئمةِ الفَتْوى يقولُ في ذلك[3] بظاهرِ قولِ[3] مالكٍ .

وقد ذكرنا أقاويلَ العلماءِ في قبولِ شهاداتِهم في كتابِ الشهاداتِ ، وأن مالكًا[4] شذَّ عنهم[4] في ذلك ، إلا أن أحمدَ بنَ حنبلٍ قال : ما تُعجِبُني شهادةُ[5] الجَهْميَّةِ ، ولا الرافضةِ ، ولا القَدَريَّةِ . قال إسحاقُ : وكذلك كلُّ صاحبِ بدعةٍ .

قال أبو عمرَ : اتَّفَق ابنُ أبي ليلى ، وابنُ شُبْرُمَةَ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، وداودُ ، والطبريُّ ،

القبس ....

(1) في ح ، هـ ، ط ، م : « لهم » .
(2) ليس في : الأصل ، وفي ح ، هـ ، م : « لهم لابتداعهم » .
(3 - 3) في ح ، هـ ، م : « بقول » .
(4 - 4) في ط1 ، ط : « شدد » .
(5) سقط من : ح ، هـ .

جامعُ ما جاء فى أهلِ القَدَرِ

١٧٣١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تسألِ المرأةُ طلاقَ أُختِها لِتستَفرِغَ صَحْفتَها ، ولِتَنكِحْ ؛ فإنما لها ما قُدِّر لها» .

الاستذكار

وسائرُ مَن تكلَّم فى الفقهِ إلا مالكًا وطائفةً مِن أصحابِه ، على قبولِ شهادةِ أهلِ البِدَعِ ؛ القَدَريَّةِ وغيرِهم ، إذا كانوا عُدُولًا ، ولا يستحِلُّون[(١)] الزورَ ، ولا يَشهدُ بعضُهم على تصديقِ بعضٍ فى خبرِه ويمينِه كما تصنعُ الخَطَّابيَّةُ[(٢)] .

قال الشافعىُّ : وشهادةُ مَن يرى إنفاذَ الوعيدِ فى دُخُولِ النارِ على الذَّنْبِ إن لم يَتُبْ منه ، أولى بالقبُولِ مِن شهادةِ من يستخِفُّ بالذنوبِ .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن يُجيزُ شهادتَهم لا يرى استتابتَهم ولا عرضَهم على السيفِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَسْأَلِ المرأةُ طلاقَ أُخْتِها لتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها ، ولْتَنْكِحْ ، فإنَّما لها ما

القبس

حديثٌ : «لا تَسْألِ المرأةُ طلاقَ أختِها لِتَستفرِغَ صَحْفتَها ، ولْتَنْكِحْ ، فإنما لها ما

---

(١) فى هـ : « يمتحلون » .

(٢) الخطابية : فرقة من غلاة الشيعة ، أتباع أبى الخطاب بن أبى زينب ، وهم خمس فرق ، كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء محدثون ، وزعموا أن أبا الخطاب نبى ، وعبدوه ، ثم زعموا أنه إله ، وجوزوا كلهم شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم . ينظر مقالات الإسلاميين ١/٦٥ - ٧٧، والفرق بين الفرق ص ٢٤٧.

التمهيد

قُدِّر لها »[1] .

فى هذا الخبرِ مِن الفِقْهِ أنَّه لا يَنْبَغِى أن تَسْأَلَ المرأةُ زوجَها أن يُطَلِّقَ ضَرَّتَها [2]لتَنْفَرِدَ به[2] ، فإنَّما لها ما سبَقَ به القَدَرُ عليها ؛ لا يَنْقُصُها طَلاقُ ضَرَّتِها شيئًا مِمَّا جَرَى به القَدَرُ لها ولا يَزِيدُها . وقال الأخفشُ : كأنَّه يُرِيدُ أن تُفْرِغَ صَحْفَةَ تلك مِن خيرِ الزوجِ ، وتَأْخُذَه هى وحدَها .

قال أبو عمرَ : وهذا الحديثُ مِن أحْسَنِ أحادِيثِ القَدَرِ عندَ أهلِ العِلْمِ [3]والسُّنَّةِ[3] ، وفيه أنَّ المرءَ لا ينالُه إلَّا ما قُدِّرَ له ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة : ٥١] . والأمْرُ فى هذا واضِحٌ لمَن هَدَاه اللهُ . والحمدُ للهِ .

وفِقْهُ هذا الحديثِ أنَّه لا يجوزُ لامرأةٍ ولا لوَلِيِّها أن يَشْتَرِطَ فى عقدِ نِكاحِها طلاقَ غيرِها ، ولهذا الحديثِ وشِبْهِه اسْتَدَلَّ جماعَةٌ مِن العلماءِ بأنَّ شرطَ المرأةِ

القبس

قُدِّرَ لها» . هذا الذى نبَّه عليه النبيُّ ﷺ بهذا الحديثِ أَبْيَنُ مِن فَلَقِ الصبحِ ، فإنَّ كلَّ أحدٍ قد كُتِب له رزقُه ؛ حتى مِن مَشْيِه ، ومِن كلامِه ، ومِن وَطْئِه ، ومِن أَكْلِه ، فليس للمرأةِ مِن زوجِها - كانت لها ضَرَّةٌ أم لم تَكُنْ - إلَّا ذلك المكتوبُ لها ، إذنْ لا يَزِيدُها الانفرادُ ، ولا يَضُرُّ بها الاشتراكُ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٧٧) . وأخرجه البخارى (٦٦٠١) ، وأبو داود (٢١٧٦) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢١٢) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ : « لينفرد بها » .

(٣ - ٣) فى ص ١٦ : « بالسنة » .

التمهيد على الرجلِ[1] عندَ عَقْدِ نِكَاحِها[2] ، أنَّها إنَّما تَنْكِحُه على أنَّ كلَّ مَن يتزَوَّجُها عليها مِن النساءِ فهى طالِقٌ - شرطٌ باطِلٌ ، وعَقْدُ نِكاحِها[2] على ذلك فاسِدٌ يُفْسَخُ[3] قبلَ الدُّخولِ ؛ لأنَّه شَرْطٌ فاسِدٌ دخَل فى الصداقِ المُسْتَحَلِّ به الفرجُ ، ففسَد ؛ لأنَّه طابَق النَّهْىَ . ومِن أهلِ العِلْمِ مَن يَرَى الشرطَ باطِلًا فى ذلك كلِّه ، والنكاحُ ثابِتٌ صحيحٌ . وهذا هو الوَجْهُ المختارُ ، وعليه أكثرُ علماءِ الحِجَازِ ، وهم مع ذلك يَكْرَهُونها[4] ، ويَكْرَهُون عَقْدَ النكاحِ عليها . وحُجَّتُهم حديثُ هذا البابِ وما كان مثلَه . وحديثُ عائشةَ فى قِصَّةِ بَرِيرَةَ[5] يَقْتَضِى فى مثلِ هذا جَوازَ العُقُودِ وبُطْلانَ الشُّرُوطِ ، وهو أوْلَى ما اعْتُمِد عليه فى هذا البابِ ، ومَن أراد أن يَصِحَّ له هذا الشرطُ المكروهُ عندَ أصْحابِنا عَقَدَه بيَمِينٍ ، فيَلْزَمُه الحِنْثُ فى تلك اليمينِ بالطلاقِ أو بما حَلَفَ به . وليس مِن أفعالِ الأبْرارِ ولا [6] مِن مَناكِحِ [6] السَّلَفِ الأخيارِ ، اسْتِباحَةُ النِّكاحِ بالأيمانِ المكروهَةِ ومُخالَفَةِ السنةِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا سَعْدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى ليلَى ، عن المنهالِ ابنِ عمرٍو ، عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ الأسَدِيِّ ، عن علىٍّ رَضِى اللهُ عنه قال : شرطُ اللهِ

القبس ....

(١) فى ص ١٦ : « الزوج » .
(٢) فى ص ، ص ١٧ : « نكاحهما » .
(٣) فى ص ، ص ١٧ : « ينفسخ » .
(٤) فى ص ١٦ : « يكرهونه » .
(٥) تقدم فى الموطأ (١٥٥٥) .
(٦ - ٦) فى ص ، ص ١٧ : « بنكاح » .

التمهيد

قبلَ شرطِها[1] .

قال أبو عمرَ : يقولُ : إنَّ اللهَ قد أباح ما تَرُومُون المنعَ منه .

ومنهم مَن يَرَى أنَّ الشرطَ صحيحٌ ؛ لحديثِ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « أحَقُّ الشُّروطِ أنْ يُوَفَّى به ما استَحْلَلْتم به الفُرُوجَ » .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، أخبَرنا أبو داودَ ، حدَّثنا عيسى بنُ حَمَّادٍ المصريُّ ، حدَّثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن أبى الخَيْرِ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ أحَقَّ الشُّرُوطِ أن تُوَفُّوا به ما استَحْلَلْتم به الفُرُوجَ »[2] .

وهذا حديثٌ وإن كان صحيحًا ، فإنَّ مَعْناه ، واللهُ أعلمُ : أحَقُّ الشُّرُوطِ أنْ يُوَفَّى به مِن الشُّرُوطِ الجائزةِ ما استُحْلِلَتْ[3] به الفُرُوجُ ، فهو أحَقُّ ما وَفَّى به المرءُ ، وأوْلَى ما وقَف عندَه . واللهُ أعلمُ .

وقد روَى الشامِيُّون فى هذا عن عمرَ ما **حدَّثناه** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا سَعْدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٧/ ٢٤٩، ٢٥٠ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٦٦٧) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أبو داود (٢١٣٩) . وأخرجه النسائى (٣٢٨١) من طريق عيسى بن حماد به ، وأخرجه أحمد ٥٩٢/٢٨ (١٥٣٦٢) ، والبخارى (٢٧٢١، ٥١٥١) من طريق الليث بن سعد به .

(٣) فى ص ، ص ١٧: « استحلت » ، وفى ص ١٦: « استحل » .

التمهيد عيينةَ ، عن يزيدَ بنِ (١ يزيدَ بنِ ١) جابرٍ ، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ أبى المهَاجِرِ (٢) ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ (٣) ، قال : شَهِدْتُ عمرَ يُسْأَلُ عنه ، فقال : لها دَارُها ، فإنَّ مَقاطِعَ الحُقُوقِ عندَ الشُّرُوطِ (٤) .

قال سَعْدانُ : وحدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن أبى الشَّعْثاءِ ، قال : هو بما اسْتَحَلَّ مِن فَرْجِها (٥) .

قال أبو عمرَ : معنى حديثِ عمرَ ، وقولِ أبى الشَّعْثاءِ ، هو فيمَن نَكَح امرأةً ، وشَرَط لها ألا يُخْرِجَها مِن دارِها ، ونحوُ هذا مَذْهَبُ سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ أيضًا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، حدَّثنا (٦ الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ يزيدَ ٦) ، حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابيِّ ، حدَّثنا ابنُ أبى الدُّنيا ، حدَّثنا العَبَّاسُ بنُ طالِبٍ ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الطَّالْقَانيُّ ، عن ابنِ المباركِ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، قال : حدَّثتنى أُمِّى ، وكانت مولاةَ نافِعِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أبى وقاصٍ ، قالت : رأيتُ سعدًا زَوَّجَ ابْنَتَه

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٧ ، م . وينظر التاريخ الكبير ١٦٩/٨.

(٢) فى ص ، ص ١٧ : « المفاخر » . وينظر التاريخ الكبير ١/ ٣٦٦.

(٣) فى ص ١٦ : « غانم » . وينظر التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٧.

(٤) أخرجه البيهقى ٢٤٩/٧ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه ابن حجر فى تغليق التعليق ٤٠٩/٣ من طريق سعدان بن نصر به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٦٦٢) ، وابن أبى شيبة ١٩٩/٤ من طريق ابن عيينة به .

(٥) أخرجه البيهقى ٢٥٠/٧ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢٠٠/٤ من طريق ابن عيينة به .

(٦ - ٦) فى الأصل ، ص ، ص ١٧ ، ن ، م : « الحسين بن أحمد بن بزاد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٥٠.

التمهيد رجلًا مِن أهْلِ الشامِ ، وشرَط لها ألَّا يُخرِجَها ، فأرادَتْ أن تَخْرُجَ معه ، فنهَاها سعدٌ ، وكَرِه خُرُوجَها ، فأبَتْ إلَّا أنْ تَخْرُجَ ، فقال سعدٌ : اللَّهُمَّ لا تُبَلِّغْها ما تُرِيدُ . فأدْرَكها الموتُ فى الطريقِ فقالت :

تذَكَّرتُ مَن يَبْكِى علَىَّ فلم أجِدْ ... مِن الناسِ إلَّا أعْبُدِى ووَلائدِى

وإلى هذا المعنَى ذهَب الليثُ بنُ سعدٍ وطائفةٌ إلى أنَّ الشَّرْطَ لازِمٌ . والوجهُ المختارُ عندَنا ما ذكَرْنا ، وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ مِن رِوايةِ المدنيِّينَ خِلافُ ما تقَدَّمَ عنه مِن رِوايةِ الشَّامِيِّينَ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاوِيَةَ ، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ أبو خليفةَ ، حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسىُّ ، حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا كثيرُ بنُ فَرْقَدٍ ، عن عبيدِ بنِ السَّبَّاقِ ، أنَّ رجلًا شُرِط عليه فى امرأَته عندَ عُقْدَةِ النكاحِ ألَّا يُخرِجَها مِن دارِها ، ولم يَذْكُرْ عِتْقًا ولا طلاقًا ، فأراد بها بلَدًا آخرَ ، فخاصَمَتْه إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقَضَى عمرُ أنْ تَتْبَعَ زَوْجَها ، وأنَّه لا شَرْطَ لها[1] .

قال : وحدَّثنا الليثُ ، حدَّثنا تَوْبَةُ بنُ النَّمِرِ الحضْرَمِىُّ ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَبَ فى ذلك بمثلِ ذلك .

قال أبو عمرَ : قد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المسلمون عندَ شروطِهم ، إلَّا

القبس ....

(1) أخرجه سعيد بن منصور (٦٧٠) ، والبيهقى ٢٤٩/٧ من طريق كثير بن فرقد به .

الموطأ

١٧٣٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ زيادٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظِىِّ ، قال : قال معاويةُ بنُ أبى سفيانَ وهو على المنبرِ : أيُّها الناسُ ، إنه «لا مانعَ لِما أَعطَى اللهُ ، ولا مُعطِىَ لِما منَع اللهُ ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منه الجَدُّ ، من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهْه فى الدِّينِ» . ثم قال : سمِعتُ هؤلاء الكلماتِ من رسولِ اللهِ ﷺ على هذه الأعوادِ .

التمهيد

شرطًا[(١)] أحلَّ حرامًا ، أو حرَّمَ حلالًا »[(٢)] . وقال : « كلُّ شرطٍ ليس فى كتابِ اللهِ فهو باطِلٌ »[(٣)] . يَعْنى : فى حُكْمِ اللهِ ، كما قال : ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] . يعنى : حُكْمَه وقَضاءَه ، فكلُّ شرطٍ ليس فى حُكْمِ اللهِ وحُكْمِ رسولِه بجَوازِه فهو باطِلٌ . وهذا أصَحُّ ما فى هذا البابِ ، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

وللكلام فى شُرُوطِ النكاحِ ، وما يَلْزَمُ منها وما لا يَلْزَمُ عندَ العلماءِ ، مَوْضِعٌ غيرُ هذا .

وأمَّا قولُه : « لتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها » . فكلامٌ عَرَبِىٌّ ، مجازُه[(٤)] ومَعْنَاه : لِتَنْفَرِدَ[(٥)] بزوجِها . فاعْلَمْه ، لا وَجْهَ له غيرُه[(٦)] .

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ زيادٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظىِّ ، قال : قال معاويةُ

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ص ، ن ، م : « شرط » .
(٢) تقدم تخريجه فى ١٧/ ٢١٩ .
(٣) تقدم فى الموطأ (١٠٥٥) .
(٤) فى م : « مجاز » .
(٥) فى ص ، ص ١٧ : « التفرد » .
(٦) بعده فى ص ١٦ : « ومثل هذه الاستعارة فى الكلام والمجاز قول النمر بن تولب : =

التمهيد

ابنُ أبى سفيانَ وهو على المنبر : أيُّها الناسُ ، « لا مانعَ لما أعطَى اللهُ ، ولا معطِيَ لما منَع اللهُ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منه الجَدُّ ؛ من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يفقِّهْه فى الدِّينِ » . ثم قال : سمِعتُ هؤلاء الكلماتِ من رسولِ اللهِ ﷺ على هذه الأعوادِ[1] .

وهذا حديثٌ مسنَدٌ صحيحٌ ، وإن كان ظاهرُه فى هذا الإسنادِ الانقطاعَ ، وقد [2]سمِع ذلك[2] محمدُ بنُ كعبٍ من معاويةَ ، ذكَر ذلك بعضُ رواةِ مالكٍ عن مالكٍ ، وهو محفوظٌ أيضا من غيرِ طريقِ مالكٍ .

وأما محمدُ بنُ كعبٍ ، فأحدُ العلماءِ الفضلاءِ الثقاتِ ، من التابعين بالمدينةِ ، وكان من أعلمِهم بتأويلِ القرآنِ وأقرئِهم له ، ويُكْنَى أبا حمزةَ ، تُوفِّى سنةَ عشرين ومائةٍ ، وهو ابن ثمانٍ وسبعين سنةً ، وقد قيل : تُوفِّى سنةَ سبعَ عشرةَ أو ثمانِ عشرةَ . هذا قولُ الواقدىِّ وغيرِه . وقال أبو معشرٍ وأبو نعيمٍ : مات محمدُ ابنُ كعبٍ القُرَظىُّ سنةَ ثمانٍ ومائةٍ . وهو محمدُ بنُ كعبِ بنِ حيَّانَ بنِ سُلَيمِ[3] ابنِ أسدٍ القُرَظىُّ ، من قُريظةَ حُلفاءِ الأوسِ ، وقد روَى القاسمُ بنُ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظىِّ ، وحسبُك بذلك جلالةً له ، وقد سمِع هذا الحديثَ

القبس ....

= فإن ابن أخت القوم مصغ إناؤه إذا لم يزاحم خاله باب خالد »

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤ظ، ٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٧٨) ، وعوالى مالك للحاكم الكبير (٦٢ - رواية هشام بن عمار) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٦٦٦) ، والنسائى فى مسند مالك - كما فى تهذيب الكمال ١٣٣/٣٢ - والطحاوى فى شرح المشكل (١٦٨٤) ، والطبرانى ١٩/ ٣٣٨، ٣٣٩ (٧٨٢) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ف : « سمعه » .

(٣) فى النسخ : « سليمان » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٤٠، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٦٥.

التمهيد ابنُ عجلانَ من محمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ عجلانَ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ كعبٍ القرظيَّ قال : كان معاويةُ يخطُبُ بالمدينةِ يقولُ : تعلَمُنَّ أيُّها الناسُ أنه « لا مانعَ لما أعطَى اللهُ ، ولا معطِيَ لما منَع اللهُ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منه الجَدُّ ، مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهْه في الدينِ » . سمِعتُ هذه الأحرفَ من رسولِ اللهِ ﷺ على هذه الأعوادِ[1] .

لم تختلِفِ الروايةُ[2] ، واللهُ أعلمُ ، في هذا الحديثِ عن محمدِ بنِ كعبٍ ، عن معاويةَ ، أنه سمِع هذا الحديثَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، وهي روايةُ أهلِ المدينةِ ، وأما أهلُ العراقِ ، فيروُون أن المغيرةَ بنَ شعبةَ كتَب بهذا الحديثِ إلى معاويةَ . فاللهُ أعلمُ . وقد يجوزُ أن يكونَ قولُه : « من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يفقِّهْه في الدِّينِ » . سمِعه معاويةُ من رسولِ اللهِ ﷺ فأشار إليه ؛ لأن ذلك ليس في حديثِ المغيرةِ ، وسائرُه في حديثِ المغيرةِ ، وعلى هذا التخريجِ تصِحُّ الأحاديثُ في ذلك ؛ لأنها منقولةٌ بأسانيدَ صحاحٍ . والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبد المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ

(١) أخرجه المصنف في جامع بيان العلم (٨٣) عن عبد الوارث به ، وأخرجه الطبراني ٣٣٩/١٩ (٧٨٤) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٠٤/٢٨ (١٦٨٩٤) ، والبخارى في الأدب (٦٦٦) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) في ف : « الرواة » .

التمهيد

حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، وروحٌ ، وابنُ بكرٍ ، قالوا : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنى عبدةُ بنُ أبى لُبابةَ ، أن ورَّادًا مولَى المغيرةِ بنِ شعبةَ أخبرَه ، أن المغيرةَ بنَ شعبةَ كتَب إلى معاويةَ ، كتَب ذلك الكتابَ له ورَّادٌ : إنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ حينَ يُسلِّمُ : « لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعطىَ[1] لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ مِنك الجدُّ » . قال ورَّادٌ : ثم قدِمتُ بعدَ ذلك على معاويةَ ، فسمِعتُه على المنبرِ يأمُرُ الناسَ بذلك القولِ ، ويعلِّمُهموه[2] .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : وحدَّثنا روحٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ عونٍ ، قال : أنبأنى أبو سعيدٍ ، قال : أنبأنى ورَّادٌ كاتبُ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : كتَب معاويةُ إلى المغيرةِ : أنِ اكتُبْ إلىَّ بشىءٍ حفِظتَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ . فقال : كان إذا صلَّى ففرَغ ، قال : « لا إلهَ إلا اللهُ » - قال : وأظنُّه قال : « وحدَه لا شريكَ له - «له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كل شىءٍ قديرٌ ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا معطِىَ لما منَعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ مِنك الجَدُّ »[3] .

القبس ....

(١) فى م : « ممنوع » .

(٢) عبد الرزاق (٣٢٢٤) ، وأحمد ٦٩/٣٠ (١٨١٣٩) . وأخرجه أبو عوانة (٢٠٧٢) من طريق روح به ، وأخرجه مسلم (٥٩٣) من طريق محمد بن بكر به .

(٣) أحمد ٩٢/٣٠ (١٨١٥٨) . وأخرجه أبو عوانة (٢٠٧٤) من طريق روح به ، وأخرجه مسلم (٥٩٣) ، وأبو عوانة (٢٠٧٤) ، والطبرانى ٣٩٤/٢٠ (٩٣٤) من طريق ابن عون به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أبو سعيدٍ هذا أظنُّه الحسنَ البصريَّ . واللهُ أعلمُ .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : وحدَّثنا عليُّ بنُ عاصمٍ ، قال : حدَّثنا المغيرةُ ، قال : حدَّثنا عامرٌ الشعبيُّ ، عن ورَّادٍ كاتبِ المغيرةِ ، قال : كتَب معاويةُ إلى المغيرةِ بنِ شعبةَ : اكتُبْ إليَّ بما سمِعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ . فدَعانى المغيرةُ ، قال : فكتَب إليه : إنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا انصرَف من الصلاةِ قال : « لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا معطِيَ لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ » . وسمِعتُه ينهَى عن قيلَ وقال ، وعن كثرةِ السؤالِ ، وإضاعةِ المالِ ، وعن وَأْدِ البناتِ ، وعقوقِ الأُمهاتِ ، ومنعٍ وهاتِ[(1)] .

قال : وحدَّثنا عليُّ بنُ عاصمٍ ، قال أخبَرنا الجُريريُّ[(2)] ، عن عبدةَ[(3)] ، عن ورَّادٍ ، عن المغيرةِ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه ، إلا أنه لم يذكُرْ وَأدَ البناتِ[(4)] .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، قال :

(1) أحمد ٣٠/١٦٩ (١٨٢٣٢) . وأخرجه البخارى (٦٤٧٣) ، والنسائى (١٣٤٢) ، وابن خزيمة (٧٤٢) من طريق المغيرة بن مقسم به .

(2) فى م : « الحريرى » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٣٣٨.

(3) كذا فى النسخ وأطراف المسند ٥/ ٣٧٨، وفى مصادر التخريج : « عبد ربه » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٤١.

(4) أحمد ٣٠/١٧٠ (١٨٢٣٣) . وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٥٥٧) ، والطبرانى ٢٠/٣٩٥ (٩٣٦) من طريق الجريرى به .

التمهيد سمِعتُ المسيبَ بنَ رافعٍ يحدِّثُ ، عن ورَّادٍ كاتبِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أن المغيرةَ ابنَ شعبةَ كتَب إلى معاويةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سلَّم قال : « لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا معطِيَ لما منَعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ »[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ويعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : حدَّثنا عبدةُ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلَّم من الصلاةِ قال : « اللهم لك الحمدُ ، لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعطىَ لما منَعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : « ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ » . فالروايةُ فيه بفتحِ الجيمِ ، لم أعلَمْ عن مالكٍ فى ذلك خلافًا ، وقد رُوِى بكسر الجيم ، فأما « الجَدُّ » بفتحِ الجيمِ ، فهو الحظُّ ، وهو الذى يقالُ له : البَخْتُ . عند العامَّةِ ، يقولون : بَخْتُ فلانٍ خيرٌ من بختِ فلانٍ . والعربُ تقولُ : جَدُّ فلانٍ أحظَى من جَدِّ فلانٍ . ومنه قولُهم : اسعَ بجَدٍّ لا بكَدٍّ . وقال الشاعرُ[(٣)] :

(١) أحمد ٣٠/ ١٢٠ (١٨١٨٣) . وأخرجه الطبرانى ٢٠/ ٣٨٦، ٣٩٢ (٩٠٦، ٩٢٨) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل (٤٦٦) عن عبدة به .

(٣) عجز بيت ، وصدره :

* تطلَّبت حتى لم أجِدْ متطلبا *

وهو بتمامه فى جمهرة الأمثال للعسكرى ١/ ٢٩، وبهجة المجالس ١/ ١٩٠.

التمهيد

* وبالجَدِّ يسعَى المرءُ لا بالتَّقَلُّبِ[1] *

وقال أبو عبيدٍ[2] : المعنَى فى هذا الحديثِ : ولا ينفعُ ذا الغِنَى منك غناه ، إنما ينفعُه طاعتُك والعملُ بما يقرِّبُ منك . واحتجَّ بقولِ النبىِّ ﷺ : « قمتُ على بابِ الجنةِ فإذا عامَّةُ مَن دخلَها الفقراءُ ، وإذا أصحابُ الجَدِّ محبوسون »[3] . يريدُ : أصحابُ الغِنَى فى الدنيا محبوسون يومَئذٍ . وقال : هو بمنزلةِ قولِه : ﴿لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء : ٨٨، ٨٩] . وبمنزلةِ قولِه : ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [سبأ : ٣٧] . وقال غيرُ أبى عبيدٍ فى تأويلِ هذا الحديثِ نحوَ قولِ أبى عبيدٍ وزاد ، قال : « الجَدُّ » فى هذا الموضعِ الحظُّ . على ما قدَّمنا ذكْرَه . قال : ومعنى هذا الحديثِ : لا ينفعُ ذا الحظِّ منك الحظُّ ، وإنما ينفعُه العملُ بطاعتِك . قال : وهو مأخوذٌ من قولِ العربِ : لفلانٍ جَدٌّ فى هذا الأمرِ . أى : حظٌّ . واستشهَد بقولِ امرئَ القيسِ[4] :

ألا يَا لهفَ نفسِى[5] إثرَ قومٍ هُمُ كانوا الشفَاءَ فلم يصَابوا
وقاهُم جَدُّهم ببَنِى أبيهم وبالأشقَينَ ما كان العِقابُ

القبس ....

(١) فى نسخة من بهجة المجالس : « بالتطلب » .

(٢) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٥٧.

(٣) أخرجه أحمد ٣٦/ ١١٥، ١١٦، ١٤٨ (٢١٧٨٢، ٢١٨٢٥) ، والبخارى (٥١٩٦، ٦٥٤٧) ، ومسلم (٢٧٣٦) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٦٥، ٩٢٧٠) من حديث أسامة بن زيد .

(٤) ديوانه ص ١٣٨.

(٥) فى الديوان : « هند » .

التمهيد

أراد : وقاهُم حظُّهم .

وقال الأخطلُ[1] :

أعطاكم اللهُ جَدًّا تُنْصَرون به   لا جَدَّ إلا صغيرٌ بعدُ محتقرُ

وقال غيرُه[2] :

عِشْ بجَدٍّ لا يَضُرَّك نَوْكٌ[3]   إنما عَيشُ مَن تَرَى بالجُدُودِ

وقال آخرُ[4] :

عِشْ بجَدٍّ ولا يَضِرْ   ك النَّوْكُ ما لَقِيتَ جَدًّا

وقال أحمدُ بنُ حُمَيدٍ[5] :

بالجَدِّ أَجْدَى على امرِئٍ طَلَبُهْ   ومَن يَطُلْ حِرْصُه يَطُلْ تَعَبُهْ

وقال ابنُ دُرَيدٍ[6] ، عفا اللهُ عنه :

(١) ديوانه ص ١٧١، وروايته :

* أعطاهم الله جدًّا ينصرون به *

(٢) هو أبو محمد اليزيدى، والبيت فى البيان والتبيين ٢/ ٢٤٣، ومجالس العلماء للزجاجى ص ٢٩١، وأماليه ص ٦١، وثمار القلوب ص ١٤٤، والأغانى ٢٣/ ٧.

(٣) النوك : الحمق. اللسان (ن و ك).

(٤) البيت للحارث بن حلزة فى الشعر والشعراء ١/ ١٩٨، والأغانى ١١/ ٥٠، والتمثيل والمحاضرة ص ٥٥، وبهجة المجالس ١/ ١٨٧.

(٥) البيت فى بهجة المجالس ١/ ١٩٢ ونسبه إلى الحسين بن أحمد.

(٦) شرح مقصورة ابن دريد ص ١٧٤.

التمهيد

لا يَرفعُ اللبُّ بلا جَدٍّ ولا　　يَحُطُّك الجهلُ إذا الجَدُّ عَلا

أخبَرنا (١)أبو محمدٍ(١) عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أبو الحسينِ(٢) عبدُ الباقِي بنُ قانعٍ(٣) القاضِي ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ابنِ سعيدٍ، قال: حدَّثنا أبو غسانَ مالكُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ، قال: حدَّثنا شعبةُ، قال: سمِعتُ قتادةَ، وسماكَ بنَ حربٍ، وأبانَ بنَ تغلبَ، يُنشِدُون هذا البيتَ:

أرَى كلَّ ذى جَدٍّ يَنُوءُ بجَدِّهِ　　فلو شاءَ ربِّى كنتُ عمرَو بنَ مَرْثَدِ(٤)

وقال بعضُ أهلِ هذا العصرِ(٥):

لا تَشرَهَنَّ إلى دنيا تملَّكها　　قومٌ كثيرٌ بلا عَقلٍ ولا أدَبِ

ولا تقُلْ إننى أبصَرتُ ما جهِلوا　　من الإدارةِ فى مَرٍّ ومُنْقَلَبِ

فبالجُدُودِ همُ نالوا الذى ملكُوا　　لا بالعُقُولِ ولا بالعِلْمِ والأدبِ(٦)

وأيسرَ الجَدُّ نَحوِى(٧) كُلَّ ممتنِعٍ　　على التمكُّنِ عندَ البغيِ والطَّلَبِ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، م.

(٢) فى الأصل، م: «الحسن». وينظر تاريخ بغداد ١١/ ٨٨.

(٣) فى ف، م: «نافع».

(٤) أخرجه ابن عدى ٣/ ١٢٩٩ من طريق روح بن عبادة به.

(٥) الأبيات فى بهجة المجالس ١/ ١٩٢ لمحمد بن نصر.

(٦) فى بهجة المجالس: «الحسب».

(٧) فى الأصل، م: «يجزى»، وفى ف: «يجرى». والمثبت من بهجة المجالس.

التمهيد

وإن تأمَّلتَ أحوالَ الذين مَضَوْا رأيتَ مِن ذَا وهذا أعجبَ العَجَبِ

قال أبو عمرَ: ومَن روَى هذا الحديثَ بكسرِ الجيمِ، قال: الجِدُّ الاجتهادُ. والمعنى أنه لا ينفعُ ذا الاجتهادِ فى طلبِ الرزقِ اجتهادُه، وإنما يأتِيه ما قُدِّر له، وليس يُرزَقُ الناسُ على قَدْرِ اجتهادِهم، ولكنّ اللهَ يعطِى مَن يشاءُ ويمنعُ، فلا مانعَ لما أعطَى، ولا معطىَ لما منَع. وهذا وجهٌ حسنٌ، والقولُ الأولُ أكثرُ، وقولُ أبى عبيدٍ فى هذا البابِ حسنٌ أيضًا[1]. وباللهِ التوفيقُ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ القاضى الخصيبىُّ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الفريابىُّ وأحمدُ بنُ يحيى ابنِ إسحاقَ الحلوانىُّ، قالا: حدَّثنا علىُّ بنُ حكيمٍ الأودىُّ، قال: أخبَرنا شريكٌ، عن أبى عمرَ، عن أبى جُحيفةَ، قال: تذاكَروا الجُدُودَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فقال بعضُهم: جَدِّى فى الغنمِ. وقال بعضُهم: جَدِّى فى الخيلِ. وقال بعضُهم: جَدِّى فى الإبلِ. وحضَرتِ الصلاةُ، فصلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ، فلما رفَع رأسَه من الركوعِ قال: «سمِع اللهُ لمن حَمِده، ربَّنا لك[2] الحمدُ، ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شىءٍ بعدُ، لا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجَدُّ». يرفعُ بها صوتَه[3].

القبس ....

(١) فى ف: «جدا».

(٢) فى م: «ولك».

(٣) الفريابى فى القدر (١٨٢). وأخرجه ابن ماجه (٨٧٩) من طريق شريك به.

الموطأ

١٧٣٣ - وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه بلَغه أنه كان يُقالُ : الحمدُ للهِ الذى خلَق كلَّ شيءٍ كما يَنبغِي ، الذى لا يُعجِلُ شيءٌ إناه وقَدَرَه ، حَسبِيَ اللهُ وكفَى ، سمِع اللهُ لمَن دعا ، ليس وراءَ اللهِ مرمًى .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أنه كان يقالُ : الحمدُ للهِ الذى خلَق كلَّ شيءٍ كما ينبَغى ، الذى لا يُعجِلُ شيءٌ إناه وقَدَرَه ، حسبيَ اللهُ وكفَى ، سمِع اللهُ لمن دعَا ، ليس وراءَ اللهِ مرمًى[(١)] .

القبس

حديثٌ : قولُه : الحمدُ للهِ الذى خلَق كلَّ شيءٍ كما ينبغِي [(٢)] الذى لا يعجلُ شيئًا أَناه[(٣)] وقدرَه . أما قولُه : كما يَنْبغِي [(٢)] . فمعناه : كما يُرادُ ، فإن رجَع ذلك إلى إرادةِ الخالقِ ، فكذلك كان ، وإن رجَع ذلك إلى إرادةِ المخلوقِ ، ففيه ما لا يريدُه المخلوقُ ، وإن أراد غيرَ ذلك مِن المعنى ، فالكلمةُ قَلِقةٌ ، وما أظُنُّها نَبَوِيَّةً . وأما قولُه : الذى لا يعجلُ شيئًا . فقد ضُبِط على عَشْرِ صفاتٍ ، أضْبِطُه لكم بالعَجْمِ لا بحروفِ المُعْجَمِ لئلَّا يطولَ ، فاضْبِطُوه لئلا يَدْرُسَ بمُضِيِّ الزمانِ : الذى لا يُعَجِّلُ شيئًا أَنَاه[(٣)] وقَدَّره . وتُرَكِّبُوا بعضَها على بعضٍ ، وتُفسِّرُوا : «أَنَاه[(٣)]» بالاسمِ والفعلِ ، وتُرَكِّبوه فعلًا على « يُعَجِّلُ » ، أو يَبْقَى طَرَفًا[(٤)] للشيءِ على ما هو عليه ، فإن قرأتَ «يُعْجَلُ» ببناءِ مالم يُسَمَّ فاعِلُه والجيمِ مفتوحةً ، كان سَلْبًا للخَلْقِ عن التَّصرُّفِ بغيرِ حُكْمِ الخالقِ ،

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٧٩) .
(٢ - ٢) سقط من : ج .
(٣) فى د : « أتاه » .
(٤) فى د : « ظرفا » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: هكذا رَوى يحيى بنُ يحيى هذا الخبرَ: [(1)] «لا يُعجِلُ [(1)] شىءٌ إناه». بتخفيفِ «يُعجِلُ» مِن الفعلِ الرباعىِّ، «وشىءٌ» رفعًا فى موضعِ الفاعلِ، «وإناه» مكسورُ الهمزةِ مقصورٌ فى موضعِ المفعولِ، «وقدرَه» كذلك اسمٌ فى موضعِ المفعولِ. وتابَع يحيى على هذه الروايةِ جماعةٌ مِن رواةِ

القبس

وإن قرأتَه بضَمِّ الياءِ وخَفْضِ الجيمِ مُشَدَّدةً، كان إخبارًا [(2)] على أن [(2)] البارئَ سبحانَه إنما يخلُقُ أفعالَه على مقدارِ علمِه وقضائِه، وإن فتحتَ الياءَ مِن «يَعْجَلُ» ورفَعتَ «شيئًا» كان نِسْبَةً للعَجَلةِ إلى ذلك الشىءِ، ويكونُ المعنى أن شيئًا لا يَقْدِرُ على أن يَتعجَّلَ بنفسِه على شىءٍ يخرُجُ به عن قضاءِ ربِّه، وذلك كلُّه رَدٌّ على القَدَريَّةِ الذين يقولون: إن الخلقَ بعصيانِهم يُعَجِّلونَ الأشياءَ قبلَ وقتِها كالآجالِ، ويخالِفون مقدارَها كالطاعاتِ. وبعضُ هذه الرواياتِ أقوى مِن بعضٍ فى الدلالاتِ، وقد استَوفَينا بيانَها فى «المُشْكِلَين» بما لُبابُه أنك إذا قلتَ: «يُعْجِلُ». بضَمِّ الياءِ وإسْكانِ العينِ وكسرِ الجيمِ، ونصَبتَ «شيئًا» على المفعولِ، وقرأتَ «إِنَاه» [(3)] بكسرِ الهمزةِ أو بفتحِها، وأسكَنتَ الدالَ مِن قولِك: «قدْرَه». ونصَبتَ الراءَ، أو نصَبتَ العينَ مِن «يُعَجِّلُ» وشَدَّدْتَ الجيمَ، وباقيه كذلك، أو قرأتَه بهذَين اللفظَين، وشَدَّدْتَ الدالَ مِن «قَدَّرَه» وفتَحتَ الراءَ، ونصَبتَ الهمزةَ مِن «أَنَاه» على أنهما فعلانِ لا اسْمانِ - كان معناه على هذه الألفاظِ أن اللهَ تعالى لا يُقَدِّمُ شيئًا قبلَ وَقْتِه، ولا يُعَجِّلُ شيئًا قَدَّرَه وأخَّره [(4)] فى حينٍ [(4)]. وإن ضَمَمْتَ الياءَ مِن «يُعَجِّلُ» وفتحتَ العينَ وشَدَّدْتَ الجيمَ

(1 - 1) ليس فى: الأصل، م، وفى ر 1: «يعجل».

(2 - 2) فى د: «عن».

(3) فى د: «أتاه».

(4 - 4) فى ج: «مرحًى»، وفى م: «من خير».

التمهيد « الموطَّأ » ، وروَته طائفةٌ ، منهم القَعنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أنه كان يقالُ : الحمدُ للهِ الذى خلَق كلَّ شىءٍ كما ينبَغِى ، الذى لم يُعجِّلْ شيئًا آناه وقدَّره . فجعل « لم » فى موضِعِ « لا » ، و« يُعَجِّلْ » مثقَّلٌ ، و « شيئًا » مفعولُ « يُعَجِّلْ » ، « آناه »[1] ممدودٌ مفتوحُ الهمزةِ ، « وقدَّره » فعلٌ مثقَّلٌ . فالمعنى فى روايةِ يحيى : الحمدُ للهِ الذى لا يتقدَّمُ شىءٌ وقتَه . أى : الحمدُ للهِ الذى مِن حُكْمِه وحِكمَتِه وقضائِه ألَّا يتقدَّمَ شىءٌ وقتَه وحينَه الذى قُدِّر له ، ولا يكونَ شىءٌ قبلَ الوقتِ الذى قُدِّر له .

ووقتُ وأناءُ الشىءِ وقتُه وغايتُه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿غَيْرَ نَظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب : ٥٧] . أى : وقتَه .

القبس وفتَحتَها ، أو خفَّفْتَها وأسكَنتَ العينَ ، على بناءِ ما لم يُسَمَّ فاعلُه ، ورفَعتَ «شيئًا» ، وقرَأتَ باقِيَه على الوجهَين المُتقدِّمَين[2] - كان معناه على ما بيَّنَّاه ورَدَدْنا به على القَدَريَّةِ ، وليس فى هذا كلِّه تَعَلُّقٌ بالبابِ الذى أرادَ مالكٌ ، إلَّا على وجهٍ بعيدٍ ما عدا ما شرَحْناه فيه ، وإن روَيتَه بفتحِ الياءِ وإسكانِ العينِ وفتحِ الجيمِ ، وهو يرجِعُ إلى معنى «يَعْجَلُ» بإظهارِ الفاعلِ ، فإنه عامٌّ ويرجِعُ إلى نِسْبَةِ العَجَلةِ إلى الشىءِ الكائنِ على المجازِ ، ويكونُ معناه : الحمدُ للهِ الذى لا يكُونُ شىءٌ قبلَ وقتِه الذى علِمه فيه وأخَّره إليه ، لا بتعجيلِه هو ولا بتَعْجيلِ شىءٍ سِواه ، ويكونُ فى هذا رَدٌّ على القَدَريَّةِ ، لكنْ لا على طريقِ التصريحِ ، بل على طريقِ الإجمالِ[3] أو العمومِ على أحدِ المذهبَين .

---

(١) فى ر ١، م : « أناءه » .

(٢) فى د ، ج : « المتقدمة » .

(٣) فى ج ، م ، ونسخة على حاشية د : « الاحتمال » .

التمهيد

والمعنى فى روايةِ القَعنَبِيِّ ومَن تابَعه : الحمدُ للهِ الذى لم يُعَجِّلْ شيئًا سبَق فى علمِه تأخُّرُه ، ولا نقَض شيئًا مِن قضائِه وقدَرِه . أى : كلُّ ما سبَق فى اللوحِ المحفوظِ يكونُ كما قضَاه وقدَّره . أى : ما أخَّره فهو مُؤخَّرٌ أبدًا لا يُعجِّلُه[1] ، ولا ينقُضُ ما أبرَم مِن قضائِه وقدَرِه ، وكذلك لا يبدُو له فيؤخِّرَ ما قضَى بتعجيلِه ، ولا يجرى خلقُه إلا بما[2] سبَق فى قضائِه وقدَرِه ، لا شريكَ له . والمعنى كلُّه فى الروايتين جميعًا واحدٌ فى أن الخلقَ كلَّه يجرِى على ما سبَق مِن علمِه وقضائِه وقدرِه ، لا يُبَدَّلُ القولُ لديه ، ولابدَّ مِن المصيرِ إليه ، لا إلهَ إلا هو العزيزُ الحكيمُ .

وآنيتُ : أخَّرتُ . قال رسولُ اللهِ ﷺ للذى [3]أتَى فتخطَّى[3] رِقابَ الناسِ وهو يخطُبُ فى الجمُعةِ : « آنيتَ وآذيتَ »[4] . أى : أخَّرتَ المجِىءَ ، وآذَيتَ الناسَ بالتخطِّى . قال الشاعرُ[5] :

وآنَيتُ العَشاءَ إلى سُهَيلٍ   أو الشِّعرَى فطال بىَ الأَناءُ

حدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ[6] لؤلؤٍ البغدادىُّ ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو

القبس ....

(1) فى ف ، م : « يعجل » .
(2) فى الأصل : « فيما » .
(3 - 3) فى ر 1: « يتخطى » .
(4) تقدم تخريجه فى 4/ 676.
(5) هو الحطيئة ، والبيت فى شرح ديوانه ص 98.
(6) فى ر 1: « أبو » .

التمهيد سهلُ بنُ موسى[1] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ ، قال : حدَّثنا أبو تَوبةَ نُعَيمُ بنُ مُورِّعِ بنِ تَوبةَ العَنبَرىُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ سلمةَ المخزومىُّ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا عبدَ الرحمنِ ، ألا أُعلِّمُك عَوذَةً كان إبراهيمُ يُعَوِّذُ بها ابنَيه إسماعيلَ وإسحاقَ ، وأنا أعوِّذُ بها الحسنَ والحسينَ ؟ » قال : قلتُ : بلَى ، يا رسولَ اللهِ . قال : « قل[2] : كفَى بسمْعِ اللهِ واعيًا لمن دعَا ، لا[3] مرمَى وراءَ أمرِ اللهِ لرامٍ رمَى »[4] .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبانٍ الورَّاقُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يعلَى ، حدَّثنا أبو تَوبةَ بنُ مُوَرِّعٍ العَنبَرىُّ ، عن محمدِ بنِ خالدٍ المخزومىِّ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره سواءً ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ .

أخبرنى أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ خليفةَ رحِمه اللهُ قراءةً منى عليه ، قال : حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابىُّ ، قال : حدثنا مِنْجابُ بنُ الحارثِ ، قال : أخبرنا علىُّ بنُ مُسهرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى ليلى ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : أخبرنى

القبس ....

(١) فى ف : « يونس » . وينظر تكملة الإكمال ٣/ ٤٦٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « إلا » .

(٤) أخرجه البزار (١٠٥٣) عن أحمد بن عبدة به .

الموطأ

١٧٣٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أنه كان يقالُ : «إن أحدًا لن يموتَ حتى يَستكمِلَ رزقَه ، فأجمِلُوا فى الطلبِ» .

التمهيد

عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، قال : أخَذ رسولُ اللهِ ﷺ بيدى ، فانطلَق بى إلى النخلِ الذى فيه ابنُه إبراهيمُ ، فوجَده يجودُ بنفسِه ، فأخَذه فوضَعه فى حَجْرِه ، ثم قال : « يا إبراهيمُ ، ما نَمْلِكُ لك مِن اللهِ شيئًا » . وذرَفت عيناه ، قلتُ : تبكى يا رسولَ اللهِ ؟ أو لم تَنْهَ عن البكاءِ ؟ قال : « ما نَهَيْتُ عنه ، ولكنِّى نَهَيتُ عن صَوْتَين أحمَقَين فاجِرَين ؛ صوتٍ عند نغمةِ لهوٍ ولعبٍ ومزاميرِ شيطانٍ ، وصوتٍ عند مصيبةٍ ، خَمشُ وجوهٍ ، وشقُّ جيوبٍ ، ورَنَّةُ الشيطانِ ، وهذه رحمةٌ ، ومن لا يرحَمُ لا يُرحَمُ ، يا إبراهيمُ لولا أنه أمرٌ حقٌّ ، ووعدٌ صدقٌ ، وأنها سبيلٌ مأتِيَّةٌ ، وأن آخرَنا سيلحَقُ بأوَّلِنا ، لحزِنَّا عليك حزنًا أشدَّ مِن هذا ، وإنا بك لمَحزونون ، تدمَعُ العينُ ، ويحزَنُ القلبُ ، ولا نقول ما يُسْخِطُ الربَّ »[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أنه كان يقالُ : إن أحدًا لن يموتَ حتى يستكمِلَ رزقَه ، فأجمِلوا فى الطلبِ .

وهذا لا يكونُ رأيًا ، وإنما هو توقيفٌ ممَّن يجبُ التسليمُ له ، ولا يُدرَكُ بالرأيِ مثلُه ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ حسانٍ .

وقد ذكَر الحُلوانىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ،

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن سعد ١/ ١٣٨، وعبد بن حميد (١٠٠٤)، والترمذى (١٠٠٥)، والبزار (١٠٠١)، والبيهقى ٤/ ٦٩، وفى الشعب (١٠١٦٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى به.

التمهيد عن يحيى بنِ عَتِيقٍ ، قال : كان محمدُ بنُ سيرينَ إذا قال : كان يقالُ . لم نشُكَّ أنه عن النبيِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : وكذلك كان مالكٌ إن شاء اللهُ .

وأما الحديثُ المسنَدُ في ذلك ، **فحدثنا** قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، حدَّثنا (١عبيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بدمياطَ١) ، حدَّثني أبي ، حدَّثنا عبدُ المجيدِ بنُ أبي روَّادٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أحدَكم لن يموتَ حتى يَستوفيَ رزقَه ، فاتَّقوا اللهَ وأجمِلوا في الطلبِ ، خُذوا ما حلَّ ، ودعُوا ما حرُم »[٢] .

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسمٍ ، وسعيدُ بنُ نصرٍ ، وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى بنُ جَميلٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عُبيدِ بنِ أبي الدنيا ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ الحِمَّانيُّ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ سُويدٍ ، عن أبي حُميدٍ الساعديِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أجمِلوا في طلبِ الدنيا ، فكلٌّ مُيسَّرٌ لما كُتِب له منها »[٣] .

القبس ....

(١ - ١) في ر : « عبد الرحمن بدمياط » ، وفي ر ١ : « عبيد بن عبد الرحمن بن سابط » . وينظر الديباج المذهب ١/ ٤٧٢.

(٢) أخرجه البيهقي ٥/ ٢٦٥ من طريق عبد المجيد بن أبي رواد به ، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٢٠) ، والحاكم ٢/ ٤ من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٦٥ من طريق يحيى الحماني به ، وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٦٤ من =

التمهيد وحدَّثنى أحمدُ ، وسعيدٌ ، وعبدُ الوارثِ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى ، حدَّثنا ابنُ أبى الدنيا ، قال : حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو اليمانِ الحِمصىُّ ، حدَّثنا عُفَيرُ بنُ مَعْدانَ ، عن سُليمِ بنِ عامرٍ ، عن أبى أُمامةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « نفَث روحُ القدسِ فى رُوعى[1] أنَّ أحدَكم[2] لن يخرُجَ مِن الدنيا حتى يستكمِلَ رزقَه ، فاتقُوا اللهَ أيُّها الناسُ وأجمِلوا فى الطلبِ ، ولا يَحمِلنَّكم استبطاءُ الرزقِ[3] أن تطلُبوه بمعصيةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فإن اللهَ لا يُنالُ فضلُه بمعصيتِه »[4] .

ومن حديثِ ابنِ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، أنه أخبَره عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تستبطِئوا الرزقَ ، فإنه لم يكنْ أحدٌ ليموتَ حتى يبلُغَ آخِرَ رزقٍ هو له ، فأجمِلوا فى الطلبِ فى أخذِ الحلالِ وتركِ الحرامِ »[5] .

القبس ....

= طريق سليمان بن بلال به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٤١٨) ، وابن ماجه (٢١٤٢) ، والبزار (٣٧١٩) من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن به .

(١) رُوعى : أى نفسى وخَلَدى . النهاية ٢/ ٢٧٧.

(٢) بعده فى ر : « لن يموت أو » .

(٣) بعده فى الأصل ، ر ١ : « على » .

(٤) أخرجه الطبرانى (٧٦٩٤) من طريق أبى اليمان به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٧/١٠ من طريق عفير به .

(٥) أخرجه الحاكم ٢/ ٤، والبيهقى ٥/ ٢٦٤، ٢٦٥، وابن حبان (٣٢٣٩، ٣٢٤١) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

وَرُوِى مثلُ هذا أيضًا مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، من وجوهٍ عن ابنِ مسعودٍ[1] .

وَرُوِى مِن حديثِ بُرَيدِ[2] بنِ أبى مريمَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه ومعناه . فأخَذ أبو العتاهيةِ هذا المعنى فقال[3] :

أقلِّبُ طَرْفى مرةً بعدَ مرةٍ ... لأعلمَ ما فى الناسِ والقلبُ ينقلِبْ

فلم أرَ حظًّا كالقُنُوعِ لأهلِه ... وأن يُجمِلَ الإنسانُ ما عاش فى الطَّلَبْ

ومن حديثِ مالكِ بن عُبادةَ الغافقىِّ ، قال : مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ فقال : « يا عبدَ اللهِ ، لا يَكثُرْ همُّك ، ما يُقَدَّرْ يكنْ ، وما تُرزَقْ يأتِك »[4] .

وفيما أجاز لنا أبو ذرٍّ عبدُ بنُ أحمدَ الهَرَوىُّ ، قال : حدثنا بشرُ بنُ أبى الحسنِ المُزَنىُّ إملاءً ، قال : أخبَرنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ السَّامِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ أبى عمرَ العَدَنىُّ ، قال : حدَّثنا مروانُ ابنُ معاويةَ الفَزارِىُّ ، قال : حدَّثنا أبانُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا الصبَّاحُ بنُ

القبس ....

(1) أخرجه الحاكم 2/ 4، والبيهقى فى الاعتقاد ص 209، وفى الشعب (10376)، والبغوى فى شرح السنة (4006 - 4008).

(2) فى ر 1: « يزيد ». وينظر تهذيب الكمال 4/ 52.

(3) ديوانه ص 36.

(4) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة 3/ 43.

التمهيد

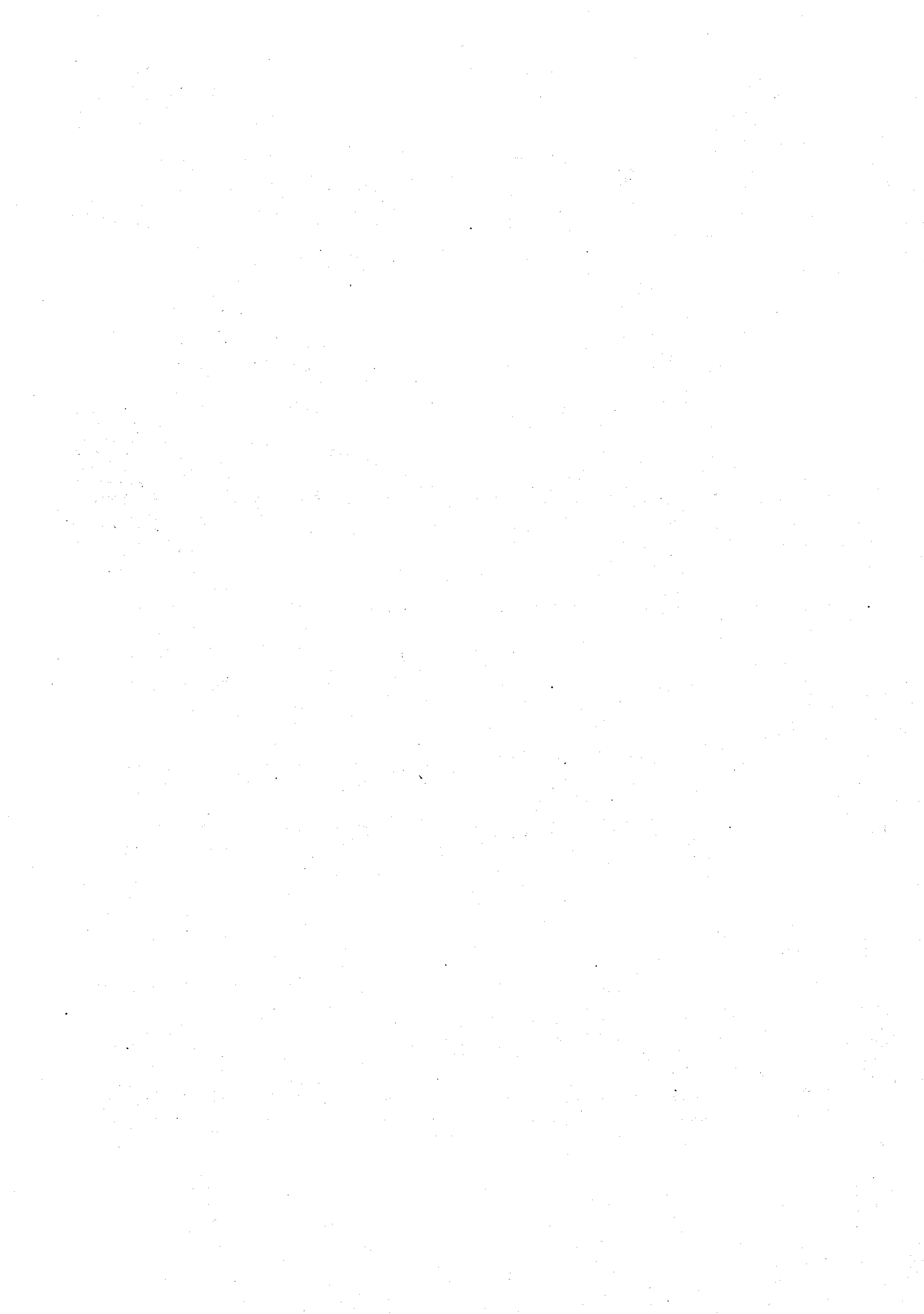
محمدِ بنِ أبى حازمٍ ، عن مُرَّةَ الهمْدانيِّ ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ حدَّثه ، أنَّه سمِع نبيَّ اللهِ ﷺ يقولُ : « إن اللهَ تبارَك وتعالَى قسَم بينَكم أخلاقَكم كما قسَم بينَكم أرزاقَكم ، وإن اللهَ يُعطِى الدنيا من يُحبُّ ومن لا يُحبُّ ، ولا يُعطِى الدِّينَ إلا من يُحبُّ ، فمَن أعطاه اللهُ الدِّينَ فقد أحبَّه ، لا يُسلِمُ عبدٌ حتى يُسلِمَ قلبُه ولسانُه ، ولا يؤمنُ جارٌ حتى يأمنَ جارُه بوائقَه » . قلنا : يا نبيَّ اللهِ ، فما بوائقُه ؟ قال : « غَشْمُه وظلمُه ، ولا يكسبُ مالًا مِن حرامٍ فينفقَ منه فيُبارَكَ له فيه ، ولا يتصدَّقَ به فيُتقبلَ منه ، إن اللهَ لا يمحُو السيِّئَ بالسيِّئِ ، ولكن يمحُو السيئَ بالحَسَنِ ، إن الخبيثَ لا يمحُو الخبيثَ »[1] .

وهذا حديثٌ حسنُ الألفاظِ ، ضعيفُ الإسنادِ ، وأكثرُه مِن قولِ عليٍّ رضِى اللهُ عنه .

تَمَّ بحمدِ اللَّه ومَنِّه الجزء الحادى والعشرون
ويتلوه الجزء الثانى والعشرون ،
وأوله : كتاب حُسن الخُلقِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٨٩/٦ (٣٦٧٢) ، والبخارى فى تاريخه ٣١٣/٤، والبزار (٣٥٦٢ - كشف) ، والحاكم ٤٤٧/٢، وأبو نعيم فى الحلية ١٦٦/٤، والبيهقى فى الشعب (٥٥٢٤) من طريق أبان بن إسحاق به .



فهرس الجزء الحادى والعشرين

الموضوع | الصفحة